تخريج احاديث رافعي لابن ملقن اول ط

الجزء الأول من كتاب البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

• الذي صنفه امام الملة والدين ابو القاسم عبد الكريم بن الامام •
• ابي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي سقى الله ثراه •
• تأليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة الورع الزاهد الحافظ •
• شيخ الاسلام سراج الدين ابي حفص عمر بن الشيخ الامام العالم •
• مفتي الدين علم الشيخ الامام العالم شهاب الدين احمد الانصاري •
• الشافعي ابقاه الله تعالى ونفع المسلمين بعلومه وبركاته •
• غفر الله له ورحم سلفه الكرام آمين •

أقسم بالله على كل من أبصر خطي حيث أبصر
ان يدعو الرحمن لي مخلصا بالعفو والتوبة والمغفرة

III AHMET KIT. 174/1,2

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
الحمد لله رافع منار الاحكام ومظهر دينه باقوم عزى واحكام ومشيد
لحفاظ حماته اعلام مستمر مدى الدهور والاعوام نحمده على
ذلك كله وعلى سائر الانعام ونشكره على ان جعلنا من تصدى
لحج البيت الحرام ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
مستمرة على الدوام وان محمدا عبده ورسوله افضل الانام صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واتباعه الغر الكرام
وبعد فان اول العلوم بعد معرفة كتاب الله وسنة الرسول ادعى
منه للكتاب العزيز ما الذى لا تاتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد ولدلك ادله ظاهره وبراهين متظاهره قال تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال وما انزلنا عليك الكتاب الا
لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يومنون وقال عليه
الصلاة والسلام فى حديث طويل ان ما حرم رسول الله كما حرم الله عز
وجل حديث صحيح من غير شك ولا مرية اودعه الائمة الترمذى فى
جامعه وحسنه والحاكم فى مستدركه وصححه والبيهقى وقال اسناده
صحيح هذا مع اتفاق اهل الحل والعقد على ان من شرط المجتهد من القاضى
والمفتى ان يكون عالما باحاديث الاحكام ليعرف بها الحلال من الحرام
والخاص من العام والمطلق من المقيد والناسخ من المنسوخ وشبه ذلك
وقد ندب الشارع عليه افضل الصلاة والسلام الى سماعها وحض على
حفظها وتبليغها ممن لم يشهدها فقال فى خطبته حجة الوداع هل
بلغت قالوا نعم قال فليبلغ الشاهد منكم الغايب فرب مبلغ اوعى
من سامع حديث صحيح ما ذاق الائمة اودعه الشيخان فى صحيحها وقال ايضا
نضر الله امرأ سمع منا شيئا فحفظه ووعاه فاداه الى من لم يسمعه
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
ابن حبان فى صحيحه والحاكم او عبد الله فى المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على
شرط

شرط الشيخين وقال تلغوا عنى ولو آية رواه البخارى فى صحيحه وقال يسمعون
ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم رواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين فامثلت الصحابة حينئذ امر نبيهم فبلغوه
هذا الامر بتقاعد عنه افضل الصلاة والسلام فحفظوا عنه اجوبة وافعاله
اشتمالا لامره وابتغاء لوجهه واجره ثم فعل ذلك بعدهم التابعون وبالغوا
فيه لا بعد فبيل وجيلا بعد جيل يتلقاه الخلف عن السلف واستفاد منهم
رضى الله عنا وعنهم لكن دخل فى ذلك قوم ليسوا من اهل هذا الشان وكابروا
فى هذا الميدان فاخطاوا فيما نقلوا وحرفوا وزادوا ونقصوا فوجب
الذب عن هذا الوجه واختلط الصحيح بالسقيم والمجروح بالسليم فجعل
الله سبحانه وله الحمد والمنة طائفة كثيرة من هذه الامة هم
نجوم الدين وعلم المستبشرين فدونوا التصانيف المنكرة المبسوطة
والمختصرة ونظروا فى رجالها جرحا وتعديلا واتقانا وضبطا
بالنظر التام وبذلوا وسعهم فى ذلك وفاموا به احسن قيام فاعظم
الله اجرهم ولا خيب سعيا وسعيهم وهم مشتركون فى عاد ذلك مدى
الدهور والاعوام من زمنه عليه افضل الصلاة والسلام الى اليوم الذى
ارتحل فيه عليه افضل الصلاة والسلام حيث قال لا تزال طائفة
من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يوم الساعة فكانت
هذه الطائفة كما وصفهم عليه افضل الصلاة والسلام فى الخبر المروى
عنه ومسندا من حديث ابى هريرة وعبد الله بن عمرو كما رواها العقيلى
قال عبد الحق والاول احسن وبارعهما من الطرق وقد سئل
احمد عنه فقال صحيح يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ومن الله سبحانه
وتعالى وله الحمد والمنة على هذه الطايفة بالحفظ الوافر كالبحر الزاخر
وهاك نبذة من حالهم لتعرف قدرهم واجتهادهم ومحلهم
قال ابو زرعة حررت كتب الامام احمد يوم مات فبلغت اثنى عشر

حملاء عدل كل واحد كان حفظه من ظهر قلب فالكان لحفظ الف
الف حديث فقيل له وما يدريك فال وانا احدث عليه الابواب
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال لي ابي حذاي كتاب شيئ من كتب
وضع من المصنف قال شيبة تسألني عن الكلام حتى احسن الاسناد
وان ست تسألني عن الاسناد حتى احسن الكلام وحفظ الامام الشافعي
الموطا بتسعة ايام والقرآن في سبعة ايام كما نقله الامام فخر الدين الرازي
وكان يحيى بن معين عن الامام الحافظ ان احاديثه كان حسابها يعني لو حفظه
وهو احفظ من ملأ ذرعه واتقن كما قاله ابراهيم الاصفهاني ٥ وكان
احمد بن نصر الخفاف يذاكر بمائة الف حديث ٥ وكان الكسائي من رواته يملي
سبعين الف حديث حفظا واملى من احد عشر الف حديث من حفظه ثم
قرأها مرة اخرى فما زاد حرفا ولا نقص حرفا وقال من احفظ
فلان بمائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ منها سبعين الف حديث
من ظهر قلبي صحيحه واحفظ اربعة الاف حديث مزورة فقيل له في ذلك
فاك لاجل اذا مر بي منها حديث من الاحاديث الصحاح قلبته منها فقلبا
وقال سفيان الثوري ما اسود عليّ شيئا الا حفظته حتى امر
بكلب اسود فقلت فاسد اذني محامله ان احفظها وفي رواية عنه
حتى امر بالحائك يعني فاسد اذني ٥ كان ابو زرعه يحفظ سماعه
الف حديث كما شهد له بذلك الامام احمد وقال في حقه
ما جاوز الجسر افضل منه وحلف رجل ما لطلاق ان ما ذرعه يحفظ
مائتي الف حديث فقال ابو زرعه لا تحنث ٥ وقال من احفظ
مائتي الف حديث كما يحفظ الانسان قل هو الله احد ٥ وفي المذاكر
لمائة الف حديث ٥ وقال البصائري سمعت ما كتبته منذ خمسين سنة
ولا اعلم انه منذ كتبته والى الساعة في اي كتاب هو واي ورقة واي صفحة
هو من اي سطر هو وما سمع او تكلم شيئ من العلم الا وعاه قلبي واني
لست امشي في سوق بغداد فاسمع من الغرف المغنيات فاصغ
اصبغي

اصبغي باذني مخافة ان يعيه قلبي وقال البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال ابو احمد بن عدي سمعت
عليه مشايخ يحلفون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فجمع اصحاب
الحديث وعمدوا واجتمعوا وعمدوا الى مائة الف حديث فقلبوا متونها
واسنادها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا
المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة انفس فاندر رجل من العشرة
يسأله عن حديث من تلك الاحاديث فيقول لا اعرفه فيسأله عن اخر فيقول
لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول
لا اعرفه وكان بعض الفتية يقول الرجل بعير والمصغر يقضي عليه
بالعجز ثم انتدب رجل اخر فسأله عن الاحاديث وهو يقول في كل
حديث لا اعرفه حتى فرغ من عشرة من العاشر ثم الرابع الى تمام العشر
والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول
فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديث الثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا حتى اتى على تمام العشر فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه فعل بالاخر مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ وادعنوا
له بالفضل ٥ وكان البخاري يختلف الى مشايخ البصرة والكتب فسألوه
لم لا تكتب فعرّاعليهم جميع ما سمع من حفظه ٥ وكان يزيد على خمسة
عشر الف حديث ٥ اخرج مسلم الصحيح من مائتي الف حديث مسموعه
كما افرده هو فيما بينه ان التقطه عنه باسناده ٥ وحفظ ابو داود يعني
الطيالسي اربعين حديث وعبد الرحمن مهدي عشرة الاف وقال شريك
البلدي لاهل الحفظ تجدم ابو داود ويرض عبد الرحمن ٥ وقال عمرو بن شيبة
سواعي ابو داود يعني الطيالسي اربعة الف حديث وليس معه كتاب
وقال ابو داود السجستاني كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما تضمنه السنن جمعت منه اربعة الاف
وثمان مائة حديث وقال عبد الله اسد من الحفاظ املى مائتين الف حديث

من حفظه فانه لما خرج الى بجستان اجتمع اليه اصحاب الحديث وسالوه
ان يحدثهم فابى وقال ليس معي كتاب فقالوا ان في داره كتاب
فاتاروه فاملى عليهم هذا القدر ولما قدم بغداد قال البغداديون
مني يلعب بالناس ثم فتشوا فجاءوا بكثرة وسته دنانير الى سجستان
فلتوا به نسخه فخطاه في ستة احاديث مما لك حدث بها كاحد
وثلثه اخطأ هو فيها رضي الله عنه ولما مات صلى عليه ثمانون الفا فخرج الجمع
فزاد على ثلثمائة الف وقال معمر اجتمعنا نا وسفيان والثوري وابن جريج
فقدم علينا شيخ فاملا علينا اربعة الاف حديث عن ظهر قلب
ما اخطا الا في موضعين لم يكن اخطا منها ولا منه انما المطامير فوقه وكان
الرجل ظلمه بن عمرو الحافظ وكان عبد الله بن موسى القاضي المعروف
بعبدان يحفظ ماية الف حديث قال ابو علي الحافظ وقال الشعبي
ما كتبت سوداء في بيضاء الا وانا احفظها ولا حدثني رجل بحديث فاجبت
ان يعيده علي وقال الزهري ما استعدت حديثا ولا شككت في حديث الا
حديثا واحدا فسالت صاحبي فاذا هو كما حفظته وقال عبد الله بن عمر
العواري املى علي عبد الرحمن بن مهدي عشرين الف حديث حفظا وحدث
ابو عبد الله عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الجيلي بخمسين الف حديث
من حفظه ولما املى جعفر بن محمد الفريابي الحافظ الذي طاف البلاد
شرقا وغربا ببغداد كان عدد المستملين ثلثماية وستة عشر وحزر
الجمع فكانوا ثلثين الفا وكان الدرج يلتوون بحو عشرة الاف وقال
هشيم ما حفظ في المجلس ماية حديث ويوسئل عنها اجبت وقال
هشام بن محمد بن السائب الكلبي صاحب النسب حفظت مائتي
احد وستين مائة رجل فقال لي عم يعاتبني على حفظ القران
قد ذللته بيتا وحلفت اني لا اخرج منه حتى احفظ القران فحفظته في
ثلثة ايام وبطرت يوما في الرواء فصبغت على الحين لاخذ ما دون العضه
فاخذت ما دون العضه وقال بردان هرون احفظ لحمة وعشرين الف
حديث

حديث وحزر مجلسه تسعين الفا وقال احمد بن ابي الطيب حفظ
بردان هرون الحافظ وقيل له ان هرون المستملي مر داخلا عليك في حديثك
فدخل هرون فقال يا هرون لعن الله ك مر داخلا علي في حديثي يا جهد
جهدك لا رعى الله عليك ان عدت احفظ لك تسعين الف حديث لا اقامني الله
ان لك لا اقوم بحديثي وقال الحافظ ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد المعروف
بابن عقدة الذي قال فيه الدارقطني احفظ اهل الجوزجان اما لم يؤمن بن عبد الله
بن مسعود الى رسته احفظ منه انا اجيب في ثلثماية الف حديث واذا كرها باسانيدها
ومعرفة الموصول والمرسل والمقاطيع قال ابن عقدة ودخل البرد يحيى
اللوه فزعم انه احفظ منا فقلت لا طول سعدم الى دكان وراق وتصفح
الفيان ودون من الكتب ما شئت ثم املي عليها فذكرها في ذ ولما انتقل
ابن عقدة الى سجستان اخرج كتبه سبعماية حمل فاستعمل يوسف الدلمي
لحفظ اربعين الف حديث وذاكر بستين الف حديث وقال المطهر البغدادي
قال لي الازهري كنت احضر عبد الله الحسين بن احمد بكرو وفي يده
اجزاء يقلبها فيقول لي اما احد الك بذكر لي متن ما يرد من
هذه الاحاديث حتى اخبرك باسناده او تذكر لي اسناده حتى اخبرك بمتنه
قلت اذكر له المتون فيخبرني بالاسانيد من حفظه وفعلت هذا مرارا
لئين قال وحببت الي الحديث حتى رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم فلم افارقه الى ان قلت يا رسول الله ايما اثبت في الحديث
منصور او الاعمش فقال منصور منصور قال ابو حفص بن شاهين
صليت خلفه مرة فافتتح الصلاة قال محمد بن سليمان لوين فعل له
سبحان الله فقال شيبان بن فروخ الابلي فعل له سبحان الله وقال
لبسم الله الرحمن الرحيم وقال المطهر البغدادي اخبرني عبد الله
الرومي قال سمعت ابا بكر احمد بن جعفر بن سلم يقول لما قدم علينا ابو مسلم
البلخي املا الحديث في رحبة عسان وقال في مجلسه سبعة مستملين يبلغ
كل واحد منهم صاحبه الذي يليه وكنت الناس عنه فما ما يدهم الحابر ثم

سمعت الوليد وحسب من حضر مجلس يبلغ دلك نيفا واربعين الف محبره
سوى المظاهر قال ابن سلم ولمعنى ان ابا مسلم كان بدران سعدون اذا احدث
نعس الاف درهم ٥ وقال محمد بن محمد بن سليمان الباغندى احفظ بلسانه
الف حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحافظ ابو الحسين
عاصم بن على الواسطى جلس على سطح المسقطات ودرج مستملية كل واحد
عليها فقال يوما ابا الليث بن سعد فاعاد اربع عشرة مرة والناس لا يشعرون
لحزر الجمع فقالوا ماءة الف وعشرون الف قال ابو بكر محمد بن مسلم
الجعابى دخلت الرقة وكان لى بها مطران كتب فانفدت غلامى الى دار الرجل
الذى كنت عنده فرجع الغلام مغموما فقال ضاعت الكتب فقلت بابى لا يغم
فان معها ما به الف حديث لا سطر على معها حديث لا اسنادا ولا متنا فاه
كان قال انه يحفظ مائتى الف حديث وكيف فى مثلها وقال مرة
عن نفسه احفظ اربع ماءة الف حديث واذاكر بستماءة الف حديث ٥ وقال
ابو محمد الحسن بن محمد السمرقندى سمعت ابا العباس جعفر بن محمد الحافظ يقول ما
رايت احفظ من عبد الله بن منده وسالته يوما ان يملى سماع السبع فقال
لو رجعت الان منا و قال الجعابى لبليد الحفظ فقال لى الا طبا
يحمل الخبز للجلاب ما كلته اربعين يوما بالغدايات والعشيات لا اكل
عنبه نصفى دهى وصرت حافظا حتى صرت احفظ فى كل يوم لمائة حديث
قال ابو ذر الهروى بلغنى ان الدارقطنى حضر فى حداثته مجلس اسمعيل
الصفار فحمل سبع جزازات معه واسمعيل يملى وشغله بعض الحاضرين
لم املا لا يسمع ما يملى واسمعيل يسمع فقال الدارقطنى فنهى للاملاء عن فهمه ثم قال
فحفظ الشيخ من حديث الى الان يقال لا فقال الدارقطنى املى بالله عشرة احاديث
فعدت ٣٢ حديث فكان كما قال الدارقطنى ثم قال للمستملى الاول
عن فلان عن فلان ومنه كذا والثانى عن فلان عن فلان ومنه كذا فلم يدع
اسنادا ٣٢ حديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على اخرها
فتعجب الناس منه قال احمد بن منصور زحمع احمد حسل وحى معين
قال

قال لحى لاحمد اريد اختبرا با نعيم فقال لا تزد الرجل يعنه فقال لا بد لى فاخذ
ورقة فكتب فيها لحسن حديثا من حديث ابى نعيم وجعل على راس كل عشرة منها
حديثا ليس من حديثه ثم جاوا الى ابى نعيم فقرا لحى عليه عشرة وابو نعيم
ساكت ثم قرا الحادى عشر فقال ابو نعيم ليس من حديثى اضرب عليه ثم قرا
العشرة الباقية وابو نعيم ساكت فقرا الحديث الثانى فقال ليس من حديثى
اضرب عليه ثم قرا العشرة الثالثة وابو نعيم ساكت ثم قرا الحديث الثالث فتغير
ابو نعيم واحمر عيناه واقبل على لحى فقال اما هذا فراى احد بيده فاورع
من ان يحمل هذا واما هذا برجلى فانظر من ارسل هذا وللكر هذا من فعلك
يا فاعل ثم اخرج رجله فرفس لحى فرمى به فقال لحى والله لرفسه احد الرجلين يضرب
وكان قتادة ردعامة السدوسى يسال سعيد بن المسيب فيكثر فقال
له سعيد كلما سالتنى عنه لحفظ فقال نعم سالتك عن كذى وعن كذى فقلت
كذى وكذى ٥ فقال سعيد ما ظننت ان الله خلق مثلك ٥ قال يقول ما
سمعت اذناى شيئا قط الا وعاه قلبى وما قلت لحدث قط اعد على
فان اعاد لحديث تذهب بنوره ٥ قال ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى
احد الائمة الحفاظ العارفين بعلل الحديث وجرح والتعديل احصنت اى
مسلمين على قدى زيادة عن الف وجه وقلب على باب الى الوليد الطيالسى
من اغرب على حديثا مسندا صحيحا لم اسمع به قبله على دراهم ودحضر
ابو زرعه وانا فكان مرادى ان يملى الى ما لم اسمع لنعوله هو عند فلان بادنى
اسمع ومرادى ان اسمع منهم ما ليس عندى فانتهينا الاحداث يضرب
على حديثا ٥ وكان ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضى يحضر مجلس الحديث
يحفظ خمسين وستين حديثا فعوم فيملها على الناس ٥ قال ابن
الاخضر القاضى سمعت ابا حفص بن شاهين صاحب الباح والمنشوح
فى الحديث يوما يقول حسبت ما اشتريت به الجبر الى هذا الوقت فكان
سبع ماءة درهم قال القاضى وكنا نشترى الجبر اربع ارطال بدرهم
قال العاقى وقد مكث ابن شاهين بعد ذلك مكث زمانا وجاء عن محمد بن

قال

السيد الارغياني انه قال كنت امشي بمصر وفي كمي بابة جزء في كل جزء الحديث
فحصل لي بعد نبذة من احوالها وكان الحفاظ الذين تتنزل الرحمة بذكرهم
وهي محصورة بالسبعة الى ما ركناه ذكرتها لك مجموعة ايها الناظر في هذا الموضع
فعرف مقدارهم وما كانوا اعلمه وكثف حالهم في اجتهادهم في هذا العلم
والاكباب عليه فلعلك تلحق بركابهم في المسارعة الى تتبع اثرهم والسير
اليه لعلك تصل الى بعض ما وصلوا اليه او الى كله بفضل الله وعطاه
واسع لا زال منهلا لديه وفق الله الجميع وله المنة هذا ولا يخفاك ان الحفاظ الائمة
النقاد الوصول ما حفظوه الينا وتعريف ما سلدوه علينا فصنفوا في
ذلك مصنفات مشكورة مطولة ومختصرة. واختلف العلماء في اول من صنف
الكتب على اقوال احدها عبد الملك بن جريج ماتها الربيع بن صبيح
ماتها سعيد بن ابي عروبة حكاه ابن الجوزي في جامع المسانيد واعلت
في ذلك مقاصد هذا وشعبت ارائهم وكلها مقاصد حسنة وافعال
مستحسنة. ومن راى ان تدوينه على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم
اقرب الى الضبط فرتبه لذلك كالامام احمد بن حنبل في مسنده ونظرائه
ومن راى ان تدوينه على ترتيب ابواب الفقه اسرع لتناوله فرتبه
كذلك فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وقيل مالك ان اراد في
موطائه وبه جزم الامام الرافعي في اماليه ثم من بعدهم جمع كثير وجم
غفير كعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما وهلم جرا الى زمن الامامين
الحافظين الحافظ ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري فصنفا كتابيهما الصحيحين والتزما الا يوردا فيهما
الا حديثا صحيحا وبلغتها الامة بالقبول. ثم الجامعة بين هذا وذاك
اخر على الابواب من غير التزام بها مثل الترمذي فلم يلتزموها كابي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني وجامع ابي عيسى محمد بن سوره الترمذي
وسنن ابي عبد الرحمن النسائي وسنن ابي عبد الله بن ماجه القزويني الى
جماعة اخرين لكن اكثرهم شرط ان لا يصنفه مخرجا على احاديث الصحيحين
او

احدهما كالبخاري ابي نعيم والبرقاني وابي بكر الاسماعيلي وابي عوانة وبعضهم شرط
ان يشترط ركنه. ما اهمل الشيخان في صحيحهما كما فعل الحاكم ابو عبد الله
في كتابه الذي سماه بالمستدرك على الصحيحين وبعضهم شرط في مصنفه الصحة
مطلقا لا على راي بل على راي بعض لصحيح امام الائمة ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
وصحيح ابي حاتم بن حبان البستي بالتقاسيم والانواع وهذا لم يرتبه مصنفه
على الترتيب المذكور وانما رتبه على ترتيب خاص بديع. وبعضهم اشترط
شرطا وانما اوردها بعض اهلها الصحة والصحة مبينين ذلك كابي الحسن
الدارقطني والسنن الكبير للحافظ ابي بكر البيهقي المرتب على ترتيب المبسوط
الذي صنفه على ترتيب مختصر المزني عند اهله فان راي السلف الاول
مذكورون في المعاجم بالاسانيد الى هذه المصانيف اذ عليها المعول واما
المتاخرون فاقتصروا على ايراد الاحاديث في تصانيفهم بدون الاسناد
مقتصرين على العزو الى الائمة الاول الا افراد من ذلك واحادا كاحكام
عبد الحق الكبرى والصغرى والوسطى وعلى الوسطى اعتراضات للحافظ
ابي الحسن ابن القطان وما التزمه وعن بعضها اجوبة لبعض المتاخرين
واحكام ابي عبد الله محمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي ولم
يتم كتابه وصل فيه الى اثنا عشر جهادا وهو اكثرها نفعا واحكام الحافظ
عبد الغني المقدسي الكبرى والصغرى واحكام للحافظ مجد الدين
ابن عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى وهو داشته وما احسنه لو خلا
اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى كتب الائمة دون التحسين والتضعيف
نحو سلار واه احمد رواه الدارقطني رواه ابو داود ويكون الحديث
ضعيفا واسند من ذلك لو ان الحديث في جامع الترمذي مثلا ضعفه فيجيء
اليه من يعتبر بان ضعفه وسكت الحافظ مع هذه المواضع وكتبها على حواشي
هذا الكتاب او وجهها في مصنف لمثل هذه العايبة الكتاب المذكور ويدرج
ما كتب ذلك على حواشي نسخ وارجو انها تمامه واحكام الحافظ محب
الدين الطبري بمكة شرفها الله تعالى وهو اوسطها واطولها واحكام

نعته المحمدين في هذا العصر تقي الدين ابو الفتح القشيري المسمى بالامام وشرط
فيه كما قاله في خطبه ان لا يخرج الا حديثا قد صححه احد من ائمه او
زكى رواته واحد منهم وان كان عمدته وضعفه ان وما حاذاه الامام
فهو للمسلسل امام ولهذا الفن امام لا نظير له لزم حائي خمسة وعشرين مجلدا
كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في كتابه سير النبلاء وهو حقيق بذلك
فقد استهل اوله الى اثناء كتاب الصلاة في الكلام على رفع اليدين في ثلاث مجلدات
ضخمات ونقل في الكتاب المذكور عن شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي رحمه الله
انه كمل تسويد هذا الكتاب وكذلك سمعته من بعض مشايخنا حكاية عن الهمداني
عن المصنف انه اكمله والموجود بايدينا منه منتوالبا ما قدمته وقطعه من الحج
والزكاة ولو بيض هذا الكتاب وخرج الى الناس لاستغنى به عن كل كتاب
صنف في نوعه او نسخ مسودته وتعالى ان بعضهم افسد قطعه منه جسدا
فلا حول ولا قوة الا بالله ٥ هذا كلامهم فيما سلم من الحدس واما
منتقياته فاكثر من ان تحصر افرد بالتصنيف ابو مسعود معمر بن المثنى وتلميذه
ابو عبيد القاسم بن سلام والنضر بن شميل والهروي وابن الاثير وغيرهم ٥
وامره اشهر واتم جرحا وتعديلا واول من تكلم في ذلك شعبة ثم
تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم احمد بن حنبل ويحيى بن معين كما قاله صالح
بن محمد البغدادي فافرد بالتصنيف يحيى بن معين وهو اول من وضع كتابا
في ذلك ثم البخاري ثم ابو زرعة وابو حاتم والنسائي ومن بعدهم كالعقيلي
والازدي وابن حبان قال السبكي تحت الدرع في ذبابة الا فتراح اعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقد على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحجاج
قال وان سمع شيوخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل
الذي يخرج عنه في الصحيح هذا حاز التنطير يعني بذلك انه لا يلتفت
الى ما قيل فيه قال السبكي وبذلك نعتقد ونقول ولا نخرج عنه
الا نسان سافه وجهه طاهره ٥ ثم صحابته افرد بالتصنيف ابو نعيم
وابو موسى الاصفهاني وابن فتاح وابن عبد البر وابن الاثير وغيرهم وكذلك
فعلوا

فعلوا قدس الله ارواحهم ونور ضرائحهم سائر انواعه وفنونه الزاهره
على الستر بوعا لجاه تصدهم ولا خيب سعيا وسعيهم فلقد بذلوا
جهدهم فيما صنفوه وانفقوا فكرهم فيما وضعوه وحرروه ولم يسبقهم
اكثر العملاء للتاخرين الا النظر فيما هذبوه والاقتباس مما تبلوه وضبطوه
ولعمري ان ذلك اليوم لمن اشرف المطالب واعظم المقاصد وكشف
من انعم الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنه عليه محبة العلوم
الشرعيه خصوصا هذا العلم الشريف فلنت اعلى فوايده واضبط
شوارده وافيدا وابده واسمع عاليه ونازله كاشفا عن فنونه باحثا
عن علومه الى صحيحه وحسنه وضعيفه ومتصله ومرسله ومنقطعه
ومعضله ومعلومه ومشهوره وغريبه وعزيزه ومنكره ومردوده
واحاده وشواذه وافراده وشاذه ومعلله ومدرجه ومسلسله وموضوعه
ومختلفه الى غير ذلك من معرفة حال اسانيده جرحا وتعديلا وانسابا
وتاريخا وحدقا وتدليسا واعتبارا ومتابعه وضبطا وازسالا
ووقفا وانقطاعا وزيادة الثقات وما خولف فيه الاثبات ومعرفة
الصحابه والتابعين وتابعي التابعين رضي الله عنهم اجمعين
وسر الله تعالى لنا سبحانه وله الحمد والمنه من الكتب التي يحتاج اليها
طالب هذا الفن زاده على ما به تاليف كما ساعدها لذي اخر الخطبه
واحسن استغل كتابه الحديث النبوي عليه افضل الصلاة والسلام
واعظم التحيه والاكرام رجا شفاعته في يوم القيمه يوم الهول
والملامه وثواب الله الكريم وفضله العميم ووعده لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فيما رواه عنه اعد عالما او متعلما او سمعا ولا تعد الثالثه فتهلك
وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث عطاء بن مسلم عن خالد الحذاء عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اعد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة فتهلك
قال بقي الخامسة المعين ورجا وصول هذا العمل الشريف الى ادهى

الرکود وقرحتی التی قل ان تجود واستعلا لقول العلما اولی العمل والتفضیل
التصنیف احد طرفی التحصیل ولا شک ولا مریه ان اهم انواعه قبل الخوض
فی فهمه معرفه صحیحه من سقیمه قال الشیخ تقی الدین فی کتابه الاقتراح لحن
یری ان من علوم الحدیث ما ودی الی معرفه صحیح الحدیث فصنفت زمنا یسیرا
فیم اکتبه وما اعلقه واضیفه الی ان اختار الله سبحانه وتعالی الخیر له کما
قال فی کتابه ما کان لهم الخیره ولله الحمد والمنه بالیف کتاب نفیس
لم اسبق الی وضعه ولم نسبح علی منواله وجمعه واهل زمننا وغیرهم
شدید الحاجه الیه وکل الماهر یعتمد فی الاستدلال علیه
وهو ان یتکلم علی الاحادیث والاثار الواقعه فی الشرح الکبیر فی شرح
الوجیز وهو الشرح الکبیر الذی صنفه امام الملله والدین ابو القاسم
عبد الکریم بن الامام ابی الفضل محمد بن عبد الکریم الرافعی قدس الله
روحه ونور ضریحه فانه کتاب لم یصنف فی المذهب علی مثل اسلوبه
ولم یسبح احد سلکه فی ترتیبه وتنقیحه وتهذیبه ومرجع فقهائنا
فی کل الاقطار الیوم فی الفتوی والتدریس والتصنیف الیه
واعتمادهم فی عهده الامور علیه لکنه اجزله الله مثوبه منتشی فی
هذا الشرح المذکور علی طریقه الفقها المخلص فی ذکر الاحادیث
الصحیحه والموضوعات والمنکره والواهیات والتی لا تعرف
اصلا وکتاب حدیث لا قدم ولا حدیث فی معرض الاستدلال
من عمر بسان ضعیف من صحیح وسلیم من جریح وهو رحمه الله امام فی
الفن المذکور واحد فرسانه کما سبانی ایضاحه فی ترجمته فتوکلت
حینئذ علی الله سبحانه فی ذلک وسالته التوفیق فی القول والعمل
والعصمه من الخطاء والخطل وکنت عزمت علی ان اذیل احادیث
واثار الکتاب المذکور علی مسانید الصحابه فاذکر الصحابی وعدد
ما روی من الاحادیث وما له من الاثار فتثبت العنان عن ذلک
لوهن احد هما ان الامام الرافعی رضی الله عنه فی کثیر من المواطن
لا

یذکر الا نفس الحدیث وحذف الراوی اذ هو موضع الحاجه فلا یهتدی
طالب الحدیث الیه لانه لا یعرف مظنه السانی ان ذلک یعسر علی الطالب
فانه یستدعی معرفه جمیع الاحادیث والاثار الواقعه فی شرح الرافعی وتخاریجها
وهی زائده علی اربعه الاف تکررها وربما عسر ذلک علیهم فربما
علی نفس شرح الرافعی لا اعرف منه سقیما سعدیم ولا ثانیا خبیرا فاذکر کل
حدیث وما تضمنه من الاحادیث والاثار فمتی طلب الطالب حدیثا او اثرا
فی کتاب الطهاره منه فزع الی کتاب الطهاره من هذا السانف او فی کتاب
الصلاه فزع الی کتاب الصلاه منه وهکذا اولا فاولا علی الترتیب
والولا الی اخر الکتاب ان شا الله ذلک وقدرته ○ معزیا الی الاصول
المخرج منها فان کان الحدیث او الاثر فی صحیحی الامامین ابی عبد الله
محمد بن اسمعیل البخاری وابی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری او احدهما
اکتفیت بعزوه الیهما او الیه ولا اخرج عما رواه عنهما من بانی اصحاب
الکتب الستة والمسانید والصحاح لانه لا فایده فی الاطاله بذلک
وان کان الحافظ مجد الدین عبد السلام بن تیمیه اعتمد ذلک فی احکامه
لان الغرض الاختصار وذلک عندی کمل الله من ابسرنی اللهم الا ان یکون
فی الحدیث زیاده عندهما والحاجه داعیه الی ذلک فاشفعه بالعزو
الیهما وان لم اکن الحدیث فی واحد من الصحیحین عزیته الی من اخرجه من
الائمه کمالک فی موطاه والشافعی فی الام ومسنده الذی جمع من حدیثه
وسننه الی رواها الطحاوی عن المزنی عنه ○ وسننه الی رواها
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عنه واحمد فی مسنده ○ وعبد الله
فی موطاه والی داود فی سننه والی عیسی الترمذی
فی جامعه والی عبد الرحمن النسای فی سننه الکبیر المسمی بالمجتبا
والاصغر المسمی بالمجتبا والی عبد الله بن ماجه القزوینی فی سننه
والی عوانه فی صحیحه وامام الائمه محمد بن اسحاق بن خزیمه فی القطعه
التی وقف علیها من صحیحه ○ والی حاتم بن حبان فی صحیحه المسمی بالتقاسیم

والانواع وكتابه وصف الصلاة بالسنة وابى بكر الاسمعيلى فى صحيحه
وابى عبد الله الحاكم فيما استدرك على الصحيحين وابى نعيم وابى بكر الحميدى
والدارمى وابى داود الطيالسى واسحاق بن راهويه وابى يعلى والبزار
والحارث بن اسامه فى مسانيدهم وابن الجارود فى المنتقا والدار
قطنى فى سننه وابى بكر البيهقى فى السنن الكبير واستدرك عليه بعض
شيوخنا مواضع يمكن الجواب عنها ومعرفة السنن والآثار وسعت
الامان والمعاجم الثلاثة للطبرانى والطهور لابى عبد القاسم بن سلام
وسنن الالكائى وسنن ابى على السنجى المسمى بالصحاح المأثورة ناظرا
على ذلك مرتب الصحابة ما صنفه ابو نعيم وابو موسى الاصبهانيان
وابن عبد البر وابن قانع فى معجم وعبد الكريم الجزرى فى ذيل ازد الغابة
وما زاده الحافظ ابو عبد الله الذهبى فى طبقات ابن سعد وغيره فى احصاء
للكتاب المذكور وما اهمله ومن ثم [illegible] حرجا وتعديلا
وعرف لك بواريخ البخارى والضعفاء له والصغا للنسائى والجرح
والتعديل لابن ابى حاتم والصغا للعقيلى والكامل لابن عدى والصغا
لابن حبان والثقات له والثقات لابن شاهين والمختلف فيهم له
والصغا لابن الجارود والصغا لابى الفرج بن الجوزى وما جمعه الحافظ
ابو عبد الله الذهبى فى كتابه المسمى بالمغنى فى الضعفاء وما دل عليه
وما جرحه وجرأ سماء من لا عبرة بقوله فى هذا الشأن وهو نفيس
كله فى رجال الصحيحين لابن طاهر عن معتمد عليه والكنى للنسائى
والكنى للدولابى والكنى للحافظ ابى احمد الحاكم وهو اكبرها والمدخل الى
الصحيحين للحاكم ايضا الى عبد الله والمدخل للحافظ ابى عبد الله الذهبى
واصله المسمى بتهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزى وما تعقبه عليه
والكمال والتكميل فى الذيل على الثقات ومن تكلم فيه وهو موثق للحافظ
ابى عبد الله الذهبى والاسماء المفردة للحافظ ابى بكر البرديجى واسماء رواة
الكتب الستة لابى عبد الله بن منده ونسب الثقات من الاسماء والاثقات
لابى

والمدخل الى الصحيح للحاكم ايضا الى ابى عبد الله

لابى الفرج ابن الجوزى والاسماء لابن طاهر وايضاح الشكل للحافظ
عبد الغنى المصرى وعتبه الملتمس فى ايضاح الملتبس للخطيب البغدادى
وموضح اوهام الجمع والتفريق له وكتاب تلخيص المتشابه فى الرسم وحمايه ما اشكل منه عن بوادر التصحيف
والوهم له ايضا واسماء من روى عنه فى جزء له وكتاب العسل
للوصل المدرج فى النقل والتهذيب للشيخ محيى الدين النواوى
ومن كتب العلل ما اودعه احمد وابن المدينى وابن ابى حاتم
والدارقطنى وابن القطان وابن الجوزى فى علله ومن ثم قال ابن مهدى
الحافظ لان اعرف علة حديث هو عندى احب الى من ان اكتب عشرين
حديثا ليس عندى ومن [illegible] ما اودعه ابو داود
وابن ابى حاتم وابن بدر الموصلى وسمحنا صلاح الدين العلائى حافظ زمانه
ابقاه الله فى حسن وعامة من براسيلهم ومن [illegible] الموقوف ما
ما اودعه ابن طاهر والجوزقانى وابن الجوزى والصغانى وابن بدران
الموصلى فى موضوعاتهم ومن [illegible] اطراف الحافظ جمال الدين
المزى حافظ الوقت المسماه بتحفة الاشراف بمعرفة الاطراف اقتصر
عليها للونه هذب الاطراف المتقدمة قبله كاطراف خلف والى
مسعوده وابن عساكر وابن طاهر واستدرك جله عليهم واطراف
خلف اوهاها وحطا من اطراف الى مسعوده واطراف ابن طاهر عامة
الوهم كما سهدنا لذلك حافظ الشام ابن عساكر ومن ثم لم احكام
احكام عبد الحق الوسطى والصغرى واحكام الضيا المقدسى
والاحكام الكبرى لعبد الغنى المقدسى واحكام ابن عبد الهادى
المعروف بالطلاع والمغنى لمحمد الدين ابن تيميه والالمام للشيخ تقى
الدين والموجود من الامام والخلاصة للشيخ محيى الدين النواوى وهى
معدة ولم يتمها ومادل الحافظ ابو محمد المنذرى فى حاشيه احتصار
سنن ابى داود من عمر اصاد وفوائد ومركب جمله فيما [illegible]

الحديث حلاميات للحافظ ابى بكر السهمى ولم ار مثلها بل ولا اصف وحلاميات
للحافظ جمال الدين ابى الفرج بن الجوزى المسماه بالتحقيق فى احاديث التعليق
وهى بعده وما اتعب عليها ... امالى ابن السمعانى امالى ابن منده
امالى ابن عساكر امالى امام الملة والدين ابى القاسم الرافعى والذى يصدر بالاحراج
احاديث يسرحه الكبير وهى مفيده جدا لم ار احدا مشى على منوالها فانه املاها
فى مجلس مجلسا ذكر فى اول كل مجلس منها حديثا باسناده على طريقة اهل الفن
ثم يتكلم عليها بما يحلى باسناده ... وحال رواته وغريبه وغريبته ... وفقهه
ودقائقه ... لم يحمه لفوائد واسعار وحكايات ورسما من شيئا بديعا على
نظم كلمات العاكه ما ورد اول كلمة من لانها بها فلون كلمة باسم المحدث
الاول على كلمة الاسم والثانى على اسم الله العظيم والثالث على الرحمن وهلم
جرا الى اخرها وهذا ترتيب بديع وسماها الامالى الشارحة لمعرفات
العاكه ومن نظر فى الكتاب المذكور عرف قدر هذا الامام وحكم
له بتقدمه فى هذا العلم خصوصا ومن كتب الناسخ والمنسوخ
ما اودعه الامام الشافعى فى احكام الحديث والامام والحازمى
وابن شاهين وابن الجوزى فى مؤلفهم ... المبهمات فى الحديث
اودعه الحافظ الخطيب ابو بكر البغدادى وابن مسدوك وابن طاهر
فى مؤلفهم وما زاده الشيخ محيى الدين النووى فى اختصاره ... علام الخطيب
والحافظ ابو الفرج ابن الجوزى فى آخر كتابه المسمى بتلقيح فهوم الاثر فى المغازى
والسير ومن كتب شروح الحديث والغريب ما ذكر القاضى عياض
والمازرى فى مسلم ... والنووى والقرطبى فى شروحهم لمسلم وما شرحه
الخطابى من سنن ابى داود والبخارى المسمى بالاعلام هو ما شرحه النووى
من البخارى وسنن ابى داود وربما كلمهما ... وما شرحه الشيخ بدر الدين
من اوائل الاحكام ... وما شرحه شيخنا حافظ مصر شيخ الدين بن سيد الناس
من جامع الترمذى ولو كمل كان فى غاية الحسن وشرح مسند الامام الشافعى
لابن الاثير وللامام ابى القاسم الرافعى ايضا وهو من اجله ما يعرف قدره
فى هذا الفن

وهذا الفن ... وما اودعه ابو عبيد القاسم بن سلام فى غريبه جمعه فى اربعين سنة
وكان خلاصة عمر ... والحربى صاحب الامام احمد فى غريبه الكبير والزمخشرى
فى فائقه ... وابن قرقول فى مطالعه والهروى فى غريبه ... وابن الاثير فى نهايته
وما ذكره فى جامع الاصول ... وما ذكره القتيبى وابن باطيش وابن معن فى
كلامهم على المدخل ... والخطابى فى كتابه نصاحيف المحدثين والصولى فيه
ايضا والعسكرى فيه ايضا ... والمطرزى فى مغربه ... وما اكثر فوائده ومن كتب
اسما الاماكن ما اودعه الوزير ابو عبيد البكرى فى معجم ما استعجم من البلدان
فى تاليفه المسمى بالمختلف والموتلف فى اسما الاماكن ... وهما غايه فى بابهما
من كتب اخرى حديثيه كمعجم ابى يعلى الموصلى ... وجامع المسانيد
بالجمع الاسانيد لابى الفرج بن الجوزى وهو لجمع مسند الامام احمد وبقى
النقل له ... وكتاب جرير الوطى فى الدبر له ... وبيان خطا من اخطا على الشافعى
فى الحديث للبيهقى ... وفى اللغة له ايضا ... وحياة الحيوان فى فنون همر له ايضا
وكتاب المشرب للامام احمد ... والحليه لابى نعيم وامثال للحديث
للرامهرمزى والاوائل للطبرانى وعلوم الحديث للحاكم ابى عبد الله
وابن الصلاح ... والدعوات الكافيه فى الادويه الشافيه لابن السنى
وكلام عيه للحافظ ابى الفضل المقدسى ... والصوم له ... والصيام من السنن
المأثوره للقاضى يوسف بن يعقوب بن اسمعيل ... وكلام الحافظ ابى الفضل
ابن طاهر على حديث معاذ واحاديث الشهاب ... والمحلى شرح المحلى لابى
محمد بن حزم ومارده عليه ابن عبد الحق وابن مفوز ... وشيخنا قطب الدين
بن محمد الكوم الحلبى الحافظ فى جزء جمعه ومما اكثر فوائده ... ورسائل ابن حزم
فى الناس ... وفضائل الجهاد لشهاب الدين ابن عساكر من الحافظ المشهور
ومن مصنفات ابى الخطاب بن دحيه الايات البينات فى اعصاء عليه
السلام ... وشرح البخارى فى فوائد المشرق والمغرب والعلم المشهور
فى فضائل الايام والشهور ... وخاتمة الاعضا والسور فى مولد السراج
المنير وغيرها من مولفاته المفيده ومن جزء ابن سعلوك فى الفقه

لتخريج احاديث المهذب للشيخ زكي محمد العظيم المنذري رايت منه الى اواخر الحج
وشانه ايراد الاحاديث باسانيده وكلام الشيخ تقي الدين بن الصلاح والنووي
على الوسيط والمهذب وكلام الامام الرافعي في التذنيب الذي له على الوجيز
وكلام الشيخ كمال الدين ابن الرفعه في شرحي الوسيط والتنبيه وغير ذلك
هذا ما حصر لي الان من الكتب التي بطرتها واعتمدت عليها في هذا التصنيف
وانتخبتها واما الاحاديث المحدثيه والصفات اللطيفه والفوايد المنتخبه
من الحكايات والروايات فلا نحصر مصنفاتها وكل نقولاتها في الكتاب معزوه
الى قايلها وناقلها فان كان في الخطبه اطلقته وان ذكر منها قدر بيت ساويته ٥ وعدد
هذه الكتب ها هنا لفايدتين احداهما ان الناظر قد تشكل عليه شي فاذا كرناه
عزوها وكان الايه فراجعه من تواليفهم ليعرف مقدار هذا الكتاب وبالله
حمد الطاقه والوسع فيه فان كمل فبارضاه وحصل فبصدناه وحصل
عند ذلك الى الطالب جزايه من انواع العلوم المذكوره فيه وكملت فايده
شرح الرافعي لان مجموعهما كتب يكون جامعا للفنين اعني على الفقه والحديث
وجامعا للفنين ويلتحق من اذا ذكر داني القديم والحديث وجامع للمفنين
ويلتحق من اراد ذكر داني القديم والحديث فقال في خطبتهم الجامعون بين
الفقه والحديث واوسطا في العبارة فيما اورده من علل الحديث ومتعلقاته
واذا اوارد على التعليل او غيره من العلوم المتعلقه به انه ذكر قول
اشهرهم للايطول الكتاب وانبه مع ذلك على ما اظهر الله على
يدي ما وقع للمتقدمين من الماخرين من وهم او غلط او اعتراض
او استدراك قاصدا بذلك النصيحه للمسلمين حاسبا الظهور او
السقم معادا الاجر في ذلك فهل الفضل الا للمتقدم وعالم
ذلك انما يعرف التقليد ولكن يسال الله بحمد الله ومنه واسع الحلم
علينا بعدم ان صحه الحديث وضعفه وعزوه الى غير ذلك من فنونه
وما وقع فيه من ضبط الكتاب واسمايه وقوايد واشكالات وهذا
النوع وان كان كتابنا هذا غير موضوع له فيه تكمل الفايده

وتتم

وتتم العايده الا انا نحري الاختصار في ايراده ونسعى في ايجازه هذه
السائمه وسميته بالبدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير
وقدمت في اوله فصولا تكون لمحصله وعمده فوايد يرجع اليها واصولا
في شروط الكتب الستة وغيرها من الكتب المصنفه المعتمده ليعتمد
على شرطها من اول الكتاب الى آخره وفي آخرها فصلا في حال الامام
ومولده ووفاته وشيوخه ومصنفاته ٥ في الاسلام يحمل خطير
ويحمل تفضيله جديرا لتعرف قدره ويوثق على من جهل حاله وتفضله
وبيان حال والده ووالدته مما من الدين يسال الرحمه بذكرهم ويكمل
الى الله سرائرهم وجعله الله معربا عن رضوانه ممهدا من سخطه وغرمانه
نافعا لكاتبه وسامعه شاملا في الحال والمال انه لما يشا
فعال لا رب سواه ولا مرجو الا اياه ٥ اللهم اسعدني به يوم
العمه يوم الحسرة والندامه ووالدي ومشايخي واحبابي والمسلمين
اجمعين انه على ما يشا قدير وبالاجابه جدير ٥

فصل اما موطا امام دار الهجره مالك بن انس فشرطها
اوضح من الشمس وقال يونس بن عبد الاعلى سمعت مالكا عن رجل
فقال رايته لي كتبي قلت له قال لو كان رايته لرايته في كتبي ٥ وقال
الامام احمد ما لك اداروى عن رجل لم نعرف فهو حجه ٥ وقال
سفين بن عيينه كان مالك لا يسلح من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن
ثقات الناس وقال صاحب مسند الفردوس هو اول كتاب صنف
في الاسلام وعلق على باب الكتب بسلسله الذهب
فصل واما مسند الامام احمد بن حنبل فما رويناه بالاسناد
الصحيح عنه انه قال عملت هذا الكتاب يعني المسند اماما اذا اختلف
الناس في سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع اليه وقال
حنبل بن اسحاق سمعنا احمد بن حنبل اما وصالح وعبد الله وقرا علينا
المسند وسمعه منه غيرنا وقال لنا هذا ان قد جمعت هذه

واشتقبه من الكرمي سمع ماله الف وحسن الثنا فما احلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله فارجعوا اليه فان وجدتموه والا فليس بمحدث وقال الحافظ
عبد القادر الرهاوي في كتاب المادح والممدوح وسرخط المدري تقلت
كف قال الامام هذا والمسند بسهل عمل الصحاح وغرائب واحاديث فيها
ضعف ثم اجاب بانه انما اراد بقوله فان وجد متنه فيه والا فليس بمحدث
الاحاديث الصحاح التي احتوى عليها مسنده دون الغرائب والضعاف
يعني ان كل حديث يراد للاحتجاج به والعمل بحكمه وليس في مسنده فليس
بصحيح حكما منه بانه ليس بحديث صحيح خارج مسنده وهذا السعة علمه
بالاحاديث واحاطته بها وبطرقها وصحاحها وسقامها قال ومن
امعن في طلب الحديث واستكثر منه ومن الكتب المصنفة فيه في انواع
علومه ورواها مشيخوه بكلامه ورأى اعتماد المحققين على كلامه
واحالتهم عليه من عصره وزمانه علم جزما ان الحق قد طالبوا الحديث
وكدسوه عرفوا صحه ما اشرنا اليه وقال ابو موسى المدني
في خصائصه ولم يخرج الا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من
طعن في امانته يدل على ذلك قول ابنه عبد الله سالت ابي عن عبد
العزيز بن ابان فقال لم اخرج عنه في المسند شيئا فدل ترك خروجه على
ضعفه وجه الحديث للاحاديث لحديث المواقيت بزلته قال ابو موسى
ومن الدليل ان ما اودعه مسنده قد احاط به اسنادا ومتنا
ولم يورد فيه الا ما صح عنده لصريه على احاديث رجال بزل الرواية
عنهم روى عنهم في غير المسند فاسقط عددا احاديث المسند
اربعون الحديث زيادات ابنه عبد الله كما قاله ابن حجر في فوائد المسند
والمعجم وقال ابو الحسين المناوي ابنه ملؤن الفا وقال صاحب
مسند الفردوس بعد انه ضمنه خمسين الف حديث

فصل واما صحيح الامام ابي عبد الله البخاري فهو اصح الكتب
بعد القرآن وشاعه الله تعالى ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت
من

من الصحاح لحال الطول وروى ما من حفظ عنه انه قال صنفت كتاب
الصحيح لست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة
بيني وبين الله عز وجل قلت واما زعم ابي محمد بن حزم الظاهري ان
فيه حديثا موضوعا وهو حديث شق الصدر الى اخره فلا يعول
عليه وقد اجاب عن ذلك ابن طاهر المقدسي في جزء مفرد

فصل واما صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج فهو اصح
الكتب بعد القرآن ايضا وبعض علماء المغرب يقولون انه اصح
من كتاب البخاري وليس بصواب روى عنه رضي الله عنه في صحيحه
انه قال ليس كل حديث صحيح وضعته في كتابي انما وضعت ههنا ما
اجمعوا عليه قال الشيخ محي الدين ان الصلاح اراد والله اعلم
انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجماعهما في بعضها عند بعضهم قلت
وانا زعم ابي محمد الظاهري ايضا ان فيه حديثا موضوعا وهو حديث
ابي سفيان يوم الفتح المشهور فلا يعول منه وقد اجاب عنه الابيه
باجوبة يذكرها ان شاء الله في كتاب الوكالة من ربع البيوع حيث يعرض
له الرافعي واعلم ان ما ذكره الحاكم ابو عبد الله في كتاب المدخل
الى معرفة كتاب الاكليل ان الصحابي او التابع اذا لم يكن له الا راو واحد
لم يخرج حديثه في الصحيح اعني الشيخان لم يشترطاه ولا احد منهما
وهو مصرح به في سياقه في كتاب اداء الزكاة ان شاء الله تعالى

فصل واما سنن الامام ابي داود رحمه الله فقد حكى عنه ان مسنده
الحافظ كما افاده شرطه ان يخرج احاديث اقوام لم يجمع
على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناده من غير قطع ولا ارسال
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتاب شروط الائمة قال ابو
داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها ما ضمنه كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث ذكرت الصحيح

وما شبهه وما يقاربه وقد اشتهر عنه من غير وجه ما معناه
انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في
كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا
فهو صالح وبعضها اصح من بعض فعلى هذا قد قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
في كتابه علوم الحديث والشيخ محي الدين النواوي في كلامه على سننه
عنه ○ وذكر الخازمي في كتابه شروط الائمة الخمسة باسنادهم
اليه انه قال في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم
سألهم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن هي اصح ما عرفت
في هذا الباب فاعلموا ان ذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين
صحيحين واحدهما اقوى من الاسناد والاخر صاحبه اقدم في الحفظ
فربما اذكر ذلك ولا اترك في اكثر ذلك اذا وجدته عندي الا حديثا واحدا
او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح
فانه قليل واما اردت بقرب صحته وليس في كتاب السنن الذي صنفته
عن رجل متروك الحديث شيء فاذكر له غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ليس فيما خرجته فاعلم الله حديث واه الا ان يكون في كتاب
من طريق آخر فان لم اخرج الطريق فانه يدل على المعلم ولا اعرف احدا
جمع على الاستقصاء غيري ونقل النواوي رحمه الله النص المتقدم
عن ابي داود الذي سار به ابن الصلاح منه في كلامه على سنن ابي داود
ثم قال وهذا مشكل فان في سننه احاديث ظاهرة الضعف
لم يبينها مع انها سكت على صعفها بعد المحدثين كالمرسل والمنقطع
ورواية مجهول كشيخ ورجل ونحو فلا بد من تاويل هذا الكلام
قال ولعلم ان ما وجدناه في سننه وليس هو في الصحيحين او احدهما
ولا نص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد ولم يضعفه ابو داود
فهو حسن عند ابي داود او صحيح فحكم بالعدد المحمود وهو انه حسن
فان بعض ما ضعفه ممن يعتمد او في المعارف في سنده ما يقتضي الضعف
ولا

ولا جاء له حكمنا بضعفه وقد قال الحافظ ابو عبد الله بن منده
ان ابا داود خرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى
عنده من راي الرجال وقال الخطابي كتاب ابي داود جامع للصحيح والحسن
واما الضعيف فانه خلى منه قال وان وجد منه شيء لضرورة من
الحاجة فانه لا يأتوا ان يسن امره ويذكر علته ○ وخرج من عهدته
قال وقيل لشيء لابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع
الناس على تركه وقال ابن عساكر في اول اطرافه ضعف ابو داود
كتابه الذي سماه السنن باجادته في تصنيفه واحسن وقصد ان يأتي فيه
بما كان صحيحا مستغنيا او غريبا حسنا معتبرا ويطرح ما كان سقطا
منكرا او كثيرا كان شاذا منكرا ان ثبت وما حكاه الخطابي
فيه نظر فان في سننه احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انها
ضعيفة كالمرسل والمنقطع ورواية مجهول كشيخ ورجل ونحو كما سلف
واجاب النواوي في كلامه على سننه عنه بانه وهم مخالف ايضا
لقوله وما كان فيه وهن شديد بينه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا
استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه قلت نعم على ذلك حال لا يدس
تاويل كلام ابي داود ولكن فيه ما قرره النواوي واما قول الحافظ
ابي طاهر السلفي سبر ابي داود من الكتب الخمسة الى اس على صحتها علما
الشرق والغرب فيه تساهل كثير وتاويل النواوي على ارادة المعظم
سلم واما حامع ابي عيسى الترمذي فعدها ما مؤنة الكلام
عليه مؤلفه فانه بين فيه الصحيح والحسن والضعيف وقال ضعف
هذا الكتاب وعرضته على علماء اهل الحجاز فرضوا به وعرضته على
علماء العراق فرضوا وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان
في بيته هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم ○ وقال ابو
نصر عبد الرحيم ابن عبد الكالي في كتابه الموسوم بالمناهل الابية في
تصحيح المذهب كتاب ابي عيسى على اربعة اقسام صحيح مقطوع به وهو

ما واخرجه البخاري ومسلم وقسم على شرط ابي داود والنسائي وقسم آخره
الصدر وابان عن علته ٥ وقسم رابع ابان عنه فقال ما اخرجه في كتابي
هذا الاحديثا قد عمل به بعض الفقها وهذا شرط واسع فان على هذا
الاصل كل حديث اخرجه صحيح او عمل به عامل سواء صح طريقه او لم يصح
طريقه وقد اراح نفسه من الكلام فيما يشق في وصفه بعلله ويكلم
على كل حديث بمفرده وظاهر طريقته ان يخرج الباب الذي فيه حديث
مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج من حديثه في اكثر الصحاح ثم يورد
في الباب من حديث صحابي لم يخرج من حديثه وان كان الطريق
الى الاول لان الحكم صحيح بمتابعته فان يقول عن فلان وفلان وبعد
يشهر جماعة من الصحابي والاثر الذي اخرجه لذلك الحكم من حديثه وقل ما
سلك هذه الطريقة الا في ابواب معدودة ٥ وقال ذلك بعضهم ان ظاهر
القدسي ايضا ٥ وقال يوسف بن احمد الى عيسى الترمذي الضرير
الحافظ فصائل جمع وتروى وسمع وكتابه من اكثر الكتب الخمسة التي ايس
اهل الحل والعقد والفصل والحكم من العلما والفقها واهل الحديث
البنا على قبولها والحكم بصحة اصولها وما ورد في ابوابها وفصولها
فلم ير وكذلك قال الحافظ ابو طاهر السلفي ان جامع الترمذي من الكتب
الخمسة التي ايس على صحتها على الشرق والغرب وفيها نظر لان فيه الضعيف
والواهي والموضوع ٥ قال ابن العطار في علله حمل الترمذي بعض من
يحتج عنه وهو ابو محمد بن حزم فقال في كتاب الفرائض من الايصال
انه حديث اورده انه مجهول فاوجب ذلك في ذكر من بعض من سمعه
له بالامامة ما هو مسقط عنه مشاهدة علمه وسائر سيرته فمن ذكر من حمله
الامام الدارقطني والحاكم ابو عبد الله وقال الخليلي في كتابه
نقله مستقيم عليه ٥ ومن ذلك ما قاله الامير بن ماكولا وابن العربي والعطار
ونقل ابن رشيد في كتاب السنن في مولد السراج المنير حماله على ان جزم
به قال وعلى ذلك فيه الحفاظ ولم يذكر في تاريخه قال ورعم ابو بكر وعثمان

ن

ن الى الكرم الصوفي لم يسمع هذا الكتاب ٥ **فصل** واما شرط
ابي عبد الرحمن النسائي في سننه فقال ابن منده الحافظ كما افاده بن طاهر
ان شرطه اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم واداصح الحديث
بانقطاع الاسناد من غير قطع ولا ارسال قال ابن طاهر سالت
ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني عن قال رجل من الرواة يوتعه قلت ان ابا
عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال لا في عبد الرحمن في الرجال شرطا اشد
من شرط البخاري ومسلم ٥ وقال ابو طالب احمد بن نصر الحافظ من يصير
على ما يصير عليه النسائي كان عنده حديث ان لهيعة ترجمه ترجمة فاحدث بها
وقال احمد بن محمود الرملي سمعت ابا عبد الرحمن النسائي يقول لما عزمت
على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواة عن مشيوخ كان في القلب
منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على ترك من لم يجمع على تركه في جملة من الحديث كثير اعلو
منهم عنهم وقال ابو الحسن المغافري العقيلي اذا التقت الى ما اخرجه
اهل الحديث فاخرجه النسائي اقرب الى الصحيح مما اخرجه غيره من الناس
من بعده من اهل الصحيح لانه نظر في علل الاسانيد وان ادخل في كتابه
وقد حدثنا عنه انه قال لم اخرج في كتابي السنن الا ما سمع عامة
فان اخرج منه احاديث وهذه رتبته شرطه ن وقال الحافظ ابو عبد الله
بن منده الذين اخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والحكام الصواب
اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ن وقال ابو بكر البرقاني الحافظ
ذكرت لابي الحسن الدارقطني ابا عبد الرحمن حرثويه فذكر من جلالته وفضله وقال
حدث عنه ابو عبد الرحمن النسائي في الصحيح ولعله مات قبله بعشرين سنة
قال ابن طاهر فالدارقطني سمى كتاب السنن صحيحا مع فصله وتحقيقه في هذا
الشان وقال الحافظ عبد الغني المقدسي سمعت ابا علي الحسن بن خضر السيوطي
يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وبين يديه كتب فتيته منها
كتاب السنن لابي عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الي من والي الكتب
هذا يكفي واحد منه الجزء الاول من كتاب الطهارة من السنن لابي عبد الرحمن

فوضع كتاب يعني كتاب السنن لابي عبد الرحمن وقال لابي محمد حسبك
قواعد الاسلام اربعة الصحيحان وكتابي ابي داود والنسائي وارجوا انهما
قلت وقال الحافظ ابو طاهر السلفي انه اتفق على صحة عامة المسند والمعجم
ولا يخلوان من نزاع ٥ فصل واما سنن ابي عبد الله بن ماجه القزويني
فلما اعلم له شرطا وهو احد السنن الاربعة صحيحها وفيه موضوعات
منها ما ذكر في اثنايه في فصل قرئ على ابي زرعة وانا ارى وسماعه
طالعت كتاب ابي عبد الله بن ماجه فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا
ما فيه شئ وذكر قدر اربعة عشر او كلاما هذا معناه وهذا
الكلام من ابي زرعة رحمه الله لولا انه مروي عنه من اوجه لحزمت بعدم
صحته عنه فانه عمر لابن ماجه لجلالته لا جرم ان السبكي تابع الدين مالكي في شرح
الامام هذا الكلام على ابي زرعة الدمشقي بما وله واخراجه عن طاهره وحمله
على وجه بعيد ومحمول لبر طاهر جدا من عباب تعرض عما الى
زرعة البرازي وذكر هذا الكلام بعدا معان النظر والبعد وقوله
ولعمري ان كتاب ابي عبد الله بن ماجه من نظر فيه علم منزلة الرجل
من حسن الترتيب وفرزان الابواب وقلة الاحاديث وترك التكرار
ولا وجد فيه من النوادر والغرايب والمراسيل والمرويات عن المجروحين
الا هذا العدد الذي اشار اليه ابو زرعة ان وروكان عساكر
عن ابي الحسن بالويه قال ابو عبد الله بن ماجه عرضت هذه السنن
على ابي زرعة فنظر فيه وقال لي اظن ان وقع هذا في ايدي الناس يعطلب
هذه الجوامع كلها او اكثرها قال ابو الحسن فسمعت بعض شيوخنا
يقول اراد بقوله يعطلب هذه الجوامع كلها اي يكتفي بهذا السنن عن
غيرها من السنن. صحف او كلمة عشرين ونحوها من الكلام قال وحكى
عنه انه نظر في جزء من اجزايه وكان عنده في جملة اجزاء قال السبكي لعل
الدين لا بد منها وله حزما ولعله اراد بالجزء الذي نظر فيه او
عنى ما نصح ان وقال ابو طاهر وسمعت ابن ماجه وان لم يسمع عند
الف الفقها قال له بالري وما والاها من ديار الجبل وقزوين وبلاد

بلاد سان عظيم عليه اعتماده ٥ وله عندهم طرق كثيرة ٥
فصل واما صحيح ابي حاتم بن حبان فشرطه كما قال في خطبة صحيحه نقل الاخبار
باشهرها اسنادا واوثقها اعتمادا من غير وجود قطع في سندها ولا ثوب
جرح في ناقلها ثم قال بعد ذلك باوراق وشرطنا ايضا او دعناه كتابنا
هذا من السنن فانا لم نخرج فيه الا خبرا جمع في كل شيخ من رواته خمسة
اشيا الاول العدالة في الدين بالستر الجميل الثاني الصدق في الحديث
بالشهرة فيه الثالث العقل بما يحدث من الحديث التراسع العلم بما يحيل
من المعاني مما يروي له الخامس المعرفة خبر عن التدليس ٥ فكل من اجمع
عندهذه الخصال الخمس استخرنا حديثه وبنينا الكتاب على روايته
وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نخرج له شرع رحمه الله
عليه في بيان الشروط المذكورة واحد بعد واحد فاجاد
فيما احسن كلامه ولعل عالما صحيحا متنزعا من صحيح شيخه امام الائمة
ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فاني رايت فطعنه من صحيح ابن خزيمة الى كتاب
السنوع وكما سول ابن حبان في صحيحه ما ابن خزيمة راسه في الطعنة
المذكورة وتريد بعد الصحيح ترجمة لم يسبق اليه سبق عما طالب
الحديث الوقوف عليه واللسف منه من اصعب شي وقد رسه على ترتيب
الكتب الستة السبع للامام علا الدين ابو الحسن علي بن بلبان الفارسي
الحنفي بعد الله برحمته ٥ وصل ٥ واما المستدرك
للحاكم ابي عبد الله فشرطه كما قال هو في خطبة كتابه سالني
جماعة من اعيان اهل العلم بهذه المدينة وعنوها ان اجمع كتابا يشتمل
على الاحاديث المروية باسانيد يجمع بها بن اسمعيل وسلم بن الحجاج مثلها
اذ لا سبيل الى اخراج مثلها لكل واحد منهما رحمهما الله لبعد عما ذكر كلا منهما
وقد خرج جماعة من العلما عصرنا ومن بعدهما عليهما احاديث قد اخرجاها
وهي معلولة وقد جهدت في الذب عنهما في المدخل الى الصحيح بما رضي اهل الصنعة
واما استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان

رضي الله عنهما او احدهما وهذا شرط الصحيح عند كافة ائمة الاسلام ان
الزيادة في الاسانيد والمتون من الثقات مقبولة هذا لفظ الحاكم برمته
وهو صريح في ان مراده بقوله على شرط الشيخين او احدهما ان رجال اسناده
احتجا بهم لا ان كل رجاله احتجا بهما نعم حالف هذا الاصطلاح في
اثناء ما عترض عليه من هذا الوجه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والنواوي
وتبعهما الزركشي والعلامة والحافظ شمس الدين الذهبي في اختصاره للمستدرك
ولو عمد قوله انه على شرط الشيخين او احدهما فيه فلان ولم يخرج له في صحيحه
على شرطه لم يسمه هذا المصنف بالمستدرك اولا يطرد لانهما لم يلتزما
استيعاب الصحيح بما قررهما كما قدمناه عنهما فلم يستدرك عليهما شيء
وسلمنا التسمية المذكورة بكل حديث له اسناد صحيح احد الشيخان
مثله بهو على شرطهما كما قرره وكل حديث اسناده صحيح ولم يخرج الشيخان
مثله لم يصح استدراكه مع التزام الشيخين عدم استيعاب الصحيح
مع ان الحاكم عليه مناقشة في كلام القاضي قال ابو الفرج
ابن الجوزي في اول الموضوعات لو وقف فيه بان غلطه وقال الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث اعني الحاكم ابو عبد الله بالزيادة
في عدد الكتب الصحيح الزائد على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب
سماه المستدرك اوضعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راه على شرط
الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على
مسلم وحده وما الذي اعتمده ان صححه وان لم يكن على شرط واحد منهما
وهو واسع الخطو في شرط التصحيح بساهل في القضاء فالاولى
ان يتوسط في امر فيقول ما حكم بصحته ولم يخرجاه في الصحيحين لعدم
من الامرين ان لم يكن من قبيل الصحيح لعدم قبول الحسن لجميع ويعلله الا ان
يظهر منه على توجب فيه ضعفه قال وقاربه في جملة صحح ابن
حبان البستي ثم قال ابو عبد الرحمن السلماني سمعت
محمد بن السدي الحسن سئل الحاكم عن حديث الطير فقال لا يصح ولو صح لما كان

احدا

احدا افضل من علي لعدم رسول الله وقال ابن طاهر حديث الطير المشهور
المروي من عشرين طريقا عامتها على احراج الحاكم له في مستدرك هذا حديث
موضوع كل طرقه باطلة معلوله انما يحكى عن سفلة اهل الكوفة والجاهل
عن انس وغيره قال وصنف الحاكم في جمع طرقه جزءا كلا ولا تحلوا الحاكم
من احد امرين اما للعمل بالصحيح فلا يعمل على قوله واما العلم به وقبول
خلافه فيكون معاندا كذابا قال وله دسائس قال وطعن الدارقطني
ان الحاكم ادخل حديث الطير في المستدرك على الصحيحين فقال تسدرك
عليهما لحديث الطير سلم للحاكم ما خرجه من الحديث وكان يهم بالمعصب
للرافضة وكان يقول هو حديث صحيح ولم يخرج في الصحيح لقد حلت
الطير موجود في نسخ المستدرك الذي بايدينا الان بمصر والشام
قال الخطيب وحدثني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي بنيسابور
وكان سمعا فاضلا صالحا عالما كان جمع الحاكم ابو عبد الله احاديث علم
انها صحاح على شرط البخاري ومسلم لتزمهما اخراجها في صحيحهما منها
حديث الطير ومن كنت مولاه فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب الحديث
ولم يعبأوا الى قوله ولا صوبوه في فعله وقال ابن الفطان في علله هو حافظ
وقد سبب الى عمله وقال ابن طاهر وسمعت الطغرائي حمن بجرجان يقول
سمعت ابا سعد الماليني يقول طالعت كتاب المستدرك على الصحيح الذي
صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما انتهى هذا
الكلام ابي سعد صحيح عن هذا الحافظ لان المشاهد يدفعه وقد
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في علوم الحديث كتاب المستدرك
على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كثير فائدها على ما كثر وان يكن عليه
في بعضه مقال فانه يتعقبوا له منه صحيح كثير وقال الحافظ ابو عبد الله
الذهبي عقب المقال المتقدمة هذا اسراف وعلو من الماليني والذي في المستدرك
حديث واف على شرطهما وجله لتيره على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو
ربع الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الذي اوله عليه وما بقي

الوجه الرابع فهو ما ذكره وأمثاله لا يصح وفي بعض تلك موضوعات
فاتت وقد افردت ما رددته الذهبي على الحاكم ان عد الله في تلخيصه
المستدرك بزيادات طرقها تحاب سبعة كراريس وذلك قريب من ثمانية
المقدمة ● واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب اداراتنا على الحاكم
بعضهما الحد وسلمنا عليه فسد على ذلك مدعاه اسرنا اسناده
ويكون الامر كما قاله وما لم يذكر ذلك فانا نشفعه بالاعتراض عليه ان شاء الله تعالى
فحصل هذا احرما وقعت عليه من شروط الكتب التي علمنا بها
هذا الكتاب ذكرها هذا مجموعة لحال ما سمع بعدها عليها فان الحاجات
ماسة مني عليها وفي الكتب سترحالها على الصفة المرضية في مواطنها ان
شاء الله تعالى فيجب الى معرفة حال الامام الرافعي وسوخه ومولده
ووفاته ومصنفاته فانه كان الاسلام لحمل خطيرة تحمل فصل حمده
ومعرفة سيره الطاهرة وسلفه الكرام فانهم من الحلما الاعلام والسلف
الكرام رجالا ونساء فما هو نهو الامام العالم العلامة المجتهد
امام الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين ابو القاسم عبد الكريم بن الامام
ابي الفضل محمد عبد الكريم بن الفضل الحسين الحسن كذا ساق هو نسبه
في امالية وكذا نسب له ما وقفت عليه من الالفاظ اهل زمانه القزويني الرافعي
الشافعي جاء الامة من اصحابه المرجوع الى قولهم ○ قزوين بضم القاف
وسكون الزاي وفتح الواو وبعدها نون مدينة معروفة كذا قاله ابن السمعاني وقال عن مدينة كبيرة
عراق العجم عند قلاع الاسماعيلية ○ وقد اختلف في نسبة الرافعي
الى جده فقال السبع محي الدين النووي رحمه الله هو منسوب الى رافعان
قرية من بلاد قزوين ○ وذكر الامام رفيق الدين عبد الصمد بن محمد الدهلي
القزويني انه سأل العلامة مظفر الدين ماهي قزوين عما ذا نسب الرافعي
فقال كتب بخطه وهو مذكور في كتاب التدوين في اخبار قزوين انه منسوب
الى رافع بن خديج رضي الله عنه قال رفيق الدين المذكور وقد سمعت مثل
ذلك من السبع شرف الدين انه منسوب الى ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنه وذكر ان الدين هذا انما سمع بلاد قزوين بعد ان لقيها
رافعان وذكر ان السمعاني هذه النسبة وهي الرافعي في قوله قال وانا نسبه
الى الرافع ● وفي تاريخ هراة رحمه الله في العمل المسمى في اسما حفاظه ذكر
الامام الرافعي هذا فقال السبع امام الدين الرافع قال سمعت عمتي الخياط
صلاح الدين العلائي سبع العدس الشريف اسماء الله في خبر وعافيه
وقال والله اعلم نسبة على من نسبه الى جده يقال لها رافعان وانما هذا اللفظ
نسبة اجميه الى رافع والظاهر انه رافع بن خديج الصحابي احد الانصار
رضي الله عنهم كما كتبه بخطه ● واخبرت ايضا ان قاضي القضاة جلال
الدين القزويني رحمه الله انما يقول ان رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي
قال الالف والنون في اخر الاسم عند العجم الى النسبة في اخره عند العرب
رافعان نسبة الى رافع وهذا مشهور عند العجم بالامام رافعان قال ثم
انه لا يعرف سواحي قزوين بهذا الاسم لغير رافع فهو منسوب الى جد من اجداده
وظهر بهذا ان ما ادعاه النواوي لا اصل له فالرافعي معروف نسبة وكذا
اهل قزوين اعرف ببلاد هم وقد [illegible] نسبا نسبة وحسبا
وحسبا يه فانه قال في الاربعين التي خرجها في الرحلة ولما بهمدان وانه ابتدا
والدي حضورا وانا في الثالثة سنة ثمان وخمسين اما دذلك سمعا صلاح
الدين المذكور ● وقرات في امالية اعني الرافعي في اوائل المجلس الاول
ما نصه في ترجمة سعد الخير محمد بن سهل الانصاري المعروفي الاندلسي
ان سعدا هذا توفي سنة احدى واربعين وخمسمائة قال وسمع والدي
سنة الخمس وفاني رحمه الله بقلب عليه في اخر عمره ما جلد على المسامعي
قال وكنت اتولى خدمته في مرضه وقيامه ودعا لي السعادة عينين مرة وارجوا
ان يستجيب الله دعاءه وكان ينشدا ما انشد في ملك المرضة ∴
∴ انا ان مت ما لهوى حشو فلي ودي الهوى موت الكرام ∴
هذا بعض ما ذكر بان قال الراد نقوله وليس اول حديثه والد الامام الرافعي
فلا اشكال وان كان الراد الامام الرافعي نفسه فتوسكل لان سعدا توفي

سنة احدى واربعين وخمسمائة وكان الرافعي اذ ذاك حدث في بدنه واهل
بيته اهل للحديث ان يكون بالعاملون مولد الرافعي على راس الخمسمائة
سنة وعمره خمس وخمسون سنة وهو بحال العالما اخبره في اربعين من والده انه
حضر وفاة التالية سنة ثمان وخمسين بلغ ذلك نزا الحديث على والده
قال في الاربعين اخبرني والدي سماعا عليه سنة سبع وستين وخمسمائة
وعلى اخبر سعد الطالقاني عن والده الا ذكر وعلى ابي بكر عبد الله بن ابراهيم
بن عبد الملك وسعه بن حاتمات كاحمد بن حسنويه بن حاجي الربعي السريف
الادب الناظر المسند والواقدي خليل الحافظ جد الربعي لامه واحمد
بن الحسن العطار والحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن محمد العطار الهمداني الحافظ
الكبير سمع منه بهمدان والليث بن سعد الخشيشي الهمداني وحامد
بن محمود بن علي الماورا النهري المطهر الرازي المغني المناظر المحدث
وشهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي المفسر الحافظ صاحب العرد وس
وعبد الله بن ابي الفتوح بن عمران العمراني او حامد احد العفاة المعمرين
وعبد الواحد بن علي بن محمد وعلي بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه
الرازي الحافظ وعلي المحمادي عبد الواحد العروي وعلي سعد الخباز
ومبارك بن عبد الرحمن ومحمد بن طالب او طالب ابن ابي الوحش بن ابي طالب
الضرير العمري العابد ومحمد عبد الباقي بن احمد بن سلمان ابو الفتح النطي
سمع منه سعد اده ومحمد احمد السابوري ومحمد بن ابي سعد والوليد
القاسمي وابو محمد البخار الحافظ صاحب تاريخ دلي بعداد وروى
بالاجازة العامة عن ابي سعد السمعاني والحاضر عن ابي سعد طاهر بن الحافظ
ابي الفضل محمد بن علي المقدسي ورجع من مكة في ربيع وعشرين ستمائة
روى عنها ولا اعلم حيا عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك في امالية وهو
في اربعينه روى عنه بالسماع ولد الامام عز الدين محمد والحافظ
زكي عبد العظيم المنذري سمع منه بالاجازة النبوية على سالفتها افضل الصلاة
والسلام وحدث عنه في معجمه ولم اعلم حيا ممن عرف انه ذلك الا مام

لانه

كان في زي العمر العالمين واخرون وبالاجازة ان اخته ابو الثنا
محمود بن ابي سعد العزوني الفاوسي وابو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم
القسي خطيب المقياس وفخر الدين عبد العزيز بن ماضي القضاة عماد الدين
عبد الرحمن المعروف بابن السكري وغيرهم وفي حدسه ما اثبته
الحافظ صلاح الدين ابو سعد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي بالقدس
الشريف فيما قرأ عليه قال انا اسماعيل وابراهيم ابنا محمد احمد المودن الواني
قراءة عليه قال انا الثنا محمود بن ابي سعد بن محمود بن الناصح العزوني
سماعا عليه اذا ما قال الامام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي واجبرني
مشافهة عالية الابه امير الدين ابو حيان وعماد الزمن الحلبي وبدر
الدين محمد بن احمد الفارقي قالوا اخبرنا فخر الدين ابو محمد عمد العزيز بن
قاضي القضاة عماد الدين المعروف بالسكري الاولان سماعا والثالث
اجازة قال انا الامام ابو القاسم الرافعي قدس الله روحه ونور ضريحه
قال قرأت على والدي وقيل له اخبركم عبد الله بن محمد بن الفضل فاقر به
اخبرنا فاطمة بنت ابي علي الدقاق اخبرنا عبد الملك بن الحسن ابو عوانة
يعني الاسفرائني الصعاني عبد الله بن بريدة ابا طلحة بن يحيى بن بريدة
عن ابيه موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الامة امة مرحومة لا عذاب عليها في الدنيا عذابها بايديها
فاذا كان يوم القيامة اعطى كل رجل منهم رجلا من اهل الاديان
فكان فكاكه من النار واخبرنا الشيخ صلاح المذكور بقراءتي عليه
اخبرنا الشيوخ فريد العصر ابو المحامد ابراهيم بن محمد المؤيد
بن حمويه الجويني فيما اشافهني به ومن خطه نقلت ما كتبته الي وحدثني بعض
اصحابنا الحفاظ انا الامام عز الدين محمد بن الامام العلامة امام
الدين ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي بقراءتي عليه بقزوين
سنة احدى وستين وستمائة والذي من لفظه سنة احدى عشرة
قال قرأت على والدي انا عبد الله بن محمد انا احمد بن علي الادمي انا محمد بن محمد

الزبادي يعني ابا طاهر بن محمش العنه ا، محمد الحسن، احمد بن يوسف، عبد الرزاق
ا، معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغه سبعون او بضع وسبعون ايمانا فالافضل
من اختصاصها دخل الجنه انه وتر يحب الوتر واخبرنا الشيخ صلاح
المذكور قراءة عليه ا، ابراهيم بن محمد الاحلاطي ا، محمود بن سعد
ا، الامام ابو القاسم الرافعي اذنا قال قرات على ابي بكر عبد الله
ابن ابراهيم بن عبد الملك واجاز لي لابنه والدي واحمد اسمعيل ومحمد
بن عبد العزيز قالوا اخبرنا ابراهيم بن عبد الملك بن محمد سنة سبع وعشرين
وخمس مايه ا، الامام ابو اسحق ابراهيم بن علي الغيروزابادي سنة خمس وسبعين
واربع مايه ا، ابو بكر احمد بن محمد البرقاني ا، ابو بكر الاسماعيلي الامام لفظا
اخبرني ابو يعلى يعني احمد بن المثنى، محمد اسمعيل بن ابي سميته، معمر بن
سليمان قال سمعت ابي يحدث عن ابي رافع حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو عنده
مكتوب فوق العرش وروى لنا من طريق اخر اعلى من هذا الا ان
هذا الطريق حسنة هذا التسلسل عالية رواتها بالائمة الكبار
من اصحابنا رضي الله عنهم - قد ذكرت باسناد الامام الرافعي اربعين
حديثا سماها التي افردها بالتصنيف وهذا القدر كاف هنا لان الله
وتر يحب الوتر يعني الامام الرافعي على والده المذكور الامام الافضل
لا اعلم احدا تفقه عليه غيره وانتهت اليه رياسة مذهب الشافعي
ومعرفته بدقائقه وسائر البلاد قال الشيخ محي الدين الصلاح اما في
ارض بلاد العجم مثله قال وكان دائم الشين حسن السيرة جميل الاخلاق قال
ابو عبد الله محمد بن محمد بن عمر بن بكر الصفار الاسفرائني في اربعين خرجها
سمعنا الامام الدين حماد وناصر السنة صدقا ابو القاسم عبد الكريم
الرافعي كان واحد عصره في العلوم الدينية اصولها وفروعها ومجتهد
زمانه في مذهب الشافعي ورد وقته في يسير القرار والمذهب وكان المجلس
للمفسر

المفسر واسماع الحديث بجامع قزوين وقال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله
كان اماما بارعا مفسرا محدثا فقيها اصوليا نحويا في علم المذهب وعلوم اخر وكان زاهدا
ورعا متواضعا قال النووي رحمه الله هو من العالمين المتفنين وكتابه
له في امامات طاهرة مفيدة لا شك في ذلك ولا ريب فيها ما اخبرني بعضها
بعضه للحافظ صلاح الدين العلائي بقراءتي عليه قال علي بن محمد بن عثمان ابو
ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي انه سمع شيخنا الزاهد الكبير ولي الله
ابا الحسن علي الواسطي قال سمعنا وسمعتها انصافا من جامعه اخبرني مرسلة
ان الامام ابا القاسم الرافعي بات عنده بعض اصحابه بكرم له خارج بلد قزوين
وكانت عادته انه يكتب بالليل فما نصف فيه فلما كان الليل لم يوجد
هادم يشعل له السراج ولا اراد الدخول الى البلد لاجل ذلك
ليلا يخلل الرافعي الى حبس ذلك فاضاء له عضو منها فكتب عليه
الى الفرع قال السبع على الواسطي وهذه الحادثة مشهورة عند اهل تلك
وتلك البلاد ومنها ما قرأته على شيخنا المذكور قال حكى شيخنا
العلامة تاج الدين ابو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري رحمه الله تعالى بارح
عليه عن العاضي شمس الدين بن خلكان انه حدثه ان الملك جلال الدين
خوارزمشاه عزا الكرج سلخ سنة ثلث وعشرين وستمايه وقتل
منهم بسيفه حتى جف الدم على يده فلما شرفوا خرج اليه الامام ابو
القاسم الرافعي فلما دخل عليه اكرمه اكراما عظيما فقال له السبع
الملك ما قتلت الكفار حتى جف الدم على يدك فاحب ان يخرج الى يدك لانها
فقال له السلطان بل انا اقبل يدك فقبل السلطان يده وعاد ثم خرج
السبع وركب دابته وسار قليلا فعثرت به الدابة فوقع فبادرت
يده الى فمها السلطان فقال السبع سبحان الله لما قبل هذا الملك يدي
حصل لي بسببي من الغفلة فعوقبت بالوقوع هذه الوقعة ثم وكان
رحمه الله طاهر اللسان في تصنيفه كثير الادب شديد الاحتراز
في القول فلا يطلق نقلا عن احد الا اذا وقف عليه من كلامه

فان لم ينف عليه عبر بقوله وعن فلان كذا شديد الاحتراز ايضا
ومراتب الترجيح ولهذا يطلق تارة الاصح ونحوه وتارة يقول الاصح عند
الاكثرين وتارة يقول الاصح على ما قاله فلان وفلان وكلام الاكثرين
يميل الى كذا ومن ثم يشعر بانه من حصه كقوله الاحسن والاعدل
والاشبه والاماثل والاقرب ويسمى كذا وشبهه كذا ونحو ذلك
فنفع رضي الله عنه واعاد علينا من بركاته وبركات سلفه الطاهر
كتبا اصحت للدين والاسلام انجاحا وشهبا منها الكتاب الذي خاره الله
لتاويل الحمد والمنه بالكلام على احاديثه واتمام يشر الله اكماله
وتعميمه وهو الفتح العزيز في شرح الوجيز قال الشيخ تقي الدين
بن الصلاح لم يسرح الوجيز مثله فلم يتم نصف في المذهب مثله
قرات على شيخنا صلاح الدين بالقدس الشريف قال سمعت شيخنا العلامة
الرباني ابا اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن الفزاري عتر موه يقول
ما يعرف قدر الشرح الكبير للرافعي الامام لجمع الفقيه المتقن في
المذهب الذي كان الامام الرافعي يستمد منها ويعتمد شرحا للوجيز
من غير ان يكون كلام الرافعي عنده لمجلد يعرف كل احد قصوره عما
وصل اليه الامام الرافعي هذا او معناه ومنها الشرح الصغير
للوجيز ايضا قال الاشنوي المتقدم ذكره وقع موقعا عظيما
عند الخاصة والعامة قرات على شيخنا صلاح الدين قال
سمعت قاضي القضاة ابا عبد الله محمد عبد الرحمن الغزوني يعتذر الله
بعض حكى عن مشايخ بلده ان سبب تصنيف الامام ابي القاسم
الرافعي الشرح الصغير ان بعض اصدقائه قصد ان يختصر الشرح الكبير
فبلغ ذلك الامام الرافعي فخاف ان يسبقه عليه بالتغيير لتصور عباره
ذلك الرجل فقال له الامام ابو القاسم ١١ اختصر لك ولكني ١١ اقدر على
الورق وكان ذلك الرجل ايضا فقيرا فلم يملك الا ان احضر للامام ابي
القاسم من الورق الملتوسا الذي ساع شيئا كثيرا فكتب الامام الشرح
الصغير

الصغير في طهوره حتى اكمله ثم نقل من ذلك الطهور قلت وهذه الحكايه مما يدل
على زهد الامام الرافعي وتقلله من الدنيا ومنها المحرر وهو كاسمه
وما اكثر نفعه مع صغر حجمه ومنها شرح مشكل الامام الشافعي وهو
كتاب نفيس قال الاشنوي المتقدم ذكره اسمه مصنفه سنة تسع
عشرة وستمايه ومنها الامالي الشارحه لمفردات الفاتحه
التي عدم السيد على عظم شانها في المخطه اشار تعالى في املائها يوم الجمعه
ثامن عشر رجب سنه احدى عشره وستمايه وختمها يوم الجمعه رابع
عشر ربيع الاول سنه اثنتي عشره وستمايه ومنها التذنيب على المرشد
للتعلق بالوجيز وهذه الكتب الثلاثه تعرف محل الامام ابي القاسم الرافعي
من معرفه هذا العلم اعني علم الحديث والكلام عليه على اصطلاح اهله
في عزوه ورجاله وفوايده المغربة التامه وشرح الفساد بين حديثا ما تعدت
الاشاره اليها ساق فيها الحديث المسلسل بالاولية من عشر طرق
وذكر مع كل طريق منها اربعه احاديث تتعلق بالرحمه ومنها
الايجاز في اختطار المجاز صنفه في سفره الى الحج افاده بعض العجم
من شيوخ العصر ولله رحمه الله مع ذلك شعر حسن في ذلك
ذكره في امالية ،، سمتني ما شيت وسم جهتي باسمك ثم اسم باسمائي ،،
،، فسمني عبد الخريه ، وبشتوي عرشي على الماء ،،
وفيه ان شد في السرى احمد من جاك ، فليس حقا قص لكنه الجود ،
،، اولت في العشر فاحله هلال ادمانوى دلك مردود ،
،، وكم مادارت الايام مقبله ، وغير مقبله فالحمد محمود ،
وفيها له الى رضى الرب سوق الرضى بالله ربا فارض فيما قضى ،،
،، ولا تكن عن شانه عافلا فالوقت سيف صارم بنتضى ،،
وفيها له العالمون ضعيفهم وقويهم لجلال عزته سجود ركع ،،
،، لو كلفوا ان يعبدوه كما هم حق العباده لتعكفوا ،،
وفيها له اقيما على باب الرجيم اقيما ، ولا تنيا في ذكره فتهيما ،،

• وللنسمات الطيبات تعرضا لعلّها استنشقان نسيما •
• هو الرب من يسرع على العبد واباه نجده رؤفا بالعباد رحيما •
• وله عبد محبار بطول لحسن نلهمه من يستخرق العمر نومه •
لقد نمت في ليل الشبيبة غافلا فهب لصبح الليل اذ جاء نومه •
• وله سواد الشباب كليل مضى وقد نمت فيه لهوى عاقلا •
• وصبح المشيب بدا فانتبه فعمّا قليل نرى أفضلا •
• وفيه من يسعد بالله سبحانه ويطلب العوده فما يعجز •
• نعمه الفضل على بابه يقر عينا ويقر العين •
• لحسنا الله لما بلسنا اياه نرجوا وبه نستعين •
• وفيها لمن في الدنيا اسقامه ولمن فيها اقامه •
• هي الحمامة طوقت واسنى من حمامه هي مثل البرق بيد وابن كاوفي غمامه •
• ما الباسه من هوان وكرامه • حاصل المامول فيها تبعات وغرامه •
• يعيي الحاذق الصعب في العقبى ندامه • حاف عنها الجنب صفحا نج منه بسلامه •
• افدي الدين سقوني كاس حبهم وان جفوني وان جاروا وان عذبوا •
• اليس قد جعلوني اهلا ودلهم فتى فوادي منه الورد والصدر •
• اليس لم يشغلوني ما الذي ذكراوحيا واضمارا وقد فدروا •
• ما فاتك لا تثبت بطلي وفي ميعادك واحلم ما شئت علي •
• ام لعلات نظرت بها ملك الله والقصور مني والي •
• نعمت ما ظنت فالخير عندي سوى خبركم •
• لن لم اصب منكم والا فما ارتجي الظل من عبركم •
• عسى قد لهم اخشوا ام نولوا تحولوا عن حالهم او بدوا تحولوا •
• ان جرموا فطالما بعفوكم نظولوا فحق عفي بهم ما عنهم تحولوا •
• اعراضهم ان اعرضوا وشددوا وهولوا وعرضوني للقول ما علي تطولوا •
• لئن كان منهم ان الحبيب الاول عليهم في ذلها فصد المعولوا •
• فولوا الهوى ولوا اما عنهم لي محول اجلوني امورا تعذرها العقول •

او

اونولوني بحر يطول به الطول لاجعل الفلك رهنا فارهن ما يزول •
وقف عليهم فوادي والوقف مالا تحول • وبهم
فدى لي منه سلا والعدا لي صلا •
وفارق منه لسعي وفاز من عنه ولا •
من اسعل سوا • وفي هجرهم استقلا •
والمعرض المتوانى نوله ما نول وان خضعت براءه فعسى يحلا •
مازت عمدك برجوا من ظل فعلك ظلا وان بت رحم تشدى الحمل فيها •
• حمد الله ما بالي وما لي •
• عمد الكرم المرجى رحمه • ملتفه من كل ارجاء ديمه •
• اتى ملبس حدسا على ما وفق الله بنعمايه •
• ليس بركبها ولكنه يقول قول الجاهر التائيه •
فاز ابو القاسم مازت لو • قبلت حرفين من امثاليه •
ولد الامام [illegible] من الاولاد ولد ذكر اسمه محمد وكنيته عز الدين كما
سمعنا احد ثبته عن والده فيما تقدم من الاحاديث ومنهم • ذكر ابو سعد السموي
المتني في تاريخ خوارزم شاه ان الامام ابا القاسم الرافعي ذاك لما دخلت تزوجها
رجل من مشايخ قزوين واولدها اولادا كثيرة وتوفي على الشيخ صلاح الدين
ابقاه الله قال راى بدمشق سنة اربعين وستمايه امراه حضرت عند قاضي
القضاة بهي الدين الشيباني يحمده فصيحة اللسان ذكرت انها من نسل الامام
الرافعي وكان كمط عمده الى صنفها فراى منها قطعه وهي عقيلة بديعه
على طريقة اهل السنة بعباد وصلحه على عادة رحمة الله عليه توفي رضي الله
عنه وارضاه وجعل الجنة ماواه في حدود سنة ثلاث وعشرين وستمايه
وذكر يعقوب قاله ابو عبد الله الصفار الاسفرايني وكذا ارخه العاصي شمس الدين
حنكان واضاف انها كانت في ذي القعده وقال السبخ بهي الدين الصلاح بلغنا
بدمشق وفاته سنة اربع وعشرين وستمايه وكانت وفاته في اوايلها او في اواخر
السنة التي قبلها قلت وفي هذا ما يعلق بحال الامام ابي القاسم الرافعي واما

والد الدى وعدنا بذكره فى ترجمة الحافظ فى ذيله على كتاب الامير ماكولا
ابو الفضل محمد بن محمد الكريم بن الفضل الرافعى القزوينى قال بابويه سمع
بلده من ابى على الحسن بن احمد الهمدانى قدم علينهم ومن ملكداد بن على بن احمد
بغداد من ابى سعد ادريس بن حبرون والى الفضل الارموى والى عبد الله بن الطوابنى وبمرو
الخير بسابور من ابى المعد العلوى وعبد الخالق بن زاهر الشحامى فى آخرين
وقال ولده اجاز لى الامام الرافعى فى امالية والدى ابو الفضل بمن يحفظ عنه الدل وحس
السيرة والجد فى العلم والعبادة ودلالة اللسان وفى العنان والصلابة فى الدين
والمضاء عمل الناس والبراعة فى العلم حفظا وضبطا ايقانا وبيانا وفهما
ودرايه ما اداروايه سمع الحديث وبعقه بقزوين فى صباه ثم سافر الى
الرى فسمع وتفقه ثم ارتحل الى بغداد فسمع وتفقه وحج سنة ثمان اشتغل الى
نيسابور فحصل على الامام محمد بن يحيى وسمع الحديث الكثير وقال مشايخه
يؤثرونه لحسن سيرته وسلامته ووفور فضله وفضائله ولما عاد الى قزوين
اقبلت عليه المعتقة قدرس وافاد وذاكر وذكر وفسر وروى واملى
وصنف فى التفسير والحديث والفقه واسمع به الخواص والعوام من اساتذه
الله تعالى فى شهر رمضان سنة ثمانين وخمسمائة قال ولعلاء الدين الموقر الماني
عزى مرجع محتصر فى نسبه اسمه بالمولد الفضل فى فضل ابى الفضل
قال فى المجلس الخامس من امالى والدى رحمه الله كان جدى الحافظ
سمعه صبيحة يوم الامام بمولد شهرت البارجة فاحلم العلم فيما احفظه
من الابيات الفرد والمقطعات فبلغت الوفا ذكر عددا كثيرا ثم
وفى المجلس العاشر منها سمعت عبد الرحيم بن الحسين المودن وكان
رجلا صالحا يودن بمسجد حكى ان والدى رحمه الله خرج فى ليلة مظلمة
لصلاة العشاء قال وانا على باب المسجد انتظره فحسبت انى فى بيته سراجا
وعجبت منه لانه لم يكن من عادته استصحاب السراج فلما بلغ المسجد لم اجد
السراج وذهبت وذكرت له ذلك من الغد فلم يعبأ وقوى على الحال فعال
افعل على شأنك وقال فى المجلس العاشر منها حدثنى سعد بن الحسن الكرمانى
لوالدى

لوالدى رحمهما الله وكان سعد من اهل الفضل والسوبات السريعة
• يا ابا الفضل قد تاخرت عنا فاسانا الحسن ظن عهدك ظنا
• لم تنسنى صدعا صدوفا فاذا انت ذلك المتمنى
• يتعقل الشباب لما ننثنى ويعهد الصبا وان بان عنا
• ان حوالى اذا قرأت حكانى لانل للرسول كان وكنا
قبلغت انه كان جوابه وقال فى المجلس الخامس عشر كنت الى والدى ابو سليمان
البروجنى عزم على السفر للتفقه فقال
• يا ابا الفضل فجرك لا تحمل ولست ملوما ما تفعله
• وامل من حسنات الزمان وقد ما علمنا بها تخله
(اما والدته التى وعدنا بذكرها فقال فى امالية انها والدى صفية
بنت الامام اسعد الوكانى رحمها الله كانت روى الحديث عن اجلة جماعة
من مشايخ اصفهان وبغداد ونيسابور ممن تحصل اكثر هاه خالها احمد بن
اسمعيل قال ولا اعرف امراة فى البلد لربه الاطراف والعالم منها
نابوها كان جادها للمذهب والافواد والوجه المشترب منها والشيعة
ظاهرا فى الغوى مرجوعا اليه وانتهى الرياسة العامى اسمعيل بن يوسف
كان فقيها فراجعا الشافعى لفظا وخطا سيما فيما بين يوسف وشحس منه
كالعدو والحيض والخوارج من معتبرى الائمة المشهورين فى البلد درج
الى لقاها واشتاق اجل الاخوة وزوجها الامام والدى فدانت الى حل
من احواله فيما تقدم وجدها العامى اسمعيل بن يوسف من اهل العلم والحديث
والجد فى العبادة وكان قد تفقه على القاضى الشهيد ابى المحاسن الروياني
وسمع منه الحديث وحدثها الامام احمد بن اسمعيل مشهور فى الافاق قال
فى امالية بعد ان روى عنه حديثا هو احمد بن اسمعيل بن يوسف بن محمد بن
الطالعانى بالعروتى ابو الحسن امام حبر الخير موفر الحظ من علوم الشرع
حفظا وجمعا ونشرا بالتعليم والتذكير والتصنيف وكان لا يزال لسانه
رطبا من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن وربما قرئ عليه الحديث وهو يصلى

ويصغى الى القارى وحضره اذا زلل واجتمع له مع ذلك القبول التام عند الخواص
والعوام والصبيا المنشر والحياء والرفعه وتولى رياسة النظامية ببغداد
مدة محمودا فى جرم الملاءه مرجوعا اليه ثم آثر العود الى الوطن واعتنم الناس
رجوعه اليهم واسعدهم من عمله وشركوا باسمه وسمع الكثير من القراوى
وتهرت مسموعاته متداولة وكان يعقد المجلس للعامة فى الاسبوع ثلث مرات
احداها صبيحة يوم الجمعة يتكلم على عادته يوم الجمعة الثانى عشر من المحرم
سنة سبعين وخمسمايه فى قوله الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
وذكر انها من اواخر ما نزل من القران وعد الايات المتوله احراما اليوم احللت
لكم وسكر ومنها سورة النصر وقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش بعد نزول هذه الايه
الا سبعة ايام ولما نزل من المنبر حزم واسعد الى رحمة الله تعالى فى
الجمعة الاخرى ولم يعش بعد ذلك المجلس الا سبعة ايام وهذا من محاسن
الاتفاقات وكان اعلم بالحال وحان وقت الارتحال ٥ وفى يوم السبت
الذى قبله حضر فى ذلك اليوم على قصد التعزيه واتانى بسانه
متفكر وفيما اصابه متكسر اد دمع فى خدى من عينيه وفكر وريه
فى احد العلوم بوبها وعمولها لوفات احدها ان اسعيلها ٥
كان احد اعلمنى بذلك وكانت ولادته سنه اثنى عشر وخمس مايه
هو سمع كون خالو الدى ابوها من الرضاع انصاف ولد وانبا المملى
لهذه الامالى يعنى الرافعى نفسه لا يخرج عن زمن اهل العلم وكسر بينهم
ان شا الله تعالى ولد لذلك سابر بينها قال ثم هى يعنى والدته فى نفسه
متعينه حابفه وبا لابد فيه للفروض عارفه قارئه لكتاب الله
الخبير رقيقه القلب سليمه الملتحل كل الكل درعب فى المعروف وخمس
الى الناس والاماى لمى حبرا وتولى جميلا ما استطاعت اليها سبيلا وقالت
قد اخليت لهذه سابعة العفت واسطه العمر عليهن حتى استكملن
من ادبن مصن لبسلهن فتركتهن مشغوفة بذلكن بعض ولد ما اخذ وله ما اعطى
ولا

ولا راد لما حكم وقضى ٥ ثم ذكر احاديث وشعر يسلمه لوالدته رضى الله عنهم
ولد الامام الرافعى اح اسمه محمد يعمه على ابى القاسم بن فضلان وسمع الحديث
من ابيه واجازله ابى البطى ورحل الى اصبهان والرى وارديجان والعراق
وسمع من نصر الله العزاز وابن الجوزى واستوطن بغداد وولى مشارفة
اوقاف النظاميه وكان فيه ديانه وامانه وتواضع وتردد وحسن
خلق تحت التكبر مع ضعف خطه من التفسير والحديث والفقه ومعرفته
فى الحديث تامه قال ابن النجار وكان يذاكرنى باشيا وله نظم حسن ومعرفه
مات فى ثامن عشرين جمادى الاولى سنه ثمان وعشرين وستمايه
وقد قارب السبعين نشد الاخر ما اورد ٥ ثم من هذه الفصول
وهى مهمه نافعه سما مناقب الامام الرافعى ووالده ووالدته فان يدلك
تعرف قدرهم وفضلهم وسطها بسطا حسنا لا يوجد لذلك فى كتاب ٥
وابدا بما من هذه الفصول نشرع الان فى الغرض الاهم المقصود
ستوكلين على الصمد المعبود ٥ اساله اسالكريم اتمامه مصونا عما يحيلا
على احسن الوجوه وارتضاها واعمها بالسعها وادومها ٥ بحمد والده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه باب الماء الطاهر

قال الله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه الكريم وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ٥ وقال وانزلنا من السماء ماء طهورا ٥
ذكر الامام الرافعى فى هذا الباب من الاحاديث ستة احاديث
الحديث الاول والثانى ورد فى البحر قوله صلى الله عليه وسلم البحر هو
الطهور ماؤه ٥ هذا الحديث صحيح جليل يروى من طرق الذى يخصها منها
تسعة ٥ اولها من طريق ابى هريرة رضى الله عنه عبد الرحمن ابن صخر
على الاصح عند جلهم من الحفاظ قال الرافعى فى امالية وقال
الدولابى انه الاصح فى حديثه وقد كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى هرمز وقيل ابن ماراه وقد جمع اولاد هرمز وحسبه حكاها الرافعى

قال الجامع عفى عنه
احاديث الرافعى التى
الطهور الروضا عليها
مزيده الكلام
البحر سمى بها اصل
اسعدوه ال البحر
هو الطهور الحل
ا فيها ان سائلا سال
عن البحر فقال صلى الله عليه
هو الطهور الى اخره وانما السؤال
انى سائله الوالد عليه الرحمه
فلى وهو قال الامام
راسه عبد الله فى حضره
انى شبهه بالله
الى سائله الحضره

ايضا في اسناده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الائمة
الاعلام اهل الحل والعقد ومالك في الموطا والشافعي واحمد والدارمي
في مسانيدهم والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المنتقى
والدارقطني وابو الحسن الدارقطني وابو بكر البيهقي في سننهما
والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح
قال البيهقي في تمام العربية هو حديث صحيح كما قاله البخاري وقال ابن المنذر
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وقال البغوي هذا حديث صحيح متفق على صحته وقال ابن
الامير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور اخرجه الائمة في صحيحهم
واصحابه ورجاله ثقات وقال الشيخ تقي الدين في الامام والالمام
رجال سنده صحيحة وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر وقال في تمهيده
اهله اهل العلم باسناده قال وقول البخاري صحيح لا ادري ما هذا منه
ولو كان صحيحا عنده لاخرجه في كتابه قال وهذا الحديث لم يختلف اهل الحديث
في اسناده قال وهو عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول والعمل به
لا يخالف حكمه احد منهم واما الخلاف في بعض معانيه وهذا الكلام
من الحافظ ابي عمر يدفع نظر من لا يحسن الشيخ تقي الدين بعضه فقال
في شرح الالمام قوله لو كان صحيحا لاخرجه في كتابه عجز لانه لم يلتزم
اخراج كل صحيح واما قوله لم يختلف اهل الحديث في اسناده فقد ذكر ما في
كتاب الامام وجوه التعليل التي تعلل بها الحديث قال وحاصلها
كما قال فيه انه تعلل باربعة اوجه احدها الجهالة في سعيد ابن سلمة
والمغيرة من ذكر في رواية المذكورين في اسناده وادعاء انه لم يرو عنهما سعيد غير
صفوان

صفوان بن سليم ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة قال الامام الشافعي في
اسناد هذا الحديث ما لا اعرفه قال البيهقي في السنن حمل ان يريد سعيد
بن سلمة او المغيرة او كلاهما والجواب انه رواه عن سعيد غير صفوان
رواه عنه الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام واخره حاء مهملة قال ابو عمر
في حاشية الطهور ماؤه والحل ميتته قال الحاكم قد احتج مسلم بالجلاح الحجاجي
شيبة ابو كثير رواه احمد في مسنده من رواية عبد الله عن ليث عنه ولفظه
ان ناسا اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبعد في البحر ولا نحمل
الا الاداوة والاداوتين لاحد الصدى سعيد فتوضا بماء البحر فقال نعم
انه الحل ميتته الطهور ماؤه ورواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك والحافظ
ابو بكر البيهقي في سننهما من طريق يحيى بن بكير عن الليث بسنده ولفظهما
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صيادان فقال يا رسول الله
انا نطوف في البحر نريد الصيد فنحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ
الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا
لم نظن ان نبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان اغتسل او توضا بعذب الماء فلعل
احدنا يعلك العطش فهل يرى في ماء البحر ان يغتسل به او يتوضاه اذا حفظنا
ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا منه وتوضوا
منه فانه الطهور ماؤه الحل ميتته قال الحاكم قد احتج مسلم بالجلاح الى كثير
قلت ورواه عن الجلاح ايضا يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحارث اما
رواية عمرو ففي طريق ابن وهب واما رواية يزيد ففي طريق اللث عنه
واما المغيرة فلم يرو عنه الا سعيد ويزيد بن محمد القرشي
الا ان يحيى سعيدا حلف عليه فيما رواه هشيم عنه عن المغيرة عن رجل
من بني مدلج مرفوعا ورواه خارجة عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة
ذكرها الحاكم في المستدرك ورواه يزيد بن احمد اخرجها ابن السكن
ورواها احمد بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته اخرجها البيهقي
قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فاما صفوان والجلاح فما روى حديثهما

سعيد بن سلمة والصواب عن سعد وسعد بن سلمة على المغيرة بن ابي بردة
مما يوجب شهرة الاسناد فصار الاسناد مشهورا فان السبع تقتضي
الاربعين وقد رددنا على ما ذكرناه عن ابن منده رواية يزيد بن محمد القرشي
يستخلص ان المغيرة روى عنه ثلاثة فرطة دعوى الفرد المذكور عن سعد
وصوان مالك وسرح الامام ما لجهالة في حق سعيد برفع رواية الجلاح
وصوان عنه وذلك على المشهور عند المحدثين يرفع الجهالة عن الراوي
والجهالة المرتفعة عن المغيرة برواية ثلاثة عنه كالعدم مع ثبوته معروفا
من غير الحديث في مواضع العدد في الحروب بالمغرب فان وزوال الجهالة
عن سعد برواية اثنين عنه وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه يغني به من لا يرى
انه لابد من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجهالة عنه
فان كان المجهول قد علموها على جهة التفصيل فلا اشكال مع ذلك
والا فلا بعد اعتمادهم على تحري مالك وايمانه للرجال او على الاكتفا
بالشهرة فا... فثبت بهذه سعد بن سلمة والمغيرة روى الاجري
عن ابي داود انه قال المغيرة بن ابي بردة معروف واوضح ابن يونس معرفة
عينه والمغيرة بن ابي بردة فان الامام ابا عبد الرحمن النسائي وثقهما
كما نقله عنه الحافظ حال الدين المزي في هذيبه وقد قال ابو حاتم
ابن حبان ذكرهما في كتاب الثقات فارتفعت عنهما جهالة الحال بهذه
وجهالة العين بالعدم وينضم الى ذلك تصحيح الترمذي
والبخاري وابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والنووي وابن منده والنووي
وغيرهم قال... الحاكم ابو عبد الله في المستدرك مثل هذا الحديث الذي صدر
به مالك كتاب الموطا وتداوله فيما الائمة من عصر الى وقتنا هذا
لا ترد جهالة هذين الرجلين قال على ان اسم الجهالة مرفوع عنهما بمتابعات
قد ذكرها شاهد له وقال النهبي في السير الذي امام اسناده ثقة
اودعه مالك في موطاه الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم
سعيد

سعد بن سلمة فقال الامام مالك سعد بن سلمة من آل الازرق وقال
عبد الله بن سعيد المحزومي وقال سلمة بن سعد وهذان الوجهان المخالفان
لرواية مالك مع جلالته وعدم الاختلاف عليه اولى فان ابا عمر بن عبد البر
رواه الوطاء اختلفوا بعضهم يقول من آل ابي الازرق كما قال يحيى وبعضهم
يقول من آل الازرق وكذا قال القعنبي وبعضهم يقول من آل ابن الازرق
قال القاسم وابن بكير قال ابن عبد البر وهذا كله متقارب عندي
صار قلت وهذا الوجه هو الذي اعتمده النهبي عن السبعين في عدم
خروجها لهذا الحديث فقال في باب المعرفة اذا لم يخرجا في صحيحهما الاختلاف
وقع في اسم سعد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة وهذا عترضا اذ قد زال
الجهالة عنهما عيانا وحالا كما تقدم فلا يضر حينئذ الاختلاف في اسمهما
الوجه الثالث... من التعليل التعليل بالارسال قال ابو عمر بن عبد
البر ذكر بن ابي عمر والحميدي والمحزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل
من اهل المغرب قال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من مدلج اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب ارضا في البحر
وساق الحديث بمعنى حديث مالك قال ابو عمر هو مرسل ويحيى بن سعيد احفظ
من صوان بن سليم واحفظ من سعد ابن سلمة وليس اسناد هذا الحديث مما يعول
عند اهل العلم كثيرا لجهل حمله لان فيه رجلين غير معروفين من حمل العلم وزاد
ابو عمر الرجلين سعدا والمغيرة وقد تقدم رد جهالتهما واكثر ما في هذا
الوجه ان يكون سعد او المغيرة وسعد بن سلمة اسنده
وهو سلمة معروف في الاصول قال البيهقي الذي في الامام وهذا
غير قادح على المختار عند الاصول قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر
بعد ان ذكر رواية من روى عن المغيرة بن ابي بردة عن ابيه وقد حكوه علي
بن يونس عن مالك عن صوان سمع المغيرة الماهرين وانما تعدم رواية
مالك ومن تابعه لعدم الاضطراب فيها على رواية يحيى بن سعيد للاختلاف
عليه الوجه الرابع التعليل بالاضطراب قد تقدم انفاق رواية مالك

وبرواية محمد القرشي والصلاح من جهة الليث وعمرو بن الحارث واما ابن عجلان فرواه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فقط ورواه الحافظ ابو محمد الدارمي في مسنده كذلك بالسند المذكور عن ابي هريرة قال انا رجل من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اصحاب هذا البحر نعالج فيه على رمث فعرض فيه القلة والقلتين والثلاث والمزادة فنحمل معنا الماء للعذب لشفاهنا فان نحن توضينا منه خشينا على انفسنا وان نحن تركنا انفسنا وتوضينا من البحر وجدنا في انفسنا من ذلك فخشينا ان لا نكون طهورا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا منه فانه الطاهر ماؤه الحل ميتته ٥ وفي رواية عن ابن عجلان حل ميتته عن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة عن محمد الداعي الى هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وهذا ما للصح وقال البيهقي الليث ابن سعد اخطأ من بين اصحاب وهو امام اساده عن بريد بن ابي حبيب وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الصلاح فقوا ان يكون صحيحا وقد رواه بريد بن محمد القرشي عن المغيرة بن ابي بردة وحمل الترمذي الوهم على هشيم في ذلك وحكاه عن البخاري وقال وهم فيه فقيم انما هو ابن ابي بردة وقد رواه ابو عبيد بن هشيم على الصواب يعدلون الوهم عن دونه انتهى وقد جمع الاختلاف في اسناد الدارقطني في علله فقال ما ملخصه قيل عن صفوان عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن ابي هريرة قاله مالك وقيل عن سلمة بن سعيد او علقمة عن المغيرة به وقيل عن سعيد عن ابي بردة عن محمد الداعي عن ابي هريرة وقيل عن صفوان بن سليم عن رجل عن ابي هريرة وقيل عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن صلاح عن سعيد عن المغيرة عن ابي هريرة وقيل عن صلاح عن سعيد عن ابي هريرة هو وقيل عن صلاح المغيرة عن ابي هريرة وقيل عن صلاح عن ابي دراع المصري عن ابي هريرة وقيل عن بريد بن محمد العبسي عن المغيرة عن ابي هريرة وقيل عن بحي سعيد عن المغيرة عن رجل من بني مدلج ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

الحديث وقيل عن بحي بن سعيد عن المغيرة عن رجل من قومه عن رجل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عن بحي عن المغيرة عن ابيه موقوفا وقيل عن بحي عن المغيرة عن عبد الله او عبد الله المغيرة عن رجل من بني مدلج موقوفا عن بحي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج او عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج موقوفا وقيل عن بحي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي هريرة موقوفا وقيل عن بحي عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج مرفوعا وهو في مسند احمد وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي مرفوعا وقيل عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن الصنابحي مرفوعا وقيل عن بحي عباد عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا قال الدارقطني واسعدها بالصواب قول مالك وابن اسحاق عن صفوان بن سليم [illegible] من طرق

الحديث ٥ عن جابر ان عبد الله رضي الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الاربعة احمد في المسند وابن ماجه والدارقطني في سننهما والحاكم وابن حبان في صحيحهما وزاد عليه ابن حبان بان قال ذكر الخبر الدحض قول من زعم ان هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة ٥ وعن الحافظ ابي علي السكن انه قال لعمري حديث جابر هذا اصح ما روي في الباب وحالفان منه في ذلك وقال فقد روى هذا الحديث عبد الله بن مسلم عن جابر والاسود عن ابي هريرة ولا ٥ قال السبكي في الدرج الامام عمدي ان قول ابي علي السكن في تقوية حديث جابر اقوى من قول ابي منده وذلك ان عبيد الله بن مسلم مذكور في الصحيحين بخلاف سعيد بن سلمة فانه لم يذكر في الصحيحين وانما ذكر في السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وابن منده وابي نعيم والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وابن حزم وابن مندة وابي نعيم والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وابن حزم

في اسناده ثم ذكر ان عبد العزيز بن عمران رواه عن اسحاق بن حازم الرباب عمرو
بن نسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الدارقطني قلت ك معه سمعنا
ابو اسحاق البحري المعروف بابن سمد الناس رحمه الله تعالى في شرح الترمذي هذا
الذي ذكر السبع يعني الدرس عن ابن سمعه لا يصلح ان يكون معللا لرواية من لم يذكر
عن اسحق بن يوسف ابن ابي الرباد وضعف عبد العزيز بن عمران بن ابي ثابت عندهم
ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقة قلت ك والحديث جابر هذا طريق
آخر ذكره الطبراني في اخر معاجمه من حديث المعافا ابن عمران عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحلال ميته وهذا اسناد على شرط الصحيح الا انه لحتى ان يكون ابن جريج
لم يسمعه من ابي الزبير فانه مدلس وابو الزبير مدلس ايضا وقد عنعنا في هذا
الحديث ك وقد تابع ابن جريج مبارك بن فضالة فرواه عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر حلال ميتته طهور ماؤه ومبارك
هذا وان يدلس ايضا وصعفه احمد والنسائي ك الطريق الثالث
عن سريج بالجيم النعمان عن حماد بن سلمة عن ابي التياح يعني التاء المثناة فوق
بعدها ثانية مثناة تحت مسدد واسمه يزيد بن حميد الضبعي عن موسى
ابن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ماء البحر فقال البحر طهور رواه الدارقطني في سننه والحاكم ابو عبد الله في
المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة
ولم يخرجاه وهو كما قال وقد قال السبع يعني الدرع امام موسى بن سلمة هو المخزومي
اخرج له مسلم وقد صح بعض الحفاظ حديثا من رواية حماد عن ابي التياح عنه
وباقي السند مشهور وخالف الدارقطني فقال في سنده الصواب وقفه
على ابن عباس الطريق الرابع عن مسلم بن مخشي عن العراسي بكسر العين
والسين المهملة قال لنا سعيد وكان لي قريبا اجعل بينهما ماء واني لوضأت
بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته

رواه ابن ماجه وسنده لا بأس به العراسي والد مسلم بن مخشي العراسي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا هو عند ابن عبد البر ولكن اسناده
ليس بالقائم وان العراسي مجهول في الصحابة عند معروف قال السبع يعني الدرع
الامام ان كان مراده ان عمر مجهول الحال مع اسناد كونه من الصحابة فهذا مردود
على اربابه الاصول والحديث ان ذلك لا يضر مع تعداد جميع الصحابة
وان اراد مجهول الصحبة بعد امتحاني صحته فيما حكاه الترمذي في علله
فيما نقل عنه ك وعاب عبد الحق سند هذا الحديث بان قال لم يروه
فيما اعلم الا مسلم بن مخشي ومسلم لم يرو عنه الا بكر بن سواده وتعقبه ابن القطان
قال في كتابه الوهم والايهام اظن انه خفي على عبد الحق انقطاع حديث
العراسي ثم ذكر رواية ابي عمر باسناده الى بكر بن سواده عن مسلم بن مخشي
انه حدث ان العراسي قال لنتن اصدى في البحر الاخضر على ارماث
الحديث قال وما ارى ابا محمد وقف عليه الا بعد ان عبد البر ولذلك
ما تعقب في حديث اذا انت سائلا نسل الصالحين حيث قال ان العراسي
لم يرو عنه الا مسلم بن مخشي وذلك انه يرى في حديثه هذا ان العراسي
ذكر اوراه في حديث سئل الصالحين ومن هنا لبس ان مسلم بن مخشي لا يروي عن العراسي
الا بواسطة انتهى والحديث المذكور ذكره في الرقاة من حديث النسائي من رواية
مسلم بن مخشي عن ابن العراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل ما يسوءك
قال لا وان لنت لا بد سائلا فسأل الصالحين ك وقال الترمذي في علله سألت
محمدا يعني البخاري عن حديث العراسي في ماء البحر فقال مرسل لم يدرك ابن العراسي
النبي صلى الله عليه وسلم والعراسي له صحبة فهذا ما نوى يعطي ان
الحديث مروي ايضا عن ابن العراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد لرواية
العراسي لمسلم بن مخشي لا يروي الا عن الابن وروايته عن الاب مرسلة انتهى
ما ذكره ابن القطان فليس بهذا ان الحديث اما منقطع بين مسلم بن مخشي والعراسي
او مرسل بين ابن العراسي والنبي صلى الله عليه وسلم وهو السبع يعني الدرع
في الامام ان يكون ابن العراسي والعراسي واحدا وقع الاختلاف فيه قال

ويويده رواية ابن ماجه المتقدمه فان ظاهرها ان العراسي هو الذي سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقد قال البخاري اصح ما في الباب رواية
من روى العراسي اعني انهما واحد اختلف في اسمه العرسي [illegible] عن عمرو
سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر
حلال وماؤه طهور رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك عن العباس
بن محمد بن يعقوب الحافظ والدارقطني في سننه عن الحسن بن اسمعيل كلاهما
عن محمد بن اسحاق الحلواني عن موسى بن اعين المنتي عن عمرو به لفظ الدارقطني
الدارقطني ، وفي رواية الحاكم بدل المنتي الاوزاعي عن عمرو وهو اسناد
على شرط مسلم حيث اخرج عمرو بن شعيب فان محمد بن اسحاق وهو الصغاني
قد اجابينا في رواية الحاكم وهو الحافظ الرحال اخرج له مسلم والاربعة
وقال ابن حراش تبعه مامون والحكم بن موسى هو القسطري الزاهد
اخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه وهو ثبت وتبعه يحيى بن معين وهفل
هو ابن زياد السكسكي كما قال الاوزاعي اخرج له مسلم والاربعة وهو ثبت
والاوزاعي ناهيك به وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احتج به الاكثرون
وسنعقد في ذلك فصلا في باب الوضوء ان شاء الله تعالى ، والمنتي المذكور
في رواية الدارقطني هو ابن الصباح قال ابو حاتم وغيره لين الحديث وقال
النسائي متروك ، وقال الدارقطني وابن محمد بن اسمعيل الجعفي الفلاسي
وسليمان بن عبد الرحمن ابن عياش قالوا حدثنا المنتي بن الصباح عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء
البحر حلال وماؤه طهور ابن عياش هذا هو اسمعيل ابو عبد الحمصي
ليس بالقوي وحديثه عن الحجازيين ضعيف خلاف الشاميين والشق
ان الصباح ملي بكون هذه الطريقة ضعيفة قال يزيد بن هرون ما
رايت احفظ منه وقال ابو حاتم ليس وقال البخاري اذا حدث
عن اهل الحجاز يضطرب ، وقال الحاكم ابو احمد والذي لا باس بحديثه اذا
حدث عن الشاميين فاذا عداهم لم احدث اهل المدينة جاء بما لا يتابع
على

ذكر الاختلاف على ابن عجلان

على اكثره [illegible] والاعتماد انما هو على الطريق الاول وقد تابعه له
[illegible] عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، رواه
الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من حديث معاذ بن محمد
بن الحسن بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي كرم الله وجهه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا اسناد صحيح قال الشيخ تقي الدين
في الامام فيمن يحتاج الى معرفة حاله له قلت وسيجيء الدارقطني منه
هو ان عمله وقد ضعفوه وان كان حافظا [illegible] الشاميين
عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميته رواه الدارقطني في غرائب حديث
مالك قال وهو باطل بهذا الاسناد بمرة وهو في الموطأ عن صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن ابي هريرة ، وفي سنن الدارقطني
في اول الصيد والذبائح من حديث عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة
انه سال ابن عمر رحمه الله عليه اكل ما طفا على الماء فقال ان طائفة منهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل ،
الطهور الناس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، رواه الدار
قطني في سننه من حديث عبد العزيز بن ابي ثابت عن اسحاق بن حازم
الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر ، وعبد العزيز
هذا احد المتروكين قال البخاري ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال
ابن حبان روى المناكير عن المشاهير لم روه الا الدارقطني موقوفا على ابي بكر الصديق
باسناد صحيح وقال في علله هذا حديث لم يرفعه عبد العزيز بن عمران

الزهري وهو مدني ضعيف الحديث ٥ رواه عن اسحاق بن حازم الزيات
عن وهب بن بيان عن جابر عن ابي بكر مرفوعا واسحاق بن حازم هذا
سيء مدني ليس بالقوي وقد اختلف عنه في اسناد هذا الحديث فرواية
ابو القاسم بن ابي الزناد عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر مرفوعا
ولم يذكر فيه ابا بكر حدث به عنه كذلك احمد بن حنبل قال وقد
روى هذا الحديث عن ابي بكر العدني موقوفا من قوله عمر مرفوع من
رواية صحيحي عنه حدث به عبد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل
عن ابي بكر قوله ٥ ورواه ابن زاطيا عن سيف له من حديث عبد الله بن عمر
عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر مرفوعا وهم في رفعه
والموقوف اصح ٥ وذكر الحديث مرفوعا ابن حبان في ضعفائه في ترجمة
عبد العزيز بن عمران ثم قال والخبر عن ابي بكر الصديق مشهور قوله
عمر مرفوع من حديث عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر ان
الطهور ابو العباس سمع ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في البحر الحلال ميته الطهور ماؤه ٥ رواه الدار
قطني في سننه وقال ابان هذا متروك وهو كما قال ٥ وفي مصنف عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من الانصار عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ما آن لاعبيان من الجنابة ما البحر وما الحمام وكذا روى عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر وبلغني ان يحيى بن ابي كثير
حين قال قد بلغني ما هو اوثق من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ماء البحر فقال البحر طهور ماؤه الحل ميتته ثم روى عن ابن جريج عن
سليمان بن موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البحر طهور ماؤه حلال
ميتته ثم روى عن الثوري حدثنا بيان عن اسن السالف قريبا واعلم
ان هذه الطرق التي ذكرناها اخيرا وفيها ضعف لا يصح في الطرق السالفة ٥
وانما ذكرناها للتنبيه عليها وختمنا الكلام على هذا الحديث بحديثين
احدهما ما رواه الدار قطني والبيهقي في سننهما من حديث سعد بن ثوبان
عن

عن ابي هريرة عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره ماء البحر
فلا طهره الله قال الدار قطني اسناده حسن وفيه من نظر قال فيه
محمد بن حميد الرازي وابراهيم بن الحكم راما الاول فقال البيهقي في سننه
في باب فرض الجمعة والمحدث ليس بالقوي ٥ واما الثاني فقال احمد بن حنبل
الا بأس بابراهيم بن الحكم بن ابان ثقة ولكنه ترك حديثه ولم يرضه وقال
ابن معين ليس بذاك انتهى ثم البيهقي في السنن على ضعف الالفاظ الواقعة
فيه وبعض فوائده ما وجز العبارة قال حديث عظيم اصل من
اصول الطهارة مشتمل على احكام كثيرة وقواعد مهمة قال الماوردي
من اصحابنا في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي في هذا الحديث نصف
علم الطهارة وفيه اولها البحر هو الماء الكثير ملحا كان او عذبا
من بحر او غدير او سبخة او ماء سماء وقد غلب على الملح حتى قيل في
العذب وصفوه على معنى الملوحة وقال الفراء اذا اجتمع الملح
والعذب سمي باسم الملح اي كثرين ومنه قوله تعالى مرج البحرين
يلتقيان قال وسمي بذلك لسعته من قولهم بحر الرجل في العلم اي
اتسع وقال الازهري سميت الانهار بحارا لانها مشقوقة في الارض
شقا ومنه سميت البحيرة الناقة الطهور بسيح الطاء اسم للماء يصلح
اسم للفعل هذا هو اشهر اللغات فيه وقيل بالضم فيهما وقيل
بالفتح فيهما الثالث قوله الحل هو بمعنى الحلال كما يقال في
ضد حرم وحرام وقد جاء في بعض الروايات الحلال ميته كما تقدم
الرابعة قوله ميته بفتح الميم لان المراد العين الميتة واما الميت
بكسر الميم فهو ضد الموت قال المراد الميتة الموت وهو من امر
الله عز وجل يقع في البر والبحر لا يعاد فيها لا حلال ولا حرام ولا مع
لهذا قال الخطابي في كتابه اصلاح الخطاء ثم السمع زكى الدين
وعوام الرواة يقولون بكسر الميم في هذا الموطن وهو خطا وكذا
قال صاحب المشارق من رواه بالكسر فقد اخطاء قال النسخ الامام

قال بعضهم يقال للحيوان ميتة وفي الارض ميتة بغيرها قال تعالى
الا ان يكون ميتة وقال تعالى فاحيينا به بلدة ميتا قال وهذا يرد
عليه قوله تعالى وآية لهم الارض الميتة ٥ والميتة بالتشديد والتخفيف
بمعنى واحد في موارد الاستعمال وفصل بعضهم بينهما قال البطليوسي
في سرح ادب الكاتب قرر قوم من اللغة بالتخفيف والميت بالتشديد
فقالوا الاول ما قد مات والثاني ما سيموت وهذا خطأ بما اوضحته
ان عطيه في تفسيره نقل هذا القول الا انه قال بالتشديد يستعمل فيما
مات وفيما لم يمت بعد ٥ الخامسة الاربعة المذكورة في بعض روايات
الحديث هو بضم الحاء المهملة واخره ثاء مثلثة جمع رمث
بضم الراء والميم وهو حشيش ينضم بعضها الى بعض ويركب بعضها في البحر
السادسة قوله تعرف فيه السمك والسلاق بفتح السين واللام وبالقاف
والراء المهملة اي سعد وبالعين المهملة والزاي المعجمة قال عرب بالضم
بالضم اي بعدا فادخلها السمع في الامام الساعد اتى بعضهم اعراب
قوله عليه الصلاة والسلام الطهور ماؤه الحل ميتته الى قريب من
عشرين وجها كما قال السمع بهي الدين في شرح الالمام في كل منها
نظر واضمار لا يظهر الدلالة عليها قال فرددتها وانصفها
على اربعة اوجه الاول ان يكون مبتدأ والطهور مبتدأ ثانيا وخبره
ماؤه والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الاول الثاني
ان يكون هو مبتدأ الطهور خبره وماؤه من بدل الاشتمال الثالث ان يكون هو
ضمير الشان والطهور ماؤه مبتدأ وخبرا الرابع ان الهاء هو مبتدأ
والطهور خبره وماؤه فاعل لاعتماده على ما لم يكن خبرا ٥ السادسة
جواز الطهارة بماء البحر وهو قول جميع العلماء الا ابن عمر وابن عمرو وسعيد
ابن المسيب وتقدم قول داود على هؤلاء ورواية الحديث انه طهور
وقد روى عبد الله بن عمر ايضا السابعة فيه ان الطهور هو الطهر
وهو مذهبنا ويقال للحنفية خلافا للاصحاب ابي حنيفة حيث قالوا هو
الطاهر

الطاهر في نفسه المطهر لغيره لان طهوريته لا تعدى طهارته ٥ الثامنة
فيه ان ميتات البحر حلال للذي يسمى عندنا الضفدع والسرطان لدخول
دمها في اسم عشرة فيه ان السمك الطافي وهو الذي مات في البحر بغير سبب
حلال وهو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا يحل ٥ التاسعة
عشرة فيه ان ركوب البحر حال اللجج الا لحج او عمرة او غزو
اخذا من السبعة ان الماء اذا طال مكثه تغير عما اريد منه باسم الماء المطلق
به عندنا وبه قال الجمهور وجوزها ابو حنيفة وموضع الدلالة للجمهور انهم
منعوا في جواز الطهارة بماء البحر من اجل ملوحته فسألوا عنه فلولم يكن التغير
في الجملة مؤثرا لم يسألوا ٥ الحادية عشرة فيه ان المفتي اذا سئل عن شيء
وعلم ان بالسائل حاجة الى امر آخر معلق بالمسئلة يستحب له ان يدل له
ويعلمه اياه لانه سأل عن ماء البحر فاجيب بانه وحل ميتته لانهم لحاجون
الى الطعام كثيرا واذا جعلوا الوضوء مطهرا فخافوا ان تعم حل ميتته اولى
ونظائر هذا كثيرة في الاحاديث ٥ الثانية عشرة اسم السائل عن البحر
هو العرلي بضم العين والراء المهملتين هكذا قاله السمعاني في الانساب
وفي المعجم الكبير للطبراني اسناده عن العرلي انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وغلطوه
اي السمعاني في قوله انه العرلي وانما العرلي وصفه وهو ملاح
السفينة سماه الحافظ ابو عبد الله الذهبي في تجريد معرفة الصحابة فقال
هو اسم يشبه السيد وفيه النظر اذ لم يأت له الا واما اسمه عبد وقيل
عبيد بالتصغير والتكبير وممن جلى الوجهين فيه الحافظ ابو موسى
الاصبهاني فقال في كتابه معرفة الصحابة عبد او ربعة البلوي الذي سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منده يقال ان اسمه عبيد
واورده الطبراني فيمن اسمه عبيد واورده الحافظ ابو عبد الله العرلي
والعرلي هو الملاح وليس له اسم هذا الا لموسى بن منه وفي عمل
ابي الحسن الدارقطني ان اسمه عبد الله الدارابجردي في سننه لا باس بها

وقد تقدم ان الشمائل للترمذي اداني الغرابي وقال الامام الرافعي
في شرح المسند نقلا ان هذا الرجل كان من مدلج قلت قد ورد
هذا صريحا محررا مبينا في الطبراني الكبير فرواه بسنده الى المغيرة بن
عبد الله الجلي انه اتى رسول الله فذكر الحديث وقال ابن منده الصواب
ذكر ابو الوليد في مسنده الشيخين ما لفظه وقيل هو عبد الله
الجلي وساقه باسناده كذلك وهذا الذي قاله اسمعاني وابو موسى
والرافعي انما سمعنا في رواياته من روى ان رجلا سأل او سألوا فاما
الرواية المعتمدة ان رجلا من مدلج او ناسا منهم تاخ الى الكشف عن اسمائهم
والظاهر ان القصة واحدة والحكم على هذا الحديث مستفرغ جدا ايسعنا
هنا استيعابه وقد بينا ما ذكرنا على كثير مما مر لنا ولعلنا نعرده
ان شاء الله وقد ذكرنا وقد فعل ذلك وله الحمد في سنة ثلاث وستين في جزء لطيف

الحديث الثاني

انه صلى الله عليه وسلم يوضأ من بضاعة هذا الحديث صحيح مشهور من حديث
ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
انوضأ من بضاعة وهي بئر يلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه الاربعة اهل
السنن الحمل والعمدة والشافعي في الام واصحاب الحديث واحمد في المسند
وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم
قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض نسخه صحيح قال وقد
جود ابو اسامه هذا الحديث لم نر في حديث ابي سعيد في بئر بضاعة
احسن مما روى ابو اسامه قال روى هذا الحديث من غير وجه
عن ابي سعيد وقال الامام احمد هذا حديث صحيح نقله الحافظ
عبد الحق الاشبيلي في احكامه وعنه عنه قال النووي في كلامه
على سنن ابي داود وصححه يحيى بن معين الحاكم واخرون من ائمة الحفاظ
قال في الخلاصة وقولهم معدم على قول الدارقطني ان هذا الحديث

ليس بثابت

مالك في الموطأ

ابن القطان

قلت كذا نقله عن الدارقطني نقله ايضا ابن الجوزي في تحقيقه ولم ار ما
في علله الذي ذكر في علله الاختلاف في اسناده ثم قال واحرى اسناده احمد الواقعة
بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن رافع عن ابي سعيد
وحديث ابن اسحق عن عبد الله بن اسامة الماحشون عن عبد الله به فاعلم ذلك
وقال الحافظ ابو محمد المنذري تكلم فيه بعضهم وليس بحجة رحمه الله وقال
ابو الحسن القطان في كتاب الوهم والايهام امن اذا نسب من هذه صفته
الحديث لا حسنه ودلك ان مداره على ابي اسامة عن محمد كعب ثم اختلف على
ابي اسامة في الواسطة الذي بين محمد بن كعب وابي سعيد فقوم يقولون
عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله
بن رافع بن خديج وله طرق اخر من رواية ابي اسحاق عن سلمة بن نبوت واختلف
على ابن اسحق في الواسطة بين سلمة وابي سعيد فقوم يقولون عبيد الله
بن عبد الرحمن بن رافع قلت وصله ابو داود وهذا في سننه عن بعضهم
وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون عن عبد
الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل يعني الراوي له عن ابي سعيد خمسة
اقوال عبد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله
بن عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن رافع
وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ولا عين والاسانيد بما ذكرناه
بذكرناه وذكر الحديث معروفة وقد ذكر البخاري في تاريخه الخلاف في
المذكور مشيرا الى ان الحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية
ابي سعيد من رواية سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ ومحمد بن
وضاح وابو علي عبد الصمد بن سليمان الحلبي حلب وعبد العزيز
بن الحارث عن ابيه عن سهل بن سعد قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر
بضاعة وهي ما يلقى الناس والمحايض والجيف فقال رسول الله

ابن القطان

صلى الله عليه وسلم الا لا تسمسه سي قال قاسم ه وامن احمس سي بئر بضاعه
وقال محمد بن عبد الملك ابن كامل وصاح قد ذكره ايضا باسناده ومتنه
قال ابن حجر في اطراف الاتصاف عبد الصمد بن في سلكنه بهذا مشهور وذكر
المنجال وقال ابن وضاح لقيته خلب وروى عن سهل بن سعدي بئر
بضاعه من طرق وهذا احدها وقال السبع بني الدين في الامام اخرج ابو
عبد الله من مثله هذا الحديث من رواية محمد بن جعفر الفرطي عن عبد الله بن
عبد الله بن رافع وقال هذا اسناد مشهور اخرجه ابو داود والنسائي
ومالك البخاري ومسلم لا اختلاف في اسناده ٥ رواه ابن ابي دب عن النقه
عبده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ثم ذكر رواية مطرف بن طريف
عن حلد بن ابي نوف عن سليط بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه وقال بعد ذلك فان كان عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا هو الانصاري
الذي روى عن جابر بن عبد الله فقد روى عنه هشام بن عروة وهو رجل مشهور
في اهل المدينه وعبد الله بن رافع بن خديج مشهور وعبيد الله ابنه مجهول
فهذا حديث معلول برواية عبد الله بن عبد الله بن رافع وقد اخرجه الحافظ
ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب ايضاح الاشكال رواية مطرف
عن حلد بن ابي نوف عن سليط عن ابي سعيد عن ابيه قال انتهت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعه فقلت يا رسول الله نتوضأ منها وهي
يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال ان الماء لا ينجسه شيء قال الشيخ تقي الدين
وفي رواية ابي اسحاق عن سليط التي اخرجها ابو محمد بن ابي حاتم في المراسيل
عن ابيه قال محمد بن اسحق عنه وبين سليط رجل وغلامه يحتمل ان يكون بينهما رجل
في حديث بئر بضاعه وبين ان يكون بينهما رجل مطلقا والاولى الى وضع الكتاب
المذكور هو الثاني وقال والذي يظهر صحة الحديث مطلقا قال صححه الامام
المسعودي الترمذي واحمد ويحيى بن معين والحاكم وهم ابعد هذا الفن والمرجع
اليهم ويضعف ابن العطار اياه لجهالة الواسطة بين سليط بن ايوب وابي سعيد

تعارضه

تعارضه رواية سليط عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وليس بما ذكر
فليس عبد الرحمن هذا مجهولا روى له الجماعة الا البخاري واما قوله ان الخمسة
الذين رووه عن ابي سعيد كلهم مجاهيل فيه نظر لان بعضهم الفاظ الاول لهذا
الحديث توبع منهم لهم اذ لا يلتفت الى قدح الاقدام على تصحيح ما رجاله
مجاهيل لانه تدليس في الرواية وعشرة هم برآء من ذلك وقد وثق ابو حاتم
ابن حبان عبد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعقد
لهما ترجمتين في ثقاته وهما في كتاب البخاري واحد وكذلك عبد الله في حاتم بل
لعل الخمسة المذكورين عبد الله بن العطار واحد عند البخاري لا حرمان الحافظ ابا محمد
بن حزم قال في كتاب المحلى صرح المحلى عن حديث بئر بضاعه بهذا هذا
حديث صحيح جميع رواته معروفون عدول ٥ وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه
لما ذكر حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن جابر رفعه من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر الحديث والخبر الوحشي قول من زعم ان عبد الله هذا مجهول لا يعرف
بما اخرجه من حديث هشام عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت
جابرا يذكر الحديث وساق باسناده كتاب احياء الموات حيث يذكر الامام الرافعي
هذا الحديث ٥ وادعى قوم عنانا من تصحيح هذا الخبر فلا بد من ايراد ضبط
بعض الفاظه وفوائده فنقول بضاعه بضم الباء الموحدة وبعاء
مشربها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والضم اشهر واوضح ولم يذكر
جماعة سواه ثم قيل هو اسم صاحب البئر وقيل اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة
بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وبزق فيها وبوصاني في دلو
ورده فيها وكان اذا مرض مريض يقول له اغسل بها فتغسل
وكانا سنط من عمل وهي في دار بني ساعده معروفة وبها مال من
اموال المدينة ٥ والخبث بكسر الخاء وفتح الباء جمع خبيثة بكسر الخاء وهي
المرة التي يخشى بها المراء وقد يطلق الخبيثة بكسر الخاء على الاسم من الخبث
بالفتح وفي رواية لابي داود للدارقطني وغيرهما من زعم عبد الله بهذا مجهول لا يعرف
اثم حسن للغدر وصححا ايضا بكسر الخبث وفتح الباء المعجمة وتشديد

وكلاهما صحيح وضم العين فيها تصحيف وقوله وما بجي الناس هو بياض في الاصل
مضموما ثم نون ساكنة ثم جيم مكسورة كذا ضبطه صاحب الامام ثم قال
والناس برفع السين على الفاعلية يقال انجى الرجل اذا احدث فيحمل
ان لا يكون فيه حذف وبويده رواية الدارقطني المذكورة وعذر الناس
يحتمل ان يكون فيه حذف على تقدير ولقي فيه خرق ما نجى الناس فيما قيل في
المحايض ٥ قال الخطابي واخرون لم يلق الفاء لان العمل من آدمي بل كان
هذه البير في حدور السيل فجمع الاقذار من الاقبية تلقيها فيها والابوار
في الماء لكثرته وقلتها - الرجل لقلة ذلك وقيل المنافقون وكمل الريح
والسيول واما المنافقون فلعدم ان لا ينتفع بها مشركون مع نجاسة
المنافس وعدم المياه في العادة ووقع في الرافعي ان ماء هذه البير كان
كنقاعة الحنا وهذا غريب جدا لم اره بعد البحث وسؤال بعض الحفاظ
عنه وهذا الوصف لا اعلمه لغير البير التي بحرس بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي ببير دروان ٥ وقال ابن الجوزي
في تلقيبه انه صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحنا ودرها
ابن الرفعة في المطلب ولعلها احدها من كتاب الرافعي قال بعضهم انها
موجودة في شرح السنة للبغوي وراجعته فلم اجد ذلك فيه مع
والدال على صفة بير بضاعة ما قاله ابو داود وابن سيد سمعت قتيبة
بن سعيد يقول سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الما
الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العانة قلت فاذا نقص قال
دون العورة قال ابو داود وقدرت بير بضاعة من داري مددته عليها
ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع ٥ وسألت الذي يحرس باب البستان
فادخلني اليه هل غيرها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء
متغير اللون ٥ وقال الامام الشافعي فاعلة عنه البيهقي في المعرفة والسنن
بير بضاعة كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير
لها لونا ولا ريحا ولا يطهر له ريح فعمل النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
بير

بير بضاعة وهي يطرح فيها كذا ولذا فعال النبي صلى الله عليه وسلم نجسا الا لا نجسه
شيء يعني في الماء طهارة ٥ وتما سبق ان يعلم ان بير بضاعة كانت واقفة ٥ واما ما
قاله الواقدي وعنه ان هذه البير كان يستقى منها الورع والناس وقول
بعضهم انها كانت حارة فغلط لان العلماء ضبطوا بير بضاعة وخزنوها في
كتب ملة والمدينة وان العالم لم يجر والواقدي لا يحتج برواياته المتصلة
فكيف بما يرسله او يعوله على نسبه ٥ وعلى تقدير صحة ذلك فلون معناه
انه سقي منها ما لذ لو والناضح عملا بما نقله الاثبات في صفتها ٥ والمراد
بالعورة في كلام فهم البير الفرج يعني دون الفرج بقليل وفيها ما
ينقص شبرا ونحو واما قدرها الوارد بردائه وساق عنها فتيبه لبعد
انها اكبر جدا والمقصود ان بعض الائمة يقول اذا كان الماء عشر جرار
وقعت فيه نجاسة فان كان بحيث لو حرك احد طرفيه تحرك الآخر
فهو كثير كله والا فطاهر وهذه البير كانت دون هذا القدر
انها اذا حرك احد طرفيها تحرك الاخر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ منها وكانت النجاسات تقع فيها فهذا يرد مذهب هذا الامام
هذا مقصود قتيبة والى داود ما ذكراه ولهذا قال سالك الذي يحرس
في الباب هل غيرها وما عما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
وقوله رأيت فيها ماء متغير اللون هذا التغير كان بطول المكث او نحوه
او من اصلها لا بنجاسة ثم ان هذه صفة ما رآها في زمن ابي داود ولا يلزم منه
ان يكون صفتها كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل قال استحالها
تغير ماؤها ٥ واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص خص منه المتغير
بنجاسة فانه محل الاجماع وخص منه ايضا ما دون القلتين اذا وقعت نجاسة
على قول السابع واحد وثلثون وقال مالك واحمد ولتتين وقال مالك واحمد اذا
الا الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا نجسه شيء وهذه بئر بضاعة بئر
بضاعة ثم ان وهذا الحديث لا يخالف حديث القلتين الا لان ماءها كان
كثيرا لا يتغير ووقوع هذه الاشياء فيه ٥ وقوله اتوضأ هو ماء من شأنه

من فوق حطاب للنبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية قاسم
ان اصبع المقدمة قالوا يا رسول الله الك سوطا من بر بضاعة وفي رواية
ان سلعة المقدمة ادعا انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سوطا من
بر بضاعة وكذلك جاء صريحا في رواية النسائي من بر بضاعة وفي رواية النسائي مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو سوطا من بر بضاعة فقلت يا رسول الله اسوطا منها وهي بطرح فيها
الحدث واول من نبه على هذا الضبط النووي رحمه الله وتبعه شيخنا
فتح الدين ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال النواوي انما ضبطته
كذلك بالتاء لئلا يصحف فقال انتوضا بالنون قال وقد رايت من
صحفه واستبعد كون النبي النبي صلى الله عليه وسلم سوطا منها قال وهذا
غلط فاحش لما ذكرناه قلت وما سبق ان نبه له ابن النووي رحمه الله
قال في شرح المهذب اخرج هذا الحديث من اخرج الاول يعني حديث
هرس وهذه العبارة تشعر بكونه في الموطا فان الاول عزاه الى الموطا
وهذا الحديث لا وجود في موطإ من الموطآت المروية عن الامام مالك رحمه الله
بل لم يخرجه احد من مصنفي الاحكام الا ابن ماجه والنووي رحمه الله
اراد بقوله اخرجه من اخرج الاول المعظم ولا يخفى ما في هذا الجواب

الحديث الثالث

روى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير طعمه او ريحه ١ اعلم ان صدر هذا الحديث صحيح كما تقدم الان
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وروي ايضا من طرق اخر بلفظ
الماء طهور لا ينجسه شيء وروي ايضا من طريق اخر بلفظ
عن جابر رضي الله عنه قال اسهمنا ابن عمير ما دافيه جيفة حمار
قال فلفظنا عنه حتى اتى الماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الماء لا ينجسه شيء فاسقيا وتطهروا رواه ابن ماجه باسناد على شرط
الصحيح لو لا عنعنة ابن سمعان السعدي فانه وان روى له مسلم فقد تكلم فيه

انه كان مغفلا يهم في الاخبار حتى يغلبها وروى عنها
الثقات ما لا شبهة حديث الماء ان لم يغير في بعض شيء رواه طارق
شهاب فان صح مع بعده فهو الا صحي صحابي فيه السند الطريف السائل
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه
شيء رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير ١ وابو حاتم ابن حبان
في صحيحه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عنه ٢ ورواه امام الائمة محمد بن خزيمة
في صحيحه كذلك لكن بعطه عن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتوضا فقالت امراة من نسائه يا رسول الله قد توضات من هذا فتوضا النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الماء لا ينجسه شيء ٣ واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا
بلفظ اغتسل بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اغتسل
منها او توضا فقال رسول الله ان الماء لا ينجسه شيء ٤ رواه
وهو في السنن الاربعة من حديث سماك عن عكرمة قال اغتسل بعض ازواج
رسول الله في جفنة فاراد رسول الله ان يتوضا منه فقالت يا رسول الله اني
كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب قال الترمذي حسن صحيح ٥ ورواه ابو
الوليد الطيالسي عن شريك عن سماك بسماها ميمونة ٦ ولذلك رواه
اسمعيل بن زكريا عن سمعان عن سماك ان ميمونة قال الخارمي لا نعرف محمودا الا
من حديث سماك وسماك فما سقراه رده بعض الايمة وصعفه الاكثرون
قال النهبي في خلافياته قال الحاكم فواضح البخاري ما احتج عكرمة واضح
مسلم ما احتج سماك بن حرب وهذا حديث صحيح الطرفين ولا يحفظ له علة
قال النهبي وروي مرسلا قال وفي اسناده احفظ قلت واما ابن حزم فانه
وهاه في محلاه فقال هذا حديث لا يصح لان رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين
شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذا خرجه طاهر في الطريق الثالث
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ٧ رواه
فاعمل اصح فاعدم في الحديث سهل سعد حسن والمار وطي من حديث محمد موسى
الزرقي عن فضل سليمان النميري عن عاصم بن سهل وتفصيل هذا الكلام فيه على ما قال

وابو حاتم للراجح به الشيخان ● ومحمد هذا رواه ابو داود دون قوله عن عائشة
الطريق الثالث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في اوسط معاجيمه من حديث
سويد عن المقدام بن سريح عن ابيه عن عائشة ثم قال لم يروه هذا الحديث عن
المقدام الا سويد ● الطريق الخامس عن ابي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه شيء رواه
الدارقطني في علله من حديث سعيد المقبري عنه قال انه حديث غير ثابت
وامة الاسقاط الواقع في آخره فروى ايضا من طريق احمد بن ابان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور الا ما غلب
على ريحه او طعمه ● رواه الدارقطني في سننه من حديث رشدين عن معاوية
ابن صالح عن راشد بن سعد عنه ● ورشدين هذا هو ابن سعد وهو ابن ابي رشدين
وهو ضعيف قال يحيى ليس بشيء وقال عمرو بن علي وابو زرعة والدارقطني ضعيف
وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث ذهب عقله يحدث بالمناكير عن الثقات
وقال ابن عدي مع روى الحديث وضعفه احمد وقال في رواياته هو عن اصحاب
والله لا اعلم عمرو روى عن ومن قال ارجو انه صالح الحديث وقال ابن
يونس كان رجلا صالحا لا بأس في صلاحه وفضله فاد ركبه
غفلة الصالحين فخلط في الحديث وقال الجوزجاني غلبه مناكير
ومناكير من رشدين وسعد ابن ابي مريم شيء على في دينهم قال ابن حبان
كان سراقا لما رفع اليه سواء كان من حديثه او لم يكن ● ولذلك قال فيه
وقال ابن عدي رشدين ضعيف وقد حفص نسله بالضعف حجاج بن رشدين
ومحمد الحجاج واحمد بن محمد ومعاوية بن صالح هو قاضي الاندلس وهو ثقة
كما قال احمد وابو زرعة اخرج له مسلم وقال يحيى هو صالح ● وقال ابو حاتم
الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني هذا الحديث لم يرفعه غير رشدين عن معاوية
ابن صالح ولفظ الطبراني الطهور ما ئنا عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
وهذا

وهذا الحديث روي من طريقين احدهما مسند رواه ابن ماجه عن محمود بن خالد
وعمرو بن سواد كلاهما عن محمد بن شعيب بن شابور عن صالح بن راشد بن سعد عن ابي امامة مرفوعا
بالعدم ورواه البيهقي في سننه كذلك ● ورواه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه الاوسط من حديث محمد بن يوسف الغضني عن رشدين بن سعد عن معاوية بن
به ولم يذكروا ولونه قال الطبراني لم يروه هذا الحديث عن معاوية بن صالح الا
رشدين تفرد به محمد بن يوسف ● لا قول بانه مروان بن محمد اخرجه
ابن ماجه والبيهقي فيما سلف وقد اخرجه الطبراني في الكبير معاجيمه ايضا من حديث
مروان بن محمد الطاطري عن رشدين بن سعد ● ورواه البيهقي ايضا من رواية ثور بن
يزيد عن راشد بن سعد به ولفظه اذا كان الماء قلتين لم يحمله شيء الا ما غلب
ريحه او طعمه وقال كذا وجدته ولفظ القلتين في غيره ● قال ابن عدي
وهذا الحديث ليس يرويه عن ثور الا حفص بن عمر وقلت وقد رواه بغية ايضا عنه
اخرجه الدارقطني في سننه ولفظه ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة تحدث فيه الطريق الثانية مرسلة رواها الدارقطني في سننه
من حديث الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه ورواه الطحاوي بزيادة او لونه
قال الدارقطني هذا مرسل قلت ووقفه ابو اسامة على راشد وقال ابن ابي حاتم
في علله سألت ابي عنه فقال الصحيح ارساله ● قال الدارقطني
في علله هذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد عن ابي
امامة مرفوعا وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو اسامة عن الاحوص عن راشد وقوله ولم يجاوزه
راشد قال الدارقطني ولا بأس بالحديث قلت فيلحق ان الاستثناء
الدلو ضعيف لا يحل الاحتجاج به لانه ما بين مرسل وضعيف ● ونقل النووي
في شرح المهذب اتفاق المحدثين على تضعيفه وقد اشار اماما الائمة
ابو محمد الله محمد ادريس الشافعي الى ضعفه فقال وما قلت من انه اذا
تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
لا تثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وتابعه

على ذلك البيهقي فقال في سننه هذا حديث عمر وي الا الا علم من جلسة المآ
اذا تغير خلافا وان نجوى فقال في ضعفه هذا حديث لا يصح فاذا علم
ضعف الحديث فعلى الاصح بالاجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما
قال ان المتولي اجمع العلماء على ان الماء القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسة
فغيرت طعما او لونا او ريحا فهو نجس وعلى الاصح كذلك جمع عبارة وذكر
الامام الرافعي رحمه الله هذا الحديث لعود هذا الباب لعود الطعم والرائحة
دون اللون ثم قال نص على الطعم والريح وقاس الشافعي رضي الله عنه اللون عليهما
وكان رحمه الله قد وقع في ذلك السبق الى بعض الشيوخ فانه قال الحديث
ضعيف ولم يقف رحمها الله على الرواية التي فيها اللون الى ان نبهنا عليه بعض طلبتنا
والبيهقي قال ... لعلهم انما تركوا العمل بضعفها وبرأوا وجودها
والحالة هذه لعدمها قد ... هذا لا يصح لانها لو راعوا الضعف واجتناء
لتركوا هذا الحديث لضعفه المجمع عليه فاعلم ان هذا الحديث ذكر
الامام الرافعي في الباب الاتي وضعف لمانعه فيه مناقشة فانه قال
وقال مالك لا يحمل الماء القليل الا ما يغير كالكثير لقوله عليه السلام
خلق الماء طهورا لا يحمله شيء الا ما غير طعمه او ريحه واجاب الروياني
والسامعي حمل هذا الخبر على الكثير لانه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها
كثيرا اهـ وهذه الدعوى ان هذا الخبر ورد في بئر بضاعة لا تعرف
بعد صدوره وردها قدمته واما هذا الاستدلال بحديث عن ثوبان
لك فاعلمه والامام الرافعي الظاهر انه سبق القلم الى هذه الدعوى
فقد دل لك في المنصف حيث قال للسائل عن بئر بضاعة فقال خلق الله
الماء طهورا لا يحمله الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ووقع في العناية
لابن الرفعة عزوا لاسنا الى رواية ابي داود تعالى ورواه ابو داود
خلق الله الماء طهورا لا يحمله الا ما غير طعمه او ريحه وهذا لس في ابي
داود فاعلمه ... الحديث ... ابن ابي شيبة ...
اه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ قلتين لم يحمل هذا
الحديث صحيح ثابت من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء الدائم يرد عليه الغدران وما ينوبه
من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث اخرجه الاعلام الشافعي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي الدارقطني في سننهم وابن حبان
في صحيحها والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في كتبه
البلاء السنن الكبير والمعرفة والخلافيات قال وفي معين اسناد هذا
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فعلى احدهما
جميعا جميع رواته ولم يخرجاه واضعفها والله اعلم لم يخرجاه لخلاف على ابي اسامة
على الوليد بن كثير حيث رواه بارة عن محمد بن جعفر الزبير وبارة عن محمد بن
عباد بن جعفر قال وهذا خلاف لا يوهن الحديث فقد اجمع الشيخان جميعا الوليد
بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر وابنا ابو اسامة الى محمد بن جعفر الحديث به
عن هذا وعن ذلك فهو رواه الحاكم باسناده الى ابي اسامة ثنا الوليد بن كثير
عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر به قال فقد
صح وبهذه الرواية صح الحديث وظهر ان ابا اسامة شاق الحديث
عن الوليد بن كثير عنهما جميعا قال وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن
محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن اسحاق وقال الحافظ ابو عبد الله رضي الله عنه
اسناد هذا الحديث على شرط مسلم فان عبد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر
ومحمد اسحاق والوليد بن كثير قال وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة
عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه اسمعيل
بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر وهذا محمد بن اسحاق وابو عيسى
بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبد الله بن
بن عمر وقد وابنها بواتر رواه حماد بن سلمة وعتبة عن عاصم بن المنذر في ذكر عبد الله
بن عبد الله فقد هذا الحديث باسناد اهل المدينة والكوفة والبصرة على حد
عبد الله بن عبد الله وباسناد محمد بن اسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد
بن جعفر بن الزبير بعبد الله وعبد الله ابا عبد الله بن عمر مقبولان باجماع

من الجماعة في كتبهم ولد الله محمد جعفر بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر الوليد
بن مسلم في رجال مسلم بن الحجاج وابي داود والنسائي وعاصم بن المنذر بعير بحدته
وابن حبان واخرج عنه وابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر واستشهد
البخاري في مواضع وقال سمعته بن الحجاج محمد اسحاق امير المومنين في الحديث وقال
ابن المبارك هو بعد بعد هذا احر كلام الحافظ ابن منده وقد ذكرت فصلا
في مجلس اسحاق بسل الاداب وذكرت اقوال الائمة فيه راجعه ٥ واعل هو
الحديث بوجهين احدهما الاضطراب وذلك من وجهين احدهما الاسناد
والثاني في المتن اما الاول فحدث رواه الوليد بن كثير وابن عمي محمد بن
جعفر وابن عمي محمد جعفر بن الزبير وحدث روى بان عن عبد الله عبد الله
بن محمد الخطاب وبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحوض عن هذا
ان هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد جعفر وهما ثقتان معروفان
ورواه ايضا عبد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وهما
ايضا صالحان ليس هذا من الاضطراب وقد جمع البيهقي طرقه ومن رواه
المحدثين وعبد الله وعبد الله وذكر طرق ذلك كلها وبينها احسن بيان ثم
قال والحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله قال وكذا كان سمعنا ابو عبد الله
الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ عنهما وكذا رواه عن ابيه قال والى هذا
ذهب كثير من اهل الرواية وكان اسحاق بن راهويه يقول غلط ابو اسامة
في عبد الله بن عبد الله انما هو عبد الله بن عبيد الله بالتصغير واطنب البيهقي في
تصحيح الحديث بذلك فحصل انه غير مضطرب وقد قدمنا هذا كلام الحاكم
الى عبد الله وذلك وقال الدارقطني في سننه وعلله رواه الوليد بن كثير
عن المحدثين وهم الدراوردي عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن هذا من
وعن الاعرج الخ وكذلك قال الامام الرافعي في شرح المسند الظاهر عند
الاكثرين صحة الروايتين ٥ وقال في التهذيب الاولى صحة الروايتين
جميعا وقال ان عبد الله وعبيد الله رواه عن ابيهما ٥ وقال ابن الاثير
في شرح المسند الاحاديث ترجح رواية عن احدهما على شيخها

لا يطعن في متن الحديث فانه في نسخة حديث مشهور معمول به ورجاله ثقات
معدلون وليس هذا الاحلاف ما توهمه ثم ذكر مقالة الحاكم المتقدمة
وقال الخطابي لكن يشهد على صحة هذا الحديث ان عموم اهل الحديث صححوه
وقالوا به واعتمدوه في جديد الماء وهم العدد وعليه المعول في هذا الباب
ممن ذهب اليه الشافعي واحمد واسحاق وابو نور وابو عبيد وابن حزيمة وغيرهم
وقال عبد الحق حديث صحيح وقال النووي في خلاصته على سنن ابي داود هذا
الحديث حسنه الخطابي وصححه ولا اعلم احدا ذكر في اضطرابه ٥ واما الوجه
الثاني فهو انه قد روي فيه اذا كان الماء قلتين او لم ينجسه ٥ واما
الوجه الثاني فهو انه قد روي فيه اذا بلغ الماء قلتين او لم ينجسه ٥ رواه الامام احمد وفي رواية للدارقطني
اذا بلغ الماء قلتين او لم يحمل خبثا وفي رواية لابن عدي والعقيلي والدارقطني
اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وهو باب عمي دلالة اما الرواية
في شرح المهذب وقال ابن الجوزي في تحقيقه رواها حماد واحلف عليه فروى
عنه ابراهيم بن الحجاج وهدبة وقابل بن طلحة معالوا علتين اولا اما وروى عنه
عثمان بن سعيد ابن اسحاق الخزري وشيبان بن الفروخ والعلاء بن عبد الجبار وموسى
بن اسمعيل وعبيد الله بن موسى العبسي اذا كان الماء قلتين لم يحملوا خبثا واحلفوا
عمن يرتاب في قولهم وروى عبد الله بن الصباح الهاشمي وابو سعيد حريث فوجب
العمل على قول من لم يشك ٥ واما الرواية الاخيرة فليس من حديث القلتين في
شيء والذي طعن ابن المنذر عن جابر مرفوعا ضعفه العاص العمري عن ابن المنذر
وهي مردودة بالقاسم قال البيهقي غلط فيه وكان ضعيفا في الحديث خرج احمد
والبخاري وغيرهم من الحفاظ قال الدارقطني كان ضعيفا غير الخطأ وهم في
اسناده وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر ووهيب عن ابن المنكدر
عن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد المنكدر عن قوله لم يحاون
حملا حسنا وخالفه عمرو واحد فرووه عن ابن عمر معا والاربعين عن بعضهم وبعضهم من قال
اربعين قلة قال البيهقي وقول من قال اربعين قوله من الصحابة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعلة اولا ان جميع ذلك لا يخرج ابن الجوزي ذكر
في موضوعاته هذه الرواية الثالثة وقال انها لا تصح وان المتهم بالخبط

فيها القاسم بن محمد الله العمري قال محمد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال ان ليس
وسعد من قول كان يحدث وفي رواية تصح الحديث الوجه الثالث
ما اعله هذا المحدث وهو انه روي موقوفا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم من طرق السبعات فلا تضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه وقد روى
الزهري وعمرو بالاسناد الصحيح عن يحيى بن معين امام اهل هذا الشان انه سئل عن
هذا الحديث فقال جيد الاسناد فقيل له فابن علته لم يرفعه قال شيء وان لم
يحفظ ان علته فالحديث جيد الاسناد واما العجب من قول ابي عمر بن عبد البر
في تمهيده ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر
ومن جهة الاثر لان حديث لم يحكم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف
على حقيقة سلعتهما في ارطاب ولا اجاع وقياسه في الشك كان حديث معلول
رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه ﷺ وقد حكم الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي
الحنفي بصحة هذا الحديث قال ذكرنا لكنه اعتل لحماله قدر القلتين وبعضه
على ذلك السبيل ثم قال في سرح الامام هذا الحديث قد صح بعضهم
اسناده بعض طرقه وهو انما صحيح على طريقة القائلين ان كل حديث مضطرب
الاسناد محكوم له في بعض الطرق وهي علة عند المحدثين الا ان يجاب عنها
بجواب صحيح فانه ملتزم ان يجمع بين الروايات ويجاب عن بعضها بطرق اصولي
وينسب الى التعصب والذي يرد بقي في الامام لانه لم يشترط عندنا الا ان يطرق
احتمال يحتمل الوقوع انه سوغ ما تعين لمعارضة القلتين وهو انما عمدا
به ان المراد قلتين بقلال هجر قال رواه الامام الشافعي في الام والمختصر عن مسلم
بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج
وقدرت قلال هجر فاقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وكذلك رواه البيهقي
في سننه عن مسلم بن خالد وان الكلام فيه بعد رواية من هو اعلى حالا من ابن حبان والحاكم
واعرف بحال شيخهما اعني ابن حبان والحاكم وقال ابن عدي حسن الحديث
وهي صعفه فلم يتبين سببه والقاعدة المقررة ان الضعف لا يقبل الا مبينا
قال الامام الرافعي في شرح المسند الاسناد الذي لم يحكم الشافعي دكن على

قوله بوقفه متعلق بالعلة ٥

فيان الجرح مقدم على التعديل وما ذكر من سبب الضعف فالمحتمل انه اعجب من الاجمال ٥

على ما ذكره اهل العلم بالحديث ان ابن جريج قال اخبرني محمد بن يحيى بن عباد عن
ابيه يحيى بن عباد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا
ولا ينجسه قال محمد فعلمت ليحيى بن عباد قلال هجر فقال قلال هجر ولد لذلك
ان الاثر في شرح المسند ايضا قال ومحمد هذا الذي حدث عباد بن جريج
هو محمد بن يحيى بن حبان ليس هو محمد بن اسحاق وهذا الحديث من رواية ابن
ابي نعيم يحيى عن ابن عباس وان عمرو يحتمل ان يكون هذا الحديث رواه
عن الحديث المشهور ويكون ابن بعير قد رواه عن ابن عمرو وهو ان يكون عمرو لا سند
له وقد رواه عن عنزة عن عمرو رواه الدارقطني في سننه قال ذكر اذا ملحان الراعي
وان الامير صلى واذا خان وسلا فعصد فما رواه ابن عدي عن رواية ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
من قلال هجر لم يحمل خبثا ليس في اسناده سوى الحسين بن علوان قال ابن ابي
حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة لا بأس به وهذا يقدم على قول ابن عدي
منكر الحديث وعلى قول من يقول انه لا سوء يعني بعد ان علا انه لا دليل ورد
المعلوم ان قلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة قد دل عليه حديث ابن
رضي الله عنه الثابت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم ليلة
الاسراء فقال ينعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا
نبقها مثل قلال هجر فيعلم بهذا ان القلال عندهم معلومة مشهورة ولا
يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يحدد لهم او يمثل لهم بما لا يعلمون ولا يتعقلون
البتة قال السافعي كان مسلم يعني ابن خالد الزنجي يذهب الى ان قلال
المذكور في قول ابن جريج اقل من نصف قربة او نصف القربة يقول خمس
قرب هو الربع سبع قلتين وقد قلون العلماء اقل من خمس قال السافعي
فلا احسبه ان يكون القلتين خمسين قربة ونصفا ما دام كما خمس قرب لم يحمل خبثا في حين
كان او عشر فلا ان يطهر في الماء ريح او طعم او لون قال وقرب الحجاز كبار
فالقلتان الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بتغير كثير جدا ــ لان القلة في اللغة
الجرة العظيمة التي يعلها الرجال اي يحملها ورقها قال الخطابي قلال
هجر معروفة الصفة معلومة المقدار لا يختلفها الا اهل الجاهل والصبيان

ابن وقف العبد اعلم

المنسوبة الى البلدان كذا وقال هجر اكبرها واشهرها الا ان الحد لا سمع المجهول
وقال السلح ابو حامد في تعليقه قال ابو اسحق ابراهيم بن جابر صاحب الخلاف
سالت فوما من تجار هجر فذكروا ان الغلال بها لا تكال وقالوا قاسنا
القلتين فوجدناها خمس مائة رطل فاذا تغير عمدنا ما قدرنا طهورا لان
العمل الحديث المذكور معتبر لا حالة في مقدار القلتين فان قلت قد جاء
في آخر حديث ابن عمر الذي ذكره من طريق ابن عدي بعد قوله اذا كان الماء
قلتين من قلال هجر لم يحملن خبثا وفي رواية ما لم يتغير احد اوصافه
ستة عشر رطلا فكون مجموع القلتين اربعمائة رطل ولا تقولون به
فالجواب ان هذه اللفظة مدرجة في الحديث جمعا بينه وبين ما قدرنا به من ان قلال
هجر لن تحمل واحدا خمس مائة رطل واما هجر بفتح الهاء والجيم فهي بقرب
المدينة ليست هجر البحرين كذا قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وعلى هذا
في حواشي المهذب لا آخرها تنسب الى هجر اليمن وهي قاعدة البحرين وقال
الحافظ ابو بكر الحازمي في كتاب المجمل والمؤتلف في اسماء الاماكن هجر بفتح الهاء السلد
وصبه بلاد البحرين بينه الى البحرين سبعة ايام والهجر بلد باليمن بينه وبين عثير يوم
وليلة وقال ابو عبيد في معجم ما استعجم هجر بفتح اوله وثانيه مدينة البحرين معروفة
والنسبة اليها هجري بحذف الالف واللام وهو اسم فارسي معرب هكر وقيل اسمها
هجرسب سميت من العالبق وقال ابن دحية في كتابه التنوير في مولد السراج
المنير هجر وهجر الالف واللام مدينة جليلة قاعدة البحرين بينها وبين
البحرين عشرة مراحل وقال محمد بن عمر بن واقد هي على ثمان ليال من مكة الى
اليمن مائلي البحر قاله في مغازيه وما ذكره ابن دحية اولا تبع فيه صاحب
المطالع وهجر بينه باليمن وهي قاعدة البحرين بفتح الهاء والجيم وقال فيه
الهجر بالالف واللام بينها وبين البحرين عشرة مراحل قاعدة اخرى قوله
عليه السلام لم يحمل الخبث معناه لم يحمل لوقوع المحاسبة به كما في الرواية
الاخرى التي رواها ابو داود وغيرها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل وهذه الرواية
ذكرها الامام الرافعي في الباب الثاني وهي صحيحة من غير شك ولا مرية
لا مطعن لاحد في اتصالها وثقة رجالها لخبر بن معين اسنادها جيد
وقال

وقال الحاكم صحيح وقال البيهقي موصول وقال البيهقي وكل الذين لا اعتبار عليه
وتعذر هكذا لان الحامل المحاسبة لا يدفعها عن نفسه كما قال فلان لا احمل الصبي اي لا يقبله
ولا يصبر عليه بل يأباه وقال النواوي واما قول بعض الناس للعلماء القلتين
ان معناه ان يضعف عن حمله لخبثا فاحش من اوجه احدها ان الرواية الاخرى
مصرحة بخلافه وهي قوله لم يحمل الخبث الثاني ان الضعف عن الحمل انما يكون في الاجسام
لقوله فلان لا يحمل الجسم اي يحرك عنها لثقلها واما في المعاني فمحاله لا يعقل كما
ذكرنا الثالث ان سياق الكلام يفسد لانه لو كان المراد انه يضعف عن حمله لم يكن
للتقدير بالقلتين معنى فان ما دونها اول بذلك فان قيل هذا الحديث استدل الطاهر
بالاخير في المعتبر بحاسة فالجواب انه عام خص منه المتغير بالحاسة وبقي الباقي
على عمومه كما هو الصحيح عند الاصوليين فان قيل هذا الحديث عمل على الجاري
فالجواب ان الحديث ساوى الجاري والراكد فلا يصح تخصيصه بلا دليل

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التسمين وقال انه
يورث البرص هذا الحديث رواه جذاه وليس له الا ربع طرق اولها
عن جابر بن اسحاق المخزومي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في السمس فقال
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما
واسحاق في مسنده وابو نعيم في كتاب الطب باسناده هم الى خالد قال
الدارقطني خالد هذا متروك تفرد بهذا قال وقد ضعفه الازدي قال
ابن عدي يضع الحديث على ثقات المسلمين وقال ابو حاتم بن حبان لا يحل
الاحتجاج به بحال وقال الازدي كذاب يحدث عن الثقات بالكذب
لا حرم ان البيهقي لما ذكر في سننه قال هذا حديث لا يصح وبإسنادها عن عمرو
بن محمد الاعسم عن الزهري عن فليح عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوصا بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص
رواه الدارقطني في سننه ثم قال عمرو بن محمد الاعسم منكر الحديث ثم روى عن فليح

عمر ولا يصح عن الزهري وقال ابو حاتم بن حبان عمرو هالك يروي عن الثقات
المناكير ويصح اسناي المحدثين لا يجوز الاحتجاج به قال ٥ والاعتبار بالعين
والسين المهملتين والتي بعدها عن وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت استحثت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السر فقال لا
تعودي يا حميراء فانه يورث البرص رواه ابن عدي وقال وهب اشر من خالد بن
اسمعيل وهب بالباء وهو وهب بن وهب بن كثير بن كامل وكنية ابو البختري
الموحدة بن عبد الله بن رزيق بن الاسود بن المطلب بن عبد العزى بن قصي ابو
البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق وهو مدني
وهو من روسا الكذابين قال احمد كان يكذب ويضع الحديث وقال ابو بكر
بن عياش وابن المديني والدارقطني كان كذابا وقال يحيى كذاب خبيث كان
عائشة الفسل يضع الحديث وقال عثمان بن ابي شيبة دجال وقال
السعدي كان يكذب ويجسر وقال عمرو بن علي كان يكذب ويحدث بما ليس له
اصل وقال ابن حبان متروك الحديث زاد الدارقطني وكذاب وقال
العقيلي لا اعلم له حديثا مستقيما كلها بواطيل (زاد غيره) عن الهيثم
عدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الطريق الاول رواه الدارقطني والهيثم بعده هو ابو عبد الرحمن الطائي
احد الهلكى قال يحيى كان يكذب ليس بشيء وقال علي لا ارضاه في شيء وقال
السعدي ساقط قد لفق فاحشة وقال ذكاب وقال في الزوائد والدارقطني
متروك الحديث ٥ وقال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار
ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به ولعبد عائشة طريق خامس اشار اليه
الرافعي ولم يذكر اسناده فقال في تبعه وروى باسناد ساقط عن وهب
عن مالك عن هشام ولا يصح وهذا قد بينه الدارقطني في كتابه عن ابي حاتم
مالك الى تبعه في الموطا فروى باسناده الى طريق هشام المذكور بلفظ
سمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الشمس يغتسل فيه فقال لا تفعلي
يا حميراء انه يورث البرص قال الدارقطني هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك انتهى
وانما رواه

حديث

البيهقي

ه

وانما رواه خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك عن هشام ومن دون بن وهب
في الاسناد ضعفا ٥ الحديث السادس ٥
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بالسدر فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه ٥ هذا الحديث عزيت لمن ذكر السنن الاربعة فقط وليس
كما قاله فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه من اغتسل بالسدر فاصابه برص
فلا يلومن الا نفسه ٥ وفي سنن البيهقي والمعرفة للبيهقي وفي سنن الدارقطني
وعللله وفي المسانيد لما لخصت عنه عدة سنن هو وابن السني وابو نعيم
الحماط بمصر والقدس وابن منده بلم يعرفون ٥ وفي مسند يعلى الموصلي في اواخر
الجزء الخامس منها وقد اخرنا بها المسند ابو عبد الله محمد بن احمد بن خالد العارفي
اذنا العز الحراني سماعا والمحب اخباريا ان الجزء ضياء بن ابي العاسم
سماعا اذنا العاصي ابو بكر محمد عبد الباقي الزاز المعروف بعاصي المرستان ابو
الحسن علي بن جامع الساوري اذنا ابو بكر عبد به اذنا ابو مسلم فارس بن المطهر
بن عالد اذنا ابو عمرو محمد بن عمرو بن احمد المقرئ اذنا ابو بكر محمد بن ابراهيم العاصي
الاسعلي اذنا ابو بكر محمد بن هرون بن حميد بن الحجد وذنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
سمون النصري على الحسن ابن عمر عن عمر بن صبيح عن سعيد بن جبان عن الصحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الاربعاء او
اغتسل بالسدر فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل بالسدر فاصابه وضح فلا يلومن
الا نفسه ومن بال في مستنقع موضع وضوء فاصابه وسواس فلا يلومن الا
نفسه ومن تعرى في غير كن فخسف به فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده
غمر الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس
عقله فلا يلومن الا نفسه ومن شبك في صلاته فاصابه زحير فلا يلومن الا
نفسه ٥ حديث واه عمر صالح لذاته اعمرو بالوضع والصحاك لم يلق ابن
عباس وابن الجحد صدوق ولكنه ناصبي يحرف عن ابيه ون وفي الباب ايضا الهيثم
عن الشمس حديث ابن عباس وله طريقان اولهما عن سواده عن ابن
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا الا بالماء الذي يسخن
في الشمس فانه يعدي من البرص رواه العقيلي وعن من حديث علي ابن هاشم

الكوفي عن سواده به ما تقدم ثم قال سواده مجهول بالعدالة حديثه غير
محفوظ وقال ... قال علي وهائم غاليين في مذهبهما يعني التشيع
وقال ابن حبان كان علي غاليا في التشيع وروى المناكير عن المشاهير
وذكر ابن حلم عن الشعبي عن ابن ص الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي تسخن بالشمس فانه يورث البرص رواه
الدارقطني في الجزء الثالث والناس من افراده كما افاده السبكي في الامام
وهو طريق عزيز عنه عن ابي السمح ابوب بن سليمان ... ذكرها هذا
ضعيف لمن قال فيه احد وحتى ليس بشيء وقال من ليس بشيء وللملك
قال ... وقال على هالك وقال الدارقطني ضعيف ٥ واما ابوب
بن سليمان الراوي عنه فهو المكفوف قال الازدي غير حجة فكيف ان الوارد في
النهي عن استعمال الا المتسخن جميع طرقه باطل لا يصح ولا يحل الاحتجاج به وما
احضر ابن الجوزي في نسبه الى الوضع في حديث عائشة وانس وقال في كل
منهما هذا حديث لا يصح عن رسول الله وقال البيهقي في السنن لا يصح وقال
في المعرفة لا يثبت ٥ وقال العسقلاني الحافظ لا يصح في الباب شيء وقد
مسند انا روى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله وسياتي للمؤلف تمام بقيته
بعد الملاوعة لا ري عبد الله محمد بن معن الغفاري في كتابه الذي وضعه على
المهذب المسمى بالتنقيب فانه لما ذكر في حديث عائشة المتقدم قال رواه ابو داود
والترمذي في كتابهما هذا هو ما ... في كل النسخ ولا ادري كيف وقع له هذا
الغلط القبيح ومن اين اخذه وقد وقع في الكتاب المذكور اشياء كذلك لعلنا
ننبه عليها في مواطنها ان شاء الله ذلك وقدره [illegible] على حديث
الباب بحمد الله وعونه ٥ وذكر فيه عن الصحابة رضي الله عنهم انهم تطهروا بالماء
المسخن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وهذا قال الطبراني
الطبري لم ار في عصرنا الواقفي ... وقد رواه بمعنى الطبراني في معجمه
الكبير من حديث العلاء بن الفضل المنقري عن الهيثم بن ابي سعد عن الزهري عن سهله
على الراي الذي من بني مالك بن كعب بن سعد عاش مائة وسبعة عشر سنة

ثم

موالهم بن البريد

عن ابيه عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة
فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد
فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت احجارا
فسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
لم ارحلها رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اصابتني جنابة فخشيت
القر على نفسي فامرته ان يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها فاغتسلت فقال
رسول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
ان الله كان عفوا غفورا رواه الحافظ الحسن بن سفين عن محمد بن مرزوق
عن الهيثم بن ابي سنده وفيه مالي اراك رطيبا نفطرت ٥ ومن حديث الحسن
بن سفيان اخرجه الحافظ ابو بكر الرابعي الا انه مختصر اللفظ ٥ واخرجه
ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة من طريق واحد هما نعم والباقي فيه الهيثم
والهيثم هذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ولم يذكر
راويا غير الهيثم الا واحدا قلت ... وذكره العقيلي وقال لا يتابع على حديثه
والعهدة على العقيلي المذكور فيه ضعف يسير قال ابن حبان كان ممن يخطئ
حتى صار مما ينفرد عن المشاهير لا يحتج بما انفرد به ٥ وقال رجل الناقة يرحلها
يصح في الماضي والمستقبل والرحلة بكسر الراء هنا الهيئة والرحلة بالكسر
الهيئة الارتحال فاما الرحلة بالفتح فالمرحل اليه تعالى تم رجلي افاده السبكي
في الامام ٥ ولا اعلم في احد من الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم
الا الاسلع هذا ولعلنا نتكلم على سيرته في باب التيمم ان شاء الله
وقدره وصوابه كما اورده الامام الرافعي لان عبارته ظاهرة في ان جميع
الصحابة فعلوا ذلك بمرأى النبي صلى الله عليه وسلم والعمل فيما يستحيل
ذلك نفرهم في البلدان ولعله قال في الاصل الذي نقله الرابعي ان بعض
الصحابة وطهر بالماء المسخن الى آخره فسقط لفظ بعض اما في الاصل المنقول منه

او من اصل الرافعي لعمر وقد روى التطهر بالماء المسخن وفعل جمع من الصحابة احدهم
عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به قال الدارقطني اسناده
صحيح لكن [illegible] به وقفه على اسلم على عمر وهشام بن سعد وقد ضعفا
فلعل الدارقطني اختار بعد ذلك اما على عراب فقال احمد كان يدلس
ولا اراه الا صدوقا وقال السعدي ساقط وقال ابو داود تركوا حديثه
وقال الموصلي ساقط وقال ابن حبان حدث بالاشياء الموضوعة بسقط الاحتجاج
به وكان غاليا في التشيع وان اخرج له مسلم وقال احمد كان يدلس وما
اراه الا صدوقا قلت وقد عنعن في هذا الاثر واما هشام بن سعد فقال
احمد ليس هو بحكم للحديث وقال ابن معين ليس بشيء ومن ليس بذاك القوي
ومن ضعفه وقال ابن معين ضعيف ولهذا اسناد اخر صحيح على شرط
الشيخين رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز الدراوردي
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان له قمقم يسخن فيها الماء ورواه ابن ابي
معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالماء المحمم وهذا الاسناد كالذي
قبله واخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور بالاسناد الاول فقال كان لابن المرسم
ومعمر بن رجاء عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يغتسل وهو صائم بالمحمم ٥ الثاني عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه
عنه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي غلبة عن ابي ايوب قال سألت نافعا عن الماء
المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالماء المحمم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء المحمم ٥ وهذا الاسناد والذي
قبله رجالهما رجال الصحيحين ٥ واخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور بالاسناد
الاول سواء الثالث عبد الله بن عباس رواه ابن ابي شيبة في مسنده في مصنفه
عن محمد بن بشر عن محمد عمرو عن ابي سلمة قال ان عباس ابا هريرة بالماء
طبخ على النار وتوضأ بالمحمم وهذا على شرط الشيخين ٥ وهذا اسناد صحيح
وفي مسند عبد الرزاق باسناد صحيح عنه ان ابن عباس اغتسل بالمحمم وتوضأ منه السلام

عليكم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن سعدة عن يزيد ان سلمة
كان يسخن الماء لتوضأ به وهذا اسناد على شرط الشيخين ٥ ورواه ابو عبيد
في كتاب الطهور باسناد ٥ وزاد في آخره في البرد ٥ وذكر الامام الرافعي
انه اثر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن الماء المسخن وقال انه ثور
البرص ٥ وهذا الاثر روي من طريق ابن احمد العامري رواه جابر عنه
مرفوعا رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير
عن جابر عنه به ورواه البيهقي في السنن والمعرفة من الشافعي بالسند المذكور
وهذه الطريقة معلولة من وجهين ٥ الاول الطعن في ابراهيم
بن محمد وهو ابو يحيى سرحان الاسلمي المدني لم يخرج له عمر حديث واحد وهو
من رجال مسلم مات سنة ٥ قال عبد الغني بن سعيد حافظ مصر
في كتابه ايضاح الاشكال وهو سيد هو عبد الرحمن المري الذي
روى عنه مروان بن معاوية ابو الدساكر الذي كذب عشرين رجلا وقال
ابن الجوزي في ضعفائه كانوا يهجرونه لانه ليس بثقة وقال الواقدي
يقول ابو اسحق محمد وقال اسماعيل بن ابي اويس لا ابالي ان لم يخرج يقول
ابراهيم بن محمد بن طلحة وكان يحيى بن ابي مريم يقول ابراهيم بن محمد بن طلحة
الذي ٥ وذكر اهل الحديث القول فيه من جهة العدالة عليه
علي بن ابي حاتم جرحه وتوهينه عن مالك وربيعة وابن المبارك وابن عيينة
والقطان وابن المديني واحمد ويحيى وابن معين وابي حاتم وابي زرعة وعمرو بن
قال يحيى بن سعيد سألت مالكا عنه اكان ثقة في الحديث قال لا ولا في دينه ٥
وقال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وسمعت ابي يحط على محمد ايضا وقال ابن القطان كذاب
لا يدري معتمد في روي احاديث منكرة ليس لها اصل وباطلة احاديث الناس
بضعفها في ابنه وقال احمد من لا يدري جهمي كل ملاء فيه ترك الناس جميعا
وقال ابن المبارك والناس وقال من كان يدري القدر وكان
جهميا وقال ابن معين كذاب رافضي متروك ٥ وقال يحيى عثمان بن ابي سويد
سمعت ابراهيم بن محمد هو كذاب وكان يقول بالقدر واحسن ابن ابي سويد

الكذابون المعروفون يوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
ابراهيم بن ابى يحيى المدينى والواقدى ببغداد ومعاذ بن سليمان بحران اسكن
ومحمد بن سعيد بالشام وقال ابن مهدى ومنصور وقال الدارقطنى وعبد الله
وقال ابراهيم بن سعد على ما اسنده العقيلى فى ضعفائه هاشمية وهى بطلب
الحديث خراسانية وقال الدارمى سمعت يزيد بن هرون يحدث وقال بشر
الحافى سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم قالوا هو كذاب وقال ابو
هشام الرفاعى سمعت ابراهيم بن ابى يحيى يشتم بعض السلف وحط على مالك
امام المحدثين شخصا عزيزا سألت حديثا وقال قد حدثك سلامة بن حفص
ولو ذهبت الى ذلك الكمار لحدثك سلامة حاشك لفرحت بها يعنى مالكا
وقال العجلى كان قدريا معتزليا رافضيا كان فيه كل بدعة وكان من اجمع
الناس وكان فقيها كثير العلم وامامه كلهم ثقات وهو غير ثقة وفى رواية
الاخرى عن داود قال ورثنا افضا شيئا ما بولنا وقال البيهقى فى سننه
ذكر قول الشافعى فى النعمان ابراهيم هذا معلق فى سنه ضعفه
فى ما يروى الحنفية فى النعمان ابراهيم هذا معلق فى سنه ضعفه
اكثر اهل العلم بالحديث وطعنوا فيه قال وقال الشافعى سعد عن الكذب
قال وقال الربيع سمعت الشافعى يقول كان ابراهيم بن ابى يحيى قدريا قال يحيى
وكررت له للربيع قال الشافعى على ان روى عنه قال كان يقول لا اخر ابراهيم
من بعد احد الا من ان يكذب وكان يعد فى الحديث ○ وفى سنن ابى داود قال
لى الحكم ان الشافعى قال لمن سمعه انه احفظ من عبد العزيز الدراوردى المعروف
على اجراح حديثه فى الصحيح قال ابو احمد عدى الحافظ سألت احمد بن محمد
سعد يعنى عقيله قلت تعلم احدا احسن القول فى ابراهيم بن ابى يحيى سمع
الشافعى منه قال نعم لا احد من يحيى الماوردى قال سألت حمدان بن على الاصبهانى
يعنى ممن قلت اترك لحديث ابراهيم بن ابى يحيى قال نعم وقال ابن
عدى قال لى احمد بن محمد بن سعيد نظرت فى حديث ابراهيم بن ابى يحيى
فليس هو منكر الحديث قال ابن عدى وقد نظرت فى احاديثه ايضا
المنكر فلم احد فيه منكرا وانما المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوى
عنه

ك اى يعنى الاصبهانى
وقد حرر عنه

عنه او من سمى من روى ابراهيم عنه وله احاديث كثيرة وله كتاب اصغر موطا
مالك قال وقد روى عنه ابن جريج والثورى وعباد بن منصور وسفيان
وحماد بن ابى ايوب وهو لا اقدم موتا منه والكبر سنا وهو فى جملة من يكتب حديثه
وقد وثقه الشافعى وابن الاصبهانى وقال الربيع قال الشافعى اذا قال لك انسان
انه يرمى ابراهيم بن ابى يحيى وقال الساجى الشافعى اخرج عن ابراهيم حدثنا وهو
انما جعله شاهدا فى مقابل الاعمال وطعن الشافعى ما طعن به ابن جريج فلم يصح
نظره ○ وقال ابن حبان كان يرى القدر ويدعو الى كلام جهم ويلازم مع
ذلك فى الحديث قال واما الشافعى فانه كان يحسن ابراهيم فى حداثته
وخطأ عنه خطأ الصبى والخطأ فى الصغر كالنقش فى الحجر فلما دخل
مصر فى اخر عمره واحد نصف الكتب المسوطة احتاج الى الاخبار ولم يكن
معه كتبه فالربما اودع الكتب من حفظه وربما فى عنه ولا سميه فى كتبه
وقال ابن العطار فى علله قد كان من الناس من احسن الراى فيه منهم الشافعى
وابن جريج [illegible] يلحق ابن عيينة وهم الشافعى وحماد بن سلمة
الاصبهانى واحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ وابن عدى وابن الجارود الغفير
ضعفوه ولا حنان الجرح مقدم لا جرم قال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء هو
متروك عند الجمهور وقول ابن الصلاح فى مشكله فى صفة الصلاة وابن ابى يحيى
وان كان يعده محمد الشافعى فهو مجروح عند سائر اهل الحديث ان عرف
منه مع جلالته وكان يتبع ابا الزبير فانه قال فى ضعفائه حدثنى عيسى بن حاتم
عن محمد سحنون انه قال انه لا يحتج بحديث عبد الله حتى يعلم احد لا اعلم
احدا قال فى ارطال الحجر بعد سنة وقال الخليلى فى كتاب الارشاد لا يروى عنه
متروكه الا الشافعى فانه يقول ما اتهمه بحديث المنهم فى دينه وقد روى
عنه ابن جريج مع جلالته الشافعى الطعن فى صدقه من عبد الله شيخ ابراهيم
وهو اخف حالا من يلميذه وهو ابو معاوية السهمى القرشى الدمشقى ويعده
ابن حبان وقال احمد جدا ليس بشئ احاديثه مناكير ليس بساوى حديثه شيئا وقال

حي و[illegible] والدارقطني ضعف وقال منكر ضعيف جدا وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات فيستحق ان هذا الاثر ضعيف للعلتين المذكورتين وقال الحافظ ابو محمد المنذري في كلامه على احاديث المهذب هذا الاثر حسن في دلالة ما ادعي

فائدة ان حديث حنظلة يغسل

من رواية حسان بن ازهر عنه لانه قال لا تغسلوا الا ما اصابه الشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطني في سهل بن زياد عن ابراهيم الحربي عن داود بن رشيد عن اسمعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن حسان به وهذا اسناد جيد واسمعيل بن عياش ممن قد سمعت الكلام في حديثه عن غير اهل بلده والصحيح انه روى عن اهل حمص فيكون حديثه صحيحا وصفوان بن عمرو هذا حنفي لا حرج قال الحافظ محمد الدين الطبري في شرحه ان اسناده صحيح ولم ينفرد اسمعيل به بل تابع عليه قال ابن حبان في ثقاته في ترجمة حسان بن ازهر هذا عن محمد بن ابراهيم عن خالد عن الاعلى عن سالم الخياط عن عمر بن الخطاب قال لا تغسلوا الا ما اصابه الشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطني وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه والكلام على ما اذا تغير الماء بالبراز ان الشرع امر بالتعفير ولوغ الكلب وهو كما قال وسنعقد له بابا ان شاء الله تعالى

قال الذهبي في المغني الحافظ ابو عبد الله ابن مندة عالم اهل مصر محقق مكثر وفي حديث اهل الشام مضطرب جدا وفي حديث اهل الحجاز قال احمد ما رووا عن الشاميين اعجبهم الي عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وعبد العزيز بن الحجاج وصفوان بن عمرو وحسان بن ازهر صحيح وما رووا عن الحجازيين فليس بصحيح وقال ابن عدي حديث اهل الحجاز في الشاميين صحيح وفي الشاميين ضعف الا في اهل حلب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان النجاسات والماء النجس

ذكر فيه رحمه الله اربعة وعشرين حديثا الاول الخبر المشهور انه عليه الصلاة والسلام دعي الى دار ما جاب ودعي الى دار اخرى فلم يجب فسئل له في ذلك فقال ان في دار فلان جلبا فسئل وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبعة هذا الحديث سبعة رواه الاربعة احمد في مسنده والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والدارقطني والبيهقي في سننهما من

من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في دار قوم من الانصار ودخل دارا لا ناسها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اني دار فلان ولا اني دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين دار كم فدلها فقالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع هذا لفظه واسناده صحيح كل رجاله ثقات الا عيسى بن المسيب البجلي وثقه ابن معين والنسائي في الامام والمنذري في كلامه على احاديث المهذب ان اسناده صحيح الى عيسى وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يجرحه قط فيما علمت قال الحاكم ابو عبد الله وهذا من اعجب الحديث فقد علم له ثلاثة عشر ثقة قال يحيى بن معين وهو ضعيف وقال يحيى من قبل اسنانه وقال هو ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يعتبر الاخبار فلا يعلم انه يخطئ ولا يتهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حاتم في علله سالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال لم يرفعه الا يحيى وهو واهي وعيسى ليس بالقوي وعن الدارقطني اختلف فيه فعدل ابن الجوزي في تضعيفه عنه فقال هو ضعيف وتبعه البيهقي والمنذري وصاحب الامام محمد انه قال صالح الحديث وهو ما رامه في شأنه عند هذا الحديث وقال البيهقي والمنذري قال ابن عدي عيسى المسيب صالح فيما رووه وضعفه ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية بتبعه وقال انه حديث لا يصح وقال ابن العربي في شرح الترمذي اشكل بعض هذا الحديث ان صح وقال بعضهم سقط منه وتمامه الهرة من السبع قال ابن العربي وليس كذلك لان السبع والحديث تام والمعنى فيه ان الهرة من السبع دابة تصاد كما تصاد السباع والكلب لا تتعدى به ومن العجائب ان الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله سكت على هذا الحديث ساكتا في شرح المهذب ولم يتعرض لاحد وهو موجود في الكتب المذكورة وبالغ الشيخ محمد الدين ابن الرفعة في المطلب وزاد الاجل انه لم يعلم له علة مشهورة واعلم ان الامام الرافعي لم يورد هذا الحديث كما سردته لك وانما اشار الى انه قال في الحيوانات طاهر ونجس سبعة احدها الكلب لقوله عليه السلام في الحديث المشهور انها من السبع محمد قال ووجه الاستدلال

قد قال في الاستدلال نظر لانه اذا كان السنور سبعا وسماه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقد سمى الكلب سبعا فلا يحتاج الى الحديث

سهو وا ضعف لذلك واما كان يقول مراده حديث ابى قتادة الاتى فان الكلب
اس له دلوغه فافهم ذلك وان كان ذلك مدفوع فى كتب اهل الاصول فى دلالتهم على الاباحة
الحديث الثالث عن انه صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال هذا الحديث رواه الائمة الشافعى واحمد
وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى فى سننهم كلهم رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر مرفوعا قال الدارقطنى والبيهقى رواه سليمان بن بلال عن زيد
ابن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال احلت لنا ميتتان ودمان الحوت قال او وهو الاصح
يعنى ان القائل احلت لنا ميتتان ودمان الحوت قال وهو الاصح يعنى ان عمر
قال الرواية الاولى وهى رواية المرفوع ضعيفة جدا لاجل عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم
قال ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه الامام احمد وعلى بن اسلم قال ضعيف باتفاق
الحفاظ ضعفه الامام احمد وعلى ابن المدينى حيث قال ليس فى ولد زيد بن اسلم ثقة وكذا
ابو زرعة وابو حاتم الرازيان والدارقطنى وقال يحيى بن معين بن زيد بن اسلم
ليس بشىء وقال الشافعى قال رجل عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم حدث
ابوك عن ابيه ان سفينة نوح طافت بالبيت وصلى خلف المقام قال نعم
وقال الشافعى ذكرت المذكور له فقال من حدثك فذكرت له اسنادا منقطعا
فقال اذهب الى عبد الرحمن زيد بن اسلم فحدثك عن ابيه عن نوح عليه السلام
وقال ان حيان كان يغلط الاحيان وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته عن رفع
المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك وقال الذهبى ضعفه الجمهور وقلب
واخرج الحاكم فى مستدركه وساق سنده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه عبد الرحمن هذا قال هذا حديث صحيح الاسناد وفى ذلك نظر
لا علته من ابو الهيثم فيه قال العقيلى فى بركة قال احمد حنبل روى لنا حديثا
منكرا احلت لنا ميتتان ودمان يعنى لامام احمد الرواية الاولى واما
الثانية وان اصح منها كما قال الدارقطنى والبيهقى وابو زرعة الرازى قال ابن ابى حاتم
سئل ابى عنه قال الموقوف اصح كما قاله مع ان ابن عدى فى كامله قال
رواه محمد حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا قال البيهقى ورفعه هذا
خطأ

الحديث اولا زيد على ابيهم وهم عبد الله واسامة وعبد الرحمن بنو زيد بن اسلم عن ابيهم
عن ابن عمر قال واولاد زيد كلهم ضعفا جوهم غير معين وقال احمد جيد وعلى
ابن المدينى يوقال عبد الله بن زيد الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول يعنى الموقوف الذى
قدمه وقال البيهقى يعنى الدين ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط هذا الحديث ضعفه
عند اهل الحديث عنوانه متمسك مالك واولاد زيد وان كانوا قد ضعفوا الا انهم
قد توبعوا عليه متابعة قد ينتهى احمد وعلى المدينى مالك وفى احتجاجهم على رفعه ما يقويه
فى الجملة صالحة وصحح البيهقى يعنى الدين فى الامام الى الصحيح الرواية الموقوفة
من طريق عبد الله بن زيد قال وعند قول البيهقى ان احمد جيد او على المدينى قائلا
يوقال عبد الله بن زيد الى آخره اذا كان عبد الله على ما قاله قد دخل حديثه فيما
رفعه الثقة ووقفه غيره وقد عرف ما فيه عند الاصوليين والفقهاء يعنى والاصح
تقديم ما رواه الرافع لانه زاده وهى من الثقة مقبولة قال لا سيما وقد تابعه
على ذلك اخوه اى قلت ان الصحيح الاول كما قاله البيهقى هو فى معنى المسند
قال لان قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا واحل لكذا وحرم كذا
مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم على المختار عند جمهور الفقهاء والاصوليين والمحدثين
لا جرم ان الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ محيى الدين النواوى قالا المحصل
الاسد لا لك لهذا الرواية انتهى يعنى المرفوع ولقد احسن طريق ضعفه
حداعرف الناس بالسنة علما وهو على المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا كما تقدم قال الدارقطنى لا يصح لان المسور
كان ضعيفا وهو كما قال فقد كذبه احمد وقال ابن حبان يروى عن الثقات
الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به **الحديث الثالث** عن انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد
جناحيه سقاما وفى الاخر دواء وانه يتقى الذى فيه سقاما هذا الحديث رواه صحيح رواه
ابن طوس عن ابيه واحد هما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه والبخارى فى صحيحه
عنه مرفوعا وهذا لفظه اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء رواه ابو داود فى سننه وابن خزيمة وابن حبان فى

صحيحهما عنه مرفوعا ايضا بلفظ اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه قال فى
احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله
لم يتفرد به وهذه الرواية موافقة لما اورده الامام الرافعى ٥ واخرجه ابن ماجه
بلفظ اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه قال فى احد جناحيه
داء وفى الاخر شفاء ٥ واخرجه الدارمى بمسنده من حديث محمد بن جحادة
عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ البخارى الا انه قال سعط بدل وقع ٥ ثم رواه من حديث
حامد بن عبد الله بن انس عن ابى هريرة بلفظ البخارى الا انه لم يقل ثم لينزعه
ثم قال الدارمى قال عبد حامد عن حامد عن انس مكان ابى هريرة وهو يقولون
فى الصحاح عن ابى هريرة وحديث عبيد بن حنين اصح ٥ واخرج ابن السنى فى
كتابه الصحاح من حديث ابى هريرة بلفظ اذا وقع الذباب فى اناء احدكم
فليغمسه ثم فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء قال وسيأتى الطريق الثانى
من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه رواه ابن ماجه فى سننه بلفظ فى احد
جناحى الذباب سم وفى الاخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء وهذا رجاله مخرج لهم فى الصحيح خلا سعد بن خالد
القارضى المدنى قال النسائى صعيف مع انه اخرج له هذا الحديث فى سننه
بلفظ اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليمقله ٥ وقال الدارقطنى فى علله ورد من
ابن حبان فى صحيحه ٧ هرم اخرجه فى صحيحه بلفظ اذا وقع الذباب فى اناء احدكم
فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر دواء ٥ ورواه الحافظ ابو بكر البيهقى بلفظ
سواء وزاد وانه يؤخر الذى فيه الداء ويقدم الذى فيه الدواء ولكل احد الا بلفظ ويؤخر الشفاء
مع اعلوه بمجشوش كما فى الرواية الاخرى ٥ وله طريق ثالث صعيف لاباس
بالتنبيه عليها وهى عن حامد ابن انس مرفوعا اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه
فانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى الاخر شفاء ذكره ابن حبان فى علله وقال
سألت ابى وابا زرعة عنه فقالا هذا خطأ والصحيح حديث حامد عن ابى هريرة
وقال فى موضع آخر منها سألت ابى عنه اى عن حديث ابى هريرة من رواية انس
ابن عياض وابا زرعة فقالا حديث مضطرب الاسناد وقال الدارقطنى فى علله رواه
حامد

حامد عن انس مرفوعا ورواه حامد عن ابى هريرة موقوفا وقال الموقوف يشبه
وقال فى موضع آخر منها حديث ابى هريرة هو الصواب ٥ الحديث الرابع
عن سلمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعامه
وشراب وتعجن فيه دابة ليس لها دم حلال اكله وشربه وضوءه
هذا الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما من رواية ابى محمد نصر البناء
واصحاب الحديث ينكرونها كما قال الدارقطنى عن سعد بن سعد الوشاى
عن يسير بن منصور عن على بن زيد بن جدعان عن سعد بن المسيب عن سلمان ٥ وهو معلول
من اوجه احدها ان فيه ضعفاء ورجحن احدهما الدلس والثانى الضعف
مطلقا قال الامام احمد اذا حدث عن يوسف المعروف بابن ماهك لا يسأل وقال
ابو مسهر احاديث بقيته عن بقيته فكن منها على تقيه ٥ وقال ابن حبان سمع
من سعيد ومالك وعبيد الله احاديث مستقيمة ثم سمع من اقوام كذابين عن سعيد
ومالك فروى عن البناء بالتدليس ما سمع من الضعفا وكان اصحابه يعلمون
ذلك فى حديثه فلا يحتج به ٥ وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة ولذا قال
ابن معين والوازيان اذا حدث عن ثقة ٥ واخرج له مسلم شاهدا فى حديث واحد
وهو حديثه عن الوشاى عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعى الى عرس فليجب
قال البيهقى ليس لبقيه فى الصحيح سواه ٥ قال ابن عدى فى كامله اذا روى
بقيه عن اهل الشام فهو ثبت وكان ابن طاهر حكم للحفاظ بان بقيه اذا روى
عن غير الشاميين لا يعتد برواياته ٥ وقد اخرج له مسلم شاهدا فى حديث واحد
واخرج له فى الادب واستشهد به فى الصحيح فى باب من اخر العشاء عند
ركاء الصبى ٥ قال ابن حبان فى كتاب التنويع فى مولد السراج المنير
الحديث ليس اخرج لبقيه فى صحيحه وهو يدلس ويقال سوى وعدد اهل الصعف
وقد كان له رواه بنعلون لا بد قال وقد كان احتج على مسلم فى ذلك الحافظ
ابو زرعة الرازى قال مع انه انما اخرج عنه من طرق الشاميين ورواياتهم صالحة
عند بعضهم قلت وقال البيهقى فى حلافياته ما يرويه بقيه عن الضعفاء والمجهولين
ليس بمقبول منه حتى وقد اجمعوا على ان بقيه ليس بحجة اذا عنعن هذا لفظه برمته وقال

(ليس له فى صحيحه عن الوشاى الا هذا الحديث الواحد)

ان العطار يقبله يدلس عن الضعفا ويستبح ذلك وهو اصح منه لعدالته
قال الذهبي في الميزان بل والله اصح هذا عنه وقال الامام الرافعي في اماليه
عنه نفه الا ابن حنبل وروى عن كل احد ٥ وقال الذهبي في الضعفا
عنه نفه في نفسه لكنه يدلس الكذابين الوجه الثاني ان سعيد
في سعيد الرسدي مجهول قال ابو احمد الحاكم ولا يكاد يعرف حديثه
الجوزي عنه في كتابيه الضعفا والمتحققين وابن وقال الدارقطني ضعيف
ولا يأتي عنه وبن الاول لان المجهول ضعيف ايضا وقال السهيلي في سنه
في هذا الباب قال ان حديث الاحاديث التي رويها سعيد الرسدي عن عطا
لم يتحفظه ٥ وقال في باب الصلاة يحتمل سعيد الرسدي من يحاهل
سموع منه سريها لا سامع عليه وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في الميزان لا يعرف واحاديثه ساقطة ٥ وقال في الضعفا قال ابن عدي
هو مجهول وقال لا سيما وقد تفرد عنه بقيد ٥ وخالف الحافظ ابو بكر
الخطيب رحمه فقال على ما نقله السبكي في الدين في الامام ان اسم ابي سعيد
عبد الحميد قال وذكر ابن سعيد بن سعيد لكنه قال مالك السبكي وقول الدارقطني
وهو ضعيف لا يريد به ويريد نفسه ٥ وابو حاتم بن حبان وذكره وقال كان
واه بمن اهل الشام وان اهل بلده رووا عنه ٥ وجه الثالث
ان علي ابن زيد بن جدعان ضعيف ابن عدي وقال حماد ابن زيد كان يضع الاحاديث
وذكر سعيد انه احتلط وقال احمد وحي ليس بشيء وقال يحيى وضعيف
في كل شيء وقال الدارقطني في موضع ليس بقوي وتكلم فيه بكلام دال
على ضعفه وروى له مسلم مقرونا بثابت البناني وقال الذهبي في الضعفا
الحديث احتج به بعضهم وقال ابو زرعة ليس بقوي ٥ وقال احمد ليس بشيء
الوجه الرابع انه لا يعلم متابعا لسعيد عليه قال الدارقطني هذا
الحديث لم يروه غير سعيد بن سعيد الرسدي ٥ ولا احل
هذا العلل قال الحافظ ابو احمد الحاكم هذا حديث غير محفوظ
الحديث

الرابع الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حي فهو ميت ٥ هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاحكام وهو مروي من طرق الذي بحضرتنا
منها اربعة اولها وهي اوردت الفاظه الكتاب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل واليات
الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم في المستدرك في موضعين
منه وقال في جباب الدباح وهو الموضع الثاني انه حديث صحيح على شرط البخاري
وسلم وقال الدارقطني في علله وقد سئل عنه انه روى عن عطا ابن يسار
عن ابي سعيد وعن عطا ابن يسار مرسلا وان المرسل اشبه بالصواب
الطريق الثاني عن ابي واقد الحارث بن عوف وفيه فعلى عليه اللعنة قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات
الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه الترمذي بهذا اللفظ
وقد الدارمي في مسنده وابو داود ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ٥ والحاكم في المستدرك ولفظه
كان في الجاهلية قبل الاسلام يجبون اسنمة الابل ويأكلون منها الودك فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي
حية فهو ميت ٥ واخرجه ايضا احمد في مسنده ولفظه قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يعدون الى اليات الغنم واسنمة
الابل فقال رسول الله ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم
قال ابن العطار وانما لم يصححه الترمذي لانه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار وهو ضعيف وان كان البخاري قد اخرج له ذلك لكن الحاكم
رحمه الله لم يعبأ بهذا الضعف فاخرجه في المستدرك كما تقدم ثم قال
هذا حديث صحيح الاسناد فلك اي على شرط البخاري وخالف ابو زرعة
فقال على ما نقله ابن ابي حاتم في علله ان هذا الحديث وهم وان الصحيح حديث
زيد بن اسلم عن عمر يعني الآتي ذكره وفي ذلك نظر قال الترمذي والعمل على

هذا الحديث عند اهل العلم الطريفة الثالثة عن زيد بن اسلم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجه في سننه والبزار في مسنده
وصححه الحافظ عبد الحق في احكامه الكبرى وقال على ما نقله ابن القطان
في علله عنه في اسناده هشام بن سعد وهو صعيف قلت وقد اخرجه
ابن ماجه في سننه وليس في اسناده هذا الرجل انما فيه يعقوب بن حميد
بن كاسب المدني وقد تكلم فيه ابن معين والبزار واختلف قول ابي حاتم فيه فصعفه
مرة ووثقه مرة وقال الحاكم في كتاب التفسير من المستدرك ما نصه
لم احد يجرحه وقال ابن طاهر في احاديث الشهاب اخرجه محمد البخاري في صحيحه
ولم يصرح بالاخذ الذي فيه (يعقوب) ابراهيم بن سعد والظاهر انه هو واخرجه
الطبراني في اوسطه معاجيم ثلاثة ورواه من حديث عبد الله بن ابي حبيبة
عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي
حية فالذي قطع لحمها فلا يأكل منه احذه قال الطبراني لم يروه عن عاصم
بن عمر الا عبد الله بن ابي حبيبة قلت وقال الهيثمي في الامام عبد الله بن ابي
بن كثير اصحاب ملك مغني بالمدينة وثقه ابن المعين الراوي عنه قال
ابو حاتم فيه صدوق قال الشيخ تقي الدين وهذا الطريق احد طرق الطريق
الثانية لعلها قلت من عمر شيء في دلالة على ما ترجمها الشارح
في شرحه الصحاح المأثورة للدارقطني في علله هذا الطريق وقال
سألت ابي عنها فقال هذا حديث منكر للضحاك بن عثمان عن سليم الدار رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يجبون
اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فما قطع من حي فهو ميتة رواه
ابن ماجه في سننه كذلك والطبراني في البر معاجيمه بلفظ قال لنبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما يحبون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم
قال فما قطع من الحي فهو ميتة وفي رواية له قالوا يا رسول الله يجبون
اسنمة الابل واذناب الغنم وهي احياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قطع

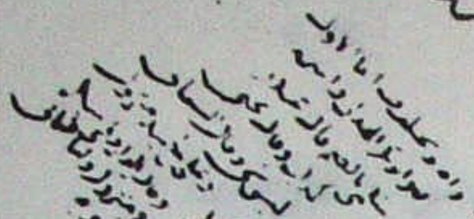

ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وفي اسناده شهر بن حوشب وهو على
الناس وفيه مقال وقد احمد وحسنه من معين ويعقوب بن شيبة وقال
ابو زرعة لا بأس به واخرج له مسلم مقرونا واخرج له الترمذي حديثه عن ام
سلمة ان عليه السلام حلل للحسن والحسين وعليه وفاطمة بكسر الكعبة
ثم قال حسن صحيح واخرج له الحاكم في كتاب القرآن من مستدركه له حديثا
واخرجه له في كتابه عمدة القاري ابن القطان لم اسم لضعفه عنه وما ذكرون
انما لا يصح واما خارج على شرط لا يضره ولحذه المرتضى كذب عليه وينقل ما عن
ابن دحية وقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابن حبان روى عن الثقات
المعضلات عادل عما ابن منصور في الحج فسوء عبيته فهو الغاية
لقد باع شهر دينه بحريطة في بابس الشرا بعدك يا شهر
الذي رأيناه في السابع اله احد ملك المرتضى من سلالك وكان عاملا عليه وذلك
امر قريب وهو كما قال فقد قال علي بن ابي بكر الكرماني عن ابيه قال
شهر حوشب على بيت المال فاخذ حريطة منها دراهم فقال العالم
لقد باع شهر البيت وقال محمد حرير الطبري قال علي بن محمد قال
ابو بكر الباهلي كان شهر حوشب على خزائن يزيد بن المهلب ورفعوا عليه انه
اخذ حريطة فسأله يزيد عنها فاتاه بها فدعا بزيد الذي رفع اليه فشتمه
وقال لشهر هي لك قال كلا حاجتها قال العطاء الكلي وبيان سنان بن عبد
النهري لقد باع شهر دينه بحريطة في بابس الشرا بعدك يا شهر
اخذها شيا طعما وبعته بن ابن حرير ان هذا هو الغدر
وقال النواوي في شرح المهذب مسلك الكلام على غسل الوجه في الاكرس
ونحوه وان الجرح ان استند الى ما ليس بجارح اعيد غسل الساير
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي وضوئها افضل الجمر قال كلهم وما افضلت
السباع كلها هذا الحديث رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن
يحيى عن داود بن الحصين عن اسه عن جابر عن عبد الله مسلم يا رسول الله اي وضوئها
افضل الحديث قال ابو الصعف ورواه الشافعي في مسنده عن سعد بن سالم وهو

الفلاح عن ابي له حسنه او ابي حسنه عن داود بن الحصين عن جابر به وهذا
السند رواه ابي له حسنه او ابي حسنه سلمى الربيع كما رواه الاصم والرجل هو
ابي له حسنه بلا شك وقد رواه الدارقطني في النسائي عن الربيع
فقال ابي له حسنه بلا شك للفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
او صلى الساعي قال النهي فهذا اخرجه من طريق الساعي الاول وفي عمر
رواينا قال الساعي واخبرنا عن ابي له حسنه عن داود بن الحصين مثله
وحاصل ما تعلل به هذا الحديث وجهان احدهما الاختلاف في اسناده
حسنه روى عن داود بن الحصين عن جابر وعن داود عن ابيه عن جابر له لكن رواه
جماعات الدعمراني والربيع عن الساعي وله رواه الساعي وعبد الوارث
عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين وابي له شرح
السند نسبه ان يكون الرواه الاول فيه سلمه قال وبذلك علله ابن عبد
البر كما ذكره ابي بعد داود بن الحصين رواينه عن جابر ولا عن من الصحابه
وذكر هذا التعليل الامام ابو العباس الرافعي في شرح المسند وهو تعليل
لا يقدح لان الحديث يقوى بطريق احداها مقطوعه والاخرى متصله
والحكم للمتصله [illegible] ان في اسناده جماعه تكلم فيهم
اولهم ابراهيم بن ابي حي والجمهور على تضعيفه كما مر في الباب قبله وصرح
ابن عدي بان البلاء في هذا الحديث منه وقال في ترجمة ابن ابي حي كان
ابي من قبل سمعه يعني داود بن الحصين لا من قبله فاحتمل علامه
وما سلم سعد بن سالم القداح اذا حدث في كتاب الضعفا وقال انه
يروي بالارجا وقال عمار بن سعد ليس هو بذاك وقال يحيى معين ثقه
وقال مره ليس به باس وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن عدي
هو عندي صدوق وبالجمله ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه الاشهلي المدني
قال ابن عبد البر كثير وقال النسائي ضعيف وقال احمد بن حنبل يحيى معين
مره صالح الحديث ومره قال ليس به باس ومره قال ليس بشيء وقال
الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي هو صالح في باب الرواية يكتب
حديثه

حديثه مع ضعفه وقال كان يصلي عامدا صام ستين سنه وكان قليل الحديث
واعتمده الامام ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه الذي سماه داود
بن الحصين قال فيه ابن حبان انه حدث عن الثقات بما لا اصل له حدث الامام
بحسبحانه روايته [illegible] هذا الوجه ليس بشيء فان داود بن الحصين
وان كان تكلم فيه ابن حبان وغيره فانه معه مشهور روى له البخاري ومسلم
في صحيحهما على سبيل الاحتجاج به وروى عنه الامام مالك وقد علم مالك
تحريه في الرجال ولاجل ذلك قال ابو حاتم الرازي لولا ان مالكا روى عنه
لتركنا حديثه وروايه حكيم بن حكيم عنه وقال ابن معين ليس بحجه
وقال ابن عدي اذا روى عنه فهو صالح الرواية انما ان يروي عنه
ضعيف فيكون البلاء منه فاما ابن ابي حسنه وابراهيم بن ابي يحيى فمع ان
ابن حبان ذكرهما في كتاب الثقات ذكر ما يدفع ما قاله فيهما فانه كان يدفع السواء
يعني الحوائج لم يزل داعيه حتى كتب ما رواه فلان ووالده داود ضعفه
ابو حاتم وعثمان وقال ابن معين في المعرفة هذا الحديث اذا ضمت
اسانيده بعضها الى بعض اخذت قوه قال وفي معناه حديث ابي قتاده
واسناده صحيح والاعتماد عليه في [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا فلما طلع قال هذا حديث
صحيح متفق على صحته رواه اما المحدث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضوان الله عليهما في صحيحهما
من رواية انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دفع
به امه ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرمني بابيه وشمر بن
ولده او كما قال وقد تقدم في الجمله في السنه مرتين وقال حديث الذي على ابيه اجاد
دلالة الرافعي في امالية وغيره قال ولما قال عمرو قال نشد اسناده
بالذهب وهو احد الصحابه موتا بالبصره [illegible] وروى الحديث الذي
قال الصنف مسلم من رواية جابر بن سمره عن سماك بن حنش العامري السبائي
حليف بني رهم وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما [illegible] انه

وقع في الحديث المذكور ركك فرسا لابي طلحة عربيا وفي رواية احرى معرورا
فالاول بضم العين وسكون الراء والثاني بضم الميم قال صاحب المشارق
والمطالح اي ليس عليه سرج ولا اداة قال ولا يقال مثل هذا في الادميين
وانما يقال عريان ولا يقال اعرى على معدى الا اي اعرورت الفرس
واحلولت الشيء ووقع في الرامهرمزي معرورا بزيادة الالف بعد الراء والمعرور
ما ذكرنا منهم هواسم فاعل [illegible]
ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ٥
هذا الحديث غريب من هذا الوجه لا اعلم من خرجه بعد سماعه البحث عنه
قال السبكي في الدين ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث
غريب عند اهل الحديث لم اجد له ما نسب به وقال النووي في شرح المهذب
هذا الحديث معروف للائمة ضعفه [illegible] في تاريخ البخاري لابن حبان
باسناده عن مالك عن عطاء عن ابن عباس قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما لبعض قريش فلما فرغ من حجامته احد الدم فذهب به من ورا
الحائط فنظر يمينا وشمالا فلم ير احدا فجسا ده حتى فرغ ثم اقبل
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال ويحك ما صنعت
بالدم قال غيبته عني يا رسول الله قال ابن غيبته قال ذهبت فقد
تغسلت على دمك ان اهون بقعة في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد
احرزت نفسك من النار ٥ فلعل هذا الغلام المبهم هو ابو طيبة
لكن هذا الحديث ضعيف جدا قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما نفرد
روى عن عطاء عن ابن عباس وعامة ما يسنده موضوعة منها هذا الحديث
وقال في كتاب وقال الدارقطني متروك وقال ابن الجوزي في
علله هذا حديث لا يصح ٥ وقع في الوسيط لحجة الاسلام الغزالي
رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طيبة عند شرب الدم
اذا لا يتجع بطنك اذ قال السبكي لعل الدين ابن الصلاح يتجع بطنك
يتجع لغتان وجهان احدهما يتجع بالنا المثناة تحت اوله والرفع في
بطنك

بطنك على ان يكون الفعل لبطنه والثاني يتجع بالتاء المثناة فوق والنصب بطنك
على ان يكون الفعل لابي طيبة قال ثم النصب فيه على التمييز او نزع الخافض
فيه من الخلاف ما في قوله تعالى الا من سفه نفسه قال وقد يضعف
ذلك من معنى ما ذكره الازهري في الحديث ٥ ووقع في الرافعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي طيبة بعد ما شرب الدم لا تعد الدم
كله حرام ولم ار من روى ذلك في حديثه [illegible] وابو طيبة اسمه نافع
وقيل مينا وقيل دينار كان عبدا لبني بياضة صح له حجمه وكان اهله
ان يخففوا عنه من خراجه فاستأنى في اخراجات الاطعمة حيث
ذكر المصنف ان شاء الله تعالى ٥ نعم ورد في حق اهل سالم
بن ابي الجعد الغطفاني وقيل اسمه يسار قال ابو نعيم في معرفة الصحابة حدثنا محمد
ابن موسى بن عبد الرحمن الهمداني حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا القاسم بن الحكم العرني
عن يوسف بن صهيب قال ابو الجحاف عن سالم قال حجمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما ولى الحجمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شربته فقلت يا رسول الله
انه قال وكل يا سالم اما علمت ان الدم حرام لا تعد قال ابو نعيم
ورواه سعيد بن واقد والحسين بن محمد بن بحاع عن عمرو بن سالم عن يوسف
بن صهيب قلت وابو الجحاف هذا هو داود بن ابي عوف نسبه جلف وثقه يحيى
وقال احمد حديثه منكر وقال الازدي تابع ضعيف ٥ وذكر ابو نعيم
ايضا من حديث الحارث بن مالك سولى ابي هند الحجام انه حجم النبي صلى الله عليه وسلم
وشرب له في حجامته عليه السلام فمنهم من قال حجمه غلام لبني بياضة
ومنهم من قال ابو طيبة ومنهم من قال ابو هند الحارث بن مالك
الامام الرافعي وروى ايضا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه انه شرب دم النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ هو قال فقد رواه الامام ٥ البزار في مسنده
من حديث هشيم بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فشربته
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما صنعت قلت غيبته قال لعلك

شربته قلت شربته ٥ هذا لا يعلم له حال قال السيد نور الدين في الامام
لس في اسناده من لحاج الى الكشف عن حاله الا هو ٥ ورواه الطبراني
في معجمه الكبير السند المذكور ولفظه ان عبد الله بن الزبير اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه فلا يراك
احد فلما ورث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد الى الدم فجسوه
فلما رجع سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صنعت يا عبد الله قال جعلته
في مكان طيب انه خاف على الناس قال فلعلك شربته قلت نعم قال فمن
امرك ان تشرب الدم ويل للناس منك ٥ ورواه الحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين في مناقب عبد الله بن الزبير من
كتاب الفضائل عن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم السري بن حربه
نا موسى بن اسمعيل نا هشيم بن القاسم بن ما عز قال سمعت عامر بن عبد الله
بن الزبير يحدث ان اباه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم
الحديث كما ساقه الطبراني ٥ ورواه البيهقي في سننه في الحاجة من
كتاب النكاح من الطريق المذكور ولفظه احتجم رسول الله واعطاني
دمه فقال اذهب فواره لا يحس عنه سبع او كلب اذا سار قال
فسعت فسترته ثم اتيت رسول الله فقال ما صنعت قلت صنعت الذي
امرتني قال ما اراك الا قد شربته قلت نعم قال ما دا لحمي امني منك
قال ابو جعفر وزادني بعض اصحابه الحديث عن ابي سلمة قال فعرفوا ان
الدم الذي كان في ابن الزبير من فوه دم رسول الله ﷺ قال البيهقي وروي
ذلك من وجه آخر عن اسماء ابنة ابي بكر عن سليمان في شرب ابن الزبير دمه
ورواه الدارقطني الصائغ سنده عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد
نا علي بن مجاهد نا رباح النوا ابو محمد مولى آل الزبير قال سمعت اسماء
ابنة ابي بكر تقول للحجام ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فدفع دمه الى ابني فشربه
فاتاه جبريل فاخبره فقال ما صنعت قال لم ار احد منك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسل النار وسح على راسه وقال ويل لك من الناس وويل للناس

قال عبد الحق عند هذا الرواية على ان مجاهد ضعيف والاصح ٥ ورواه
ابو القاسم البغوي في معجمه عن محمد بن حميد نا علي بن مجاهد كما سبق الدار
قطني اسنادا ومتنا الا انه زاد وويل للناس منك قال السيد نور الدين
في الامام بعد ما اخرجه من لحاج الى الكشف عن حال رباح المذكور
رباح هذا ذكره الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان وقال
تفرد عنه واحد ولا يدري من هو وافاد ان هذا الحديث من جميع طرقه
يصير الحديث كما قول السيد نور الدين العلائي في كلامه على الوسيط ان حديث
عبد الله بن الزبير هذا لم يحدث اصلا ما لكلية ٥ قال الامام الرابع وروى
علي كرم الله وجهه انه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
هذا غريب عنه لا اعلم من خرجه بعد البحث عنه وقد روى ان سفينة شرب
دمه عليه افضل الصلاة والسلام فيما ان حجام الصحابة لا في نعيم
ما اسناده الى ابراهيم بن عمرو بن سفينة عن ابيه عن جده قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاني دمه فقال اذهب فواره فذهبت فشربته
ثم رجعت فقال ما صنعت قلت واريته او قلت شربته قال
احتزرت من الناس ٥ واخرجه البيهقي في كتاب النكاح من طريق
ابن عدي قلت الطبراني الا الاباء قال في الدعوات والطبراني وقال
الناس والدعوات سندا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ابراهيم
ابراهيم هذا الكذاب النساب في الروايات يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه
ان رواه الاثبات فلا حمل الاحتجاج بحديثه وقال ابن عدي احاديثه
لا يتابع عليها النساب وارجو انه لا باس به وقال ابن حبان
مجهول وقال ابن الجوزي في علله حديث لا يصح ٥ واخرجه الطبراني
في الكبير معاجمه من حديث بويه بن عمرو بن سفينة عن ابيه عن جده قال احتجم
رسول الله فقال احد هذا الدم فادفنه فدفنته في الدواب والطير والناس فشربته
فلما علمت ذلك ضحك ٥ وبويه هو ابراهيم بجقيقة هكذا سماه ايضا مالك
في رسنان والد ابي سعيد الخدري كما رواه الطبراني في الكبير معاجمه

فيكون مجهول الحال وان كان معروف العين فلا يحتج به حنفية

وقد تفرد ان هذا بن لهيعة مجهول الحال فلا يحتج به حنفية

قال الذهبي في المغني ابراهيم بن عمرو بن سفينة قال له بويه روى عنه ابن لهيعة فيما اراه صحفه الدارقطني حنفية

وفي اسناد البيهقي المذكور بويه بن عمرو بن سفينة قال الذهبي في المغني بويه بن عمرو بن سفينة اسمه ابراهيم فتصفح عن ابيه قال العقيلي لا يتابع عليه حنفية

لسند الامام احمد بن حنبل انه قال لما اصيب وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد فاستقبلته فصببت وجهه ثم ازدرزته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث بطرا الى ان قال الطبراني دمه يلطخ
الى ما الدرسان ٥ وفيه مجاهيل لا اعرفهم بعد الكشف عنهم ٥
[illegible] ان ام ابن شريك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعال اذا لا تسلم النار رطبك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
عليها صاحب الحديث رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك والدارقطني
في سننه وقال في علله اه مضطرب وان الاضطراب جاء من قبله
الى مالك المعنى راويه وانه ضعيف ٥ وقال ابن دحية في كتابه
الايات البينات رواه عبد الرزاق عن العدل وجرح قال احدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في قدح من عيدان ثم يتوضع
سويره فجاءه بوضوء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامراته فقالت بركة
فانه خدم لام حبيبة جاء معها من ارض الحبشة ان البول الذي كان
معها في القدح قالت شربته قال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف
فما مرض قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه قال ابن دحية ان كان
عبد الرزاق قال احدث فقد اشتبه لحيى معين عن محاج عن ابن جريج
عن طلحة عن ابيها ام اسمه ٥ قال وفي الطبراني عن ام سهام قالت كان
ام ابن صلى الله عليه وسلم ام اسامة من الحبشة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي عطشانة بعد ما قال عليه السلام في فواق الحديث ٥ وقال
السبع بن الدرع في الامام رواه الطبراني من حديث مالك المعنى عن الاسود
بن قيس عن سميع العنزي عن ام اسامة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل الى فخار في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل واما عطشانة
فشربت ما فيها واما لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام
اسامة قومي فاهريقي ما في تلك الفخار قلت قد والله شربت ما فيها قال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما انه والله لا يجتمع بطنك انا ابدا

وهذا مرسل
فان راوي
تابعي ٥

راسه

راسه انا ابي الزعراء قال السبع ابو مالك الجعفي ضعيف انا ابو حاتم
وابو زرعة وقال كنى ليس بشيء والاسود بن قيس بعده وبعده في ابو حاتم
٥ وسمع العنزي سمع ابو زرعة عنه قال لا نعلم روى عنه غير الاسود
بن قيس قال وسمعت ابن بطرق يقول هذا الاسناد ما اصح وام ابن ما اعلم
احملوا في وقت وقائما فروى الطبراني عن الزهري انها توفيت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وروى في الحديث انها عاشت
بعد عمر بن الخطاب وقال يوم قتل اليوم وهنا الاسلام قال فان كان الامر على ما
تقول اه بي فلم يدرك الناس وان كان الامر على ما تقول فسيدرك الناس
على الدين ابن الصلاح في كلامه على الوسيط عند قول محمد الاسلام فيه
روى ان ام سليم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال السبع على الدين ابن الصلاح
في كلامه على الوسيط عند قول محمد الاسلام روى ان ام سليم قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها وقال اذا لا يلج النار بطنك هذا
حديث وردناه الوانا ولم يخرج في الكتب الستة وروى باسناد جيد
عن علية بنت ابي رفيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
من عيدان ويوضع تحت السرير اناء فجاءه ليلة فوضع تحت السرير
فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامراته ما فعل القدح الذي كان
جاءت معها من ارض الحبشة البول الذي كان في القدح ما فعل قالت
شربته يا رسول الله رأيت بعضهم يقول قلت وانا عطشانة فشربته
والله اعلم وفي رواية لابي عبد الله بن منده الحافظ لقد احتضرت من النار
بخطار فهذا القدر منه انفعت عليه الروايات واما ما اضطرب فيه
منه فالاضطراب ما بين من تسميه قلت وامر آخر وهو جهالة
حاله من اسمه فانه لا يعرف لها حال قال ٥ وذكر الدارقطني ان حديث
المراة التي سئلت بوله صحيح قلت لعله قاله بعد الحديث الصحيح قال
وما عدا ما في الصحيح عما قاله الدارقطني حديث ذكرت اسمه كان
النبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه واعرض

ط كذا في الموضوعات

عن انها امية

فيه شيء ٥

علته ابن القطان بان قال لم ينفرد عليه الدارقطني بعمر ولا صح له ذلك انما ذكر
انها متى يلزم التسجي اخراج حلتها ولم ينفرد في حكم بتعديل ولا تجريح
فالحديث متوقف الصحة على العلم بحال حليه فان ثبت ثقتها ثبت وانها
وهي لم تثبت واعتماد الدارقطني في ذلك عنركاف قلت قد ذكرها ابن
حبان في ثقاته فسلم والحمد لله قال النسخ بي الدين قال وروى ابو نعيم الحافظ
في حلية الاولياء من حديث الحسن بن عثمان صاحب المسند حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شداد عن
ام اسيد قالت بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة فقام من
الليل يصلي في الخمار فعفت وانا عطشى لم اشعر حتى اصابني الخمار فسرت
ما فيها فلما اصبحنا قال لي يام اسيد بي ما في الخمار قلت والذي يعلم
الحق سرت ما فيها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال انه لا يجمع بطنك بعد ابدا قلت وهذا اللفظ هو لفظ ابي نعيم
لفظ الحاكم ابو عبد الله في المستدرك في ترجمتها من باب اسماء الطبراني المعلم
سواء قال النسخ بي الدين بي الصلاح فالاسناد لا بذلك اذا تماح
الى ان يقال فيه لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ثيابها ولا نهاها
عن عموده قال وكون المراة ام ابن هو مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ظن من حيث ان اسمها بركة وفي الحديث سمى المراة الشارية بركة
ولا شك للحديث قال في الصحابة اخرى اسمها بركة مولاة رسول الله
الى سفيان بن حرب هاجرت الى ارض الحبشة وساقي الحديث من نشئها الى ام
حلية بنت الى سفيان يدل على انها ام ابن كما قال وكورد في قوله
النار النصب مع الرفع في قوله رطبك وكور الغلس قلت حتى ان
الاثير هلا قال في ان ام ابن هو مولاه رسول الله وحاضنه هي الى شوب
بوله او بركة جارية ام حبيبة قال وقال ابن حزم ابو نعيم في معرفة
الصحابة في ترجمتها وذكر الطبراني في المعاجم من طريق ابن ان الذي
سرق من خادم ام سلمة لعداس بعد ترجمتها وهو غريب قال ابن عبد
البر لعل بركة هذه تعني المعدة ام ابن قال ابن دحية في كتابه
الابانة

كتابه الابانة البينات لبس لاحد انما هي برأة عبد رسول الله اي سفيان بن
صخر بن حرب هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها عبد الله الاسدي قال
والد محمد بن ابي عبد البر حسب ذكرها مع زوجها في حرف العين لم يسلم الا ابن لها
وظنها ام ابن وام ابن هو برأة عبد الله بن عثمان بن عبد الحسن يعرف بام الطبا هاجر
البحر في وصلة الحلفين وانها ام من قتل شهيدا يوم حنين قال وظن ما قلناه
ابن ماكولا قد ذكر احدهما في ولد عثمان والراوية ام يوسف والثاني في ولد
والراوية ام ابن بركة بنت يعلى وانا استدل بذلك على الرواية من حيث ان اسم كل واحد
منهما بركة وقلنا ان من الموالي لعبد مولاة رسول الله وتلك مولاة ابي سفيان وقلنا
من هاجر الى ارض الحبشة من النساء مع الارواج ما سوى ام حبيبة وقد سبق الكلام
عليها قال وقوله لا يجمع بطنك على سمن لا يشكل ذلك العصوبون هو جمع الجمع
لرجل قلت

الحديث العاشر

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه هذا الحديث صحيح رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ وفي رواية لهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر
الى اثر الغسل فيه فاسده قال الامام احمد الفرك اغا روى غسل
المني عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان ولم يسمع
من عائشة كذا قال الدارقطني في صحيح البخاري هما التصريح بسماعه منها
وقد رواه الدارقطني من حديث عمرو عن عمار الدهني عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في الحديث الثامن عشر قال الامام الرافعي وروى انها
تفركه وهو في الصلاة قال والاشد لا لها اقوى في [illegible] لا شك
وفي رواية صحيح رواه ابن حبان باسناد رجاله ثقات لا مطعن لاحد
فيهم قلت ولهما امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة رواه في صحيحه عن الحسن
ابن محمد الزعفراني عن اسحق بن محمد بن فليح عن يحيى بن دينار عن عائشة انها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهذا

سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شداد عن ام اسيد فذكره صحيح لكن ما كونه على شرط الشيخين فليكن قول الشيخ احمد بن عبد الله بن جبير بن شداد عن ام اسيد فذكره صحيح لكن ما كونه على شرط الشيخين فليكن قول الشيخ احمد بن عبد الله بن جبير بن شداد عن ام اسيد فذكره صحيح لكن ما كونه على شرط الشيخين فليكن

اسناده على شرط الصحيح كل رجاله ثقات في الصحيح غير ابراهيم الراوي خرج له مسلم والنسائي
ابن يوسف الازرق اهـ قلت مرعلة ومحمد بن قيس روى له مسلم وربعة وجمع واحد
ويحيى وعلي بن المديني ومحارب بن دثار اهـ قلت مرعلة وقال السبكي في الدين
الامام ذكر ما روى من تركه في الصلاة ثم قال روى عن جزيه وسافه
ذاكرته وما نبهه الحافظ ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه عن محمد علاء
الدين علي بن بلبان الدمشقي عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهذا اسناد في غاية من الصحة والجودة
الحافظ ابو الفرج بن الجوزي فانه قال في تحقيقه اخبرنا ابو منصور الفراز
حدثنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو عمر بن مهدي الحسن اسمعيل
المحاملي انا ابراهيم بن احمد بن عمر اي وهب بن اسمعيل انا محمد بن قيس عن محارب
بن دثار عن عائشة قالت ربما حككته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي قلت ثم راسه بعد ذلك في المعرفة للبيهقي في اثنا الصلاة دلكا
حدث اسحاق بن ابراهيم عن اسحاق بن يوسف عن محمد قيس عن محارب بن دثار
عن عائشة انها قالت كنت امشي من شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة ثم قال وهذا وان كان فيه قيس بن محارب وعائشة ارسلت انها
قبله ثم تركه قلت وقد تابعه الاسود فاسلفه على بعد الارسال
واورده الدارقطني في جامعه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس
عن عائشة قالت لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم يصلي فيه ثم قال اعرف ذلك فنصب العجب من قول السبكي
محي الدين النووي رحمه الله ان الرواية المذكورة التي رواها هو والائمة الحفاظ
عزيزة يعني انه لا يعرف من رواها الحديث الحادي عشر روى
انه صلى الله عليه وسلم قال انما يغسل الثوب من البول والمذي والمني
هذا الحديث باطل لا اصل له لا يحتج به وليس هو على هذا الوجه الذي ذكره
الامام

وهذا مذكور في سننه الكبرى ايضا

الامام الرافعي والموجود انه عليه الصلاة والسلام مر بعمار وهو يبني داخله
في رواية اذ نخم فاصابت نخامته ثوبه فاقبل عمار يغسلها فقال يا عمار انما يجزئك
ولاحد سواه الا يغسل الا الذي في رواية انما يغسل ثوبك من المذي والبول
والمني والدم والقيء رواه كذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده وابو نعيم في معرفته
وابن عدي في كامله والعقيلي في ضعفائه والدارقطني والبيهقي في سننهما قال
الدارقطني تفرد به عمر بن حمار وهو ضعيف جدا وقال ابو القاسم الطبراني
لا يروى عن سعيد بن المسيب عن عمار غير علي بن زيد تفرد به بكار بن حماد ولا يروى
عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي في سننه وجملة امره هذا حديث
باطل لا اصل له انما رواه بكار بن حماد عن علي بن زيد عن عمار وعلي بن زيد غير محتج
وبكار متهم بالوضع وضعفه في المعرفة فسبب بكار قلت اما بكار بن
حماد فهو كما قال الدارقطني في حقه وتركه الازدي ايضا وقال ابن عدي
له احاديث كما لف فيها وفي اسانيدها التفات وهي مناكير وقال العقيلي
حديثه غير محفوظ وهو مجهول انما يعرف بهذا الحديث وقول البيهقي
المتقدم لا نعلم له سوا ما علمناه قد علمه الله الطبري هذا الخبر وقد قال ابن
حماد وان اهل العلم اجمعوا على ترك حديثه قال ابو بكر البزار ولا نعلم
لبكار روى الا هذا الحديث واما علي بن زيد بن جدعان فقد تقدم
قول الامام احمد في الحديث الرابع من هذا الباب وذكر ابن الجوزي في علله
وضعف بهذين الوجهين وسكت عنه السبكي رحمه الله وهو في هذه الكتب
الحديث الثاني عشر روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا هذا
الحديث غريب على هذه الصورة وكان الامام الرافعي تبع في ايراده ابن الصلاح
فانه اورد ذلك في جامعه ثم قال ان صح حمل على الاستحباب وقال الحافظ جمال
الدين ابو الفرج بن الجوزي في باب المني من هذا الحديث لا يعرف وانما المعروف
انها كانت تحك يابسا من ثوبه صلى الله عليه وسلم روى ابو داود في سننه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وهو كذلك في سننه واخرجه ابو عوانة
في صحيحه ايضا وفي مسند الشافعي ايضا للفظ كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله واسمعه اذا كان
رطبا ثم قال هذا الحديث لا اعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي
عن يحيى عن عمرة عن عائشة الا عبد الله الزبير وهو الحميدي والدراوردي عن
عمر مرسلا ● وقال الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بحته اذا كان يابسا فركا وفي
الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى واحمد بن يونس قالا ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة
فاجنب فحمل يغسل ثيابه فقالت عائشة قد رسول الله ما يجزئنا
يحته ٥ وساقه من طريق البوري هكذا وقال ابو نعيم عن الاعمش
عن ابراهيم عن همام قال ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صفيرا
فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء
ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يجزئه ان يغسل
ثيابه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطي ثم يصلي
في الحميدي عن سفيان بن عيينة ثنا منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي عن
همام قال كان ضيف عند عائشة فاحتلم فاستحيى ان يغسل ثوبه فغمسه في الماء
ثم ارسل به الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت سوء قالت رايت ما يرى النائم في منامه قالت هل رايت فيه شيئا قالت لا
قالت لو رايت شيئا غسلته لقد رايتني اقرك من ثوب رسول الله وفي رواية همام
ان الحارث وفي الاسود بن يزيد ٥ ثم ساق من حديث الحكم عن ابراهيم عن همام
وساقه وفي اخره انما كان يكفيك ان تمسحه باذخر او الاسل الخاص الذي اصابه
فارا فعي عليك اذا رجعه لعلي اني احدي ثوب رسول الله المني منه بعد
ايام فاحتته ثم ساق من حديث معمر عن ابراهيم قال ترك الاسود على عائشة

الحديث وفي آخره فاجنه هذا الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحمل المسك وقال ابن الطيب انه هذا صحيح يذكر في الاحاد الصحاح
ومنها ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة كأني انظر الى وبيص المسك
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اللفظ لمسلم ولفظ البخاري كأني
بوبيص المسك وقال معاوية بن صالح مفرقه ٥ واخرجه مسلم كذلك للك قال وحدثني
وفي رواية وهو ملبي ٥ وهذا الحديث ذكره الامام الرافعي في باب الحج وسماه الطيب عليه
فقال ان ثبت ان يحرم مشوطا وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراة من بني اسرائيل قصير تمشي
بين ابنين طويلين فاخذت رطلين من خشب وطلتهما بمطيب حسنه
مسكا والمسك اطيب الطيب ٥ واخرجه الترمذي في الحاء مختصرا
بلفظ احدها المسك اطيب الطيب ٥ الثاني انه عليه السلام سئل
عن المسك فقال هو اطيب طيبكم قال فيهما حسن صحيح ٥ واخرج ابن حبان
الاول في صحيحه واحمد بلفظ ذكر المسك عند رسول الله فقال هو
اطيب الطيب والحاكم باللفظ الثاني ثم قال حديث صحيح للترمذي ثم بلفظ
اطيب الطيب المسك ثم قال حديث صحيح الاسناد ٥ واخرجه ابو داود
ايضا في الحاء مختصرا اطيب الطيب المسك ولابي النسائي فيه بلفظين
احدهما اطيب الطيب والثاني من حديث طيبكم المسك ٥ واخرجه في اللباس
بلفظ ان امراة من بني اسرائيل اهدت الى احد حماتها من دسعة حنطة مسكا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اطيب الطيب ٥ وروى ابو داود في سننه والترمذي
في الشمائل عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يتطيب منها اسناده صحيح ورجاله ثقات يخرج لهم في الصحاح
وقال ابن المنذر في الاشراف فيما يستحب الصلاة روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب به ولعله
اشار الى هذا الحديث ثم روى النسائي في غسل النساء في الخمس عن عيسى
القومسي عن عثمان بن مسلم عن سلام بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من دنياكم النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة كذا رجاله موثقون الا ان في الصحيحين الاسلام بن سليمان
المروزي قاضي البصرة فاخرج عنه الترمذي والنسائي وقال ابو حاتم صالح الحديث
نهوا ساده صحيح ٥ واخرجه احمد في مسنده مطولا ٧ عبد الواحد او عمه
عن سلام بن المنذر عن ياسر عن انس رفعه حبب الى من الدنيا الحديث ٥ وفيها
ارصالا عن سنن النسائي في الموضع المذكور مثله عن محمد بن مسلم عن سيار بن حاتم
عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ياسر عن انس مرفوعا مثله سواء وهذا اسناد حسن
على شرط مسلم اخرجه البخاري وقال سيار ليس به باس وسيار بن حاتم صدوق وجعفر
بن سليمان اخرج له مسلم وهو به وبهذا لا جرم ان الحاكم ابا عبد الله اخرجه في
المستدرك على الصحيحين من هذه الطريقة في كتاب النكاح ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وذكر ابن السكن في سننه ابن عمر له عليه السلام الصحاح
ثم ذكر حديث وجعلت قرة عيني في الصلاة من حديث انس ايضا والمذكور رواه
البيهقي في سننه في باب الترغيب في النكاح من حديث موسى بن اسمعيل وعلي بن الجعد
عن سلام بلفظ انما حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في
الصلاة ولفظ حديث علي ولفظ حديث موسى حبب الى من الدنيا ثم قال ياسر عن
سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس وروى ذلك جماعة من الضعفاء
عن ثابت ٥ وقال الدارقطني في علله ان رواته عن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسنده الصواب ٥ وما ادري ما وجه ذلك
وذكر ابو السمح الحافظ في كتاب اخلاق رسول الله في موضعين وساق في
الثاني بعد ان رواه بلفظ حبب الى من الدنيا في حديث عمر انه عليه السلام
قال اعطيت من دنياكم هذه ثلاثا ثم قال الرافعي ان شاء الله فتامل ذلك وقد ذكر
موجز من مجموع ما ذكرت ما دل الامام الرافعي ان شاء الله فتامل ذلك وقد ذكر
الحافظ في وسطه والسموع فقال والمسك فان احب الطيب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن الرفعة في المطلب ما ذكر صحيح ثم اسند
عن عائشة المتقدم ثم قال وقال ابو الطيب ابو اسعد الحدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اطيب الطيب المسك قال وهذا نص وقد عرفت ان

من اخرج

من اخرج هذا الحديث ومازدناه على ذلك فوائد الحافظ الحافظ بزيادته فله الحمد
الحديث الرابع عشر ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده ٥ هذا الحديث صحيح مروي من ثلاثة طرق ٥
اولها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه
لا يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم في صحيحهما باللفظ المذكور
وفي رواية لمسلم اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات
قبل ان يدخل يده في اناءه فانه لا يدري فيما بات يده وفي رواية لابي خزيمة
وابن حبان في صحيحه ذكر العدد والصاه وقال ابن خزيمة في صحيحه لعل ان سائقه
يدون بلالا لا ادري هذه اللفظة في الخبر ام لا ثم ساقه بعد ذلك باسناده
المذكور وفيه لفظة بلالا ٥ وفي رواية لابن حبان فان احدكم لا يدري اين باتت
يطوف يده وفي رواية له قبل ان يدخلها في وضوءه وفي رواية للترمذي
والنسائي وابن ماجه مرتين او ثلاثا وفي مسند داود الطيالسي باسناده
اخبرني الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يصب عليها حثيات
او ثنتين فانه لا يدري اين باتت يده قال الترمذي حسن صحيح ٥ وقال
الدارقطني في علله رفعه صحيح ٥ وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
فانه لا يدري اين باتت يده منه واخرجها البيهقي من حديثه ابن خزيمة وقال
قوله منه تفرد به محمد الوليد البسري وهو ثقة وقال الدارقطني في علله
تفرد بها شعبة قال ابن مندة هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة
وفي رواية لابن عدي فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليهرق ذلك
الماء قال ابن عدي وهذه الزيادة منكرة لا تحفظ وهي من رواية معلى بن
الفضل وفي بعض ما يرويه نكرة وهي ايضا في رواية الحسن بن عمرو الفقيمي
وقد قال عمرو احد ائمة لم اسمع منه شيئا وفي رواية لعبد الله فانه لا يدري اين باتت

بل وسمى قبل ان يدخلها رواها عبد الله بن سعيد السختياني في الجزء الرابع
من فوائد ابن نظيف وقال عقبه افاد ذلك الشيخ في الامام قلت
ورواها في تاريخ العقيلي وقال بعد ذكرها هذا الحديث من حديث
ابي هريرة صحيح الاسناد من غير وجه وليس فيه يسمي قبل ان يدخلها
واسنده ابن الجوزي في كتبه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قام احدكم
من نوم الليل [illegible] الثاني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان
يتوضا فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها رواه ابن ماجه في سننه والدارقطني
في سننه ايضا بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل
يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها
قال الدارقطني اسناده حسن الطريق الثالث عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها رواه ابن ماجه ايضا في سننه
كذلك وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه ولفظها اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده او اين طافت يده زاد الدارقطني فقال له رجل ارايت ان كان حوضا
فحصبه ابن عمر وجعل يقول اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول ارايت ان كان حوضا قال الدارقطني اسناده حسن
قال البيهقي لان جابر بن اسمعيل الحضرمي مع ابن لهيعة في اسناده وهذا
من البيهقي تعليل لحسنه من حيث لم يعرف [illegible] ابن لهيعة قال امام الائمة
ابو بكر بن خزيمة بعد ان اخرجه في صحيحه من جهة ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل
ابن لهيعة ليس ممن اخرج حديثه في هذا الكتاب يعني صحيحه اذا انفرد
بالرواية ولكن جابر بن اسمعيل معه في الاسناد ولهذا الحديث طريق رابع
لا يحضرني السند عليه اشار اليه الترمذي فانه قال وفي الباب عن
عائشة ايضا وهذه الطريقة ذكرها ابن ابي حاتم في علله من حديث ابي سلمة
عنها

عنها مرفوعا اذا استيقظ احدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات
قبل ان يدخلها في وضوئه فانه لا يدري حيث باتت يده قال ابن ابي حاتم سالت
ابي عنه فقال انه وهم والصواب حديث ابي هريرة . وقوله عليه الصلاة
والسلام فانه لا يدري اين باتت يده سببه ما قاله الامام الشافعي
رضي الله عنه وغيره ان اهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على المحل
النجس او على بثرة وقملة ونحو ذلك ثم الحديث الخامس عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا
ويروى نجسا . هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحا في الباب قبله

الحديث السادس عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
هذا الحديث روي من طرق صحيحة احدها عن اسماء ان امراة سالت
والثاني ان اسماء سالت . اما الطريق الاول فاخرجها الشيخان في صحيحيهما
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه . وفي رواية لابي داود باسناد على
شرطهما اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء
ثم لتصل . وفي رواية له على شرط البخاري حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه
وفي رواية للترمذي حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وصححها ابن خزيمة وابن حبان ايضا . وفي رواية لابن حبان
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال
لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم تصلي فيه . وفي رواية له ان امراة قالت يا رسول الله
ما اصنع اذا اصاب ثوبي من دم الحيض قال حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحي ما
حوله . وفي رواية لابي عوانة في صحيحه من حديث الشافعي عن مالك
اذا اصاب ثوب احداكن الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه

وفي رواية لابن ماجه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون
في الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه واما الطريقة الثانية
فرواها الامام الشافعي وهي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام
عن فاطمة عن اسما قالت اتى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه
ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه قال الشافعي وقال سفيان عيينة عن
هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي اسما
بنت ابي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة تذكر مثله
ورواه في المسند ايضا عن مالك عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت سألت
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كما رواه البخاري ومسلم وقد تقدم
ورواه الشافعي ايضا في الام بالطريق الاولى التي في المسند وقد الاسانيد
التي ذكرها الشافعي فيها هذه الزيادة ان اسما هي السائلة اسانيد صحيحة لا مطعن
لاحد في اتصالها وثقات رواتها فكلهم ائمة اعلام يحرج حديثهم في الصحاح
وفي الكتب الستة فهو اسناد صحيح على شرط اهل العلم كلهم وانما البحث
كل البحث من قول الشيخ محي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب ان الشافعي
روى في الام ان اسما هي السائلة باسناد ضعيف فالاسناد الذي ذكر في الام
كما قدمته عن الامام رحمه الله قد يعتذر في ذلك فانه سبقه الى هذه المقالة الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب فقلده في ذلك وراجت البعض
ومما يجب اتصاله ان كبار حفاظ الحديث على صاحب المهذب حيث روى
ان اسما هي السائلة وغلطوه في ذلك وقد بان غلطهم بحمد الله وقوته
بقي امر آخر وهو المهم المطلوب وهو ان هذه اللفظة التي اوردها
الامام الرافعي وعزى سببها في هذا الحديث وهي واغسليه بالماء وهي بنت
القصيدة غريبة لم يروها في الكتب المشاهير وقد اخرج هذا الحديث
جميع من تقدم الامام احمد وابو داود في السنن الاربعة وغيرهم ولبس في رواياتهم
هذه اللفظة وقال الحافظ ابو محمد المنذري في كلامه على احاديث
المهذب ان هذه اللفظة غير محفوظة من هذا الحديث ثم قال الامام الرافعي

في شرح المسند روى في الخبر هذه اللفظة فبقيت زمانا متحيرا في ذلك ناويا
الاعتراض عليه ومنوعا اخرى الى ان وجدت ما يعله فخرج عن عهدة العلل
وقد افاد ذلك شيخ الاسلام بحق الدين بن دقيق العيد في كلامه الامام فقال
اس في الامهات ما اشتهر من العفو عنها في هذا الحديث ثم اغسليه بالماء قال وهي
زعم ان اقرصيه بالماء مشعر بالعلة لانه لا يغسله بالماء فعلوله ممنوع لعدم
وقع لنا الامر بالغسل بالماء في رواية محمد يحيى عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت
امراة عن دم الحيض يصيب ثوبها قال اغسليه قالت وتعتقد هذه الرواية
رواية الى عوانة وابن ماجه المعتمدتين فان ظاهرهما متفقا وزالت بعد
ذلك في المعرفة للبيهقي ما نصه وروى محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما وفيه حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم صلي في سائر ثوبها قال
نصلي فيه ثم رواية اخرى عن ابن اسحق ولكن احلف عليه في لفظه وقد
وردت ايضا في حديث صحيح من غير شك ولا مرية بعين الاسد لا لبس فيه وهو
ما رواه الامام احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ام قيس بنت محصن رضي الله عنها
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال
حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابو الحسن القطان واسناده هذا
الحديث في غاية من الصحة ٢ اعلم انه عملة تنبيهات ٥ اولها
جمع الامامان ان الامر والرافعي في شرح المسند من الروايتين المتقدمتين
في حديث اسما وحصل احدهما انه يلزم ان اسما سالت عن ذلك وسال عنها
اصحابها وتحصل من جمع كل رواية الى سؤال والثاني انه يلزم ان تعني اسما
في الرواية ان امراة سالت نفسها والوجهان محتملان ما سبقها قال ابن حبان في
صحيحه الامر بالحت والقرض امر ندب لا حتم والامر بالغسل امر اباحة لا حتم
بشرطه وهو ازالة العين بما ازالة العين قرض والقرض لا يفعل اذا قدر على ازالته
بغير قرض والامر بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله امر اباحة لا حتم قال وقوله

وقع له في حديث أم قيس اغسليه بالماء مرتين وذكر السدر والحك بالضلع
أمر ندب وإرشاد فإن النهي الحك باليد إنما هو الحك والقشر قال الهروي
حتيه أي حكيه والقرص الغمز بأطراف الأصابع قال أبو عبيد قرصيه
قطعيه وروي تقرصيه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء وبضم التاء
وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض ورويناه بهما جميعا
راويها أم قيس بنت محصن لم يذكر الحافظ جمال الدين المزي اسمها
وهي أسد قاله السهيلي في الروض وقال ابن عبد البر جذامة بنت وهب
بن محصن فاستفد ذلك هنا منها قوله في حديث أم قيس حكيه بضلع
هو بالضاد المهملة المفتوحة بعدها لام ساكنة ثم عين مهملة كذا
ضبطه صاحب الإمام وهو عندهم الحجر قال ووقع في بعض المواضع
بضلع بالضاد المعجمة المكسورة وفتح اللام قال الشيخ تقي الدين في الإمام
ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يقال
ذلك على غلبة الوجود واستعماله في الحك تلك وما زعمه الشيخ تقي الدين
رحمه الله من هذا التصحيف خلاف المنقول فقد ذكر جماعة
الضاد المعجمة قال الصاغاني في العباب في مادة ضلع وفي الحديث
أنه عليه السلام أمر امرأة في دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه بضلع
قال ابن الأعرابي الضلع العود ههنا وقيل للعود الذي فيه عرض
واعوجاج ضلع تشبيها بالضلع وقال الأزهري في تهذيبه في المادة
المذكورة وروي أنه عليه السلام أمر امرأة في دم الحيض يصيب الثوب حتيه
بضلع هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذري عن
ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال الضلع العود ههنا وقال الأزهري أصل
الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيها بالضلع
واحد الأضلاع وقال الليث هي الضِلْع والضِلَع والأصل فيه ضلع
الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا وذكره [illegible]
ابن الجوزي في غريبه في باب الضاد المعجمة فقد بان بهذا أن الرواية
بالضاد

بالضاد المعجمة وأن الحامل للشيخ تقي الدين على جعلها تصحيفا قد بان خلافه من أن المراد
بالضلع العود لا العظم نفسه والله الموفق وفي المستعذب عن غريب
المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد الركبي اليمني في الحديث حكيه بضلع أي عظم

الحديث السابع عشر روي أن نسوة سألن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب فذكرن له أن لون الدم يبقى
فقال الطخنه بزعفران هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد
البحث عنه لغيري سوى أبي داود بإسناد لا أعلم بإسناده وعن معاذة قالت
سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فإن لم يذهب
أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا وفي مسند الدارمي عن عفان
ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت
إذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران

الحديث الثامن عشر عن خولة بنت يسار أنها قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت أغسله فيبقى أثره
فقال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك أثره هذا الحديث
روي عن خولة رضي الله عنها من طريق بعض ولم أر ذلك بإسناد من التي
[illegible] إسناد فيه ولهذا أنه الحافظ أبو الفتح اليعمري وغير
واحد منهم الشيخ تقي الدين في الإمام والمنذري وأبو القاسم الأنصاري
وابن طاهر وأبو بكر البيهقي وابن [illegible] وابن الأصم [illegible]
بن عبد الحكم ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة
عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم
يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ورواه يحيى بن عثمان
بن صالح عن أبيه عن ابن لهيعة وسندكر إن شاء الله تعالى أقوال الأئمة في عبد الله بن
لهيعة في أبواب الوضوء قال البيهقي وهذا الإسناد ضعيف تفرد
به ابن لهيعة واحتج بأنه على هذا أدرجه العدل شهاب الدين

ابو العباس احمد بن هبة الله بن رائق علينا ، انبنا عبد اللطيف حضورا
، ان طبرزد ، ابو الفتح الورّاق ، الحافظ ابو بكر الخطيب ، ان عبد الواحد
، اللؤلؤي ، ابو داود ، فسئل عنه ابا هريرة عن يزيد بن حبيب عن عيسى
وطلحة عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فما اصنع قال اذا
طهرت فاغسلي ثم صلي فيه قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثر هذا الحديث قال ابو داود وروي عن الاعمش ايضا ولم يذكر
ان عيسى في الاطراف وهو ما استدركه عليه الاجري الحافظ قال الدارقطني
المروذي كذا في اطرافه مستدركا عليه قال الحافظ ابو بكر البيهقي قال
ابراهيم الحربي لم يسمع كوليب سماعا الا في هذا الحديث انتهى والباقي
، قال الحافظ ابو الفتح اليعمري ، ابو محمد بن ساعد ، ان جليل ، الحافظ
، السجزي ابو جعفر محمد بن اسمعيل الطرسوسي وابو عبد الله محمد بن يزيد
الكرابيسي قالا ، نا محمود بن اسمعيل الصيرفي ، ابو الحسن احمد بن محمد بن زياد شاه
، الطبراني ، نا الحسن بن اسحاق التستري ، عثمان بن ابي شيبة ، نا علي بن الجعد
عن الوازع بن نافع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن حولة بنت حكيم قالت قلت
يا رسول الله اني احيض وليس لي الا ثوب واحد قال اغسلي وصلي فيه
قلت يا رسول الله انه يبقى فيه اثر الدم قال لا يضرك اخرجه الطبراني
في معجمه ، ومسند حولة بنت حكيم الانصارية بعد ان ذكر مسند ام حبيبة
حكم السلمية وليس هذا الحديث فيه ذكر ولكن الحافظ ابو نعيم ذكر ابو
عمر بن عبد البر في ترجمة حولة بنت يسار قال ابو ايوب احسبني ان يكون اخت
سلمان لان اسناد حديثها واحد انما هو على اثبات عن الوازع بن نافع
عن ابي سلمة الا ان بين دون على ان ثابت يحدث فيه قلت الوازع بن نافع قال
فيه البخاري عن ابو زرعة وهذه عثمان بجيبه فانه لا الا لكن سورك
في البعد والوازع هذا قال فيه احمد وحيي ليس بشيء وقال احمد مرة اخرى
ليس حديثه شيء وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف
فتلخص

فتلخص ان الحديث المذكور ضعيف من طريقه الحديث التاسع عشر
ان اعرابيا بال في ناحية المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه
ذنوبا من ماء ، هذا الحديث صحيح مروي من طرق صحيحة لا مطعن لاحد فيها
احدها عن انس رضي الله عنه قال سنا خي في المسجد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه
حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة
القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء
فشنه عليه ، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم الطريق الثاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من
ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري في صحيحه ومختصرا
في صحيح ابن حبان عنه دخل اعرابي المسجد ورسول الله جالس فقال اللهم
اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال عليه السلام لقد حظرت واسعا ثم ان
الاعرابي قام الى ناحية المسجد فبال انا مولد كثر الله والصلاة والسلام
فيهم دعا بسجل من ماء فاريقه عليه ● اعلم ان الامام الرافعي لما ذكر ان
حكمه ان الارض لا تطهر حتى يجري الوضع الذي وصفه الفقهاء ويسمى
التراب قال لنا هذا الحديث لم قال اثر ولم يأمر بسل التراب انتهى وقد روي الامر
بذلك من طرق سنكلم فيها احدها ما رواه عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله
عنه قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فاشتد فقال فنهاه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واتوا بالتراب فالقوه فاهريقوا على
مكانه ما رواه ابو داود والدارقطني في سننهما قالا نا عبد الله بن معقل بن مقرن
وهو من رجال الامام احمد هذا حديث منكر قال ابو داود وقد روي
مرفوعا والاصح الطريق الثاني عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال جا اعرابي فقال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحفر
وصب عليه دلو من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المرء مع الموم ولما
يعمل بعلمهم تعالى عليه السلام المرء مع من احب ● رواه الدارقطني بهذه
باسانيد ضعيفان احدهما سعيد بن مالك قال ابو زرعه ليس بالقوي
الثاني ابو همام الرفاعي قال ابو حاتم مجهول عن الثالث
ليس لهذا الحديث اصل وقال ابو زرعه منكر ٥ الطبراني
عن انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احفروا مكانه صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه ابن ماجه عن عبد الغفار
والعلاء عن ابن عثمان عن حميد سعيد عن انس قال ابن الجوزي في علله قال
الدارقطني وهم عبد الغفار على ابن عثمان لان اصحاب ابن عثمان لهذا الحفاظ رووه
عنه عن حميد سعيد فلم يذكر احد منهم الحفر وانما روى ابن عثمان هذا عن عمرو
ابن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وامكانه مرسلا
واخطأ عبد الغفار على عثمان فاسنده وقال السبع يعني الدين في الامام عبد الغفار
هذا هو ابن العلاء بن عبد الغفار ابو بكر العطار الدمشقي البصري اخرج له
مسلم وابن خزيمه وروى له الترمذي والنسائي وقال ابو حاتم هو صالح وقال
في رواية اخرى سيء وسئل عنه احمد بن حنبل فقال راسه عن العلاء بن عبد
حسن الحديث [illegible] سمع عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل اعرابي فقال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حصرت واسعا
يعني الاعرابي فبال فاتيا فاوشوا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
حتى يسرع من بوله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجل من ماء فصبه
عليه رواه ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه وفي اسناده عبد الله
بن ابي حميد الهذلي وهو ضعيف سيل عنه الامام احمد فقال منكر الحديث
وقال ابو حاتم هو منكر الحديث فقال ح منكر الحديث داخرت طرق
هذا الحديث فلم اجد فيها سوى ما وقع من الغريب وقول فقد عليه السلام

لا
لا يرزموه هو بضم الباء واسكان الزاي المعجمة بعدها راء آخره مكسور ومعناه
لا تقطعوا عليه الازرام ٥ والذلو بفتح الذال المعجمة لغتان المذكر والتانيث ● والذنوب
بضم الذال المعجمة الدلو اذا كان فيه الدلو ملي قال ابن سيده في المحكم الذنوب
الدلو فيها ماء وقيل الذنوب الدلو الذي يكون الماء دون ملئها وقيل هي الدلو
الملاى وقيل هي الدلو ما كانت كل ذلك مذكر عبد الغفار الحماني قال وقد
يؤنث الذنوب والسجل بفتح السين المهملة والجيم الساكنة الدلو الكبير
اذا كان فيها ماء قل او كثر قال الجوهري وقد مذكر ولا يقال سجل اذا لم يكن فيه ما
ء ومنه كلم رجل تعالى ه بالباء ايضا وهو باسم مبني على السكون معناه
اسكت ٥ قال صاحب المطالع اصلها ما هذا ثم حذفت تخفيفا قال تعالى
يعقوب في تعظيم الامر ليخ وقد تنون مع الكسر وسوء الادب
بكسر الثاني تعزنون ● وقوله فشنه عليه روى بالشين المعجمة
والمهملة ومعناه صبه وقرئ بعض العلماء منها قال هو بالمهملة الصب في
سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه فائدة مهمة بزجل النهاي
وهي ان الذي بال في المسجد ما اسمه ولعله ابو الخويصر التميمي كذا
سماه ابن السكن في الصحابة وابو موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة ولا
اعلم احدا ذكر في المبهمات وهو احد ما يستدرك عليهم ويستفاد
الحديث العشرون ٥ انه صلى الله عليه وسلم
قال انما نغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ٥ هذا الحديث
صحيح وله طرق احدها عن علي رضي الله عنه قال لزم الله وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في بول الرضيع يصب بول الغلام ويغسل بول الجارية
رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان
في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والعاظهم بمعناه
واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه والحاكم ٥ قال الترمذي في اواخر كتاب
الصلاة هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة

ووقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه قال وسألت البخاري عنه
فقال سعيد بن ابي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه قال فسألت
البخاري عنه وهو حافظ قال الصحيح ما قال سعيد لان عمر معاذ بن هشام يعني الدستوائي
رواه عن ابيه هشام موصولا يرويه عن هشام مرسلا اي فلو زاد هشام
فيه احفظ عليه في رفعه ولم يعبأ الحاكم ابو عبد الله بذلك فذكر مرفوعا
ثم قال هذا حديث صحيح قال وابو الاسود الدئلي يعني راويه عن علي
قد سمع من علي وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه قال وله شاهدان
صحيحان وهما الطرمذان الآتيان بعد هذا بابين اعني الى النسمح رضي الله
عنه قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالى الحسن او
حسين فقال على صدره فجئت اغتسله فقال اغسل بول الجارية وتوضأ
من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم
ابو احمد في كناه وابو عبد الله في المستدرك وقال حديث صحيح وقال
البخاري حديث ابي النسمح هذا حديث حسن ٥ ورواه ايضا ابو بكر
البزار في مسنده بلفظ صح بول الغلام ونضح بول الجارية وقال
ابو النسمح لا نعلم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث
ولا بهذا الحديث باسناد الا بهذا ولا بمعنى هذا الحديث الا من حديث
عبد الرحمن مهدي عنه ... له حديثا اخر قاله بقي بن مخلد وقال
ابن عبد البر هذا حديث لا يقوم به حجة والعمل صحيح ورواية من روى الصبي
على بول الصبي واتباعه بالماء اصح وسعيد بن عبد الحي في كتابه الرد على ابن حزم
في المحلى قال هذا حديث صحيح لانه من رواية يحيى ابن الوليد بن المسيب
ابو الزعراء وهو حمال لم يذكر في حاتم بجرح ولا بعدل ولا غير من
المغفلين الا النسائي فانه قال لا باس به وفيه ايضا مخلد بن يزيد مجهوله
ثم حاصله ملخوذة من الامام مسنده كذا ضبطه صاحب الامام وكذا
القرطبي

القرطبي او حسنه كما قال والنسائي يحيى بن الوليد بقول النسائي ولذلك يحمل
ترجمة ابن ابي حاتم واتى حاتم وقد اخرج له مع ذلك البخاري في صحيحه
جماعة قال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم ابي النسمح هذا ولا اعرف له غير
هذا الحديث وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في جامع المسانيد في مرجه
من عرف بكنيته ولم يعرف اسمه ... ان الحافظ بقي بن مخلد قال
ان له حديثا اخر وفي هذا كفاية لمسمح حامد الدين الرازي انه روى ايضا
حديث احد لهما خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد ان يغتسل
قال ولني قفاك واستر بالثوب ثم قال النبي كان يحثا الحسن او الحسين
فيقول على صدره قال اراد ان يغسلوه فقال رشوه قاله يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام وعمر المسمح حامد الدين الرازي سماهما
حسن واحد كابي داود ٥ واما اسمه فقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر
وحامد الدين الرازي في الاطراف يقال ان اسمه اياد وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة اسمه ملك قال للاسماء يحيى بن يونس
الحريري انا مالك عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في
حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه بعد الليس يوما جديدا
والبسني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح
من بول الذكر ٥ رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة
والحاكم في صحيحهما وقال هذا حديث صحيح قال ولبابة هي بنت الحارث
الكبرى ام ابن عباس وسته الفضل وعبد الله وعبيد الله
وتمام وعبد الرحمن وقثم ٥ ورواه الطبراني ايضا في الكبير معاجمه
من رواية قابوس بن المخارق عن ابيه عن ام لبابة ايضا و هذا لا يضر
الانقطاع في طرق الاول قال فيها ابو مالك النخعي وقد تقدم انه ضعيف
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قابوس بهذا روى عن ام الفضل بنت الحارث يعني
لبابة المذكورة وسمع من ابنه وابو سمع من رسول الله الحديث الرابع
عن عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعية رضي الله عنها

قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فامر به فصب وانى كاريه
فبال عليه وامره فغسل رواه الامام احمد فى مسنده والطبرانى
فى الكبير معاجه باللفظ المذكور وابن ماجه فى سننه ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام يصب وبول الجارية يغسل
قال الحافظ جمال الدين المزى هذا الحديث منقطع لان محمود بن ربيع
لم يدرك ام قيس بنت محصن الصغير والحاسر عن ام سلمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصب بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه
الطبرانى فى الكبير معاجه من حديث سعيد بن مسلم عن الحسن عن امه
عنها ٥ واسعيد هذا احتمل ان يكون المكى وان يكون البصرى فان كان
الاول فانها لم يروى عن الحسن فان كان الاول فضعيف وان الثانى فمثقة ٥
ورواه الطبرانى فى الاوسط باللفظ المذكور بلفظ اذا كان الغلام
لم يطعم الطعام صب على بوله واذا كان الجارية غسل ٥ ورواه
الطبرانى من حديث هشيم عن يونس عن الحسن عن امه عنها ان الحسن والحسين
اتيا على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدهسوا بها خذوه فقال
لا تزرموا ابنى اولا تحملوا فتركه حتى قضى بوله فدعا بها فالحديث ٥
ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن فلفظ فصب
عليه فالمسالم يطعم وبول الجارية يغسل عسلا طعم اولم يطعم ٥ ودلائل عدم
البول موقوفا عليها فانه قال واحسن ما جاء فى هذا الباب ما قالته ام سلمة قال
بول الغلام يصب عليه الا صبا وبوله يغسل طعم اولم يطعم ذكره البغوى ٥

الطريق السادس عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم راقدا فى بعض بيوته على قفاه اذ حاء الحسن يدرج حتى بعد على صدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبال على صدره فحبب اسطه عنه فقال وكله ما اس دع
ابنى دعنى فوالذى بعثنى بالحق ما انا ذى هذا بعد اذى ومن اذانى بعد اذى الله ثم دعا رسول الله
بماء فصبه على البول صبا قال نصب على بول الغلام وغسل بول الجارية
ورواه الطبرانى ايضا وسابع هذا هو ابو سمح قال السائى وغيره ليس بشقه

الطريق

الطريق التاسع عن عزيزة بنت حجش قالت بعثنى النبى صلى الله عليه
وسلم فى بيتى اذا اهل الحسن وهو غلام حى جلس على بطن النبى صلى الله عليه وسلم
فوضع ذكره فى سرته قالت فقمت اليه لاغتنى بماء فاستبقت بماء فصببته عليه
قال لغسل من الجارية ويصب عليه من الغلام رواه الطبرانى ايضا وفيه ليث
ابن ابى سليم عن حبه والاول غريب جدا والثانى لا اعرفه قال فى البزار فى حبه ليس
الطريق العاشر عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسلغنا على ظهره بلاعب صبنا على صدره اذ قال معاذ
لنا خله ونصره قال دعه اسوله يبول من شاء صب الماء على البول حتى يغايض
الماء على البول قال فلذا يصب البول صب من الذكر ويغسل من الانثى ٥ رواه
احمد بسند حسن الى عليه حدثنا عمار به الا انه قال السنح فى الامام قال
الحافظ ابو الفرج ابن الجوزى فى كتاب التحقيق ٥ وروى حديث بول الغلام ايضا عن
ابن عباس وعائشة وزينب رضى الله عنهم ٥ ولما ذكر ابن الشكن فى صحابه
حديث السنح قال وعن ام الفضل عنه صلى الله عليه وسلم مثله ثم ذكر
حديث على وفى مستدرك الحاكم فى مناقب الحسين عن ام الفضل ذكر عنها حديثا
وفى آخر قال ان عباس بول الغلام الذى لم يأكل يرش وبول الجارية يغسل ثم قال
هذا حديث قد روى باسانيد لم يخرجاه ٥ وروى ابن ماجه ما سادنا الى الى اليمان
المصرى قال سالت الشافعى عن معنى هذا الحديث يرش من بول الغلام ويغسل
من بول الجارية والماء ان جميعا واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين
وبول الجارية من اللحم والدم لان الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه الاقصر
وصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال
البيهقى بسنده لعدان وفى ما ورد من الفرق بين بول الجارية وبول الغلام
الاحاديث المسندة فى الفرق بينهما اذا صار بعضها الى بعض ورد قال وبالله
التوفيق هذا لفظ الشافعى حرفا قال ولا تبين لى بول الصبى والجارية فرق
من السنة قال وقال مثل هذا ذكر البخارى ومسلم حديثا ودعا سائر منهما

ى نيابها الال الحادى اسمحى حدث الى السمح وصوب هسامًا فى رمع حدثك على
مالك ومع ذلك فعلم سلمه صحيح عنها مع ما سوى من الاحاديث الباسه
يعنى الى رواها فى الرش على بول الصبى ن وذكر فى علامات حدث على
وبول الجارية وحدث ام سلمه م مالك فد صح عن النبى صلى الله عليه
وسلم عن على وام سلمه ولا يعرف لهما من الصحابه مخالف ٥ ٠٠

الحديث الحادى والعشرون

عن ام قيس بنت محصن رضى الله عنها انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم
بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام فبال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا ٥ هذا الحديث صحيح رواه
البخارى ومسلم فى صحيحها باللفظ المذكور ٥ وفى رواية للبخارى لم ياكل الطعام
وهى التى ذكرها الامام الرافعى فى الكتاب ٥ وفى رواية لابن ماجه باسناد جيد
فرش عليه بدل فنضحه على بوله ٥ وروى البخارى مسلم من حديث عايشه ايضا
مالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فصبه
ولم يغسله فايد ان احدها فى اسم ام قيس فزعم ان احدها اسمها
وهب بن مخصن قاله السهيلى الثانى حذامه قاله ابن عمرو وقد سبقا فى الحديث
السادس عشر الثانية لا اعلم احدا من الحفاظ ذكر اسم ام قيس الا
الصبى المذكور فى حديث عايشه لكنى عن سبحانى قطب الدين عبد الكريم الحلبى
قدس الله روحه قال يحتمل ان يكون الصبى المذكور عبد الله بن الزبير وابن
ماروى الدارقطنى باسناده عن الحجاج بن ارطاه عن عطاء عن عايشه قالت بال
ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه احد عسفا فقال انه
لم ياكل الطعام فلا تصربوله الحجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن فى هذه
الرواية قال ويحتمل ان يكون الحسن رضى الله عنه وابنه ماروى الطبرانى
فى معجمه الكبير باسناده عن ام الفضل انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله رات فى المنام كان بضعة من جسدك قطعت ووضعت
فى حجرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم خيرا رايت تلد فاطمة ان شاء الله
غلاما فكان فى حجرى فولدت فاطمة رضى الله عنها حسنا وكان فى حجرها فدخلت
به الى النبى صلى الله عليه وسلم فبال على بطنه فاخذت انا وله فقال لى انك لتبتس
بحسن يسرد عا ماء فصبه عليه اسناده جيد ١٠ ويحتمل قولا ثالثا وهو
ان يكون الحسن رضى الله عنه وبوله ما رواه الحاكم ابو عبد الله فى المستدرك
على الصحيحين من رواية ابى عباس رضى الله عنه عن ام الفضل قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما رضع الحسين فبال على ثوبه ان كان يعالج له فقلت
مساوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنه اياه فبال عليه فقالت فا
هو سدى اليه فعالج النبى صلى الله عليه وسلم لا تزرمى ابى فالت فرشته بالماء
قال ابى عباس بول الغلام الذى لم ياكل يرش وبول الجارية يغسل ٥ قال
الحاكم هذا الحديث قد روى باسانيد ولم يحرجا - وذكر ذلك فى ترجمة الحسين
رضى الله عنه فسلم من ادعاء التصحيف الحسن ثم رايت بعد ذلك مثله
فى مسند احمد وسنن ابى داود والدارقطنى وعنها كما تقدم ٥ ٠٠

الحديث الثانى والعشرون

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
فى اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا واولاهن بالتراب ٥ هذا
الحديث اصل من الاصول المعتمد عليها وهو مشهور فلقد كثر من جميع طرقه
فمن طرق رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات
ورواه كذلك مالك فى الموطا قال ابن عبد البر كذا قال مالك
فى هذا الحديث اذا شرب وعنه من الرواة يقولون اذا ولغ وهو الذى يعرفه
اهل اللغة وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان ابو بكر الاسمعيلى
فى مسنده والحافظ ابو على الجيانى فى سننه وقد تابع مالكا على لفظة اذا شرب
المعمر بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر عن ابى الزناد رواه فى الطريق الاول ابو السرح
الحافظ والثانى ابو بكر الجوزقى فى كتابه ورواه ايضا هشام بن حسان
عن محمد سيرين عن ابى هريرة وفيه ايضا اذا شرب وقد اختلف على مالك

فى لفظ الشرب والولوغ والمشهور عنه ما قال ابو عمر اذا دلت السبع
على الدين فى الاناء ه وفى رواية لمسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات قال ابن منده وهذه الزيادة وهى فليرقه تفرد بها على بن مسهر
ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من هذه الرواية ولا
يضر تفرده بها فان على بن مسهر امام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به
ولهذا تعد كره لها الدارقطنى اسنادها حسن ورواتها ثقات
واخرجها امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة فى صحيحه ولفظه فليرقه
وفى رواية لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب ه وفى رواية لابن داود اذا ولغ الكلب فى الاناء
فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب ورجالها ثقات قاله صاحب
الامام ن وفى رواية صحيحة للشافعى والنسائى اولاهن او اخراهن بالتراب
وفى رواية للترمذى اولاهن او مالاولهن بالتراب ثم قال هذا حديث حسن صحيح
وفى رواية للبزار اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوا سبع مرات اخراهن بالتراب
وفى رواية للدارقطنى وغيره عن ابى هريرة مرفوعا فى الكلب يلغ فى الاناء انه
يغسل ثلاثا اوخمسا اوسبعا وهى ضعيفة بين الشافعى ضعفها واضطرابى سنده
وخلافه فى متنه ه وفى اراد مسلم من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا
ولغ الكلب فى اناء احدكم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب
وقال ابن منده اسناده مجمع على صحته وقال ابن الجوزى فى التحقيق انفرد
به البخارى وهو سبق قلم منه فلعله اراد ان يكتب انفرد به مسلم فسبق
القلم الى البخارى فليصلح ورد البيهقى هذه الرواية قال ابو هريرة احفظ
من روى الحديث فى دهره فروايته اولى ه واما الرواية التى ذكرها المصنف
وهى اولاهن او احداهن بالحا والدال المهملتين فغريبة وقد اخرجها عبد الله
ابو عبد فى زياداته الطهور عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين
الى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء
فاغسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب ه وهذه الرواية سندها

لسند

قال ابن عساكر فى
تخريج الاحاديث
الهداية لم يذكر
اولاهن بالتراب
الا ابن سيرين ه

لسند الشافعى فى روايته اولاهن او اخراهن فان الشافعى احتج بها
فى مسنده عن سفين بن عيينة عن ايوب بتوقف حلد فى لفظ احداهن بالحا المهملة
وقال لعلها اخراهن بالخاء المعجمة لان السند واحد وقد قال لا يلزم دلك
لان الترمذى اخرج بهذا السند اعنى طريق واحد وقد قال لا يلزم دلك
ايوب رواه السائلة اولاهن او قال اولهن فاختلف عن دلك ه لكن
رواية اخراهن من غير شك موجودة من ثلاث طرق ه وقد ذكرها الدارقطنى
بعد هذا وحدها ه وروى الدارقطنى فى سننه من حديث محمد بن محمد
المروزى، الحضرمى اصرم، الحاردودى عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن هبيرة بن يثيم
عن على فى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولغ الكلب
فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالحا قال الدورى فى شرح المهذب
هذه الرواية ليس فى الصحيح ولا فى الكتب المعتمدة رواها الدارقطنى وفى عزوه
نظر ومع عدم اسنادها فى اسنادها حاتمة بجب معرفة حالهم احدهم
المصرى اصرم لا اعرفه ولم اره وكفانى له ه ولا عيبه الثانى الحاردود
هو ابن يزيد او على السائرى سكن مرو له الحديث ما حاتم ه اما ابن هبيرة
بن يثيم قال ابو حاتم الرازى هو شيخ مجهول وقال ابن حزم فى مجلاه
فى حال الخصاء مجهول وقال ابن سعد ليس بشىء ذاك وقال ابن المدينى
وقال ابن خراش صعيف ه وقال الحافظ ضيا الدين المقدسى فى احكامه معترضا
على ابى حاتم الرازى فى قوله السالف قد صحح الترمذى من طريقه وقوله
ابن جبلان وهو كما قال فانه ذكر فى ثقاته وقال روى عنه ابو اسحاق
السبيعى ه وقال الحافظ جمال المزى روى عنه ايضا ابو فاختة
قال الذهبى ولم يرو عنه غيرهما وقال احمد لا بأس به هو واجب المنا
حاب فاذا ارتفعت عنه جهالة العين والحال فلولا ما مضى لكان
حسنا اما محمد بن محمود المروزى الساورى فقد ذكر الخطيب فى تاريخه وحسن
حاله الطريق الثانى رواه ابو بكر البزار فى مسنده من حديث
ابى هلال الراسبى وسعيد بن ابراهيم عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب ● وابو هلال الراسبي اسمه محمد سليم بصري ولم يلق من تابعي راسب وانما نزل فيهم روى له اصحاب السنن الاربعة وفيه مقال كان يحيى بن سعيد لا يعباه وقال يزيد بن زريع عدلت عنه عمدا وقال ابن معين الموي ● ووهاه د وقال ابن معين صدوق ● الطريق الثالث رواه البزار ايضا من عباد بن يعقوب عن الوليد بن نور عن السدي عن اسيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب ● وعباد بن يعقوب هذا هو الرواجني اخرج له البخاري مقرونا وقال ابن حبان لم يوافق داعيه ● والوليد بن نور ضعفه النسائي وغيره ● والسدي هو اسمعيل عبد الرحمن مختلف فيه وثقه احمد وضعفه ابن معين وابي بالتشيع وهو السدي الكبير صاحب التفسير ● واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان يروي عن الاعمش وهو متهم بالكذب ● ووالد ابن عدي حاله وقد اخرج له ذ ثم اعلم ان معنى كلام البوصيري رحمه الله في المسائل المنثورة ثبوت هذه اللفظة اعني لفظة احداهن وقد عرفت حاله وكلامه فيها في شرح المهذب فتامله

٭ الحديث الثالث والعشرون ٭

قوله صلى الله عليه وسلم في الهر انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم ● هذا الحديث صحيح مشهور رواه الائمة الاعلام حفاظ الاسلام مالك في الموطا والشافعي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في السنن والمعرفة من رواية ابي قتادة رضي الله عنه وليس على شرط هذا الكتاب بلفظه الا بلفظه الاول فانه صحيح وبهذه من اجل مالك المرسل فانه عند الجميع صحيح وابن ماجه من حديث الباب وابن ماجه من حديث عبد الله وابن احمد المرات ام منه قال وسالت البخاري عنه فقال جود. مالك

قوله صلى الله عليه وسلم في الهر انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات عليكم وفي رواية انها من متاع البيت ● هذا الحديث صحيح مشهور رواه الائمة الاعلام حفاظ الاسلام مالك في الموطا والشافعي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في السنن والمعرفة من رواية ابي قتادة رضي الله عنه وليس على شرط هذا الكتاب بلفظه الا بلفظه الاول فانه صحيح وبهذه من اجل مالك المرسل فانه عند الجميع صحيح وابن ماجه من حديث الباب وابن ماجه من حديث عبد الله وابن احمد المرات ام منه قال وسالت البخاري عنه فقال جود. مالك

مالك بن انس ورواته صحيح من رواه مختوه وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح ولم يخرجاه البخاري ومسلم على انهما قد استشهدا جميعا بمالك بن انس رواه الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث مما صححه مالك واخرجه في الموطا ومع هذا فله شاهد باسناد صحيح ● ابو عبد الله العاصي بخارا ثنا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي ثنا سلمان بن مسافع بن شيبة الحبطي قال سمعت مصعب بن صفية بن شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي من بعض اهل البيت يعني الهر وهذا الشاهد الذي استشهد به الحاكم اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه ولفظه هي من بعض متاع البيت يعني الهر ● وقال الدارقطني بعد ذكره سليمان بن مسافع قلت ذكر العقيلي في الضعفاء وقال لا يتابع عليه ● وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت معرفة السنن والاثار في حديث ابي قتادة اسناد صحيح والاعتماد عليه وصححه ايضا الاثبات ابو علي بن خزيمة وابو حاتم بن حبان فانهما اخرجاه في صحيحهما كما قدمناه عنهما وقال الحافظ ابو محمد المنذري في مختصره هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطا عن ابي قتادة ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن مالك وروي مرفوعا وموقوفا قال ورفعه صحيح قال ولعل من وقفه لم يسأل اما قتادة هل عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه او لم لانهم حملوا فعل ابي قتادة على انه حسبها اسادا واما رواية مالك عن اسحق عن امرأته عن امها عن ابي قتادة وحفظ اسما الشيوخ وانسابهم وجود ذلك ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وقال الحافظ ابو عبد الله بن منده في تصحيح هذا الحديث وقال بعضان اخرجه من رواية مالك في الموطا لم يذكر احد رواياته ● ام كبشة اسمها حبيبة وخالتها هي كبشة ولا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسيأتي مثل هذا قال الشيخ تقي الدين في شرح الالمام حري بن منده على ما اشتهر من اقل الحديث انه من لم يرو عنه الا واحد وهو مجهول ● قال ولعل من صححه اعتمد على كون

ما للدارقطني واخرجه مع ما علم من سنده وتكرمه في الرجال وان كل من روى عنه
لهو ثقة كما صح عند وعلماء في مقدمات هذا الكتاب قال فان سلمت
هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث انما على مخرج ملك له والا فالعلة ما قال
ابن منده وقد ادرك السيماني اخراجه في صحيحها وقال في الامام اذا لم
يعرف لحديثه ولبشته رواية الا في هذا الحديث فلعل طرق من صححه ان يكون اعتماد
على اخراج مالك لروايتها مع شهرته بالسند وقال شيخنا الحافظ ابو الفتح
البعري بنى على ان منده اذا يعرف حالهما من جارح فكثير من رواة
الاحاديث مقبولون قلت هذا لا بد منه واما استبعاد كل البعد تواردا لائمة
المعدلين على تصحيح هذا الحديث مع جلالتهم وعلو كعبهم في
فن الاعلام على الصحيح والعلة هذا لا يحل بها احد المسلمين فلعلهم اطلعوا
على حالها وخفي علينا قال النووي رحمه الله في كلامه على سنن ابي داود وهذا
الحديث عند ابي داود حسن وليس فيه سبب يحكم بضعفه قلت وقد
ظهر ان جميع ما علل به ابن منده ونوبع عليه فيه نظر اما قوله ان جبلة لا
يعرف لها رواية الا في هذا الحديث فخطأ فانها لقد احدث احديها
هذا وانها حديث تشميت العاطس اخرجه ابو داود منصرفا بآياتها
والترمذي يشير اليه فانه قال في عمر بن اسحاق بن ابي طلحة عن امه
عن ابيها وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في اطرافه والذي
رأيته فيه انه حديث غريب واسناده مجهول وبالجملة حديث رهان
الحسن طلق رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث محمد بن اسحاق بن عبد الله
ابي طلحة عن امه عن ابيها عن فروة به واما قوله في بشبشة ذكرا قال
فلم ار لها حديثا آخر ولا يضرها فانها ثقة تابعية فقد روى عنها اسمى عبد الله بن ابي طلحة
مجهلها الجهالة محطا اما جبلة فقد روى عنها اسمى عبد الله بن ابي طلحة
راوي حديث الهرة وانه نجس وفي حديث تشميت العاطس من طريق ابي داود وقد
وثقه ابن معين وفي طريق الترمذي ان الراوي عنها انها عمر بن اسحاق
قال الحافظ فلطا فهو مالك وهو اوهى وفي رواية ان حبان في ثقاته قد
عن عنها الجهالة العين والحالة وامابشبشة فقد روى عنها عمر

عن حميد للذي ذكرها ابن حبان في الثقات وقد قال ابن القطان الراوي اذا
روى اثنان فصاعدا وان لم يرو عنه الا واحد واعتلامن هذا انها صحابية فكذا
قال ابو حاتم بن حبان في ثقاته وكذا قبله ابو موسى المديني عن جعفر وابا
قوله فلا سبب هذا الحديث وجه من الوجوه لحظا فقد اخرجه الدارقطني
في الافراد فقال ثنا موسى بن هرون ثنا عمرو بن الهيثم ابو قطن العطاردي
ثنا محمد بن اسحاق بن ابي اسيد عن ابيه ان ابا قتادة كان يصغي الاناء للهرة
فشرب منه ثم توضأ بفضلها فسئل له توضأ بفضلها فقال ارسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
بما اخذ لفظ بشبشة وهذا اسناد لا اعلم به باسا فقد اتضح وجه تصحيح
الامام الحديث وخطأ معلله وبالله التوفيق وباستفاده فانه من المهمات
الفصل الثاني في ذكر فوائده واحكامه وطرقه فان الحاجة شديدة الى ذلك
لانه عمدة هنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب
والخنزير وفرع احدها فنقول لقط روايه مالك عن اسحق بن عبد الله
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت وضوءا فجاءت
هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه
فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليست بنجس انها هي من الطوافين عليكم او الطوافات هذا لفظ ابي داود
ولفظ مالك نحوه وفيه ورواه الترمذي مثلها سوا الا ان روايه مالك الطوافين والطوافات بالواو
ورواية الترمذي انها هي من الطوافين والطوافات بالواو وحذف عليكم ورواه
احمد من طريق مالك كذلك الا انه اسقط وعليكم ورواه ابن حبان والحاكم كرواية
الترمذي الا ان في روايتها اساب وعليكم وان جزمه كذلك وفي رواية
الدارمي وابي داود عن ابن بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة
هي في رواية ابي داود والطوافات وفي رواية الدارمي او الطوافات كذا نقله

البواوى فى شرح المهذب عن مسند الدارمى والذى راسه سه والطوافات
رواية ابى داود بحذف الالف وبسه بحث ابى سماده كذا فى ورواه ابن
ماجه كبشه بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابى قتاده وبنها والطوافات
بالواو ورواه الوسع عن الشافعى عن مالك بالاسناد وقال فى كبشه وكانت
تحت ابى سماده او ابى قتاده قال البيهقى الشك من الربيع وقال فى الطوافات
او قال البيهقى رواه الربيع فى موضع آخر عن الشافعى ثم قال وكان تحت
ابى قتاده ولم يشك ورواه الشافعى عن الثقه عن يحيى بن سعيد كثير عن عبد الله بن
ابى قتاده عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله انفسل الثالث
فى الكلام على سبى من استناد ومقصوده ثم قال الامام ابو عمر
بن عبد البر روى هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن اسحاق بن حميده
ابنه ابى عبيده بن فروه عن عائشها كبشه لحديث هكذا قال يحيى عن حميده
ست ابى عبيده ولم يتابعه على قوله دلا احد وهو غلط ٥ واما سائر
رواه الموطا فقولون حميده انه عبيد بن رافع والصواب رفاعه
بن رافع الانصارى قلت وهو كما صحح بن حبان من رواه القعنبى
عن مالك حميده بنت عبيد بن رفاعه ٥ ثم قال والعمل يحيى بقوله عن
عائشها وسائر رواه الموطا يقولون عن كبشه لا يدرون عائشها او حفصه
فى بعض الفاظها ونصبها من حميده واشار الى ان الاكثر ضبطها وبنى حميده ام يحيى
وبنى لمراه اسحاق بن عبد الله بن طلحه دراك لمحى القطان فى هذا
الحديث عن مالك ودلك قال فيه ابن المبارك عن مالك الا انه قال كبشه
امراه ابى قتاده وهذا وهم وانما هى امراه ابى قتاده ونقل النووى فى
كلامه على سنن ابى داود انه وقع فى رواه مالك والترمذى نحت ابى
قتاده وقال هو مجاز محمول على الرواه المشهور تحت انه وراس من
وهم النووى فى نقله دلك عن الموطا وهم هو فى دلك يلقى بالنووى ان
يوافق نقله ما نقله ابن المبارك لان المشهور من رواه مالك فى الموطا تحت

ابى

ابى قتاده وهو موجود فى المحمن للقابسى فانهم دلك ٥ واما قوله
او الطوافات فقال القاضى او الولد الساجى وصاحب المطالع يحتمل
ان يكون على معنى الشك من الراوى ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
قال دلك ويريد ان هذا الحيوان لا يخلو ان يكون من جمله الذكور الطوافين او
الاناث ٥ ونقل النووى فى شرح المهذب هذا عن صاحب المطالع
وجزم به قال وهذا الذى قاله محتمل قال والطهاره الوضوء كما
فى رواياته اخر قال اهل اللغه الطوافون الخدم والمماليك
وقيل هم الذين يخدمون برفق وعنايه واما جمع الهر بالياء والنون
مع انها لا تعقل لان المراد انها من جنس الطوافين او الطوافات ٥ ومعنى
الحديث ان الطوافين من الخدم والصغار الذين يشق فى حنكهم الحجاب والاستيذان
فى غير الاوقات الثلاث التى ذكرها الله تعالى وانما سقط فى حقهم
دون غيرهم للضروره وكثره مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فاذا تقرر هذا
لحاجه وقد اشار الى نحو هذا المعنى ابو بكر بن العربى فى كلامه الاجودى
فى شرح الترمذى وذكر الخطابى ان هذا الحديث يحمل على احد امرين احدهما
انه شبهها فى التطوف للحاجه والمسكنه بخدم البيت ومن يطوف على اهله
للحديث والثانى شبهها فى التطوف للحاجه والمسكنه ومعناه الاجر فى سؤ انها
لا الاجر فى مواساتها من يطوف للحاجه قال النووى وهذا الثانى فاسد
بالياء سياق قوله عليه الصلاه والسلام انها ليست بنجس وهو كما قال
قال الشيخ تقى الدين فى شرح الالمام انه غريب لبعيد قال قلت فالخدم
والعبيد لا يعفى عن نجاسه افواههم فالجواب ان نجاسة افواههم تندر ولا
تشق الاحتراز وفى هذا الحلاف ٥ وقولها فسكبت له وضوءا هو بفتح الواو
وهو اسم للماء الذى يتوضاء به والوضوء بالضم اسم للفعل قال ابن الانبارى
هذه اللغه هى قول الاكثرين من اهل اللغه ٥ وقوله عليه الصلاه والسلام انها ليست
بنجس هو صحيح الجمهور كما قبله عن واحد منهم المنذرى فى مختصر السنن والنووى
فى كلامه على ابى داود والشيخ تقى الدين فى شرح الالمام وغيرهم قال الله تعالى

انا المشركون بحث وفي هذا الحديث من الفوائد المستنبطة ما لا يسعنا
ذكر بعضه هنا لئلا يطول الكتاب ونخرج عن موضوعه وهذا القدر كاف
وبقي امر مهم وزائد له وهو ان الامام الرافعي وقع له في هذا الحديث
تلك عبرة وهو انه جعل الصبي للانا للهر هو النبي صلى الله عليه وسلم
وتبعه في ذلك المتولي من اصحابنا فانه ذكر ذلك في تتمته والمعروف انه ابو قتادة
فقال ما نصه سئور الهر طاهر لانها طاهر اللحم وما هو طاهر اللحم فهو
طاهر السؤر وذلك لا يجوز من اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الانا للهر
قال انها ليست نجسة انها من الطوافين عليكم فجعل طهارة العين
علة طهارة السؤر انتهى قد ذكرت انا الحديث باللفظ المعروف فافهم ذلك
نعم في سنن البيهقي من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة
يصغي الانا للهر فيشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت
الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقد يحتمل ظاهر هذا موافقة
ما اورده المصنف ولكن الرابع والعشرون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهر الانا ٥ هذا الحديث
له طريقان احداهما من طريق جابر والثاني من طريق عائشة اما الاول

ناسخ ومنسوخ

فرواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه من حديث ابن اسحق عن صالح عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الانا للسئور فيلغ فيه ثم يتوضأ

والكلام على الحديث وذكر فيه باب الاذان في الكلام على الحديث الخمسين من احاديث باب اوقات الصلاة ٥ وبيان ان ليس فيه شيء يمنع قبول روايته

من فضله قلبن اسحاق عقدت له فصلا في كتاب الصلاة فليتطر منه ٥
واما الطريق الثاني فلها اربع طرق احدها رواه الدارقطني في سننه
والبيهقي في خلافياته وابن شاهين في ناسخه ومنسوخه من حديث يعقوب
ابن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه ابن سعد عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي
للهرة الانا فيشرب ثم يتوضأ منه قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري
يعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري
وهو ضعيف عندهم جدا ومعنى يصغي يميل ليسهل للشرب عليها

ومنه

ومنه قد ضعفت فلو كان ما للاعرابي الخ

الطريق الثاني رواه الدارقطني عن محمد بن عمرو عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن امه عن عمرة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الى الهر الانا حتى يشرب
منه ثم يتوضأ بفضلها محمد بن عمرو هو الواقدي وقد اكثر القول فيه واضعف
فيه النسائي فنسبه الى وضع الحديث الطريق الثالث عن عبد الله
ابن سعد عن امه عن ابي سلمة عن عائشة قالت رما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلقى الانا للسئور حتى يشرب ثم يتوضأ منه ذكر الشيخ في الامام باسناده
اليه الطريق الرابع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهر فشربت
من الماء فتوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما بقي له وقد روي عن
عائشة رضي الله عنها من طرق اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بفضل الهر اخرجها عن داود بن صالح التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها
فجاء الهر فاكل منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهر فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضلها رواه ابو داود
والدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن
صالح عن امه بهذه الالفاظ وقلت قال احمد في داود لا اعلم به باسا
فاذا لم ينفرد به لكن امه مجهولة لا تعلم لها حال وبهذا قال ان الزوار
لا شيء من جهة النقل وقال الدارمي في علله احتلف في هذا الحديث ورفعه
قوم ووقفه آخرون والمعتمد كلامه ان وقفه هو الصحيح واخرجه
الطبراني في معجمه شيوخه كلهم ثم داود والاسناد بذلك من حديث
الدراوردي عن داود بن ابي صالح عن عائشة مرفوعا في الهر
انها ليست بنجس وابو صالح هذا ذكره ابن ابي حاتم في الثقات ٥
الطريق الثاني عن جارية بالحاء المهملة بعد الالف ثم راء ثم مثناة ثم ثالثة

ولم يظهر عند الفقهاء وذكره في تضعيف ما ذكره النسائي في خنثى ومنقطعه ابو زرعة وابن ابي حاتم في تاريخه وان كان امامه في الفقه فهو فارق في هذا فان رواية الحديث امر يشترط فيه امور ليست في الاجتهاد والفقه ٥

عبد الله بن سعيد هذا هو المذكور فيما مر اولا لم يتعرض هنا لبيان حاله ابو حنيفة هذا هو احد الاربعة الائمة وهو كتاب الضعفاء هو ليس بالقوي في الحديث وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته ٥

ثم قال ابن محمد بن عمرو عن عائشة قالت كنت انوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وقد اصابت منه الهن قبل ذلك رواه ابن ماجه والدارقطني
وقال لا باس بحاربه [illegible] وضعفه يحيى وقال [illegible] متروك وبه
طرق قال ورواه الخطيب في تاريخه من حديث سلم بن المعين الازدي
عن مصعب بن ماهان عن سفين عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت توضات
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابته الهن قبل ذلك
ثم قال تفرد به عن سفيان مصعب بن ماهان ولم ارد الا من حديث سلم
قال الدارقطني سلم ليس بالقوي وله طريق اخر رواه الطبراني
في اصغر معاجمه من حديث جعفر بن عبيسه الكوفي عن عمر بن جعفر الملقب جعفر
ابن محمد بن اسه عن جده علي ابن الحسين عن الحسن رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان يقال فانيس
اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجته اقبل الي الاناء وقد تاهر فتوضع لي الاناء فتوضا فقلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وضعة حتى شرب الهر ثم توضا فذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الهر فقال يا بني ان الهر من متاع البيت لي يعذر
سبا ولي بنجسه قال الطبراني لم يروه عن جعفر بن عبيسه الكوفي
الا عمر بن حفص الملقب ولا روى علي ابن الحسين عن ابن عتر هذا فانيا
قلت وورد حديث يخالف هذه الاحاديث وهو ما رواه الدارقطني
والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا يغسل من ولوغ الكلب سبعا ومن
ولوغ الهر مرة [illegible] عمه من وجه احسن منها على تقدير صحته
ان يقال للغط وهي قوله ومن ولوغ الهر مرة مدرجة في الخبر من كلام
ابي هريرة موقوفا عليه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيهقي وعمرو من الغلط [illegible] وبه اجاب الامام الشافعي ان
هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع وان ظاهره نجس وجوب غسل
الاناء من ولوغ الهر ولا يجب ذلك بالاجماع فخالفناه ان احدا منهم
قال ذكر

لما ذكر الامام الرافعي الدليل على نجاسة الخمر قال الا ترى ان السنور حلم نجاسة
الكلاب لمشاهدتي من مخالطتها مبالغة في الصح انتهى فاما حكمه بنجاستها
فقد علمته مما تقدم واما تفيه عن مخالطتها فقد ثبت في الصحيحين من حديث
سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهر كلنا
الا كلب صيدا وماشية لا ينقص من اجر كل يوم قيراطان قال سالم
وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي رواية
كل يوم قيراط قال ابن الجوزي في جامع المسانيد وهي من افراد
مسلم واخرجاه ايضا من حديث ابي هريرة ومن حديث سفين بن زهير
وقد صح الامر [illegible] لما ذكر الامام الرافعي ان بول
المأكول نجس قال وبنبه وجه انه طاهر واختاره الروياني قال وكادته
مشهوره في البلاد مع تاولها ومعارضتها فلنذكر طرفا مما اشار اليه
[illegible] بول الحيوان المأكول وروثه نجس عندنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف
وعنهما قال عطا والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري
وزفر واحد قوليه وروثه طاهران واختار هذا القول من اصحابنا ابن
خزيمة والروياني كما دل الامام الرافعي وهو قول ابي سعيد الاصطخري
وابي الليث ومحمد بن الحسن ان بول المأكول طاهر دون روثه قال ابو حنيفة ذرق
الحمام طاهر [illegible] احسن ما يقال في الطهارة ما حاديث [illegible] حديث انس
رضي الله عنه المتفق على صحته قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا
المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من
ابوالها وابانها الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله [illegible] من البراني عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه رواها الدارقطني
واحتج من قال بالنجاسة بقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والبول
تستخبث هذا واطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستبرئ
منه وسياتي بيانه حيث ذكر المصنف في باب الاستنجاء ان شاء الله تعالى

واناس على ما لا يوكل وعلى دم المأكول ٥ وعن حديث انس انه كان
للتداوى وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر والمسكرات ٥ وقال
الشافعي وعن انه منسوخ اذ فيه المثلة وقد نهى بعد عنها لكن لعل
مرادهم العقوبة خاصة لا حله ما دل عليه من الاحكام وعن حديث
جابر انه ضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به قال في اسناده عمرو بن الحصين
العقيلي وهو واه جدا قال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث ليس بشئ
وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الازدي ضعيف جدا سكتوا
فيه ٥ وقال ابن عدي حدث عن الثقات بخبر حديث منكر وهو متروك
الحديث ٥ وقال الدارقطني متروك ٥ وفي استناكه انصاحبي العلا
ابو عمرو النجيلي الراوي وقد ضعفوه لهذا كان وكيع شديد الحمل
عليه ٥ وقال احمد كذاب يضع الحديث وقال ابن لبس بثقة وقال
عمرو بن علي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني
ضعيف ٥ وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين وا حاديثه موضوعات
وقال ابن حبان يفرد عن الثقات بالمقلوبات لا يجوز الاحتجاج به وقال في
عن حديث البراء عازب انه ضعيف ايضا جدا قال ابن حزم في كتابه
المجلى هو خبر باطل موضوع لان في اسناده سوار بن مصعب وهو متروك
الحديث عن جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه بروى الموضوعات
ومن ضعف هذين الحديثين من الحنابلة ابن الجوزي في كتاب التحقيق وقد
احتج على سوار في اسناده فرواه الدارقطني عن مطرف عن ابي الجهم
عن البراء نوعا ما اكل لحمه فلا باس بسورة وهذا تعليل قال ابن حجر
افاده الدارقطني ٥ آخر الجزء الثالث بحمد الله ومنه ٥
يتلوه في الرابع باب الاحداث ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاحداث

ذكر فيه رحمه الله حديثا واحدا وهو ما رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما

في صحيحهما من رواية ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها
واذا سجد وضعها وفي رواية لمسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وامامة على عنقه وفي رواية على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا اقام من السجود
اعادها وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية له اذا كان في المسجد ٥ واسم ابي العاص
مهشم كذا ضبطه النووي وقال صاحب المعنى بالعين المهملة
وسكون الفاء كذا ضبطه وتسل بفتح وسل باسر وسل العاص ٥ وهذا يدل
على انه عليه الصلاة والسلام كان قليلا فلا يدع في صحبه العلاء وادعى
بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ٥ وفي ذلك نظر لا يدل في ذلك من معرفة المتقدم
من المتاخر ولا قدرة له على ذلك ٥ وادعى بعضهم ان ذلك كان في النافلة وذلك
لان ظاهر فعله عليه السلام يوم الناس في الصحيح صريح او الصريح في الفريضة
قاله النووي في شرح مسلم قلت بل ورد ذلك صريحا وذلك مردود فروى
ابو داود في سننه ان ذلك كان في الظهر او العصر وروى الوليد بن مسلم في كتاب
السنن والطبراني في البر معا جد عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
فاستفاد وادعى بعضهم خصوصه ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لاوثن من الطفل البول وعمر ذلك على حامله وقد بعضهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعلم بسلامته ٥ وفي ذلك نظر فان دليل على الخصوصية
الا ان ذكر رحمه الله فيه لم يحضر حديثا الحدث الاول ٥
انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة لميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتم
فاستمتعتم به فقيل انها ميتة فقال انما حرم منها ذبح بعد طهرن هذا الحديث
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بدون اللفظ الاخير منه وبدون النساء لميمونة
واما هو لا بها من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة
من الشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها هذا لفظ
وفي رواية هلا اسلختم مسكها فانتفعتم به وفي رواية الا سلختم اهابها

وفى روايه عن ابن عباس عن ميمونه اخبرته ان داجنه كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا احدم اهابها فاستمتعتم به ولفظ رواه البخارى عن ابن عباس وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاه ميته فقال هلا استمعتم باهابها قالوا انها ميته
قال انما حرم اكلها وفى روايه له عنه مر عليه السلام بعنز ميت فقال ما على
اهلها لو انتفعوا باهابها ولم يقل البخارى وشى من طرقه وبقيموه كما بينه عليه
عبد الحق اتصاله وقد خفى على بعض الحفاظ كما قاله النووى فجعل هذا الحديث من
افراد مسلم وهو وهم منه فقد رواه البخارى فى مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاه
فى الصدقه على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الصيد والذبائح والسبع
باللفظ الثانى وفى رواه النسائى فى سننه فى روايه ابن عباس ايضا قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللفظ الاول بشاه لميمونه منه فقال الا اخذتم اهابها
فدبغتموه واستمتعتم به واسناده صحيح وهذه الروايه موافقه لما اورده الامام
الرافعى فى الكتاب من ان الشاه كانت لميمونه ولذلك رواه الامام احمد
فى مسنده وهذا لفظه عن ابن عباس انه عليه السلام مر بشاه ميته لميمونه
فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به فقالوا يا رسول الله انها
حرم اكلها ○ وروى البخارى فى صحيحه منفردا به فى باب من حلف لا يشرب
سقاء من بيت الاباء والبذور لكن عن ابن عباس مر بشاه لسوده فقال ما منعكم
مسكها صار لنا مسك به حتى شاننا فى بعض نسخ البخارى عن ميمونه مولى لسوده
○ وفى روايه للبزار ما بشاه لميمونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا استمعم
باهابها قالوا دباغ الادم طهوره ○ وسيأتى الكلام عليها فى اثناء الحديث
السادس من هذه الباب فى الطرق الرابع منه وفى اقرب الطرق
الى ما فى الكتاب ○ وفى روايه لمسلم عن ميمونه انها قالت لابن عباس ان
داجنا كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال النبى
صلى الله عليه وسلم الا احدتم اهابها فاستمعتم به وقد تعدمت ○ والظاهر
ان المبهم فى هذه الروايه ما هو مفسر فى روايه احمد والنسائى والبزار وبقيه
من هذا دليل ان الروايه التى ذكرها المصنف ثم مسلى ورسالى عنها

وتع

وتع لها دليل هذا موقوف وهذا الظاهر ان الشاه لميمونه صحيح موجود وقد غلط
غلطه فى ذلك وانكر عليه وعلى من وهم الامام الرافعى فى سرح المسند من هاتين
الروايتين باحسن جمع فقال للمن يكون الشاه واحد لكون مولاها كانت
عندها ومن خدمها فتارة نسبت الشاه اليها واخرى الى ميمونه وهذا جمع متين
ومن الفوايد المهمات انه قد جاء فى روايه صحيحه لا شك ولا ارتياب فى صحة
سندها وبقيه رواتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو المعطى الشاه لمولاه
ميمونه وتكون هذه الروايه مفسرة لرواية الصحيحين المتقدمه فانها مبينه
وردت للمجمل حسبما قاله الصدر وهى ما رواها النسائى فى سننه من حديث
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاه مسه كان هو اعطاها مولاه لميمونه زوج النبى صلى الله عليه
وسلم فقال هلا استمعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها ورواه الشافعى مسندا
كذلك وقد روى نحو هذا فى شاة لسودة فى صحيح البخارى ما تقدم
وفى مسند احمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال ماتت شاه لسودة فقالت
يا رسول الله ماتت فلانه يعنى الشاه قال فلا اخذتم مسكها قالت انأخذ
مسك شاة ميته وقد ماتت فقال لها انما قال الله قل لا اجد فيما اوحى
الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانكم لا تطعمونه او تدبغونه لتستمتعوا به ○ واخرجه ابن حبان فى صحيحه
والاهاب قال فارسلنا اليها فسلخنا مسكها فاخذت منه قربه حتى
خرقت عندها واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه بلفظه ○ والاهاب
بكسر الهمزه جمعه اهب بضم الهمزه والهاء واهب بفتحها لغتان مشهورتان
وارجز يزيد سوى الصحيح واحمد الهلالى اللغه فيه فقال امام اللغه
والعربيه ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله الاهاب هو الجلد
هو الجلد قبل ان يدبغ وكذا قال ابو داود فى سننه وحكاه عن النضر بن شميل
ولم يذكر غيره وكذا حكاه الجوهرى واخرون من اهل اللغه ○ وذكر

الازهري في شرح الفاظ المختصر والخطابي وغيرهما انه الجلد ولم يقيدوه
بالمدبوغ وقال الفراء في دباغ جامع اللغة هو الجلد سمي بذلك مدبوغا
وغير مدبوغ وقال ابن فارس هو كل جلد وقال قوم هو الجلد قبل
ان يدبغ ٥ قوله طهر هو بضم الهاء وضمها وكسرها ثلاث لغات
حكاهن ابن مالك في مثلثه ٥ الحديث الثاني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥ هذا الحديث
صحيح مروي من طرق احدها رواه السائي بهذا اللفظ وفي مسنده عن سعيد
عنه عن يزيد بن ابي مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بالفظ الذي ذكره المصنف سواء وكذلك
رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سعيد سواء قال هذا حديث حسن
صحيح ٥ وصححه ابن حبان ايضا باللفظ المذكور ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولم يخرج
في صحيحه هذا الحديث وقال السبكي تقي الدين في شرح الامام لبس يظهر لنا العلة
في تركه الا الوهم في ان يكون ابن وعلة عند البخاري لم يسلم الوعلة الى يعمر فيها
وليس يعلم ان وعلة مطعون وهو عبد الرحمن بن السائب بن وعلة السبائي وقد
روى عنه ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ويحيى بن سعيد الانصاري وزيد بن اسلم
فعدالة سعد الجهالة عنه على ما عرف من مذاهب المحدثين بعد وقد ذكر
الحافظ ابو سعد ابن يونس في تاريخ مصر انه كان سريا بمصر في ايام
وله وفاده على معاوية وصار الى افريقية وبها مشيخة وبنوه وهذه
شهرة تشهيره على رواية الجماعة عنه مع خروج مالك لحديثه الموطا
قلت وسمع رسول ابي حاتم بن حبان له وقبله بن معين والبخاري والنسائي
وقال ابو حاتم صحيح ويعمل على الامام احمد انه ذكر هذا الحديث فقال
ومن اروعه وهذه الطرق كلها يقوي بعضها بعضا للتصحيح تقي الدين
اي ذكر من وقفه دون سرد باقيه ٥ الطريق الثاني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ

فقد

فقد طهر رواه الدارقطني وقال اسناده حسن قلت في سنده محمد بن عبيد الحراني
والاكثرون وثقوه النسائي وقال ابو احمد الحاكم فيه حدث بحديث
لم يتابع عليها وقال ابن حبان في ثقاته ربما اخطأ حدث بالعراق بعد ان
عمي احاديث قلبوها قال الذهبي في الميزان وتفرد بهذا الحديث قلت
قد سرقه منه قطن ابن ابراهيم العسكري النسائوري فاسقط منه اصلا واخرج
جزءا وقد تنبه على حاشيته فلهذا ترك مسلم الاحتجاج بحديثه الطريق الثالث
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في تخصصه ٥

الحديث الثالث

قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
هذا الحديث مشهور وهو بعض من حديث طويل وهو عن عبد الله
ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين ان
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامة الشافعي في مسند حرمله
واحمد في مسنده والبخاري في تاريخه ٥ وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننه ولم يذكر منهم المدعى الشافعي
واحمد وابن داود وفي رواية احمد شهرا او شهرين ٥ قال
الترمذي هذا حديث حسن قال وسمعت احمد بن الحسن يقول كان
احمد بن حنبل يذهب الى حديث بن عكيم لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول
هذا اخر الامر قال ولم ير لما احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده
حيث روى بعضهم يقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة ٥ واما
ابو حاتم بن حبان في صحيحه من طريق سرد رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
وفي احداها وذكر الله وفي الاخرى مرى على اصحاب رسول الله من عبد وذكرها
ثم رواه من طريق ثالث عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا شيخ لنا
من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الينا ان لا تنتفعوا من
الميتة بشيء قال وهذا اللفظ وهي حدثنا شيخ لنا من جهينة او هم عليا

فقد

من الناس ان الحر لس يصلى قال وهذا مرسل وقد اشار البخاري الى وهذا
الى على الله عليه وسلم وسمع منه سماعا سمع ذلك الذي سمعوا عطر خطرا
منه على الله عليه وسلم فهو خير مما شاهد وكل من سمع الاذن
الله فهو شهد سوا الحر بل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاذان
وسمعه من عمر بن الخطاب فرأى احرا ما شاهد وبرأ ذى على الله عليه وسلم
عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفى عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة سولون ذلك فاذى من
ما شهدوا احرى ما سمع من غير الكتاب في الخبر انتفاء هذا احرى كلامه
في صحيحه في كتاب الثقات عبد الله بن عكيم لم يسمع الا معاذ رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا كتب الى جهينة صلى الله عليه
وسلم الى اما خصه قبل موته بشهر ان لا ستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وقال البيهقي كتابه معرفة السنن والآثار وعن من الحفاظ هذا الحديث
مرسل لان ابن عكيم لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اما هو حقا عن كتابه
وعلى انصا نامه مضطرب في من سمع مجهول لم يسم صحبتهم وقال
ان عبد البر روى الوليد بن مسلم ان ابن عيينة صحفه وقال ليس في شيء وان علم
ليس له صحبة قاله الزبيدي وعدم الوقوف عليهم ٥ وذكر له حديثا اخر
ودل على انه حامل رواياه وقال لا نعرف له سماع سمع من رسول الله وقال
ان عبد البر احلف في سماعه من رسول الله من حديثه عن علي ساوكلا
الله وهلى الماوردي من اصحابنا عن علي بن المديني قوله عن سمعه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة ٥ وقال
بن ابي حاتم في علله سالت ابي عن هذا الحديث فقال لم سمع عبد الله
بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو كتابه ٥ وقال ابن ابي حاتم
هو احلب مجهول ولعله ابن عكيم وليس له لقا لهذا الحديث

ولذا

وكذا جزم الامام الرافعي في شرح المسند بذلك معللا وهذا الحديث قال
وقال الحافظ ابو الحسن على ابن القطان العدوي وهذا معدود الاجتهاد على هذا
الحديث وهو ضعيف في اسناده قال الماوردي في مراده قال السبكي تبعا
للدمياطي في شرح الامام قوله ضعفه في اسناده لا يحمل على الضعف الرجال
فانه يرجع الى عبد الله بن عكيم وانما سمي ارسال على الضعف فسمت
الاضطراب كما سيأتي عن الامام احمد وكذا قال في قاعة الامام الذهبي
تعليله في هذا الحديث الا علان روى عن الحكم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتعوا
من الميتة باهاب ولا عصب ٥ ورواه الطبراني من حديث ابي عمر الضرير
عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض جهينة قبل
موته بشهر ان لا ستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٥ ثم قال الطبراني لم
يروه عن الحكم الا ابو عمر الضرير وابو شيبة تفردوا به وقيل
سوك ورواه ابو داود من وجه اخر عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
هو وابن ابي ليلى لعبد الله بن عكيم قد خلوا وقعدت على ابوابهم فرجوا
الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث في هذه الرواية انه
سمعه من الناس الذاهلي عنه وهم مجهولون ورواه ابن عدي من حديث
عيسى ابو موسى عن ابي سعيد الصيرفي وهو موسى بن سعيد ابي سعيد عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله وفي جهينة
الحديث قال على ان المدني شيخ يقه ويكلم فيه ابن عدي واخرجه
الطبراني انصا في معجمه الاوسط من حديث فضالة بن المفضل بن فضالة
عن ابيه عن عيسى ابو موسى كما تقدم ثم قال لم يروه عن ابي سعيد الا ابنه تفرد به
فضالة عن ابيه قلت قال ابو حاتم الرازي لم يسمع فضالة من ابيه
عبد الصمد ٥ واعلم ان من عبد الله بن عكيم قد روى من غير طريقه
ذكر الخطابي ان سماعه ولم الجوزي في واهيا الحديث ومنسوخ واتبع

نبي الدين في الامام باسانيدهم من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب وفيه خلا
رواه ابن شاهين وابن الجوزي عدي بن الفضل وكاه ابو حاتم البصري
مولى بني تميم بن مر وهو صعيف جدا ولم يعمها السيخ بي الدين بسبي ولعله
ولعله ترك التنصيص على ذلك لوضوحه ورواه الاولان ادصافي
كتابها المذكورين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واسناد
له ابن الجوزي في تحقيقه بحدان عمر اه الى رواية الدار قطني ولفظه
لا تنتفعوا بالميتة لاهاب ولا عصب وفي نسخة منه رواه اضحاكا بنا وقال
صاحب المغني رواه ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر
واسناده حسن وقد رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن
صالح عن ابي الزبير به وزمعة مختلف فيه وقد لخص ما ذكرنا. هوان
للحفاظ في حديث ابن عكيم هذا مقالتان احداهما بعد تسليم الارسال احدهما
الاضطراب والثانية انه ليس بمتنادح بل يمكن الجمع ولا اضطراب
كما تقدم عن الحافظ ابي حاتم بن حبان وهذا في رواية صححه كما قرره
واما في صعفه كما تقدم فلا والثانية الضعف كما تقدم عن ابن معين
عن ابن معين وابي الحسن العدوي وفيها النظر المتقدم ثم لم يرد ذلك
مطردان احداهما انه على تقدير صحته محمول على ما قبل الدباغ قاله ابو بكر
ابن حزم في كتابه المجلى وابو حاتم ابن حبان في صحيحه وهذا لفظه معنى
حديث ابن عكيم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب يريد
قبل الدباغ والدليل على صحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما اهاب
دبغ فقد طهر الثاني انه ناسخ او منسوخ قال ابو بكر الابهري هذا
الحديث ناسخ لما قبله الاتراه قبل موته بشهر وقال الحافظ ابو عمر بن عبد الله
الحاكم هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة وقال السيخ محي الدين بن شرف
في الاحكام الاتي اكثر اهل العلم على ان الدباغ يطهر في الجلد لصحة النصوص

به

به وخبر ابن عكيم لا عارضها في الصحة والقوة لسيما وقال الحافظ جمال الدين
ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الناسخ والمنسوخ الاعلام ومحصل حديث ابن عكيم
مضطرب جدا الاتراه وحديث ميمونة الثابت في الصحيحين زاد في الاعلام قال
قوم يحتمل ان يكون احاديث الاباحة قبل موته بشهر او بشهرين قال واجيب
اخرون عنه انه قد روي في بعض الطرق ان رخص لكم في جلود الميتة
تدل على تقدم احاديث الاباحة وصحح السيخ قال وهذه اللفظة تعلل
الثوب قال فلم يحمل ان يكون رخص في ذلك ثم نهى فرخص ولعله
اجاد الحافظ ابو بكر الخازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وهو الكتاب لا نظير
له في بابه في علم الحديث والمناسبة اقتاد حديث ابن عكيم هذا حسن على شرط
ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وقد روي عن الحكم
عن عمر وجه وفيها اختلاف الفاظ قال ومن ذهب الى هذا الحديث قال
المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة السيخ الاولى الحديث سلمة بن المحبق
يعني الاتي فهو يدل على ان الرخصة كانت بعد موته وهذا قبل موته
بشهر فهو بعد الاول قلت ولا في حديث سودة حتى تحرث وفي رواية
اخرى كاسبيدسه حتى صار شنا ولا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب شنا في شهر
وقال في بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم لحوا ما ذكرنا قال حدثنا ما انه
قد حدثني اشياخ البهم قبل هذا الكتاب اخرجك في تحليله ما
تصنع به هذا لعله قد رواه الدارمي وقال في قول هذا دليل على انه
كان من النبي صلى الله عليه وسلم التهم في تحليل قتل التشديد وان السند
كان بعد قال الخازمي ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا معارض فيه لحديث
ابن عباس في الرخصة لكان حسنا اولى ان يوخذ به وللكن في اسناده
اختلاف رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه
القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال لم اسمعه من ابن عكيم وللكن من اناس
دخلوا عليه فحرجوا فاخبروه به قال ولولا هذه العلل لكان اولى
الحديث ان يوخذ به حديث ابن عكيم لانه اتى به يوخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم

دلله

بالاخر فالاخر والاحدث فالاحدث على ان جامعه اخذوا به وذهب اليه من الصحابه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشه ورووى الحازمى باسناده الى الشيخ الحافظ اسحاق بن راهويه باطراد الشافعى واحمد حيث حاضر فى حدود المئه اذا ذبغ قال الشافعى دباغها طهورها فقال له اسحاق وما الدليل فقال حديث الزهرى عن عبد الله بن عباس عن ميمونه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها لا انتفعتم باهابها فقال له اسحاق وحديث ابن عكيم كنت اتينا النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب فقال اسحاق ان يكون اسحاق لحديث ميمونه لانه قبل موته بشهر فقال الشافعى فهذا اثبات وذاك سماع فقال اسحاق ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وقيصر مقاسه حتى سهم عبد الله فسكت الشافعى فلما سمع احمد ذهب الى حديث لا تعلم وانى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى قال الحازمى وقد حكى الخلال فى كتابه عن احمد انه توقف فى حديث من علم لما رأى من زلزال الرواه فيه وقال بعضهم رجع عنه قال الحازمى وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلاله فى المنع لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا نسلم ورود حديث ميمونه فى الصحيحين وقال النسائى اصح ما فى هذا الباب فى طرح الميته اذا دبغت حديث الزهرى عن عبد الله بن عباس عن ميمونه وقال الحازمى وروى عن الذورى انه قال قيل ليحيى بن معين ايما اصح الحكم عن ابن عباس او سماع عن ابن عباس لم يسمع من الميته باهاب ولا عصب او دباغها طهورها فقال دباغها طهورها اصح فقال دباغها طهورها اعجب الى قال الحازمى فاذا تقرر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابها وبعد الدباغ يسمى جلدا لا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغه ليكون جمعا بين الحديثين وهذا هو الطريق فى نفى التضاد عن الاخبار هذا اخر كلامه رحمه الله عليه ما اشد تحقيقه وانخص لذمنه وما يعدم ان الحماط فيه سنن مقلقات بعد تسليم الارسال او لنا انه يصلح

قادح ما نفيها انه مضطرب غير قادح ما نفيها انه ضعيف ما نفيها انه مقبول ما نفيها انه ناسخ ساد ما نفيها انه منسوخ والله اعلم بالصواب من ذلك والذى يظهر والحاله هذه ما قاله الحافظ ابو بكر الحازمى فان ذكر اهل العلم الله عز وجل حديثا اخر وهو من يعلو سندا وكل اليه الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه مسلم هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما وقد تقدم بطوله اول الباب ٥ وكوران بفتح الراء وضم الحاء وتشديد الراء المشدده وحوم بضم الحاء وضم الراء المهمله وهما واديان

الحديث الخامس روى انه صلى الله عليه وسلم قال السن بالسن والعرظ والمآما يظهر من هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا اعلم من خرجه ولعل الامام الرافعى قلده الامام ما نه قال فى نهايته انه جاء فى رواية السن بالسن والعرظ ما يظهر والماوردى ما نه قال جاء فى رواية حاكى الحديث السن على السن والعرظ والماوردى قلده الاصحاب بعده قال النووى انه حاكى تعليقه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السن فى الماء والعرظ ما يظهر قال وهذا الذى اعرفه مرفوعا قال واما ما ذكره السن والعرظ وليس بشئ فهذا تنبيه الاصحاب قد نبه على هذا الرواية ليست بشئ قال النووى فى الخلاصه هو بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال فى شرح المهذب ليس للشافعى فى هذا الحديث وانما هو من كلام الشافعى فانه قال والدباغ لما كان التمر يدبغ به وهو السنب والعرظ ن واختلف فى السنب فى كلام الشافعى هل هو بالباء الموحده ام بالثاء المثلثه فقال الازهرى هو بالباء الموحده وهو من الجواهر التى حملها الله فى الارض يدبغ به يشبه الرواج قال والسماع فيه بالموحده وقد صحف بعضهم فقال بالمثلثه وهو سجر من الطعم لا ادرى ايدبغ به ام لا ٥ وفى الصحاح السنث بالمثلثه نبت طيب الرائحه من الطعم يدبغ به ٥ قلت بعد ذلك ابن الاثير فى النهايه

في اول باب السين مع التاء من موسناه سموه فقال السن في السن والعرظ ما يطهر
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان المعروف من متن الحديث المدلول في كتب
الحنفية السن في الماء والعرظ ما يطهرها كذا اورده السيد ابو حامد كذلك
ورد من طريقين احدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة
قال انما حرم اكلها وليس في الماء والعرظ ما يطهرها رواه الدارقطني
في سننه كذلك وفي رواية له اوليس في الدباغ والماء ما يطهرها واخرجه
البيهقي ايضا في سننه واسنادها حسن قال السيد ركن الدين في كلامه
على احاديث المهذب هذا حديث حسن ورجاله ثقات اخرجه
الدارقطني في سننهم ذكر بعد احاديث من بعناه وقال هذا
اسناد صحاح قال وهو كما قال فانه رواه عن الامام ابي بكر السماوي
وشهرته لغني عن ذكره عن ابراهيم بن هانئ وقد كتب عنه عبد الرحمن في
حاتم وكان ثقة صدوقا عن عمرو بن الربيع وهو ابن طارق كتب عنه
ابو حاتم الرازي والد عبد الرحمن المتقدم وسئل عنه فقال صدوق
عن يحيى بن ايوب وهو ابو العباس المصري اخرج له ح مستشهدا به
وعن محمد بن عبيد هو ابن حساب الابلي عن الزهري وهو محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكل منهم ثقة
ست مخرج حديثه في الصحيحين عن ابن عباس

الطريق الثاني

عن العالية بنت سبيع عن ميمونة رضي الله عنها حديثها انه مر
برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه
ابو داود والنسائي والدارقطني في سننهم وابو حاتم بن حبان
في صحيحه وكذا الشافعي في صحاحه وقال المدني اسناده
حسن واعلم ان الواقع في بعض الحسن يطهرها بها الناسك ووقع في

في المهذب للشيخ ابي اسحاق وسعد الرافعي على ذلك فطهر وهو تحريف
لغطي وان كان المعنى صحيحا وامّا الحديث الوارد عن عائشة مرفوعا
اسمعوا بجلوده الميتة اذا ذكي فقد طهر فانما ورد اوماء اوماء جاء بعد
ان ورد صلاحه فرواه الدارقطني وغيره وضعفه ابن عدي وآخرون
ولو كان السكن في اضطلاحه وما سمعي ان ينبه له ان القرظ يكتب
بالظاء لا بالضاد وهذا وان كان واضحا فلا نصر الشيء عليه فقد صحف
والقرظ ورق شجر السلم بفتح السين واللام وسمه ادبر بقرظ اي مدبوغ
بالقرظ والقرظ ستة بنو اخي تهامة

الحديث الثالث

ان صلى الله عليه وسلم قال دباغ الادم ذكاته هذا المتن حسن من طرق
الذي يحصرها تسعة اخذها عن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها
طهورها رواه النسائي في سننه وفي رواية له طهورها وكذا فيها
والدارقطني والبيهقي ولفظهما طهور كل ادم دباغه والطبراني
والبيهقي في حلاياتهما ولفظها دباغ الادم طهوره وابو حاتم بن حبان
في صحيحه ولفظه دباغ جلود الميتة طهورها قال الدارقطني اسناده
حسن ورجاله كلهم ثقات وقال البيهقي اسناده كلهم ثقات
قلت فيه ابراهيم بن الهيثم البلدي وثقه الدارقطني والخطيب
وذكره ابن عدي في الكامل وقال حدث ببغداد وقد رآه الناس
واحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي رووه عليه وهو حلس الغار
فانه كذب فيه الناس وراجعوا او لهم البزدجي واحاديثه
جيدة قد فتشت جميع الكتب فلم اجد له حديثا منكرا الكون من جمعه
قاله الذهبي في الميزان وقد تابعه على حديث الغار بسار وكذا
الذهبي في ثالثة ترجمه ابراهيم هذا صح وهو اشاره منه الى ان العلة
على يوسف ذلك الرجل وقال الطبراني في اصغر معاجمه لم يرد بهذا

قال السيد ابو الحسن الصعلوكي وقد رأيت في بعض النسخ ابو الحسن الصعلوكي
وهذا وان كان صحيحا فهو خلاف ما اصطلح عليه اصحابنا

الحديث الهيثم بن حبيل قلت لا يضره ذلك فانه ثقة ثبت الطريق الثاني
عن جون بسكون الخاء واسكان الواو وآخره نون ابن ماك عن سلمة الخبيق بسم مضمومة
ثم جاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم قاف رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة
فقال ما عندي الا اداوة من ماء فقال ليس فذ بعثتها قال لي قال
دباغها وكانها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ دكاتها دباغها وفي
لفظ دباغ الادم دكاته رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي
والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد وصححه ابو حاتم بن حبان ايضا فانه
اخرجه وصححه بلفظ دكاة الادم دباغه وهو قال اله واعله ابو بكر
الازدي فقال تابعه ومتنوخه سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول لا ادري
من هو الحون بن قتادة وقال ابو طالب سالت يعني احمد بن حنبل عن حون بن قتادة
فقال لا نعرفه قلت يروي عنه هذا الحديث قال لا يعني حديث الدباغ قلت
هو حون بن قتادة بن الاعور ساعدي اسمي بصري قال فيه علي بن المديني
انه معروف لم يرو عنه غير الحسن ه واحتج في صحيحه ايضا وقال ابن حزم
في المحلى ايضا انه صحبه ه وذكر ابن الاثير في الصحابة له فقال يقال له
صحبة ولا اصحبه له ولا رواية وقال ابو نعيم لا شك له صحبة ولا رواية
وذكره الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصره روى عنه الحسن في دباغ الميتة
رواه بعضهم عن الحسن ورواه بعضهم عن الحسن عنه عن سلمة الخبيق وهو
اصح وقال في كتابه مختصر الهذيب لم يصح صحبته له عن الوسر وسلمة
الخبيق وعنه الحسن وقتادة ان كان محفوظا وذكر ابن الحارث وعبد الحق
صحابيا لحديث وهم فيه هشيم عن منصور وقد سقط سلمة الخبيق ورواه
ايضا هشيم هكذا وذكره ابو حاتم بن حبان في ثقاته في التابعين فاذا
عرف ذلك فان كان صحابيا كما قاله ابن حزم فلا بحث ما قاله الامام احمد
من جهالته وان كان تابعيا معارض قوله سواء على المدعي انه معروف وتوثيق
ابن حبان له ورواية جماعة عنه وذلك رافع للجهالة الحسية والحالة قال
ابن عدي

وقد روى الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا
ايما اهاب دبغ فقد طهر

ابن عدي لم يعرف له احد غير حديث الدباغ وقد ذكرت له حديثا اخر وما اظن
له غيرهما ان وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة وحدث ابو سنان
واسم المحبق صخر بن عبيد وقد تقدم ان ابا المحبق بكسر الميم بكسوره قال ابن ناصر وهو الصواب
لانه سبق فلقب بذلك وقال السيد في الدر المنثور في حواشي السيف بعض
اهل اللغة بكسر التاء والصحاح للجوهري بفتحها واقتصر الشيخ يعني الدين في كتابه
الامام على الفتح للذي قال ابن الجوزي في كتاب تنقيح التفاهم عن الاسماء والقاب
اصحاب الحديث بفتحها البا وهو غلط انما هي بكسوره قال وقال الجوهري
انما سماه ابو المحبق تفاؤلا بالسنجاعة انه يطرد الاعداء ولم ير ذلك في
الصحاح الطريق الثالث عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فرأى اهل ابيات من العرب فارسل
اليهم هل من ماء فهل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما عندنا
ماء الا في اهاب ميتة فدعاه بلبن فارسل اليهم ان دباغه طهوره فاتى به
فتوضأ منه صلى رواه الطبراني في الاوسط بمعناه وقال لم يروه عن سلم علمر
الا عفير بن معدان واخرجه الدارقطني في الكبير معناه ايضا قلت
وعمر هذا ضعيف قال البخاري والنسائي ليس بشيء وقال احمد منكر
الحديث وقال الدارقطني لا يشتغل برواياته وقال مرة ليس بشيء وقال الحازمي
هذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين انفرد به الوليد بن مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنه وله طرق احدها عن ابن لهيعة عن الحرم بن عبد الله اليزني قال
رايت علي بن ربيعة السباعي قد وافى مسجد فقال ما لك يا سبد قد سالت
عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى باللبن
قد نجن وكن لا نا كل ذباحهم ونوتى بالسقا فجعلون فيه الودك
فقال ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال دباغه طهوره
رواه مسلم في صحيحه وفي رواية له انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية
فيها الودك فقال اشرب فقلت ارأيت ان وجدت فيه الميتة قال ابن عباس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره انفرد مسلم بهذا الحديث من

طريقه الطريق الثاني عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنه قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اسمعتم
بها فانها فان دباغ الادم طهوره رواه الطبراني في الكبير معاجمه والبزار في
مسنده والبيهقي في خلافياته قال البزار لا نعلم رواه عن يعقوب عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنه قال ماتت شاه لميمونة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فلم لا انتفعوا بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
لا يضر تعلم الشان في يعقوب بن عطا وهو ابن ابي رباح فقد قال احمد
في حقه منكر الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف واما ابن حبان
فذكره في الثقات الثالث عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دباغ كل اهاب طهور رواه الدارقطني في سننه وقال في علله
انه المحفوظ الطريق الرابع عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث قال
قلت لابن عباس انا نصيب من جلود الميتة فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه وفي لفظ دباغ كل ادم
ذكاته رواه الحافظان ابو بكر الخطيب في كتابه موضح اوهام الجمع
والتفريق باللفظ المذكور والدولابي في كتابه الاسماء
والكنى وهذا لفظه عن اسحاق ابن عبد الله بن الحارث قال دخلت على
ابن عباس في حديث ذكر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مسك دباغه المسك بضم الميم وسكون السين المجلد الطريق الخامس
عن جون بن قتادة السعدي قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه
فمر ببعض اصحابه بشاة ميتة فقال اراد ان تنتفعوا فقال صاحب الشاة
انه جلد مسك فامسك حتى لقيهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقال اسربوا فان دباغ الميتة طهورها ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب
المحلى باسناده الى سلم قال جون له صحبة وقد تعدم في ترجمة الاحلاف في ذلك
الطريق السادس عن هرمز بالزاي المعجمة بن شرحبيل عن احمد سلمة

او

او رمس او غيرها من ارواح التي صلى الله عليه وسلم الا اسمعتم
بها فقال يا رسول الله كنا نسمع بها ونهى عنه فقال طهور
الادم دباغه رواه البيهقي هكذا قال ورواه ابن ماجه بدل عن بعض
ارواح النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا شاة كانت ورواه الطبراني
من هذه الطريق وفيه لنسمتي بها بها فقال لم يروه الحديث عن سعيد
الا عباد بن عباد تفرد به يحيى بن ايوب قلت ولا يضر تفرده بذلك
لانه ثقة مخرج حديثه في الصحيح الطريق السابع عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دباغ جلود
الميتة طهورها رواه الطبراني من طريق الواقدي وهو متروك الحال
الطريق الثامن عن ابن العيس بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في جلود الميتة دباغه طهوره رواه الطبراني في الكبير معاجمه
من حديث علي بن بذيمة عن القاسم عن ابي امامة عنه به وعلي والقاسم ضعيفان
كما سياتي في الطريق التاسع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذبغوا اهابها فان دباغه طهوره رواه الطبراني
من حديث القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
صعب وهو كما قال قلت ورواه الحافظ ابو احمد في الكنى من حديث حفص
بن سهل الرسامي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جلود الميتة دباغها مطهرها قال ابو سهل هذا في حديثه
بعض المناكير قلت ولا اعرف لعبد الله بن عمر بن الخطاب في هذا
الباب حديثا ولا رواه من مخرج يعتمد عليه بل كل ما روي عنه
فيه واه غير محفوظ قلت ومحمد ابن مسلمة في مسند حه طرق
هذا الحديث وزاد ان انسانا من مسعود وجابر بن عبد الله رووه
ايضا واهل بعض ما ذكرناه فهذه طرق هذا الحديث
موضحة ولا يضر الضعف الموجود في بعضها الا ما كان منها

ويقرب من هذا الحديث حديثان أخران احدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يوضا من سقا فعلل له انه
ميته فعال دباغه يزيل خبثه او نجسه اورجسه رواه احمد في
مسنده وعن الحاكم ابو عبد الله في المستدرك وقال حديث صحيح ولا اعرف
له علة والبيهقي وقال حديث صحيح قلت وصححه ايضا الدارقطني
في تصحيحه الحديث الثاني عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
كان شاة لجارة فماتت فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا استمعتم باهابها فعلت انها
ميته فعال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رواه الدارقطني وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف
الحديث السابع عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حاصر خيبر قال لنا طلحة لنعرفه على اصحابه ان هذا الجبل
صحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية انس رضي الله عنه قال لما
رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه
الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه
بين الناس ابو طلحة هذا اسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاري
عم انس بن مالك زوج امه وكان عقبيا بدريا شهد المشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النعالة العقبة
واحد الصحابة الذين ستروا الصوم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو زرعة الدمشقي الحافظ عاش ابو طلحة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسرد الصوم وحالفه
عين فعال ابو عمر سنة اربع وسبعين من الهجرة وقيل احدى وسبعين
الحديث الثامن عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها هذا الحديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما

في صحيحهما بهذا اللفظ وزادا فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
وله الفاظ اخر قال ابن منده الحافظ واسناده مجمع على صحته
الصحاف جمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة
قال الكسائي القصعة ما يسع ما شبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة
الحديث التاسع عن ابن صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في اناء الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم هذا الحديث
صحيح من طرق احدها عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم
في صحيحهما قال ابن منده الحافظ واسناده مجمع على صحته وفي
رواية لمسلم ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة والذهب
وفي رواية له من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم له وفي رواية للطبراني الا ان يتوب

الطريق الثاني عن دانيال قال عمرو مع عمر الشام
فنزل منزلا فجاء دهقان فسجد على امير المومنين حتى اتاه فلما راى
الدهقان عمر سجد فقال عمر ما هذا السجود فقال هكذا نفعل
بالملوك فقال عمر اسجد لربك الذي خلقك فقال يا امير المومنين
اني قد صنعت لك طعاما فاتني فقال عمر هل في بيتك من تصاوير
العجم قال نعم قال لا حاجة لي في بيتك ولكن انطلق فاصنع لنا بلون
من الطعام ولا ترد نا عليه قال فانطلق فصنع له بطعام فاكل منه
ثم قال عمر لغلامه هل في اداوتك شيء من ذلك النبيذ قال نعم فاتاه فصب عليه
الماء ثلاث مرات ثم شربه ثم قال اذا رايتم من شرابكم فاصنعوا به هكذا
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الديباج والحرير
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك في ترجمة عمر بن الخطاب عن ابي بكر

ويقرب من هذا الحديث حديثان أخران احدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يوضا من سقا فقيل له انه
سبته فقال دباغه يذهب خبثه او نجسه او رجسه رواه احمد في
مسنده وللحاكم ابو عبد الله في المستدرك وقال حديث صحيح ولا اعرف
له والبيهقي وقال حديث صحيح قلت وصححاه جريد ايضا كذا ذكره
في تصحيحه والحديث الثاني عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
كان شاة لخليها فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلت انها
سبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رواه الدارقطني وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف
الحديث الثالث عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق شعره ناوله ابا طلحة ليقسمه على اصحابه ن حديث
صحيح رواه السجاني في صحيحه من رواية انس رضي الله عنه قال لما
رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه
الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه
بين الناس ابو طلحة هذا اسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاري
عم انس بن مالك زوج امه وكان عقبيا بدريا شهد المشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء العقبة
واحد الصحابة الذين سردوا الصوم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو زرعة الدمشقي الحافظ عاش ابو طلحة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسرد الصوم وحالفه
عين فمات وهو بن سبعين سنة اربع وثلاثين من الهجرة وقتل اعين وثلاثين
الحديث الثامن عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها هذا الحديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما

في صحيحها بهذا اللفظ وزاد فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
وله الفاظ اخر قال ابن منده الحافظ واسناده مجمع على صحته
الصحاف جمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة
قال الكسائي القصعة ما يسع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة
الحديث التاسع عن انه صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في اناء الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم هذا الحديث
صحيح من طرق واحدها عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم
في صحيحهما قال ابن منده الحافظ واسناده مجمع على صحته ن وفي
رواية لمسلم ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة والذهب
وفي رواية له من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم له وفي رواه للطبراني الا ان يتوب

الطريق الثاني عن بلال قال عمرو مع عمر الشام
فنزل منزلا فجاء دهقان فسجد لعمر على امير المومنين حتى اتاه فلما راى
الدهقان عمر سجد فقال عمر ما هذا السجود فقال هكذا نفعل
بالملوك فقال عمر لا تسجد لربك الذي خلقك فقال يا امير المومنين
اني قد صنعت لك طعاما فاتني فقال عمر هل في بيتك من تصاوير
العجم قال نعم قال لا حاجة لي في بيتك ولكن انطلق فاصنع لنا بلون
من الطعام ولا تردنا عليه قال فانطلق فصنع له بطعام فاكل منه
ثم قال عمر لغلامه هل في اداوتك شيء من دلك الشيذ قال نعم فاتاه فصب عليه
الماء ثلاث مرات ثم شربه ثم قال اذا رايتم من شرب هكذا فاضربوا عنقه
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الديباج والحرير
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانهم لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك في ترجمة عمر بن الخطاب عن ابي بكر

عن ابن المثنى عن مسدد عن ابى الاحوص عن مسلم الاعور عن ابى وايل
قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ○ وقال الدارقطنى فى علله
وذكر الاختلاف فيه حيث روى عن عاصم بن بهدلة عن ابى وايل ومن
مسلم الاعور عن ابى وايل ومن مسلم الاعور عن رجل من قومه عن عمر
قال ومسلم ضعيف هذا الحديث يرويه الاعمش عن ابى وايل عن
حذيفة مرفوعا وهو اولى بالصواب ○ وهذا الحديث هو محفوظ لفظ
الراء وقد اخرجه البخارى فى صحيحه فقال لنا سليمان سمعت
الاكل انما يغضض ابو نعيم حدثنا سفيان عن سليمان سمعت
مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى
فسقاه مجوسى فلما وضع القدح فى يده رماه به وقال لولا انى نهيته عن
هذا غير مرة او مرتين لم افعل هذا ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة
فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة
عن عاصم عن ابراهيم عن نافع عن اسواء ابن عمر عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة
او اناء من فضة انما يجرجر فى بطنه نارا رواه ابو عمر ان عبد البر
فى التمهيد ثم قال ورواه حصين وهشام بن الغازى وهو
بالعين والزاى المعجمتين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من شرب فى اناء
الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم قال وهذا عندى خطأ لا شك
فيه لم يروه عمر هذا الحديث قط ولا رواه نافع عن ابن عمر ولو رواه
عن ابن عمر ما احتاج ان يرويه عن قلابة ○ واما اسناد شعبة فى هذا الحديث
يحتمل ان يكون اسنادا آخر ويحتمل ان يكون خطأ وهو الاغلب هذا آخر
كلامه وقد روى عمر هذا الحديث من طريق آخر وبصحيحه لها رواه الطبرانى
فى اصغر معاجمه من حديث بردين سنان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
من شرب فى اناء من ذهب او اناء من فضة فانما يجرجر فى بطنه جهنم
قال

قال الطبرانى لم يروه عن برد الا اسماعيل العلاء وطرق آخر سيأتى فى آخر
هذا الباب برقم ٢٠٠ قلت وافق الحافظ ابا عمر بن عبد البر على كون رواية
ابن عمر خطأ ابو حاتم وابو زرعة قال ابن ابى حاتم فى علله قال ابو زرعة
حديث ابن عمر هذا خطأ انما هو عن ام سلمة مرفوعا وقال فى موضع
آخر منها سألت ابى وابا زرعة عنه معا لاستدلك قالا والوهم
فيه من حماد ○ وقال الدارقطنى فى علله هذا الحديث رواه
شعبة عن اسماء ابن عمر وقال الثورى عن صفية وهى امراة ابن عمر
مرفوعا وخالفهما سفيان فرواه باسناده من حديث نافع عن ابن عمر عن
عائشة مرفوعا ووهم فى قوله ابن عمر وانما هو عن امراة ابن عمر قال
وروى موقوفا على عائشة ايضا من حديث نافع عنها ○ قال وروى عن نافع
عن صفية عن عائشة وروى عن سالم عن عائشة مرفوعا والصحيح ما قال شعبة
والثورى وروى عن نافع عن عبد الله وعبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة اوام كلثوم
اوام حبيبة وهو وهم ورواه الثورى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
ووهم فيه والصحيح عن عبد الله بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابى بكر عن ام سلمة وقال حرز بن حازم عن نافع قال قال ام المؤمنين سلمة
وقال عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابى هريرة ووهم فى ذلك ايضا وهو
هذا الذى يحفظ بما قال الدارقطنى فى علله وفيه رد على قول ابن عمر بن عبد البر
انه يحتمل ان يكون اسناد شعبة خطأ وانه الاغلب فقد قال الدارقطنى
انه الصحيح
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يشرب فى آنية
الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الحافظان
الطبرانى فى اصغر معاجمه والخطيب البغدادى فى كتابه من وافقت
كنيته اسم ابيه وتخييص المتشابه قال الطبرانى لم يروه عن النظر
بن عربى الا سلم بن مسلم الخشاب تفرد به محمد بن حرب الهجيمى
البصرى ○ الطريق [illegible] عن ابى نزرة قال انطلقت

انا وابى على ان لا طالب كرم الله وجهه قال لنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اناء الذهب والفضة ان نشرب فيها او ان نوكل فيها ونهى
عن القسى والمياثرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب ٥ رواه الاربعة قطنى باسناد
جيد ٥ الطوسى عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب فى اناء الذهب
والفضة رواه البيهقى من وجه قطن بن نسير بنون ثم سين
مهملة مقلوبه عن حفص بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن الحجاج
عن انس به ٥ وهذا الحديث طريقه صحيحه الاتفاق قائد حافظ للعدم
وهى ما روى الشيخان فى صحيحهما من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعى وافشاء السلام
ونصر المظلوم وابرار القسم ونهانا عن خواتم الذهب وعن الشرب فى الفضة
او قال آنية الفضة وعن الميثرة والقسى وعن لبس الحرير والديباج
والاستبرق ٥ وفى رواية لمسلم واستبدال الضالة بدل وابرار القسم
وفى رواية له وعن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب
فى الاخرة وفى رواية لهما رد السلام بدل وافشاء السلام ٥ وعن
قريب ما يراد طرق هذا الحديث فلنذكر ما يتعلق بها من الغريب
ويوضح المشكل ٥ فنقول الآنية جمع اناء والعامة يقولون
انها واحد وهو خطأ كما قال ازار وازره وحمار واحمر ونحو ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام فى صفة الحوض آنيته مثل نجوم السماء
قال دلاء عبد المجيد ٥ وقوله عليه الصلاة والسلام يجرجر فى بطنه
نار جهنم ٥ فى نار روايتان احداهما نصب النار وحكاه الخطابى
عن بعض اهل العلم باللغة قال ابن دريد وهو المشهور لدى قاله
النووى وزاد وان به جزم المحققون واختاره الزجاج والخطابى
والباقون ولم يذكر الازهرى واخرون غيره وهو الصحيح ٥ الرواية الثانية

هذا وهم
المؤلف
فيه هذا وما
قبله من
ان ابن السكيت
الخ الصواب
ان ابن دريد
الخ والصواب
الخطابى
الخ والصواب
عن بعض
اهل العلم
الخ والصواب
الزجاج
الخ والصواب
النووى

الثانية رفعها قال ابن السيد فى الاقتضاب من رفع النار فعلى ما لم يسم فاعله
ما معنى الذى كانه قال الذى يجرجر فى بطنه نار جهنم ومن نصب النار جعلها مفعوله
لان وفى الخلعان ان العامة تقول نصب النار بجرجر وغلطوا بقوله تعالى انا صببنا الماء
صبا حيث روى برفع الماء وجعله على ما لم يسم فاعله اذا جعلت ما معنى الذى ان يكون
مفعوله من ان وكذا قاله ابن برى انتهى وقال غيرهما من رفع جعله جرجر لمعنى
صب اى انما يصب فى بطنه نار جهنم ومن نصبها جعلها بمعنى يشرب اى انما
يصوت فى بطنه نار جهنم والجرجرة الصوت المردد فى الحلق قال السيوطى فى الديباج
فى الامام وقد رفع النصب على هذا فيما اذا هدى للعمل قال وما رجح النصب
رواه مسلم نار امر جهنم وكذا قال النووى فى شرح المهذب قال ورأيته فى سنن
ابى عوانة والمعجمات فى رواية عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذى يشرب فى اناء الحرير انما يجرجر فى جوفه نار جهنم
الاصول بالالف من غير ذكر جهنم قال واما معناه فعلى رواية النصب
الفاعل هو الشارب مضمر فى يجرجره اى يلقيها فى بطنه يجرع مثل ما يسمع يصوت
لمن يسقى حلقه وعلى رواية الرفع يكون النار فاعله معناه ان النار يصوت فى
جوفه وسمى المشروب نارا لانه يؤول اليه كما قال تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا
اى طعاما يأكلون فى بطونهم نارا وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح فى
الاقليد روى يجرجر مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول وعلى الاول يروى
النار بالنصب على ان الفاعل الشارب وبالرفع على انها فاعل وقال
النووى فى شرح المهذب انكر العلماء من اهل الحديث واللغة والعربية
وغيرهم على كسر اللام التى بين الجيمين من جرجر واحتلفوا فى الرواية فى قوله فى نار جهنم
قد ذكرنا بعضه ٥ وجهنم اعاذنا الله منها ومن كل بلاء قال الواحدى قال
يونس واكثر النحويين ممن يحتج به لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال اخرون
غير لا تنصرف للتانيث والتعريف وسمعت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام
اذا كانت بعيدة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهى الغلظ
سميت بذلك لغلظ امرها فى العذاب والمهيل بكسر الميم اصلها موهيل من الشئ

لو يرى الذى وللرجل ما كان فعل الواو والسابعة كسرة فلسيا قال ابن سيده هى لغة
المرفعة بعد المسوح بالصفة وهى المسار على المعاقبة والفسى بسبح العاف وكسر
السين المهملة المشددة وذكر ابو عبد ان اصحاب الحديث يقولون القسى بكسر
العاف وعلى جامعه من تصحيفاتهم وهى ثياب يؤتى بها من بلدنا مصر ونها حرير

الحديث العاشر

ان حلقه تبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة
هذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه من حديث عاصم الاحول قال
رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وقد انصدع
فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال روفال ابن
سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة
من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتركه وفى روايه لابى بكر الاسماعيلى عن انس ان قدح النبى
صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة
قال عاصم ورايت القدح وشربت فيه واخرجه البيهقى فى سننه
وقال رواه البخارى كما تقدم وهو يوهم ان كل ذلك فى حلق النبى صلى الله عليه
وسلم احد مكان الشعب سلسلة من فضة وقد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ فذكر باسناده الى ابن سيرين عن انس ان قدح النبى صلى الله
عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة يعنى ان انسانا
جعل مكان الشعب سلسلة قال البيهقى فلا ادرى قال له يعنى
ان انسانا جعل مكان الشعب سلسلة ٥ موسى بن هرون ٥ ومن فوقه
يعنى المذكورين فى اسناده قلت سياتى الخطيب اسناده فى باب العمل
للوصل للقدح ما ظاهره ان ذلك من قول موسى بن هرون ٥ قال الشيخ
محى الدين فى الصلاح قوله فاخذ يوهم ان النبى صلى الله عليه وسلم
هو المتخذ وليس كذلك بل المتخذ هو انس فى روايه انس فجعلت
مكان

مكان الشعب سلسلة هذا كلامه وفى علل الدارقطنى اختلف فى هذا
فقال رواه عاصم الاحول واختلف عنه فرواه ابو حمزة السكرى
عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه شريك فرواه عن عاصم والصحيح
قول ابى حمزة ٥ والشعب بفتح السين المعجمة وسكون العين المهملة
وبعدها باء موحدة والمراد به الشق والصدع ٥ ووقع فى المهذب
للشيخ ابى اسحاق الشيرازى فاعاد مكان الشعبة وهو تصحيف والصواب
ما فى روايه البخارى وغيره كما تقدم ٥ ووقع فيه ايضا القدح
بالكسر ويحمل على انه اسم كما جاء فى روايه الصدع والمراد انه سد
الشق بخيط فصار كصورة سلسلة كما جاء فى روايه
البخارى السالفة فسلسله بفضة قال ابن الملقن فى شرح المهذب
قلت قد يعارض هذا التفسير ما جاء فى روايه الامام احمد قال رايت
عند انس قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صدع من فضة قال
المعروف ان الضبة هى التى تاخذ قدرا من الاناء وقد لا يعارضه
ان يلزم من تسمية الكل ضبة ٥ الحديث الحادى عشر
ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ٥ هذا
الحديث له طرق احدها من رواية انس رواه ابو داود والترمذى
فى الجهاد والنسائى فى الزينة من حديث قتادة عنه قال الترمذى
هو حديث غريب ٥ وهكذا روى عن همام عن قتادة عن انس وقد روى
بعضهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كانت قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سعيد بن المسيب قال كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قلت هذا رواه ابو داود
والنسائى فى احدى روايتيه ونص الخطاب على ان الصواب هذه الروايه
اعنى روايه الارسال فقال النسائى لهذا حديث منكر والصواب ولذا
قال ابو داود وان اقوى الاحاديث حديث سعيد بن المسيب البصرى والباقى
ضعاف ٥ وكذا قال ابو حاتم الرازى المحفوظ انه مرسل وكذا قال

البزار انما روى من بنادة عن سعد بن المسيب مرسلا ولعله هو الصواب كذا
قال الدارقطني لما اخرجه في مسنده مسندا هشام الدستوائي حافظ ثقة
حرير قال قتادة عن سعد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم
الناس انه المحفوظ ولذا قال الحافظ ابو محمد المنذري ان المرسل هو
الصواب ٥ وفي علل احمد قال عبد الله حدثني ابي عن عفان قال جاء ابو جري
واسمه نصر بن طريف الى حرير بن حازم بسمع الانسان في حديث فقال
حرير ما وجاي عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة قال ابو جري كذب والله ما سمعه قتادة الا عن سعد
بن المسيب قال ابي وهو قول ابن جري يعني اصاب واخطأ حرير
وقال النسائي في سننه تفرد به حرير عن قتادة عن انس ورواه قتادة
عن سعد بن المسيب مرسلا وهو المحفوظ قلت رواه حرير
اخرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال ورفعه رواه همام وحرير عن قتادة
عن انس واخرجه النسائي من رواية همام وحرير عن قتادة
فظهر بهذا ان حريرا لم تفرد به ولفظه في هذه الرواية عن انس قال
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة
سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة ٥ وفي الباب عن البراء رواه مسدد
عن جابر العبدي البصري رواه الترمذي وفي اسناده من حديث طالب
بن حجير هو بن عبد الله عن سعد عن جده مرفوعا رضي الله عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب
فسألته عن الفضة فقال كان قبيعة سيفه فضة قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لان
طالب وهو ابن عبد الله مجهول الحال وسئل البرديجي عن طالب هذا فقال
لا اعرفه وقال الذهبي في الميزان صدوق ابو الحسن قلت لطالب راوي عنه جماعة
وذكره ابن حبان في ثقاته ٥ وفي الباب عن سعد بن عبد الله بن سعد
العبدي عن جده لامه مرفوعا ومعبد بن وهب ولها صحبة وعنه طالب بن حجر
وقال

وقال الذهبي في الميزان نعرف به طالب وهو صالح الامر ان شاء الله
وهذا منكر فاعلم في جده سعد سعة عليه السلام ذهبا الخبر الثالث
من رواية ابي امامة اخرجه النسائي في اواخر الزينة واللباس عن عمران
بن ولد ما عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وهذا اسناد لا ريب
في صحته عمران قال النسائي عثمان ثقة لا باس به وعيسى هو السبيعي اخرج
له الستة ووثقه ابو حاتم وجمع وعثمان اخرج له مسلم تعليقا وقال
احمد ولي معين ثقة وقال ابو حاتم الاحمر هو ابو اهل المدينة واعلمهم
عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حمير حدثني ابو الصقل قال
حدثني مرزوق الصقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة الحديث بطوله رواه الطبراني في الكبير
معاجمه كذلك ولا اعلم بهذا السند باسا ٥ القبيعة بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من نصيها و
حديد قال الشيخ رفي الدرس وقيل ما يحت ساعدي السيف مما يلي فوق القبضة
الى السر وقيل هي التي تلي القبض قال وحارد لك في السيف لانه من رسه
الرجل والكتبة بفتح السين عليه المنطقة ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس

الحديث الثاني عشر ٥

الله صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على
ذكور امتي ٥ هذا الحديث مشهور له طرق احدها عن سعد
له هذه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حرم لباس الذهب والحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه احمد
والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح ولفظ احمد حل الذهب
والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها ٥ ورواه النسائي ولفظه
ان الله تعالى احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها
والطبراني في الكبير معاجمه ولفظه حل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم

على دورها وله الفاظ اخر نحو هذا الدارقطني في علله وهذا لفظه رخص
لامتي في الدف والحرير للناث امتي وروى هذا مرفوعا
عبد الله بن سعد بن ابي هند عن ابيه وعن مولى لعمر عن سعد بن ابي هند
واختلف عن نافع فرواه ايوب السختياني وعبد الله بن عمر عن نافع عن سعد بن
ابي موسى ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبد الله عن سعد بن ابي هند العبدي
عن ابي موسى ووهم في توصيفه في قوله سعد العبدي وانما هو سعد بن ابي هند
وفي ارساله ايضا في الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعد
بن ابي هند عن رجل عن ابي موسى وهو اشبه بالصواب لان سعد بن ابي هند
لم يسمع من ابي موسى شيئا وقال اسامة بن زيد عن سعد بن ابي هند عن من
سمع من ابي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد وهو الصحيح
قال وقول سويد قول العمري عن نافع عن سعد بن ابي هند عن رجل
وقال الحافظ عبد الحق في هذا الحديث رواه حاتم بن عبد الله عن عمر
عن نافع عن سعد بن ابي هند عن ابي موسى مرفوعا ورواه من الوجه عن عبد الله
عن نافع عن سعد عن رجل من اهل العراق عن ابي موسى وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعد عن رجل عن ابي موسى واختلف فيه على
ايوب ثم ذكر قول الدارقطني المتقدم ان سعد بن ابي هند لم يسمع
من ابي موسى وقد اخرجه الترمذي والنسائي من هذه الطرق عن عبيد
عبد الله بن عمر عن نافع عن سعد بن ابي هند عن ابي موسى مرفوعا وقد
سمى الترمذي فالظاهر سماع سعد منه لكن قال كما قاله الدارقطني
ابو حاتم الرازي فعال سعد بن ابي هند لم يلق ابا موسى الاشعري وقال
ابو حاتم بن حبان في صحيحه حدث سعد بن ابي هند عن ابي موسى في هذا
الباب معلول لا يصح ولعله يشير الى ما ذكرناه عن الدارقطني وابي حاتم
لا انك في ذلك للحديث اخرج في صحيحه حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله وهو من رواية سعيد عن ابي موسى [illegible]
وهي اشهر رفعا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

احد

حد حرير فجعله في يمينه واحدهما فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابو حاتم بن حبان
في صحيحه والابن ماجه زيادة فيه وفي حل لاناثهم ورواه احمد بلفظ
احد حرير فجعله في يمينه واحدهما فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي قال عبد الحق في الاحكام قال ابن المديني حديث حسن
ورجاله معروفون وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا حديث مختلف
في اسناده يرجع الى يزيد بن ابي حبيب قد نسل عنه عن ابي الخير المهدي عن
عبد الله بن زنير عن علي هكذا رواه ابن ابي داود ونسل عنه عن يزيد
عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي الخير وهكذا رواه ابن اسحاق عند ابن
ماجه [illegible] ورواه الليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر كما
قاله الدارقطني في علله قال الشيخ وقيل عن ابن ابي الصعبة ولم يسم
عن رجل من هذان تعالى له اعلم هكذا رواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد
[illegible] ورواه حجاج عن ليث ايضا كما اخرجه احمد في المسند وقيل
عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن زنير اسقط من الاسناد رجلين ابن ابي
الصعبة وابا الخير قاله الدارقطني في علله قال وقيل عن رجل عن ام حبيبة
يزيد بن حبيب عن رجل عن احرام سمعها عن علي قال وقيل عن ابي اسماء
عن سعيد بن ابي هند عن عبد الله بن سنداد عن عبد الله بن مسرة عن علي رواه
عن ابن اسحاق وعمرو بن حبيب قال الدارقطني وهم في الاسناد عمرو هذا
وكان سيء الحفظ انتهى وقيل عن ابن ابي الصعبة عن ابي الخير المهدي عن عبد الله
بن زنير وهذا رواه النسائي في مسند علي افادها الحافظ خالد بن
المرى في الاطراف قال النسائي حدث ابن المبارك اولى بالصواب
الا قوله الخير فان ابا الخير اولى بالصواب وقد علل هذا الحديث بعلة
اخرى وهي جهالة حال ابي الخير الى ابي الخير بالعاء لا بالغاف ذكر ابن
القطان ذلك وقال عبد الله بن زنير مجهول الحال ايضا قال
الشيخ تقي الدين اما ابو الخير فلا سعد ما قال فيه وان كان قد ذكر عن علي

ن المدينى انه قال فى هذا الحديث حسن واما عبد الله بن زبر فقد ذكر ان العجلى
و محمد بن سعد وثقاه قال النسخ وفى الحديث شئ آخر وهو ان رواية
من رواه عن يزيد بن ابى حبيب عن الصعب عن ابى الملح اذا عملناها
وسلكنا طريقهم فى ان حكم ان يزيد لم يسمع من ابى الملح تصدى لنا
فى حال عبد العزيز ايضا قال حالته جيدة روى له النسائى وابن
ماجه وروى عن ابيه ابى على الهمدانى وعمه يزيد بن ابى حبيب وعبيد وذكره
ابن حبان فى ثقاته عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها ذكر الدار
قطنى فى علله فيما سئل عنه وقال هذا حديث يرويه عبيد الله واختلف عنه
فرواه يحيى بن سليم الطائفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه بعضهم
الى الوليد بن مسلم وهم والصحيح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا
لم يسمعه من ابى موسى وروى ذلك عن ابن عمر من حديث سليم وبقية بن الوليد
عليه وسلم فى الحرير سيأتى قال لا وهذا يدل على وهم من رفعه
عن ابن عمر عن ابى موسى صلى الله عليه وسلم عن عقبة بن عامر رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حرام
على ذكور امتى حل لاناثها رواه النسائى وغيره ولا اعلم اسناده الا صالة
ولهذا الحديث طريق خامس رواه موسى بن ابى عائشة الهمدانى
قال اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده صريان احدهما
من ذهب والاخرى من حرير فقال هذان حرام على ذكور امتى حلال
لاناثهم رواه الطبرانى فى اصغر معاجمه ثم قال لم يروه عن اسمعيل
بن ابى خالد الا عمرو بن جرير المحلى اللؤلؤى تفرد به داود بن سليمان ورواه
الحافظ ابو بكر البزار فى مسنده فقال هذا الحديث لا نعلم رواه عن
اسمعيل عن موسى عن عمر بن حرير وعمرو ليس بالحديث وقد احتمل حديثه
وروى عنه وقد روى هذا الكلام عن عمر عن عمر قال ولا نعلم ما يروى
فى ذلك

فى ذلك حديثا ثابتا عند اهل العلم وله طريق ثالث رواه ابن ماجه
فى سننه من حديث عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج النبى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى احدى يديه ثوب من حرير وفى الاخرى
ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتى حل لاناثهم ذكره فى اللسان فى ترجمة
وفى اسناده الافريقى وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف وقال
البيهقى رأيت البخارى يقوى امره وقال هو مقارب الحديث ذكره ايضا طرق
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
والحرير حلال لاناث امتى حرام على ذكورها رواه الطبرانى فى الكبير معاجمه
والعقيلى فى تاريخه من حديث بكر بن زيد بن ارقم قال حدثنى قال
حدثنى عمى اسمه عبد الله بن زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم به قال احمد
بن عبد الله ما اكثر ما اتى بخبر الغالب على حديثه الوهم لا الجرح
اذا انفرد قال العقيلى هذا روى بغير هذا الاسناد باسانيد صالحة
[illegible] رواه الطبرانى فى الكبير معاجمه عن اسمعيل
بن قيراط عن سليمان بن عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنى اسما
بنت ابى بكر والدة عبد الله بن الزبير انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب والحرير حل لاناث امتى حرام على ذكورها ٥ وهذا اسناد
لا اعلم به باسا وسيأتى الطبرانى لا اعرفه وسليمان ذكره ابن حبان فى ثقاته
واخوه ووثقه ابو زرعة والنسائى وقال ابو حاتم هو من الناهين لا بأس
فى مثله ٥ واسماء بنت ابى بكر لا اعلم لها الا ٥ وله ايضا طريق
رواه الطبرانى فى الكبير معاجمه ايضا عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج مرة فقطعه من ذهب وقطعه من حرير فقال ان هذين حرام
على ذكور امتى حلال لاناثهم ٥ وفى سنده اسمعيل بن مسلم المكى وهو
على ضعفه لم يرواه الطبرانى من حديث محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه
عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب والحرير وهو
خرج له ويقول هذا محرم على ذكور امتى ٥ ومحمد هذا متروك بالاتفاق

ابن حماد كان يضع الحديث ووالده الفضل ونعيم رافضيان وقال
ورواه لا بأس به وضعفه الغلابي وابن عدي

الحديث الثالث

روي انه صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء الذهب والفضة
او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم هذا الحديث رواه بالفاظ
المذكور الاستاذ ابو الوليد النيسابوري والدارقطني والبيهقي في سننهما
والحاكم ابو عبد الله في كتابه علوم الحديث وغيرهم من رواية يحيى بن حسين
الحاري ذكر يحيى بن ابراهيم بن عبد الله بن مطرف عن ابيه عن عبد الله بن عمر
مرفوعا سواء قال البيهقي وابو عبد الله الحافظ في فوائده
عن الطوسي والعاقولي معا فرد في الاسناد لعبد الله عن جده عن عمر قال
البيهقي وابنه وهما وقد اخرجه الدارقطني والعقيلي ابو الوليد النيسابوري
وروى ذكر جد قال والمشهور عن ابن عمر في المضبب سوى هذا مما قدم اخرجه
باسناد صحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب في
قدح فيه حلقة فضة ولا صفة فضة ثم روى من وجهه ضعيف عن نافع
عن ابن عمر انه اتى بقدح مضبب ليشرب منه فابى ان يشرب فقلت له
فقال اني رأيت عمر قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الشرب في انية الذهب والفضة لم اشرب في القدح المفضض انتهى
وخصصه هذا سلك عليه البيهقي فيما وقال في باب كراهة ترك الخاتم
خصوصا لا عموما وقد سهد الحديث المتقدم عشرة واحد بضعة عشر
قال ابو الحسن بن القطان هذا حديث لا يصح وزكريا وابوه لا يعرفان
قلت والحاري قال صدوق يكتب حديثه ووثقه العجلي وابن حبان
وقال ابن عدي ليس بحديثه بأس وقال ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه في باب
خصي الثور ناب عن عباس الدوري عن الحسن الرمي عن يحيى بن محمد الحاري
ساجل المدينة بعده وقال الحاكم في كتابه علوم الحديث لم يلتحق
هذا اللفظ وهي او ثابته شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال الاسماعيلي
في

في المبتدا هذا حديث غريب وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في اسناده نظر
وقال النووي ضعيف وقال الشيخ تقي الدين الاسنوي رواه الوليد عن ابن عمر
وقال الذهبي في الميزان حديث منكر وقد قلت واما الاستاذ ابو الحسين
الدارقطني فقال عمرو بن محمد له اسناد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فيه رحمه الله من الاحاديث احدا وستين حديثا

الحديث الاول

انه صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى كذا وفي رواية ولكل امرئ ما نوى اطبق الناس
الاسلام وقواعد الايمان وهو صحيح جليل سبق على صحته مجمع على عظم موقعه
وجلالته وهو من حديث الامام ابي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري رواه عنه خلق الاسلام واعلام الائمة امام دار الهجرة
ابو عبد الله مالك بن انس وشعبة بن الحجاج والحمادان حماد بن زيد
وحماد بن سلمة والسفيانان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد
ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وابو
خالد بن عباد وابو خالد الاحمر وعبد الوهاب الثقفي وخلائق
لا يحصون كثرة قال ابو سعيد محمد بن علي الحسائي الحافظ روى هذا
عن يحيى بن سعيد نحو من مائتي وخمسين حديثا وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول سمعت
المذاكرة قال الامام عبد الله الانصاري كتب هذا الحديث عن سبعمائة
نفر من اصحاب يحيى بن سعيد رواه اخرجه الائمة ابو عبد الله محمد بن ادريس
في مختصره البويطي واحمد بن حنبل في مسنده وابو عبد الله البخاري
في صحيحه في سبعة مواضع منه فرواه في اول كتابه ثم في الايمان ثم في
العتق ثم في الحيل ثم في النكاح ثم في النذور ثم في ترك الحيل ورواه

مسلم فى كتاب الجهاد ومن طرق واخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود
فى سننه فى الطلاق وابو عيسى الترمذى فى جامعه فى الحدود وابو عبد
الرحمن النسائى فى الايمان والنذور والطهارة والرقائق والطلاق وابو عبد الله
بن ماجه القزوينى فى سننه فى الزهد ثم ابو الحسن الدارقطنى وابو بكر
البيهقى فى سننهما وابو حاتم بن حبان فى صحيحه ولم يزل من اصحاب الكتب
المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى الموطا ثم رواه
عارجها فالنسائى بثلاث طرق هن واخرجه البخارى من حديث يحيى بن سعيد
وابن ابى شيبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا
لفظ مسلم انما الاعمال بالنيه وانما لامرئ ما نوى لحديث والبخارى
العمل بالنيه وله انما الاعمال بالنيات ولامرئ وله
انما الاعمال بالنيه لفظ مسلم وله ايها الناس انما الاعمال بالنيه
واما الذى وقع فى اول كتاب الشهاب للقضاعى الاعمال بالنيات
لجمع الاعمال والنيات وحذف انما فعل النووى فى رياض المسى
حسان العارفين واملاه على هذا الحديث ولم يجاوزها عن الحافظ
ابى موسى الاصبهانى انه قال لا يصح اسناد هذا الحديث وافره عليه
وقال بطرقه واخرجه لذلك حافظان وحكما بصحته احدهما
ابو حاتم بن حبان فانه اورده فى صحيحه عن على بن محمد القبانى عن عبد الله بن هاشم
الطوسى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
الحديث بطوله والنسائى الحاكم ابو عبد الله فانه اورده فى كتاب الايمان
فى شعار اهل الحديث عن ابى بكر بن خزيمة عن ابى مسلم الكجى عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال ابن حبان سواء لم يخالف بعضهم ورواه ابن الجارود فى
المنتقى

المنتقى لفظا اخر وهو ان الاعمال بالنيه وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لهذا الحديث طرق اخرجها
هذا الحديث فقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير عمر ابى الخطاب رضى الله
رضى الله عنهم نحو عشرين صحابيا وان كان الفرد لا يعلم يروى هذا
الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الاسناد وكذا الى التكلم فى اسناد المتنى بالنسبة الصحاح حتى
قال ولم يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد غير عمر بن الخطاب
ذكره الحافظ ابو يعلى الموصلى فى اثناء الارشاد من رواية مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيه ثم قال هذا حديث عمر محفوظ عن زيد بن اسلم
لا يوجد هذا الا حفاظه الثقه عن الثقه ورواه الدارقطنى فى غرائب
مالك الى ليست فى الموطا ولفظه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
الى اخره قال تفرد به عبد الملك ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد
غير روح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتبى وقال ابن منده الحافظ فى
جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم عمر عمر سعد
بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعوية وابو هريرة وعباد ابن
الصامت وعمه بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعقبه بن عامر
وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبه بن المنذر وعقبه بن مسلم رضى الله
عنهم قلت وله شاهد ان انتهاض بهما صحيحان حدث ولكن
جهاد ونيه وحديث يعتنون على قدر نياتهم هذا
الحديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار اخر وليس لمتواتر
خلاف ما يظنه بعض الناس فان مداره على يحيى بن سعيد الانصارى
كما سلف قال الخطاب لا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم

الاسلام وكل حديث منها تملأ الاسلام وقيل اربعة ارباع حديث الاعمال
بالنيات وقيل اسبار وقيل واحد وقال ابو بكر الخطابي من قدماء اصحابنا روى
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال مدار الاسلام على اربع مائة حديث تدخل
في ابواب المدني وعبد الرحمن بن مهدي ان مدار على اربعة احاديث الاعمال
بالنيات ولا يحل دم امرئ مسلم الا احدى ثلاث وفي الاسلام على خمس
والبينة على المدعي واليمين على من انكر ثم يدخل في اسماعه انه قال مدار على
ثلاثة ايما الاعمال بالنيات وحديث عائشة من احدث في امرنا ما ليس منه
فهو رد وحديث النعمان الحلال بين يدخل في كل من كتاب الاشربة
والحيل ولم ار لغيرهم تعرضا لذلك فاستفده قال الشافعي يدخل
هذا الحديث اعني حديث انما الاعمال بالنيات في سبعين بابا من الفقه
وقال ايضا هو ثلث العلم وكذا قاله الامام احمد وغيره قال
البيهقي سببه ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد اقسامها لان الله وازجها لا يكون عبادة الا بها بخلاف
القسمين الاخيرين ولهذا كانت النية اشرف من العمل وكان العمل
يدخلها الفساد بالرياء ونحوه بخلاف النية وقال عبد الرحمن مهدي
يدخل هذا الحديث في ثلاثين بابا من الارادات والنيات وقال عثمان بن سعيد
الدارمي ليهات الحديث اربعة هذا احدها وقال ابو عبيد ليس من اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم حديث اجمع واغنى واكثر فائدة وابلغ من هذا الحديث
من لفظة انما موضوعة للحصر تنشد المذكور وتنفي ما سواه هذا مذهب
الجمهور من اهل اللغة والاصول وغيرهم قال العلماء والمراد بالحديث انه لا
يكون العمل شرعا معتدا به يثاب ولا يوجد الا بالنية قال الخطابي
وافاد قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فائدة اخرى
وهو انا الاعمال بالنيات وفي اربعين العادة المنوية شرط لصحتها
وقال غيره معنى الحديث لا يصح عمل الا بنية وقال صورته ان حدث من غيره
نسي الغسل واكده بقوله وانما لامرئ ما نوى استدل به من اصل الحنفية

الاسلام

قال ابو داود والدارقطني وغيرهما يزاد ارابعة في الدين رحمك الله

الترك والمراد بها ترك الوطن والانتقال الى غيره وهذا الحديث ورد
على سبب وهو ان امراة كانت بالمدينة تعالج الحمام فتس وتعالل اسمها
فلما تهاجر بعضهم الى المدينة بعثه الروح تها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسمي مهاجرا فتس التاسع قوله عليه الصلاة
والسلام الدنيا هو مقصور عرفا سون على المشهور وحكى فيه
غيره تنوينها حقيقه الدنيا قولان لاصحابنا المتكلمين احدهما ما على الارض
مع الهواء والحو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الوجوده
قبل الدار الاخرة وهذا هو الاظهر وههنا سؤال مشهور وهو كيف
ذكرت المراة مع الدنيا مع انها داخله فيها والجواب عنه من اوجه
احدها انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغه لان لفظة دنيا لغوية وهي
لا تعرف الاسماء فلا يلزم دخول المراة فيها الثاني ان هذا الحديث قد
ورد على سبب فلا مورد ذكر المراة لاجل ذلك السبب الثالث
للتنبيه على زيادة التحذير من المراة وقد جاء ذكر الحاص بعد العام تنبيها على
مزيته في علة اباه من العزاز قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وتنبيها قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
الاية وتنبيها قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وان كان بعض الناس يعتقد
ضعفه منه لانه نكره في سياق الاثبات فلا عموم فيها فلا يلزم ان يكون
النخل والرمان في الجنة لكن قد يقال انما ذكرت في معرض المنة
وقد جاء ايضا في القرآن عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص كقوله تعالى
اخبارا عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
وقوله تعالى اخبارا عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
فهذه اجوبة وتحقيقه من الكلام على هذا الحديث وقد نبهنا بما ذكرنا على ما
اهملنا ولولا خوف الاطالة وخروج الكتاب عن موضوعه لذكرنا ههنا
نفائس وهذا القدر في هذا المقصد كاف ان شاء الله وهذا واضح احسن ايضاح

وقال

في كتابي المسمى بالاعلام بفوائد عمدة الاحكام وكذا في شرح البخاري اعلى الله على الكاله
وقد نقل الحديث الثاني رواه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا عطا لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف الحسك فانه تمام الوجه
فانه تمام الوجه هذا الحديث غريب جدا لا اعلم من خرجه قال الشيخ زكي
الدين قال البخاري هذا الحديث ضعيف وله اسناد مظلم ولا يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وكذا قال الشيخ يعني الدين ابن
الصلاح في كلامه على المهذب ذكر البخاري وكان يعده من حفاظ عصرنا
ان هذا الحديث ضعيف وانه لا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث وجدت في اكثر
النسخ من المهذب ولم يوجد في بعضها وكذا لم يقع في تسعة قبل انها مفقودة
من المصنف قال وهو مقبول على رواية ابن سمرة على ما تقدم في كلام البخاري
المتقدم وصرح في الخلاصة بضعفه ايضا فانه ذكر في فصل الضعيف
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف
غرفة غسل بها وجهه وكان لحيته هذا الحديث صحيح رواه
البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس رضي الله عنه انه توضأ فاخذ
غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها
هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح
برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم
اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم كان لحيته صحيح معروف قال القاضي
عياض ورد الدليل حديث جماعة من الصحابة ما اسند صحيحا انتهى
ومن ذلك ما اخرجه مسلم في افراده من حديث جابر بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية وفي دلائل النبوة للبيهقي
حديث علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية

واللحمه وفي روايه لك اللحيه وفي روايه عظم اللحيه ومنها انصاص حدث ام
معبد الخزاعيه لما وصفه قاله وفي لحيته شاره ومنها انصاص حديث علي رضي الله عنه
انه دلك في وضوئه صلى الله عليه وسلم انه كان لك اللحيه ومنها انصاص حديث
عائشه رضي الله عنها انها وصفته صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا وفيه
والك الشعر المائث السعر اللحيه وفي اسناد هذا الطريق رجل
ليس بالمعروف كما قاله البيهقي ومنها انصاص في صفته صلى الله عليه
وسلم في التوراه وعبرها عن مقاتل بن حيان قال اوحى الله عز وجل الى عيسى
بن مريم صدق النبي الامي العربي ثم دلك في صفته وفيه الك اللحيه
وعزى هذا الحديث اعني الذي دلك الامام الرافعي السبكي رضي الدين في
دلائله على احاديث المهذب الى النسائي وحده وهو عجب منه فعزوه الى
البخاري اول حديث ابراهيم روى انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وروى انه ادار الماء على مرفقيه ثم
هذا وصولا لقول الله الصلاه الاية
رواه الدارقطني الاول الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية عباد بن يعقوب عن العاسم
بن محمد عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي روايه للبيهقي عن سويد بن سعيد عن العاسم بالسند المذكور
عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق وسلك
الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث ولم يعلاه بصحيح ولا بضعيف
ودلوه الشيخ رضي الدين في دلائله على احاديث المهذب باسناده
ثم قال له ياصاح وكان والله اعلم انما يعلل دلك لضعفه وهو ضعيف
كما صرح به الشيخ بهي الدين بن الصلاح في دلائله على المهذب ولم يثبت
ضعفه وقوله بسنده ان في اسناده عباد بن يعقوب الرواجني روى
له البخاري مقرونا باخر وقال في حقه ابن حبان انه رافضي داعيه
روى المناكير عن المشاهير ما سمعي النسائي العاسم بن محمد بن عبد الله
بن عقيل وقال ابن عدي قال الامام احمد ليس بشيء وقال العقيلي قال عبد الله
بن احمد

بن حنبل سالت يحيى بن معين عنه فقال ليس بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث
وقال ابو زرعه احاديثه منكر وهو ضعيف الحديث وخالف ابو حاتم
فذكره في ثقاته وقال الساجي وهو عنده صدوق يهم وقد يقع
عنه وهو احد من يحفظ على ضعفه هذا الحديث بسبب العاسم هذا قال
الحافظ جمال الدين ابو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق بعد اسناده الى ان
هذا الحديث ضعيف بسبب العاسم ثم ذكر ما قاله احمد وابن حاتم في العاسم
وقال الشيخ تقي الدين في الامام بعد روايته له من طريق الدارقطني
والبيهقي سكت عنه البيهقي ولم يعرض له بشيء ثم نقل ما دونناه عن احمد في
تضعيف العاسم وقال ابن الصلاح ثم النووي في كلامهما على المهذب اسناد
هذا الحديث ضعيف والعلة عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم
بيان حاله في كتاب الصلاح والله تعالى اعلم باحرى هذا الباب قال البيهقي
بعد ذكره واصحاب بسنده الله تعالى اعلم باحرى هذا الباب قال البيهقي
بسنده في باب لا يظهر بالمستعمل على الخلاف اهل العلم يختلفون في
الاحتجاج برواياته وان احرج له مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم
وقال ابو داود ساقط لو كان لي عليه درهم لم اعطه وقال ابن
المديني ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو حاتم صدوق وكان
كثير التدليس وقيل انه عمي في اخر عمره فربما لقن ما ليس في حديثه
ممن سمع منه وهو نصر حديثه عنه حسن وقال احمد متروك
الحديث وقال البخاري كان قد عمي فلقن ما لم يحدث به وقال ابن حبان
يأتي بالمقلوبات عن الثقات حتى سبق الى القلب انه المتعمد لما روى وقال الدارقطني
هو ممن يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عبد البر روى عنه جرير بن عبد
الحميد وغيره وقد تكلم فيه بعض
اهل العلم بسببه ومن قال لا يعرف انكر
عليه قلت الحفاظ في رواته قلت ومعنى هذا الحديث في الدلالة على ما ذهب
اليه الرافعي في غسل اليد حديث ابن عباس في صحيح مسلم انه توضا
فغسل يديه حتى اسرع في العضدين وغسل رجليه حتى اسرع
في الشراكين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والسهو

سوضا وسائى بطرقه عقب هذا الحديث فسر بعدا ء صلى الله عليه وسلم
غسل مرتبة وبعله سان للوضو المامور به فى قوله تعالى وايديكم الى
المرافق ولم يعلم بهذا دلك ن **الحديث الخامس**
قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من رواية ابى
هريرة رضى الله عنه ولفظ البخارى عن نعيم ان عبد الله المجمر
قال رقيت مع ابى هريرة على ظهر المسجد فتوضا فقال ابى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يدعون يوم
القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
وتحجيله فليفعل ولفظ مسلم عن نعيم المجمر قال رايت ابا هريرة
توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
فى العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم مسح راسه
ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله
اليسرى حتى اشرع فى الساق ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل ولفظ له عن نعيم رايت ابا هريرة يتوضا
فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه
حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان امتى ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل قوله اشرع هو بالشين المعجمة قال نعيم المعروف
اشرع وقد جاء فى بعض الروايات شرع واشرع وهذه اللفظة موجودة فى
المسلم لاتى نعيم على كتاب مسلم اشرع فى المواضع المذكورة وبذلك
اشرع افاده شيخ تقى الدين فى الامام قال اهل اللغة الغرة بياض فى
جبهة الفرس والتحجيل بياض فى يديها ورجليها قال العلماء فسمى
النور الذى يكون على مواضع التحجيل الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا

تشبيها بغرة الفرس وتحجيلها وبغير المحجل الذى ليس له هذه الغرة والتحجيل
واسكان الحاء وكسر الميم الثانية وتعال له المحجر بفتح الحاء وتشديد الميم
الثانية المكسورة وقيل له المحجل لان نور مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى يحفرها قاله النووى فى شرحه لمسلم وقال ابو
حاتم بن حبان وانما قيل له المحجل لان ماء كان باحد المحجرة فقام عمر بن
الخطاب اذا خرج الى الصلاة فى شهر رمضان وعلم ان المحجر وصف
لعلماء الله كما فوره على اسه نعيم مخالفا ان الحديث الثانى من
ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوء ناصيته وعلى عمامته
هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه من رواية حمزة بن المغيرة
بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم
راسه وعلى عمامته ورواه مسلم ايضا من رواية عمرو بن العنبرى عن ابيه
قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته
قال امعكما ماء قلت نعم فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ثم خرج يده من تحت الجبة
فالقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة
وعلى خفيه ثم ركب وركبت فحدث ن وما مسح بيده ان يتبعه ايها العجمة
الحديث ان المسح زكى الدين بحلامه على احاديث المهذب قال
بعد ان خرج هذا الحديث ايس الاستحباب على اخراجه وهذا وهم
منه فلم يخرجه البخارى اصلا فاسعد ذلك واما قوله والمعلوم من
من النقول فانه ملزوم يمر راب بعد ذلك ما العلة ست وقد وهم
الشيخ جمال الدين المزى بن الجوزى وتبع له فى ذلك فى تحفته فقاله عقبه
اخرجاه فى الصحيحين وليس ما قاله الشيخ تقى الدين فى الكتاب المذكور ان
الناصية معظم الراس ن وحاصله صلى الله عليه وسلم ما ظاهر
اراد الناصية بالمسح رواه ابو داود فى سننه عن احمد بن صالح ما الرواية
حدثنى معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معقل عن انس
قال راب رسول الله عليه وسلم توضا وقد عمامته فمسح ناصيته واخرج يده

من تحت العمامه فيجعل مقدم رأسه ولم يعص العمامه كل رجاله في الصحيح
الا عبد العزيز بن مسلم وابا معقل وهما مستوران لا اعلم من خرجهما
وهم وثقهما وان وثق الاول ابن حبان وحده والاصح انه لا يحتج الا بحديثه
بها وخالد هذا لا يجرح قال ابن القطان انه حديث لا يصح قال ابن المنذر
ليس باسناده قال ابن القطان هو كما قال ابو معقل مجهول الاسم والحال
وعبد العزيز لم يذكر في هذا الحديث وقد روى عنه اسحاق وهو معروف
انه ثقة ولم يزد على ذلك قال الذهبي في الميزان ولعله عبد العزيز بن مسلم
القسملي البصري الفقه العابد المخرج حديثه في صحيحين ك النظرة بكسر
العاف نوع من البرود قال الخطابي فيها حجة على السامع
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يصدق عليكم فاقبلوا صدقته ع
صحيح رواه مسلم من رواية يحيى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وفي صحيح ابن حبان فاقبلوا رخصته ورحم عليه انه
اراد بالصدقة الرخصة وفي صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى عزائمه واخرجه ابن عمر من حديثه ايضا
السابع ٥ روى النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل
منا يلزق منكبه منكب اخيه وركبته بركبته ه
رواه ابو داود والنسائي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية
ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه
بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه وذكر ان النسائي ايضا اخرجه النجاري في صحيحه
تعليقا

تعليقا بصيغة جزم قال في ابواب سترة المصلي وقال النعمان بن بشر رأيت الرجل
منا يلصق كعبه بكعب صاحبه وتعليقات البخاري اذا كانت بصيغة الجزم
كقول صحيحة صح بها واخرجه الطبراني في البر معاجه ولفظه ان اصوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم يوم القيامة ولعذراب الرجل منا يلصق منكب اخيه
بمنكبه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ه قال ابن حزم في حجة ابو العالم الجدلي
هذا هو حصين بن الحارث بن حدلم فمن روى عنه زائدة وابو مالك الاشجعي
وحجاج بن ارطاة وعطاء السائب عداده في الكوفيين وقال ابن حبان في صحابته
ابو القاسم هذا اسمه حصين بن قيس بن جندلة فمن من قبائل الناس وقال السائب
بن اقرع ابو العالم حصين بن الحارث ومن سمع من النعمان من بشير بعد في الكوفيين
قال قال البخاري لا اعرف له عن النعمان بن بشير سماعا سوى هذا الحديث ه واعلم
ان الامام الرافعي رحمه الله اورد هذا الحديث محتجا به على ان الكعب هو العظم الناتي
عند ملتقى الساق والقدم زيادة على ما رواه ابو محمد الجويني ان الكعب هو
الساق والقدم والذي يرجح له ان خزيمة في صحيحه وما استدل به على ذلك
انما هو عبارة عن بعض الحديث الصحيح حديث طارق المحاربي قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه جلة حمراء وهو
يقول ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة
وقد ادمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول ايها الناس لا يطيعوني فانه كذاب فقلت
من هذا فقالوا انه غلام من عبد المطلب فقلت من هذا الذي يتبعه ويرميه
بالحجارة فقالوا عبد العزى ابو لهب استدل بذلك امام الائمة ابو بكر محمد
ابن اسحاق بن خزيمة في صحيحه على ان الكعب ما قدمناه من حيث ان الرامي اذا
اصاب من ذراع المرمي لا تصيب ظهر القدم اذا لساق فانما ان تصيب الرمية
ظهر القدم واستدل لذلك ابن خزيمة ايضا في صحيحه وتبعه على ذلك ابن
حبان في صحيحه ايضا كحديث جبران عثمان دعا بوضوء فتوضأ الحديث
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم غسل رجله اليمنى
الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك قال ابن خزيمة فيه دلالة على

ان المعين هما العظمان الناتيان فى جانبى العظم المراد لوجان العظم الناتئ
على ظهر القدم لقال للرجل التى تحت الكعبان لم يجب التاسع
اه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثى على راسى ثلاث حثيات ثم افيض
فاذا انا قد طهرت هذا [illegible] مسودى بعد ذكر هذه اللفظة الاخيرة
وهى قوله فاذا انا قد طهرت ٥ روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية حسين
بن مطعم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر غسل
من الجنابة فقال اما انا فافيض على راسى ثلاث افاض ٥ وفى رواية البخارى اما
انا فافيض على راسى ثلاثا واشار بيديه كلتيهما ٥ وفى رواية للامام
احمد فى مسنده باسناد صحيح اما انا فاحد ملء كفى ثلاثا فاصب على راسى ثم
افيض بعد على سائر جسدى ٥ وفى رواية لابن ماجه من حديث جابر
قلت يا رسول الله انى امرض ارد شد فكيف الغسل من الجنابة فقال اما انا فاحثو
على راسى الماء ٥ وفى رواية لمسلم فاما انا فاحثى على راسى ثلثا ٥ واما اللفظة
التى ذكرها الامام الرافعى فى اخر الحديث وهى فاذا انا قد طهرت فمروى
بمعناها من حديث ام سلمة رضى الله عنها الثابت فى صحيح مسلم قلت يا رسول الله
انى امراة اشد ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان
تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين ٥ وجيم بن مطعم
والد بضم الميم وكسر العين قال النووى فى شرح المهذب لا خلاف
فى ذلك قال وانما شهد على كسر العين مع انه ظاهر لانى رايت
بعض من جمع فى الفاظ الفقه قال يقال بسم العين قال وهذا غلط لا شك فيه
ولا خلاف فيه ٥ [illegible] العاشر ٥ روى
ابو داود والترمذى والنسائى عن رافع قال كنا مع رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فى المسجد فرحل رجل فصلى فى ناحية المسجد فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم قال فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين
او ثلاثا فقال له فى الثالثة او الرابعة والذى بعثك بالحق لقد احسنت
فى غير فعلمنى وارنى فقال اذا اردت ان تصلى فتوضا كما امرك الله
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك فى صلاتك كلها ٥ قال الترمذى حديث حسن صحيح ٥ وفى رواية للدارقطنى لا يتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ٥ واورد هذا الحديث
ابو محمد بن حزم فى كتابه المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وكما يعرف ذلك والوجه
يغسل بالماء فاذكر ما وهو احد المواضع التى اعدها عليه ان مور الجلد
[illegible] عشر ٥ اه صلى الله عليه وسلم قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب [illegible] الحديث مشهور وارد
من طرق الذى حصرنا منها تسعة [illegible] ولعله اشهرها
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه النسائى والبيهقى فى سننهما وابو
وابو حاتم بن حبان فى صحيحه من رواية عبد الرحمن بن ابى عمرة قال
سمعت ابى قال سمعت عائشة وذكرته دلك الدارقطنى فى علله
الصحيح ان ابا عمرة سمعه من عائشة وذكر العاشر منه غير محفوظ هو
ورواه احمد فى مسنده عن عبيد بن سليمان الخلاى محمد بن اسحاق عن عبد الله
بن محمد قال سمعت عائشة تقول فذكرته وقال ابو حاتم بن حبان فى صحيحه
ابو عمرة هذا اسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابى محافة له من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤية قال وهو لا اربعة فى نسق واحد لهم كلهم رؤية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو قحافة واسمه ابو بكر الصديق وابناه
عتيق قال وليس هذا لاحد فى هذه الامة غيرهم قلت ليس كذلك
عبد الله بن الزبير لهما اسماء ابى بكر الصديق رأيتها وحدثها هم
اربعة سوى الدون من الصحابة ولم ارهم فى عمود نسبه ولا صحبه وكانه كان

صعير احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرم ابو بكر ان ينزله ان منزله اما
من دار رسول الله وولده وولد ولده فهم اربعة احرز لهم الحافظ ابن منده
ابو بكر بن ابي حزمة وهم اسامة ابن زيد بن حارثة وحنظلة بن حذيم بن خويلد
الحالي ومعبد بن الاحسن السلمي وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل المزني
رضي الله عنهم وقال الطحاوي لا نعلم خلفه ورثه ابوه غير ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وابو محافة جد ابي بكر ورثه ٥ ورواه الامام الشافعي عن ابن عيينة
عن ابن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة قال السبكي ورواه ابن ابي شيبة
في مسنده عن ابن عيينة عن مشعر عن ابن اسحق عن عبد الله بن عتيق عن عائشة
قال السبكي في الامام رأيت في مسند ابن عمر كما رواه الشافعي
عن ابن عيينة ورواه من مسند الحميدي ناسبين بمحمد اسحاق بن صرح ابن عيينة
بالسماع من ابن اسحاق قال الواسطة ٥ وعمر واحد الى الحاكم الامام
ابي بكر حريصا منهم ان لا ينزوا ان المصنف اعني الامام الرافعي سرح
المسند وابن الصلاح في كلامه على المهذب والنووي في تبعه والسبكي
تاج الدين في تابعيه الامام والامام وغيرهم قالوا رواه من حديث ابن
عتيق عن عائشة وهو ما قالوه فقد رأيته كذلك في مسند الحميدي
في رطلي الهما فاخرجه من حديث سفيان عن ابن جريج عن عمار بن ابي سليمان
عن عبد الله بن عتيق عنها مرفوعا به وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الصيام
تعليقا فقال وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذا التعليق صحيح لانه بصيغة
جزم وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية ولا بصرة وقد بينت في تعليق
التعليق ان اسحاق لم يروه الا عن عتيق ومشعر فان اسناده
الى الشافعي ثابت صحيح لا مطعن لاحد في رجاله وقد شهد له بذلك غير واحد
قال النووي في شرح المهذب هو حديث حسن وقال السبكي تاج الدين ابن
الصلاح في كلامه على المهذب هذا حديث ثابت وقال الحافظ
ابو محمد المنذري في كلامه عليه اذا صار رجاله اسناده نظيف
وقال السبكي تاج الدين في الامام اسناده جيد قال ولهذا اخرجه الحاكم

٢

في مستدركه بنا على مذهبه وكلام البخاري يشعر بصحته فانه لم يرد في المستدرك
مما وقفت عليه من النسخ الشاميه والمصريه والسبكي تاج الدين رحمه الله
لم يحرر بعزوه اليه وانما ورد فيه لكنه حرم بذلك في الامام وقال
عثر بعض شيوخنا الحفاظ فخرجه في المستدرك تقليدا منه فتبعه الملك
المظفر ابو سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب عمر وقال
اخرجه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه القصري وابن ماجه عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب رواه احمد في مسنده والدارقطني في علله وابو
نعيم من حديث حماد بن سلمة عن ابن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر به قال
ابن ابي حاتم في علله سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا هو خطأ
انما هو ابن ابي عتيق عن ابيه قال ابو زرعة اخطأ فيه حماد او ابن ابي عتيق
وقال الدارقطني في علله رواه حماد بن سلمة هذا تعني باسناده عن ابي بكر
مرفوعا وخالفه جماعة من اهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن ابي عتيق عن
ابيه عن عائشة مرفوعا وهو الصواب ٦ الحديث السابع
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى
رواه الامام احمد في مسنده وفيه ان لفيجه وسماه بيان حاله في الميزان
وذكر ابن عدي في كامله في ترجمة محمد بن معوية النيسابوري السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ٥ الحديث الخامس
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستاك وهو صائم ويقول هو مرضاة للرب مطهرة للفم
رواه ابو نعيم من حديث هشام بن سليمان عن يزيد الرقاشي عن
انس به ويزيد هذا قال النسائي وغيره متروك ٥

او رواه بصيغة الامر ثلث وهذا الحديث ٥

ملف واما النسائي فانه ذكر في حماد

الطبرانى الشامى عن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وما جانى جبريل الا
اوصانى بالسواك حتى لقد خشيت ان افرض على وعلى امتى ولولا انى اخاف ان
على امتى لفرضته لهم وانى لاستاك حتى لقد خشيت ان احفى مقادم فمى ٥
رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وهو حافظ اخرج له البخارى
مقرونا عن محمد بن شعيب وهو ابن سابور الدمشقى اخرج له الاربعة
ووثقه ابن المبارك ودحيم ٥ وقال ابو حاتم هو احب من بقية وابن حمير
عن عثمان بن ابى العاتكة وهو الدمشقى الغافقى ضعفه النسائى وبقية
رجاله عن على بن يزيد وهو الالهانى ضعفه جماعة وقال الذهبى فى الميزان صالح
عن القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الشامى لقى جماعة من الصحابة وسمع
ابا امامة رضى الله عنه واخرجه الطبرانى فى الكبير معاجمه لكن قال
الوليد بن مسلم عن عثمان بن ابى العاتكة عن القاسم عن ابى امامة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
رواه الطبرانى ايضا من حديث بقية عن اسحاق بن مالك الخضرمى عن محمد بن
سعيد بن ابى مريم، كلاهما ابو عبد الله عن زحر عن على بن يزيد عن ابى
القاسم عن ابى امامة مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذا
سند واه اخرجه من حديث بقية عن اسحاق بن مالك الخضرمى عن محمد بن الحارث
عن القاسم عن ابى امامة مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٥
عن عطاء عن ابن عباس من قوله السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه ابو بكر البزار فى مسنده ثم قال لا نعلم احدا رواه عن ابن جريج
الا الربيع ابن بدر وليس بالحافظ رواه الطبرانى فى الكبير معاجمه
من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابن عباس انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقول السواك يطيب الفم ويرضى الرب
رواه الطبرانى فى معجم سنوحه من حديث حرب بن كثير السنقا المروزى
عن حويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

ومجلاة

رفعه للبصر ويسائى من طريق آخر مرفوعا من حديث ابن عباس بلفظ
سابع حاتم فى السواك ان شاء الله والاعتماد فى هذا الطريق على الطريق
الاولين والسواك سابعها وشواهدها والمطهر بسكون الطاء وكسرها
لغتان حكاهما الجوهرى وابن السكيت وغيرهما والسين اوضح وكل ما يطهر
به قال ابن السكيت من جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا تعمل فيه
بنفسه السواك لانه يتطهر به والطهارة النظافة ٥

الحديث الثانى عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث سعيد
بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به والصوم
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ٥ وفى رواية لهما والذى نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم وفى رواية لمسلم لخلفه ٥ ورواه ح من حديث ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد ذكر حديثا قبله والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك ٥ ورواه جميعا من حديث ابى صالح الزيات انه سمع اباهريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الصوم
لى وانا اجزى به يدع شهوته واكله وشربه من اجلى والصوم جنة
وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله عز وجل ولخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك زاد مسلم يوم القيمة واخرجه
مسلم من رواية ابى سعيد الخدرى الصامت وابى قال عبد الحق واسرد
تمام واما الحميدى فعزاها البخارى ورواه البزار فى مسنده من رواية على لفوم
الله وجهه مرفوعا هذا الفظه ثم قال لا نعلم يروى عن على الا من
هذا الوجه بهذا الاسناد واخرجه احمد من رواية الحارث بن مالك

الاسعري ولعله وان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وهو حديث
طويل واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا بطوله واخرجه احمد الصائم حديث
ابن مسعود مرفوعا بلفظ والخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
قال في النهاية الخلوف مضموم الخا لا غير التغير الذي يعرض لطعم الفم
في الماضي والصمغ في المستقبل خلوفا بعد بعد دعوداً وفي بعض
المحرمين بفتح الخا خطا فقد قال الفاضي عياض في المشارق قيدناه
عن المتقنين بضم الخا واكثر المحدثين يرونه بفتحها وهو خطا عند
اهل العربية وبالوجهين ضبطناه عن القابسي وكذا قال ابن الصلاح
لكن من المحدثين من يجوز الفتح وهو خطا والمعنى واحد قال الخلوف بضم الخا هو
الذي يلزم طعمه في وقته ذكر ذلك الخطابي وغيره وانما يكون
لخلو المعدة عند الحديث وقيل احلوف الصائم في معنى قوله عليه السلام
كل عمل ابن آدم له الصوم فانه لي وانا اجزي به على اقوال كثيرة ذكر ابو الخير
الطالقاني فيه خمسة وخمسين قولا ومن احسنها قولان احدهما
وهو المشهور ان الحسنة تعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا
الصوم الثاني انه يوم النحر حسبان لجميع اعماله الا الصوم فلا يسئل
الرب عليه فانه لله والا لم سئل الا الصوم يعمل الله ما بقي من المظالم ويدخله
الجنة بالصوم قاله سفين بن عيينة قال الحافظ محب الدين الطبري
احسن ما اول الحديث ان الصوم لم يتعبد غير الله تعالى وما عداه من
العبادات تعبدوا بها لاجل الصنم والصوم صبر قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ٥ ومنع نزاع من السبكي الامام العالم بن الدين
ابي عمرو بن الصلاح وعز الدين بن عبد السلام في ان هذا الطيب في
الدنيا والاجر ام في الاخرة حامد فقال الشيخ عز الدين في الاخر خاصة
مستدلا برواية مسلم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك يوم القيمة وقال السبكي بل الدنيا ابن الصلاح عام
في الدنيا والاخرة مستدلا بان الامام ابا حامد بن حبان قال في صحيحه بعد ان

لون

لون دم الشهيد يوم القيمة ثم روى مسلم من حديث ابي هريرة رفعه خلوف فم
الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ثم قال في الدنيا في الدنيا ثم روى
بهذا الباب باسناده الثابت من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك
وروى الامام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا واما الناس فانهم
لم يعطوا خلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك قال السبكي
في امالي له هذا حديث حسن وكل واحد من الحديثين مصرح بانه في وقت وجود
الخلوف في الدنيا بحكم وصفه لكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد
العلماء قديما وحديثا معنى يدل عليه في نفسه ثم عدد انواعا ثم قال لم يذكر
احد منهم كصنعنا وانما حرفوا اما نبه عليه عن الروضي والتوسط وكلوهما
ما هو ثابت في الدنيا والاخرة قال واما ما ذكروه العبد في ملك الرواتب
فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حتى يومر
باحيائها واجتناب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات
وغيرها من العبادات فخص يوم القيمة بالذكر في رواية لذلك ما خص في
قوله تعالى ان يومهم يوم عسير والظلم في باقي الروايات لنظرا الى
ان اصل اجتنابه ثابت في الدارين [illegible] لما استدل
الرافعي بهذا الحديث على كراهة السوال للصائم بعد الزوال قال وجه
الدلالة انه اذا عبادة مشهود له بالطيب فلن ازالته لدم الشهيد
فاشار بتطيب دم الشهيد الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكلم احد في سبيل الله عز وجل والله اعلم
بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب اللون
لون الدم والريح ريح المسك متفق عليه ولو عبر الامام الرافعي بدل
قوله فوله فلن ازالته بقوله فكان ازالته راجحا على ازالته لكان اولى

لان ازالة دم الشهيد حرام لا لمكروهه فلم يسو المس والمغتسل عليه
في الحكم ٥ الحديث الثالث عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة محمد [illegible] مرفوعا من طرق والذي تحصرت
منها احد عشر طريقا اخرجه [illegible] عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه
البخاري في كتاب الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه
مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد باسناده ولفظه
لولا ان اشق على امتي او على الناس الطهارة قال ابن منده واسناده مجمع على صحته قال النواوي
وقد غلط بعض الائمة البخاري في زعمه ان البخاري لم يروه وجعله من
افراد مسلم وهو خطأ منه ٥ وفي رواية للنسائي وابن خزيمة
والبخاري تعليقا عند كل وضوء وفي رواية لاحمد باسناد صحيح
لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
سواك ٥ ورواه الدارقطني مرفوعا من حديث مالك في غرائب
احاديث مالك التي ليست في الموطا واخرجه مالك في الموطا عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم السواك مع كل وضوء ٥ وقال ابن عبد البر
وهذا متصل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل على ان اللفظ
ورواه الشافعي عن مالك مرفوعا قال البيهقي في كتابه شعب الايمان
روى مالك في الموطا عن حميد عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على
امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ورواه في الموطا موقوفا
والحديث في الاصل مرفوع من غير هذا الوجه وهو في حديث سعيد
بن ابي هلال عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع الوضوء قال ابن حزم فيه ان يكون مالك قد كان حدث به مرفوعا

مرفوعا مسندا في موضع فوقفه كما قال الشافعي فكان مالك قد اسند في الحين
والناس اذا اشكوا ارسعوا ٥ وفي البخاري في كتاب الصوم باب سواك
الرطب واليابس للصائم وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر
وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره واعرب
عبد الحق تعاقبا في جامعه الجمع بين الصحيحين حديث ابي هريرة هذا اسنده البخاري
ومسلم وحديث عائشة يعني الذي قبله السواك يطهر الفم اشار اليه البخاري
خاصة فلعله الاول اخرجاه السند هذا اللفظ المدلور وهو عند كل وضوء
والسائر لم يسنده البخاري اصلا واما ذكر معلقا كما ذكر عنده الا ذكر
بهذا القول من [illegible] الى سائر الصحابة [illegible]
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه ابو نعيم باسناده
من حديث عمرو بن حلحلة بالحاء المعجمة بن داود بن مطرف حدثني ابو غسان
محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل به [illegible] عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي مثل الذي نيله رواه
ابو نعيم ايضا باسناده من حديث معاوية ان صالح حدثني عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن ابيه عن عبد الله به [illegible] عن ام حبيبة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لسلته
رواه من حديث ابي اسحق عن كثير بن مدرك بن رفاعة عن سالم بن عبد الله
عن ابي الخراج مولى ام حبيبة عنها به ٥ ورواه الامام احمد مرة
بهذا السند وزاد بعد ابي الخراج عن رجل من بني تميم لم يسمه ومرة
مسندها وزاد بعد قوله عند كل صلاة لا سوصوء [illegible]
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
رواه ابو نعيم باسناد [illegible] وفيه اسحق بن يحيى الكعبي وقد اخرج له البخاري
ووثقه ابن حبان وسلم الله عنهما وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا

الحديث ومال ليس بمحفوظ وهو مرسل اشبه المسانيد عن ابن رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم مدخلون على قلما
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه ابو نعيم
في اسياده ابو نعيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وقد تقدم اقوال الائمة
في باب الماء الذي السابع عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال ومعنى انه اصح
من حديث ابي هريرة الماضي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواه ابو نعيم والطبراني في الكبير ماجد وفي اسناده
مجهول [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان يصعبوا لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه
البزار وقال هذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير وجه هذا اللفظ ولا نحفظه عن ابن عباس بهذا اللفظ الا من
هذا الوجه بهذا الاسناد وسلم الملائي في اسناده ولين به باس
روى عنه جماعة واحتملوا حديثه ابن عباس عن علي كرم الله وجهه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه الامام احمد الحارث عن علي
عن جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاكوا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ذكره
الدارقطني في علله وذكر اختلافا في اسناده واخرجه الطبراني
في الكبير معاجد من هذا الطريق بلفظ احدهما لولا ان اشق على امتي
لجعلت عليهم السواك عند كل صلاة والنسائي لولا ان اشق
امتي لامرتهم السواك عند كل صلاة وفي [illegible] بطريق ابن عمر
وهو ما رواه الطبراني في الكبير معاجد من حديث ارطاة ابن حاتم عن عبد الله
عمرو

عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وارطاة هذا قال ابن عدي له احاديث
بعضها حسان وغلط في اخرجه الطبراني من حديث سعيد بن راشد عن عطاء
عن ابن عمر مثله مرفوعا وسعيد بن راشد النسائي وثقه ابن يونس
العصول الى معنى السواك في عمل في السواك عند الازم وتغيير الفم
حديث اربع حديث ابي هريرة صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ
بالليل استاك وفي رواية اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك
[illegible] مسعود من طرق الذي يحصل من مجموعها ستة احدها
عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم
يشوص فاه بالسواك رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واسقط ابن مسلمة
هذه الزيادة وهي قوله ليتهجد وصححها ان خزيمة فانه اورد ما لذلك
في صحيحه وفي رواية للطبراني ليس بشاذ القيام من الليل وهذا
لفظه عن حذيفة كان يؤمر بالسواك اذا قام من الليل الشوص بالشين
المعجمة المفتوحة والصاد المهملة ذلك الاسنان بالسواك عرضا قاله
غير واحد وقال الهروي الغسل وقال ابو عبيد الغسل وقال ابو عمر
ذلك وقيل هو الاستياك من سفل الى علو وعلله العامري عياض وتعقبه
قول مالك قال وتاوله بعضهم انه ما صبغه وانه يعني ذلك في السواك
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما اراد عندي الله صلى الله
عليه وسلم ذاك ليلة فقال لي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل
فخرج فنظر في السماء الى هذه الآية ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار وقتا عذاب النار ثم رجع الى البيت وتوضأ
ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء الى هذه الآية

ثم رجع يستوك ويتوضأ ثم قام فصلى رواه مسلم في صحيحه وفي رواية لابي داود
عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره
فاخذ سواكه فاستاك ثم قرأ هذه الآيات الى قوله تعالى السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او
ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله
ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين استيقظ فعل مثل ذلك ثم ذلك ثلاث مرات
وتسع ركعتين ثم اوتر وفي رواية لابي داود عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل تسع ركعتين ثم يجلس فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يقوم
ولا يسلم يصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني
فلما اسن نبي الله واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين بعد ما صنع
في الاولى رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود عن عائشة رضي الله عنها
قالت لاعلمن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فمس سواكي تحت
وسادتي فاستنّ ثم رقد ثم قام فاستنّ ثم رقد ثم قام فاستنّ ثم رقد ثم قام
معلق فاستنّ وفي رواية له ربما استاك النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة
اربع مرات وفي رواية للطبراني في الكبير معاجم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك من الليل مرتين اولا وآخرا وفي رواية له عن الفضل بن
عباس قال لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى الصلاة بالليل
الا استن قبل ان يقوم [illegible] عن سعيد بن هشام عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه
فاذا قام من الليل صلى ثم استاك رواه ابو داود باسناد جيد وفي
رواية لابن ماجه عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد فيوضع لسواكه
وطهوره فيبعثه الله اذا شاء ان يبعثه فيقوم فيتسوك ثم يتوضأ قال ابن
سيد واسنادها مجمع على صحته وعن الحرث كأنه يعني موحد ثم رأيته
مشهورا برمز شين معجمة بن الحرث بخاء معجمة ملسوره وسيأتي
الرأي المهملة المشورة برمز ما شأنه لحكم ما شأنه ورواجها الرمز ان الحرث
حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنا نصنع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم بلا نية منه بخمس واحد لوضوءه وواحد لسواكه وواحد لشرابه
رواه ابن ماجه في سننه والطبراني في اوسط معاجمه ثم قال لم يروه هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة الا الحرس بن عبد الله حرمي بن عمارة قلت حرمي
بن عمارة لم يحتج به الشيخان لكن الناس في حرس بن الحريث قال
البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة واهي الحديث للكن الحاكم اخرجه في مستدركه
من طريقه وقال صحيح الاسناد ودل على ان السلق في صحاحه ايضا ورواه
ابو داود من حديث همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا
يتسوك قبل ان يتوضأ قال ام محمد هذه امرأة علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان
وعلي بن زيد صالح الحديث وقال احمد وحي ليس بشيء وقواه غيرهما واخرج
له مسلم مقرونا ورواه الطبراني في اوسط معاجمه من حديث همام
عن علي بن زيد ثم قال لم يروه عن علي بن زيد الا همام ورواه ابو نعيم من حديث
همام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ وصلى ثمان ركعات واعلم
ان السبع ابا اسحاق رحمه الله اورد في معجمه حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك فمالك
الموادي في سرحه له قبل ان ذكر عائشة وهم الصنعاني وعدوه من غلطاته
وهو في الصحيحين من رواية حذيفة كما هو في الصحيحين وغيرهما من كتب
الحديث فان اراد رحمه الله الانكار على السبع ان هذا اللفظ لا يعرف الا في
حديث حذيفة لمسلم فان اراد رواتها فقد ذكرناه من رواياتهما من طرق
الطبراني [illegible] عن ابي عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك
رواه الامام احمد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينام الا والسواك عنده رواه ابن عدي وفي رواية كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يستيقظ من الليل الا استاك رواه الطبراني

في وسط معاجمه وفي اسناده وراث بن الساب الخزرجي وهو ضعيف ورواه
ابو نعيم والطبراني في الكبير معاجمه من حديث حسام بن مصك عن عطاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعاريه من الليل
الا اجري السواك على فيه راد الطبراني بعد قوله من الليل يا عبد وفيه
الرواية ضعيف جدا لان حسام بن مصك قال ابن سبطان ابو سهل
البصري ضعيف جدا قال احمد مطروح الحديث وقال عمرو اسقطنا
حديثه وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال ح ليس بالقوي عندهم وقال ابو
زرعة واهي الحديث وقال العقيلي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن
معين ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطأ فاحش الوهم خرج عن حد الاحتجاج
به وفي رواية للطبراني في الكبير معاجمه كان لا يعد ساعة من الليل
الا جرى السواك على فيه وفي سنده سعيد بن راشد الماربي السماك وقد
تركه النسائي وقال ح منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء وفي رواية له ايضا
استاك صلى الله عليه وسلم في الليل اربع مرات وفي اسنادها موسى بن
مطر قال غير واحد متروك الحديث منهم من وقال يحيى كذاب ثم
[illegible] عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستاك في الليل مرارا رواه ابو نعيم من حديث عثمان بن الاسود
عن محمد بن عبد عن واصل ابن السائب الرقاشي عن ابي سوره عن ابي ايوب وواصل
متروك كما قاله النسائي وغيره وابو سوره مجهول [illegible] الطبراني
عن انس بن مالك وفيه طريقان [illegible] عن فروة بن حبيب العنوي يسنده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل استاك قال ابن
وهو في السنة رواه ابو نعيم وفروة بن حبيب العنوي قال ابن السمعاني في الذيل
الامام مكثر فيه قلت وقد اخرج عنه البخاري في صحيحه مقرونا بصحابي
قال وعبد الحكم الراوي عن انس يتكلمون فيه قلت بعضهم تشدد البصري
روى عن انس ما ليس من حديثه قال الزركشي لكن للحديث
صعف [illegible] الا على [illegible] الشافعي عن [illegible] انس

بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له انا نعرف عليه سواكه
فاذا نام من الليل صلى واستنى واستاك وتوضأ ثم يعد يطلب الطست فاه رواه ابو نعيم ايضا باسناده من حديث ابي بشر صاحب الحصري عن ثابت به
وله طريق اخر عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه وسنطه فاذا انصبغ الله من الليل
استاك وتوضأ واسبط قال وراب النبي صلى الله عليه وسلم يسبط يستاك
عاج رواه البيهقي في سننه والخلافيات وضعفه بهما وقال عثمان بن سعيد الدارمي
بعد اخرجه معلول [illegible] ومسند احمد [illegible] من رواية ابنه عبد الله
٦ العواري عن عبد الله بن جعفر اخبرني محمد بن يوسف عن عبد الله بن
الفضل عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرقبت صلاته ليلة
فصلى العشا الاخرة ثم نام فلما كان نصف الليل اسبط على الاباط المسوحة
سوره ال عمران ثم استوك ثم توضأ فصلى ركعتين قال لا ادري اقيامه ام ركوعه
ام سجوده اطول ثم انصرف فنام ثم استيقظ فصلى الاباط ثم استوك ثم توضأ فنام
حتى توضأ واستيقظ ففعل ذلك ثم لم يزل يفعل ما فعل اول مرة حتى صلى احدى
عشرة ركعة [illegible] الحادي عشر
ان صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء
والسواك عند كل وضوء [illegible] الحديث صحيح رواه الحاكم ابو عبد الله في
المستدرك عن علي بن حماد [illegible] اسحاق الغافقي عن عمار بن المصلح قال
محمد صالح بن هاني يحيى محمد يحيى عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال اخبرنا حماد بن زيد
عن عبد الرحمن بن الشراح عن سعد بن ابي سعد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك مع الوضوء ولاخر صلاة العشا الى نصف الليل وقال الحاكم
هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وليس له علة وقد خرجته
لابي هريرة في هذا الباب ولم اخرجه الا لهذا اللفظ فيه قال وله شاهد بهذا اللفظ

ذكر ما شاده الى العباس عن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء
وروى البيهقي في سننه حديث ابي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم
ورواه احمد في مسنده بلفظ عن يحيى عبد الله حدثني سعد بن سعد به
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ولاخرت العشا
الى ثلث الليل او شطر الليل ورواه العقيلي في تاريخه من حديث عبد الله
بن محمد عن سعد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولاخرت العشا الى نصف الليل ورواه
ابو نعيم الحافظ من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
لولا ان اشق على امتي وعلى الناس لامرتهم عند كل صلاة وضوا ومع كل
صلاة سواكا ولاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وفي روايته
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال السبكي تقي الدين في الامام
وهو من جميع طرقه اسانيده جيده والقطعة الاولى التي اوردها الامام
الرافعي موجوده في حديثين صحيحين حديث لابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم باخير
العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي وقال حديث حسن وللحاكم
احمد ولفظه وان ياجه ولفظه لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا
الى ثلث الليل او نصف الليل والامام احمد ولفظه لاخرت العشا الى ثلث الليل
وابو داود ولفظه لولا ان اشق على الناس لامرتهم باخير العشا وبالسواك
عند كل صلاة والبيهقي بلفظ الترمذي

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا
الى ثلث الليل رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث صحيح ○ وموجوده
انصافي حديث بالسند المتقدم وهو عن سعد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت السواك
ولاخرت

ولاخرت العشا الى ثلث الليل رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث صحيح ○ وموجوده
في حديث مالك المتقدم فيه وهو عن سعد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت السواك ولاخرت العشا الى ثلث
الليل ○ قال ابن ابي حاتم في علل سالت ابي عن هذا الحديث وقد رواه مسور ان
الغزاري عن محمد عبد الرحمن مهران عن سعد المقبري عن ابي سعد الخدري
فقال ابي هو خطا رواه الثقات عن المقبري عن ابي سعد الخدري فقال ابي
هو خطا عن ابي هريرة وبعضهم يقول عن اسه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الصحيح وموجوده انصافي حديث رابع اخرجه البزار من حديث ابن
اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن سارة عن عبد الله بن ابي رافع عن اسه عن علي بن ابي
طالب مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت
العشا الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الرب تبارك وتعالى
الى سما الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل يعطى الا داع يجاب
الا مستغفر يستغفر الا تائب يستعفر يتعوذ له قال البزار فقد روى
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ولا نعلمه روى عن علي مرفوعا
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واخرجه احمد بنحوه ○ والقطعة الاخيرة
من الحديث موجوده انصافي حديث صحيح اخرجها عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه مسندا
والبخاري تعليقا قال الشيخ تقي الدين الصلاح وكلامه على المهذب
اسانيده صحيحه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث واما انا فالكلام
على الحديث الثالث عشر من هذا الباب الحديث انا في عن عائشه رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم السواك
مع الوضوء عند كل صلاة رواه الوحاظ بن حبان في صحيحه ○ وما سقى
ان يشغله رحمنا الله واياك ما وقع للمحدث الامام تقي الدين الصلاح
ومحي الدين النووي رحمهما الله عليهما في الحديث المتقدم الذي ذكره الامام الرافعي فانه

وتعجب انا منه عند التنبيه عليه وهو ان الامام الغزالي رحمه الله قال
في الوسيط في باب الصلاة مسندا لا لاحد قولي الشافعي في ان تاخير العشاء
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل فاعترض عليه الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح في مشكلات الوسيط وانما قول المصنف لقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء
الى نصف الليل انما هو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة فاما ذكر اخرها الى
نصف الليل في كتب الحديث فلم يصح له حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه مسلم
وهو مشاجر لما سبق انتهى واعترض على الغزالي ايضا النووي ولعله اخذه
من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه يتبعه في غالب منقولاته ومنقولاته
تعالى في شرح المهذب واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل
فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح
ليس بمقبول منه فلا تغتر به هذا لفظه برمته والعجب منهما رحمهما الله على
انكار هذه الرواية وهي صحيحة لا مطعن عليها لاحد فيها كما قدمناه بالاسناد
وموجودة عند كتب منها المستدرك للحاكم لكنهما قلما النقل منه لكن سبب
السهو تصرفهما سيما الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه على ما يقال كان يعارض
ان يحفظها لكون ما يشتغل بها واعتنائه بها فقصر حيث قول امام الحرمين انه حديث
صحيح وايراد الغزالي له لانه متابع لامامه وايراد الامام الرافعي
لانه متابع له فالتهم ما قررناه لدلالته موضع مهم من حمل الله تيسر الله
اتضاحه ولله الحمد والمنة على ذلك

انتهى الجزء الخامس بحمد الله ومنه

ثم يتلوه الحديث السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحديث السادس عشر

روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا هذا الحديث اورده الامام
الرافعي تبعا لصاحب المهذب وغيره من الاصحاب زاد في المهذب وادهنوا
غبا واكتحلوا وترا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب
هذا الحديث بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في كتب الحديث وجمعه
عنوا بتخريج احاديث المهذب فلم اجدهم ذكروه اصلا وعقد الحافظ ابو بكر البيهقي
في السنن الكبير بابا في الاستياك عرضا فلم يورد فيه حديثا يحتج به وقال
النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف غير معروف ولا اعتماد
عليه ولا يحتج به قلت ولعلهما ارادا ما عدا لفظه استاكوا عرضا فان ابا
داود والهاني في مراسيله عن محمد بن الصباح عن هشيم عن محمد بن خالد القرشي
عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا
مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا ومحمد بن خالد هذا لا يعرف حاله
ولا يعرف روى عنه هشيم قاله ابن القطان في الوهم والايهام قال وكذلك
ذكر في كتب الرجال من غير مزيد انتهى قلت وقد روي عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن الاسود وهذا المرسل قد يعتضد باحاديث واردة في ذلك وان
كانت كلها ضعيفة احدها عن بهز بن حكيم رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس
ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ رواه الحفاظ ابن عدي وابن منده
والطبراني والبغوي وابو نعيم وابن قانع في معجم الصحابة والبيهقي
وابن عبد البر قال البغوي لا اعلم روى بهز غير هذا وهو منكر وقال البيهقي
لا احتج بمثله وقال ابن عبد البر روى عن بهز عن سعيد ولم ينسبه
واسناده ليس بالقائم قلت وسبب هذه المقالات في اسناده
سبع الثالث الملك وقد نسب بالوهم اوله حكاه الذهبي في الميزان
ثم ابو حيد موجود ثم باسناده ... ثم باسناده ... كثير الضبي

البصري قال ابو عدي ضعفه الامام احمد وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره
اذا انفرد وقال ابن طاهر متهم بالحديث على قلته ه وقد اتهما بالزنا
بن عدي ابو عدي المصري الحمصي قال احمد هو ضعيف روى حديث التعليس
قال ابن عدي عن ابي هريرة وقال الدارقطني ايضا ضعيف ه وضعفه بعضهم من وجه
مالك قال ابن يونس يحيى عمان الحمصي وقد كنيه ابو زرعة ثقة اخرج له اصحاب
السنن خلا الترمذي وتبعه عابد بن لا بد من الابدال ه واعله ابو نعيم
الاصبهاني الحافظ في المعرفة من وجه رابع فقال رواه سمار بن كثير عن يحيى
سعيد عن ابن المسيب عن بعير عنه منسوب لدار واه الثمان عدي عن سنين ورواه
عباد بن يوسف عن سنين عن يحيى سعيد عن ابن المسيب عن العسكري ورواه
سلمان بن سلمة عن الثمان بن عدي فقال عن معوية القشيري ه وقال ابن الاثير
في معرفة الصحابة بعد وصل النهري بعد ذكره هذا الحديث ثم قال ورواه
خمس بن مسلم عن بعير بن حكيم عن جده قلت وينبغي ان يحفظ وراهذا
كله انه ليس في الصحابة من اسمه بعير عنه هل ه حديث الثاني
عن ربعة بن الثم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يساك
عرضا ويشرب مصا ويقول هو اهنا وامرأ وابرا رواه النهري والعقيلي
وابو نعيم وابن عبد البر وقال العقيلي في الصحابي اسناده على ابن ربعة القرشي
وهو مجهول وحديثه عن محفوظ وهذا حديث لا يصح وقال ابن عبد البر ربعة
بن الثم روى عنه سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه هذا لان من دون سعيد
لا يوثق بهم لضعفهم ولم يرو سعيد ولا ادرك زمانه لانه ولد في عمر
رضي الله عنه ومن دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم قال السبكي في الدرة
الامام اما قال ابو عمر ولم يدرك زمانه لان ربعة الذي روى استشهد
بخيبر واعل الحافظ ابو بكر عبد الله المقدسي القول في ضعفه فقال في
الاحكام اسناده ضعيف الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يساك عرضا ولا يساك طولا
رواه ابو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم عن همام عن عروة عن ابيه عنها وعبد الله
هذا ضعيف قال احمد يروي احاديث منكرة ليس بشيء وقال يحيى ليس بشيء ومرة

ليس بشيء وكذلك قال النسائي وقال علي ليس بشيء لا يكتب حديثه
وقال السعدي كذاب مصرح وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات فاذا علم ضعف الحديث بهذا الاسناد فالمتن
بالمعنى وهو ان الحبس من الاسنان طولا ادما اللثة وافساد عمود الاسنان
وهو اللجز الثابت بينهما قال الامام الرافعي نقلا عن صاحب التتمة وغيرهم
روى الخبر انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا وهذه الرواية
غريبة لا اعلم من خرجها هذا اللفظ مع النحو والسؤال عنها من الحفاظ الاكابر
اعلم ان الامام الرافعي قدس الله روحه ونور ضريحه لما ذكر اول
حديث هذا الفصل اعني فضل السواك قال والاخبار فيه كثيرة فلنذكر
جملة مهمة من تلك الاخبار التي اشار اليها فلا تسأم ايها الناظر منها
واسرد ذلك في فصول لتلون جمع لضبطها واقرب لتناولها ه

في ان السواك مسن فيدل عليه ما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الختان
والسواك والتعطر والنكاح رواه الترمذي من حديث الحجاج بن
ارطاه عن يحيى محمول على الشمال بكسر السين المهملة وبخسف الميم بن صالح
بكسر الصاد المعجمة عن ابي ايوب وقال حديث حسن غريب قال وروى جماعة
عن يحيى محمول عن ابي ايوب من غير ذكر السواك والاول اصح فلت اخرجه
احمد في المسند كذلك فقال حدثنا يزيد بن الحجاج بن ارطاه عن يحيى محمول قال قال
ابو ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر بسوا الا انه العطر
بدل التعطر والحياء بدل الختان قال الحافظ حمال الدين المزي في الاطراف
ورواه محمد عبد الحزومي عن يحيى محمول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
الدارقطني في علله فيما رأيت هذا الاختلاف هو من حجاج بن ارطاه فانه كثير
الوهم قلت وتكلم على النووي رحمه الله بحسبه لهذا الحديث فقال الحجاج
ابن ارطاه ضعيف جدا وابو السمال مجهول سبل عنه ابو زرعة فقال لا
اعرفه الا في هذا الحديث ولا اعرف اسمه فلعله اعتضد عند بطرق
اخر فصار حسنا والطريقة التي افادها الحافظ حمال الدين المزي لا يقوم

لان العزرمي اضعف من الحجاج بكثير وقد سبق بالاعتراض على الترمذي النواوي
رحمه الله في شرح المهذب ٥ واعلم ان الذي رايناه في نسخة من الترمذي
بعد الحيا بياض هكذا تحت بعد الحايا إيّاك ان تصحف الحنا كما سبق لبعض راته
في الترمذي الحسان بالنون في الاخر وقال النووي في شرح المهذب الحيا مالبا
لا بالنون قال وانما ضبطه النواوي لانه راى من صحفه في عصرنا وقد سبق
تصحيفه وقال وقد ذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني هذا الحديث في كتابه
الاستغناء في اسماء الحنا واصحفه وقال هو مصحف في اسناده ومتنه
روي عن عطاء بن ابي رباح واسن واجد مقلح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واتفقوا على لفظ الحيا قال ولذا اورده الطبراني والدارقطني
وابو الشيخ وابن منده وابو نعيم وغيرهم في الحياط والاماء وكذا هو في مسند
الامام احمد وغيره من الكتب وهو كما قدرناه له لكن في البالمعالم لورد
وابعض النسخ صحف الحيا بالحنا وابعضها هاوة الرواة ذكر الحلم وبعضهم
ذكر الحناء والحجامة وقد وقع في هذا التصحيف الحافظ محب الدين
الطبري في احكامه الكبير فقال بعد ان اخرج الحديث من طريق الترمذي
لفظ الحيا قال المراد بالحنا والله اعلم الخضاب في الراس واللحية لا في
البدن والرجلين بدليل ما سياتي وبيّن وجه ذلك من الادلة وهو غريب فقد
ذكر ابو موسى الاصبهاني في رواه ابو بكر بن خيمة اي في تاريخه وابو نعيم في المعرفة
من حديث مليح بضم الميم وفتح اللام بن عبد الله الهذلي عن ابيه عن جده قال
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من سنن المرسلين الحيا والحلم
والحجامة والسواك والتعطر ورواه الحلم الترمذي ايضا في الاصل
السادس والستين والماء من نوادر الاصول وزاد بعد الحلم قال وفي تلخيص
ذكاه اسما الليث الاحد عشر المجمع بدل الحلم قال وفي تلخيص عبد الله حديث
ابن عباس رواه الطبراني وابو نعيم من حديث ابن عباس بدل حديث مليح ورواه العقيلي
الصائغ له وزاد وكثرة الازواج فصل في ان السواك من الفطرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم

البراجم ونتف الابط وحلق العانة واستنجاء الماء قال مصعب ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة وقال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم
ورواه ابو داود وزاد فيه عن مرة راوية عمار وسياتي في الباب الكلام عليه حسب ذكر الامام
الامام الرافعي ٥ وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك
من الفطرة رواه ابو نعيم في كتابه الذي جمعه في فضل الاستياك واداب ومارؤي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واحكامه وجميع ما تعرض في هذه المواضع وما
سبق فهو منه فصل في ان طهارة فم النبي صلى الله عليه وسلم من رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة
ونتف الابط والسواك رواه الحافظ ابو بكر البزار في كتاب الطهارة
من مسنده من حديث ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عنه ٥ وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهارات
اربع فذكر مثل الذي قبله رواه البزار ايضا في الكتاب المذكور من حديث
معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس عنه ولذا اخرجه الطبراني في المعجم
فصل في وصية جبريل عليه افضل الصلاة والسلام سيد الانام
اعطاه الله الوسيلة والفضيلة بامتثالنا السواك ٥ عن ام سلمة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك
حتى حسبت انه سيدرد رواه البيهقي في سننه في كتاب النكاح وقال قال
البخاري حديث حسن ورواه الكبير الطبراني في الكبير معاجم بهذا اللفظ حتى
خفت على اجزاني ٥ وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاني جبريل
الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان اعرض على وعلى امتي ولولا اني اخاف
ان اسن على امتي لفرضت عليهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان ادرد او ادرد
منه رواه ابن ماجه وقد سبق الكلام عليه في الحديث الحادي عشر من هذا
الباب ٥ ورواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير معاجم من حديث
عبيد الله بن اخي عن علي بن يزيد عن ابي القاسم عن ابي امامة مرفوعا ما جاني

جبريل ما زال يوصيني بالسواك حتى لقد خشيت ان احفى مقادم فمي وهذا سند واهٍ
وعن نافع بن جبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد امرت
بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه ابو نعيم من قوله هكذا لقد ان رواه بن سيلا
وفي اسناده اسماء قد ضعفا احدهما ابو الحويرث والثاني ابو معشر نجيح وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني جبريل
بالسواك حتى ظننت انه سيدردني رواه الطبراني في الكبير معاجيه وفي سنده
عبد بن واقد القيسي ضعفه ابو حاتم وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيدردني رواه ابو نعيم كذلك والطبراني
بلفظ امرت بالسواك حتى خفت على اسناني وفي هذا عطاء الخراساني ضعيف
احد بلفظ لقد امرت بالسواك حتى ظننت انه سينزل علي قرآن او وحي وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصي بالسواك حتى كاد ان يدردني وعن سعد وعامر بن ربيعة كذلك رفعا انه
عليه الصلاة والسلام قال لقد امرت بالسواك حتى حسبت على فمي فيه
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد امرت بالسواك
حتى حسبت على لثتي واسناني وعن المطلب ان عبد الله بن حنطب اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقد امرت السواك حتى لقد حسبت انه يدردني وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت السواك حتى خوفت ان يدردني
رواها كلها ابو نعيم باسانيد واه وذكر البزار في مسنده قال السرقسطي
في كتاب الزاهر الدرد ان يسقط الاسنان ومعارس الاسنان يقال لها الدرد
ويقال الشيخ ماني للدرد ويقال للصبي قد ان يطلع اسنانه هو يضع
على دردره فصل في المحافظة عليه حضرا وسفرا عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل المشط
والسواك والعارورة والمرآة والمكحلة رواه ابو نعيم وفي رواية له
حمل لبلن يعارفض رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر
المرآة

المرآة والمشط والمكحلة والسواك والدرى وروى هذه الرواية الحاكم
ابو احمد في الكنى والعقيلي في الضعفا وقال لا يحفظ هذا المتن باسناد جيد
وابن الجوزي قال لا يصح وعلتها ايوب بن واقد وسلمان الشاذكوني ٥ وفي
رواية سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر
العارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والدرى يعني الهمام
الدرى ما هو قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له وفر فكان يسويه بالمشط اذا سبه وكان يتخذ كها بالدرى ٥ وفي رواية مسلم لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر المرآة والعارورة
والمشط والمكحلة والمراض والسواك واهاب الحوري في علله
وضعفها خسرو علوان في الاول ويعقوب بن ايوب في الثاني قال لا يعرفان له
وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث عائشة فقال هو حديث موضوع
وفي اسناده رجل كذاب ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نصنع
للنبي صلى الله عليه وسلم سواكه فيبيت تحتي فاقوم فاتطهر واتاه بسواكه واتاه
لشرابه رواه ابن ماجه من حديث حريش بن الخريت النصري وقد انفرد
بالاخراج عنه وهو ضعيف لا يحتج به وقال ابو حاتم منكر الحديث ٥ وعن سلمان بن صرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاكوا وسطوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الطبراني
في الوسط معاجيه وقال لا يروى عن سلمان الا بهذا الاسناد ٥ وعن ابن
عباس رضي الله عنه ان جبريل اطال على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال وكيف لا اسطى عليكم وانتم قوم لا تستنون ولا تعلون اظفاركم ولا
تشفون شواربكم ولا تكحلون حواجبكم رواه ابو نعيم وفيه
اسمعيل بن عياش ٥ وكذا اخرجه احمد في المسند من حديث اسمعيل بن
عياش عن بعلبه بن مسلم الخثعمي عن ابي بن كعب سواء ان عباس عنه
ولا تعصون شواربكم ولا تعصون واجلوا الرواجب ما بين عقد الاصابع
وعن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارق
مصلاه سواكه وسنطه وكان يستن بسرج لحيته رواه ابن طاهر في صفوة التصوف

فصل فيما جاء في فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها

احاديث احدها عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال ذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا اخرجه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال في المطلب من هذا الخبر شيء يأتي ان شاء الله محمد بن اسحق لم يسمع من الزهري والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي وقال هذا الحديث احد ما عاب الناس من حديث محمد بن اسحق بسماعه من الزهري وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه انه قال اذا قال ابن اسحق وذكر فانه لم يسمعه وقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني في علله هذا الحديث رواه معوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الدارقطني وقال الكديمي اسحاق احد من معوية بن يحيى الصدفي لانه كان رسوله الى الري في سماع المهدي ومعوية ضعيف قلت وسيأتي بعد كما سيأتي وقال الشيخ تقي الدين محمد بن علي الحاكم هذا الحديث لا ينوى وكذا قال الشيخ زكي الدين المنذري على الحاكم الى عبد الله بن نمير انه حكم له لان ابن اسحاق احد ما عيب به التدليس ولا احاشا ان المدلس اذا لم يسمعا لا يحتج بروايته وقد روى له ذكر الزهري او قال الزهري وفي كونه على شرط مسلم نظر لان ابن اسحاق لم يرو له مسلم سوى مقرونا بغيره وانما روى متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من اهل الحديث انهم يذكرون في المتابعات ما لا يحتج به للعلة ولون اعتمادهم على الاسناد الاول وهذا مشهور معروف عندهم نعم هذه عادة عبد الله الحاكم يطلق على من اخرج له في الصحيح استشهادا وكونه على شرطه كذا استفرته من مستدركه والطريق الثاني عن معوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه الدارقطني وابن عدي وابو نعيم والبيهقي في شعب الايمان ومعوية يحيى هذا ضعيف قال يحيى ليس بشيء وقال مرة هالك وقال ابن المديني والنسائي

والدارقطني ضعيف وقال السعدي لا اعتبر بحديثه وقال ابن حبان كان يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها فاستحق بذلك ترك حديثه وكان يحدث بالوهم وقال البيهقي تفرد به معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وقال البخاري في علله لا يصح هذا الحديث وكذا قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث الزهري عن عروة عن عائشة حديث ليس بصحيح وهذا مرسل حدث به عنه كما تقدم واخرج له الحاكم في المستدرك الطريق الثالث عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا رواه ابو نعيم في الحلية عن سهل بن الربيان عن محمد بن اسحق الصنعاني عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان وهذا الطريق اخرجه ابو نعيم عن ابي بكر الطرسوسي عن الحميدي عن عائشة انه قال الطريق الرابع عن الاسود عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك اطهر للفم ومرضاة للرب رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المسح والعرض من حديث سعيد بن عمرو عن ابي ضبعة واشار النسائي الى هذه الطريق وقال انها اصح وليس في ذلك ما لا يخفى الطريق الخامس عن عبد الله بن ابي يحيى عن ابيه عن الاسود عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعابر بعد السواك احد الى سبعين ركعة تعبر له قبل السواك رواه الحارث في اسانيده في مسنده والخطيب في كتابه عنه الملقب في اتضاح الملبس وهو في بعض نسخ البيهقي وقد وثق وحدث وقد محمد بن عمر الواقدي وهو مشهور بالحال فقد وثق ولينه الطريق السادس عن يزيد بن ابي زياد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة على سواك افضل من صلاة على غير سواك بسبعين درجة رواه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم الخزاعي عن عيسى بن يونس عن يزيد بن ابي زياد وعيسى وثقه الدارقطني وغيره وقواه احمد ورواه البيهقي في بعض نسخ السنن بهذا السند ولفظه صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك قال وهذا اسناد غريب الطريق السابع عن مسلم بن الحسن عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مرفوعا ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال ابو طاهر في تابعه

الذكر في الاحاديث المعلولة اما هو من الاوزاعي عن حسان بن عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وصله هدبة وليس هو شيء في الحديث واحمد
ابن حنبل امام هذا الفن القول في هذا الحديث لا يصح حديث الصلاة بالسواك
افضل من الصلاة بغير سواك وهو باطل ثم ذكر الحديث الثاني
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة بسواك افضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك رواه ابو
يعلى باسناد وفيه سعيد بن بشير ليس بشيء احاديثه بواطيل وقال البخاري
والرازي منكر الحديث وقال علي بن الجعد والنسائي متروك الحديث وقال الدارقطني
كان يضع الحديث ثم ذكر الحديث الثالث
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا اصلي بالعشي
سواكا احب الي من ان اصلي ركعة بغير سواك وفي رواية بعد ذلك العبد
اذا سوك ثم قام الى الصلاة اتاه الملك حتى يضع فاه على فيه اخرجها ابو نعيم
عن محمد بن حمان عن ابي بكر بن عاصم عن محمد بن بكر البصري عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله
بن الديلمي انه سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث
الحديث الرابع
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم ادخلني احمد بن سنان عن عبد الله
ابن محمد بن سرياني عن جعفر بن احمد بن صالح عن طاهر بن عبد الرحمن عن محمد بن
عجلان عن ابي الزبير عن جابر وفيه محمد بن عجلان صدوق فالسالم وعنعن
سيء الحفظ واخرج له مسلم فيه عشر احاديث وروى ابو نعيم ايضا في ذلك
عن جبير بن نفير مرسلا وعن ابن سلام بن
الحديث الخامس
وهو مرسل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة بسواك تعدل اربعا بغير سواك صلاة بغير سواك وخرج اهلها من الذنوب
كما خرج السقيم من العمى وان خروج الدجال فليس له عليهم سبيل رواه الحافظ
ابو طاهر السلفي فيما خرجه لابي عبد الله محمد احمد المعروف بابن الحطاب الرازي المشتهر
بسداسيات الرازي وقد وقع لنا هذا الجزء بعلو اخبرنا به
احمد

احمد بن شيخنا عز الدين عليه ابو البركات احمد بن عبد القادر بن محاسن قراءة
عليه وانا اسمع سنة سبعين وسماعه ابا عن موفا ابو عبد الله الرازي ابنا محمد
بن احمد البغدادي ابنا ابن عمرو السماري ببغداد ابنا ابو عمرو احمد بن النضر
النقري بمقرى عمار بن يزيد ابنا موسى بن هلال الطويل عن انس فذكره
واقره هذا السند من موسى بن هلال هذا قال ابن حبان هو شيخ كان يزعم انه سمع من
انس بن مالك روى عنه اشياء موضوعة كان يضعها او وضعت له حدث بها
لا يحل ذكره الا على جهة القدح روى عنه نسخة موضوعة اكثرها
دلسها لسمعها عدة من هو من هذا الشأن صناعته وقال الحافظ ابن حجر
عن علي العطار في الباب عن هذا حديث غريب جدا وفي اسناده نظر
الحديث السادس
عن علي بن طالب رضي الله عنه انه امر بالسواك وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا سوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه يسمع القرآن
فلا يزال يدنو منه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من
القرآن الا صار في جوف ذلك الملك فطهروا افواهكم للقرآن وفي رواية
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
يصلي فليستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك يستمع قاه على فيه فلا يخرج
شيء من فيه الا وقع في فم الملك رواها ابو نعيم قال السبع التي في الدر
في الامام واسناد رواته حاروا كلهم موثقون
في سابع حاد في السواك وحصائل الخير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السواك عشر خصال
يطيب الفم ويسخط الله ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب
الحفر ويوافق السنة ويفرح الملائكة ويرضي الرب ويزيد في
الحسنات ويصح المعدة رواه ابو نعيم من حديث الخليل بن مرة عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس ورواه البيهقي كذلك في شعب الايمان الا انه قال يذهب
وافق السنة وهو من السنة ويذهب بخلوف الفم ويرضي الرب مطهرة للفم مرضاة

للرب وبدل بسرح الملك بمفرحه للملكه والمعنى واحد لم يفرد به الخليل
بن مره وليس بالقوى فى الحديث ﴿ قلت هو كما قال محمد صعفه غير
والنسائى وقال البخارى منكر الحديث قال ابن حبان منكر الحديث قلت هو
كما قال محمد صعفه وقال ابن حبان منكر الحديث عن المشاهير ليس الرواية عن الخليل
وقال ابو زرعه شيخ صالح وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عدى ليس بمروك
وروى هذا الحديث كله موقوفا على ابن عباس الدارقطنى فى سننه وهذا الحديث فى السواك
عن جماعة من الصحابه للرب مسخطه للشيطان بمفرحه للملك حمد الله بدهب الحفر
وتحلو البصر ويرطب الفم وتعل اللثه وهو من السنه ويزيد فى الحسنات وهو
من رواية معاذ بن ميمون وهو ضعيف الحديث كما قاله ابو حاتم الرازى وقال
الدارقطنى ضعيف متروك وقال ابن عدى احاديثه مناكير عن مجهولين وذكر
هذه الروايه ابن الجوزى فى علله من حديث ابن عباس موقوفا على طريق الدارقطنى
كما تقدم ثم قال هذا حديث لا يصح وعلله بما قدمناه والذى رأيته فى سننه
ما قدمته ○ وعن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السواك يزيد الرجل فصاحه رواه الامام ابو جعفر العقيلى فى الضعفاء
وابو يعلى فى معجمه والخطيب فى تلخيصه من رواية معلى بن ميمون وهو واه بما تقدم
عن عمرو بن داود عن سنان بن ابى سنان عن ابى هريره قال العقيلى عمرو وسنان مجهولان
والحديث منكر غير محفوظ ومعلى صعفه ولا يعرف الحديث الا بعمرو وقال
الخطيب عمرو بن داود مجهول والحديث معلول وقال ابن الجوزى فى علله هذا حديث
لا اصل له عن رسول الله وقال الصغانى قال انه موضوع وروى ابو نعيم
عن سليمان بن احمد عن عبد الوهاب بن نجده عن عبد الوهاب بن اسمعيل
بن عباس عن ابيه بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا الدرداء قال علليكم بالسواك
فانه يعافيه فى ثلاث السواك اربعة وعشرون خصله افضلها خصله واعلاها درجه
ان يرضى الرحمن وسر اضى الرحمان فانه يجلو البصر والنائبه انه يصفى اللسان والثالثه
انه يضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا والرابعه يوزنه اذا قال السواك
السبعه والعشرين والخامسه يطيب نكهته والسادسه يشد حتى لا يسرع
مع ادمان السواك والسابعه يهدى عنه الصداع وكل عروق راسه فلا تعود عليه

عرد

عمد ساكن ولا يسكن عليه عرق ضارب والثامنه يذهب عنه وجع الضرس حتى لا
يجده والتاسعه يصالحه الملائكه فلا يرى من الوزعه وحده والعاشره
يرضى اساده حتى يبرق والحاديه عشر بسعه الملك اذا خرج الى
الصلاه فى الجمع والثانيه عشر يستعمر له العرش عند ربه اعماله
فى الاسر والخميس والثالثه عشر يصح له ابواب الرحمه والرابعه عشر
يقال له اهد اشد بالاسنان لا تعود الاسنان بلثم هد بهم والخامس عشر
يكتب له اجر من يسوك فى يومه ذلك فى كل يوم والسادس عشر يعلق عنه
ابواب الحمى والتاسعه عشر يستعفر له الاسنان والرسغ والثامنه عشر لا يخرج
من الدنيا الا طاهر مطهرا والتاسعه عشر اذا لا تعاين ملك الموت عند فمن دوحه
الا فى الصوره التى سمى فيها روح الاسنان والعشرون ان لا يخرج من الدنيا حتى يرى
مقعده من حوض النبى صلى الله عليه وسلم وهو الرجل المحروم ○ والحادى والعشرون
ان يوسع عليه وعلى اهله الارزاق من حيث لا تحتسب ويقال لبيت احب بعضكم على طهرى فلا يسع
عليكم اليوم رواه فى بطى بما قصر عنه مال والثانيه والعشرون ان لا يقصر
عليه او سع من مد البصر والثالثه والعشرون ان الله عز وجل يقطع عنه
كل داء ويعيذه كل صبى عرفها فى نفسه من صغر الى كبر والرابعه والعشرون
انه يلقى اذا كسى الاسنان يقوم اذا كرموا ويدخل الجنه معهم بغير حساب
وذكر هذا الاثر السيخ على الدين فى حاشيه الامام بزيادك فى متنه لكنه وهو موضوع
عمر مرفوع ○ وفى الحاوى للماوردى روى انه عليه السلام قال انه منزاه
للمال مرضاه للعدد مهراه للعقل ومن خصائصه ان يصح المعده ويصفى الذهن ويطلق
عقده اللسان ويزيد فى الحفظ وروى اخبارا فى ذلك وذكر الترمذى الحكيم
انه يشد الشعر ويصفى اللون وذكر الخفاف من قدمائنا اصحابنا فى كتاب
الخصال يزيد فى العقل ايضا وذكر عن انه يهون الموت وعلى السنه
ويرى الطهر وذكر بعضهم من فوائده اجابه الدعا وقضاء الحوائج ○
فصل فيما استدل به على ان السواك كان واجبا على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه عبد الله بن حنظله بن ابى عدى عامر بن الغسيل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير
طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يومر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا
من حدث رواه ابو داود والنسائي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وفي رواية ابي داود والنسائي في سننهما وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
دون داود ولد احمد في مسنده والحاكم وقال عبد الله بن عمر وكان
يومر على ذلك وكان يفعله حتى مات ● وعن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا هي على رأسه وهي لكم سنة السواك والوضوء وقيام الليل
رواه البيهقي وهو حديث لا يصح الاحتجاج به اورده للتنبيه على ضعفه
قال البيهقي في اسناد موسى بن عبد الرحمن يعني الصنعاني وهو ضعيف جدا
قال وليس في هذا الاسناد وشيخ الكلام على هذا الحديث وكتاب النكاح
حسبذلك المصنف ان شاء الله تعالى **فصل** وبما يشترك فيه
على انه ليس واجبا عليه صلى الله عليه وسلم عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي
رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير معا جه كذلك من طريقين مداريهما على
ليث ● وقد تقدم حديث ابي امامة في فصل وصفه جبريل بما عليها افضل
الصلاة والسلام بالسواك ووصفه وما جاء في جبريل الا اوصاني بالسواك
حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي وقد تقدم الكلام على اسناده وعلى
تقدير صحته فيس لخمس فليس بما ومن حديث عبد الله بن حنطلة المتقدم
فصل في حكمه قال ابو حنيفة في جماعة عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة
الدؤلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
واجب السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه ابو نعيم
باسناده الى العباس بن مالك الرزي ثنا محمد بن مسلمة بن عبد العزيز عن ابيه

نقل

وقد سئل في حجيه من قال بعدم وجوبه عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك رواه ابو نعيم من حديث عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن
القاسم عن ابي امامة والاولى ان يحكم بها وبعدم قرينة من رواه ابن ماجه ايضا ●
وقد تقدم في الحديث الخامس عشر حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
لكل صلاة ● وعن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بسار الجهني عن ابي بسلبي
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء رواه ابو نعيم
واسناده حسن وعن عامر بن ربيعة رضي الله
عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستوك وهو صائم
رواه الترمذي وقال ابو داود ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم ما لا اعد ولا احصي والطبراني في الكبير معا جه بلفظ
اخذها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي والباقي
ما لا احصي وقال الترمذي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ●
قال الترمذي حديث حسن وقد تقدم ايما يعمه لان في اسناده عاصم
بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه قالح وابو زرعة وابو حاتم
مع ذكر الحديث وقال ابن حبان كان سيء الحفظ
كثير الوهم فاحش الخطأ متروك وقال مرة لا يعلم الكاروي عن انسان
ضعف مشهور بالضعف الا عاصم بن عبد الله هذا وحاصله انه ورد كرم
وتقدم ان الجوزي عن مالك انه ضعفه وقال البيهقي عاصم غير قوي وخالف
العجلي فقال لا بأس به والترمذي صحح حديث الاذان في اذن الحسن
واخرجه ابو نعيم في صحيحه وقال رواه الثوري عن عبده عاصم سمعت محمد
بن علي يقول عاصم هذا ليس عليه بأس وسمعت مسلم بن الحجاج يقول سألت
يحيى بن معين يعني عبد الله بن عمر احب اليك ام عاصم هذا قال ليس احب

واحدا منهما قال ابن حزم لم أخرج حديث عاصم لهذا ولا لهذا الكتاب
يعني صحيحه ثم يطرب قال اسحق والثوري قد رويا عنه ويحيى سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي وهما امامان اهل زمانه روى عنه الثوري وقد روى
خبرا في عمر الوطا انتهى كلام ابن حزم وقال عثمان كان شعبة يسوء
عاصم بن عبيد الله فلت له من يسيء القول فيه قال ما فلان عن فلان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بناه وقال الدارقطني هو معلول واخرجه البخاري
في صحيحه تعليقا فقال وذكر عامر بن سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي ٥ وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خمس خصال الصائم السواك
رواه ابن ماجه واشار اليه الترمذي في اسناده مجالد وفيه مقال
واخرج مرفوعا انتهى عمرو انت منه كذا قال في الصوم من سننه
وقال في باب العينة لمن شهد الوتعه ضعف ٥ وروى بدونه
من طريق بسرة وعنها قلت يا رسول الله السواك للصائم قال انه من احب
خصاله الي الله في اسناده عن السري بن اسمعيل قال في سنده الحديث
وقال متروك وقال احمد ترك الناس حديثه ٥ وفي رواية لابي معمر
عن عائشة قلت يا رسول الله الذي يوم السواك قال يا عائشة لو استطعت
ان اسال مع كل سمع لفعلت وان خير فصال الصائم السواك ٥ وعن ابراهيم
بن سطار الحوارزمي عن عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك ايستاك
الصائم قال نعم قلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت في اول النهار
واخره قال نعم قلت له عمن قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البزار
في الكبير وقال ابراهيم هذا منكر الحديث وقال العقيلي في الضعفا لهذا اورده
هذا حديث غير محفوظ وابراهيم هذا ليس بمشهور بالنقل وقال ابن عدي
ابراهيم هذا له احاديث غير محفوظة وقال البيهقي هذا الحديث انفرد به ابراهيم
بن سطار وقال ابراهيم بن عبد الرحمن في خوارزم حدث بشيء عن عاصم
الاحول بالمناكير لا يحتج به قال وروى من طريق اخر عند ذكرها وضعفها
قلت

قلت حملها رجلا واحدا وابن الجوزي في ضعفائه جعلها رجلين ولذلك الذهبي
في الضعفا والمرار للذي في الميزان قال في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن انه هو الاول
وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يصح تم علة قد ذكرت في الموضوعات وكأنه
سمع من حسان ما قال ٢ اصل لهذا الحديث من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا من حديث انس وابراهيم بن سطار يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها
وجزم بهذا ابن حبان بن طاهر في الذخيرة لعادته ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سوك وهو صائم رواه الحافظ ابو بكر يحيى بن منده
الحافظ في بعض اماليه عن عثمان بن محمد بن سعيد ٦ عبد الله بن يعقوب حدثني جدي
ربما احمد بن منيع ٦ الهيثم بن خارجة ٦ يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطا
وطاوس ومجاهد عن ابن عباس ح وعن عطا عن ابي هريرة قال لك السوال الى العصر
ما اصليت العصر فالغه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سوك لخلوف فم
الصائم عند الله اطيب من ريح المسك رواه البيهقي وفي سنده عمر بن قيس سوك
المكي وهو واه قال احمد النسائي وغيرهما متروك زاد احمد احاديثه
بواطيل النسائي شيئا وقال البيهقي في سننه في باب من رخص اول النهار
صعيف لا يحتج به وسئل عنه فقال لعله لا حظ له من صائل الاعمال وقد روى
عن ابي هريرة خلاف هذا قال ابن حزم في السنن والصغاني وتبعه عبد الحق
عن سعد بن بشير
عن زياد عن ابي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال ادميت في اليوم مرتين
وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وبعضهم
في طرق حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب من حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستاك وهو صائم ٥ ومسلم في حديث الصيام ان شاء الله تعالى
حديث حسن وفي عمدتي البلد حديثها المضعف وهما جميعا ضعيفان
وفي المعجم الكبير للطبراني عن عبد الرحمن غنم قال سالت معاذ بن جبل اسوك
وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اسوك قال اني النهار شئت غدوة وان
شئت عشية قلت فان الناس يكرهونه عشية قال ولم قلت يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله

تدامرهم بالسواك وهو يعلم انه لابد ان يكون بين التمام خلوف وان اسناده
وما كان ليدع امرهم ان يستوفوا مرادهم عملا بما دل عليه الخبر على ان فيه شيئا
الامر اذ لا يجد منه بدا ان وفي سند بكر بن خنيس وهو واه قال ابن معين
ليس بشئ وسئل ابن المديني عنه فقال لحديث رجال وقال الدارقطني متروك
وقد مر في الاساك قبيل النوم عن مخرز رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما نام ليلة حتى يستن رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
وروى البصاعن حرام بالحاء والزاي المعجمتين عن عمار وهو متروك عن ابي عتبة
عن جابر انه كان يساك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا دخل البيت
البصاقعلت له قد سمعت على نفسك هذا السواك فقال اني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك هذا السواك وروى البصاعن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع شيئا بعد الوتر الا استاك
وفي رواية له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعن ابي هريرة عند الخبر عن نفسه والله لقد استنت
قبل الاكل وبعده اكل وقبل ان ارقد وحين استيقظت فصل في الزوال
بالاسحار عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي اسناده ابن لهيعة وسياتي بيان
حاله وتعمل في السواك عند الازهر بتغير الفم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بسواكه واخذ منه فاستاك احدهما
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه اخذا فقال له اما سألك فقال لي
وانا لم اطعم منذ ثلاث فاردت ان اطهر فاه وانقي جاءه رواه الطبراني
والبيهقي وفي اسناده قابوس بن ابي ظبيان قال ابو حاتم لا يحتج به وعن العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا
فقال يدخلون علي فلجا استاكوا فلولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل
صلاة وضئت عليهم الوضوء رواه البغوي في معجم الصحابة والطبراني في الكبير معاجمه
وان ان حسنه في اركه والنزار واللفظ الذي نوشاه هو لفظه ولفظ الباقين نحو ان

قال ابن السكن هذا حديث مضطرب وقد بطل وقال النوار لا نعلم يروي هذا الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن العباس عنه بهذا الاسناد وقال البيهقي تفرد باسناده
وقال ابن الصلاح سنده قال الامام واسناده حسن لكن قد وقفه مع الاختلاف
على الصنابحي لا يعرف له حال قلت وامام قال ابن السكن وسعه ابن القطان وقال عبد الحق
في الاحكام واسناده جيد ان بالنون آخره وهو تصحيف لا شك فيه قال ابن
القطان هذا الخبط خطأ فاحش هو بتشديد النون كما قاله ابن يونس اولا واخره راء
قال العقيلي العالب على حديثه الوهم وقال الدارقطني ليس به باس وقال
الذهبي في الميزان وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور عن ابي الضحى فخلط سنده سليمان
ورواه الامام احمد من حديث تمام بن العباس قال ابو النبي صلى الله عليه وسلم اولى فقال
فقال ما اراكم يا بني الا قد اشتاقوا الولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما
فرضت عليهم الوضوء ورواه الطبراني في الكبير معاجمه من حديثه ايضا وهذا
لفظه عن جعفر عن تمام بن عباس عن ابيه مرفوعا مالكم تدخلون علي فلجا استاكوا فلولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور ورواه ايضا من رواية جعفر بن تمام لكنه
قال كما فرضت عليهم الصلاة ورواه ابن قانع في معجم الصحابة ايضا ولفظه عن جعفر عن
تمام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم تدخلون علي فلجا استاكوا
فلولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرض الوضوء وحكى ابن القطان عن الملك
ان تماما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماع من وجه ثابت وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة تمام بن العباس
وسئل ربيع بن بدر عما رواه عنه ابنه جعفر مختلف في صحته ثم ذكر له الحديث
المذكور وسئل الاختلاف فيه فقال بسح العاف واللام صفر يقول الاساك
قاله الجوهري وغيره وادعى ابن الرفعة رحمه الله تعالى انه يؤخذ من هذا الحديث
دليل الرافعي وقال وشاهد في خبر اصفر اللسان قال الرافعي
ويشهد له قوله عليه السلام يا بلال تدخلون علي فلجا استاكوا انتهى وهذا
ليس في شئ من نسخ الرافعي فضل في الدليل على اللسان عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم

وطرف السواك على لسانه رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري
راسه يستن سواك سن بعود اراك والسواك في فيه كانه يتهوع وفي
رواية للنسائي وابن حبان عاد ٥ وفي رواية للحاكم في صحيحه اذا خ
اخ ٥ وفي رواية لابي داود اذا ٥ هي مضمومة وسين مفتوحة والهاء ساكنة
وفي رواية للامام احمد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو
يستاك وطرف السواك على لسانه يستن اعلى وصف حماد كانه يرقى
سواكه قال حماد ووصف لنا غيلان قال كانه يستن طولا ٥ وفي رواية
للطبراني في البر معاجمه عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته
يستاك على لسانه فسمعته يقول وفي غسل السواك وتطييبه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فاعطي
لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله فاردته ٥ رواه ابو داود باسناد
جيد ٥ وعنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنها وبيده
سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت اعطي هذا
السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته ثم اعطيته رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستن وهو مستند الى صدري رواه البخاري ومسلم واسد رواه الحاكم
وصححها وقال انه صحيح على شرطهما وفي رواية للعقيلي عن عائشة قالت
لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه قال يا عائشة
ايتي بسواك رطب امضغه ثم ايتي به اصعه لي فكلط فرايتي ارتعد الكبر
فهوى به على عبد الموت ثم قال رواه سهل بن ابراهيم الدوري والاسانيد
عليه ٥ قلت الثناني في الاول عنه سهل بن ابراهيم وهو عبد الصمد بن داود
الواسطي النهار قال ابن حبان فيه نظر وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بقوي
في احاديثه مناكير وذكر فيه حبان بن عدي شيئا مما حاني اعطاء
السواك لغيره ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اراني في المنام استوك بسواك فجاني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت
السواك

السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر رواه مسلم وسمك
والبخاري بعلقا ٥ وفي رواية عن ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في السواك ناوله اكبر القوم قال الترمذي سالت البخاري عنها فقال حديث
حسن ٥ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عليه ناجيتي سوالين احدهما مستعمل والآخر مفوح ومعه انسان فاعطاه المستعمل
وهو المفوح فقال يا رسول الله انت احق بالمستعمل مني فقال اما لست من صاحب
هذا صاحبا ولو ساعة الا اساله الله عن مناجيه اياه ٥ حديث ضعيف رواه
ابن حبان في ضعفائه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه ان يعطي السواك
اكبرهما ٥ السواك الذي هارواه ابو داود باسناد حسن ٥ وفي علل ابن ابي حاتم
سئل ابي عن حديث عبد الله بن محمد بن ابان الذي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستن وعنده رجلان فاوحي اليه
ان كبر واعطى السواك حق قرع للرجلين فقال انما اخطا اباهو عن عروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعبد الله ضعيف الحديث ٥ فصل
في السواك يوم الجمعة ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر
عليه رواه البخاري وهذا لفظ مسلم ولفظه غسل الجمعة على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ٥ وفي رواية لمالك عن ابي سهاب عن النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا
يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضر ان يمس منه
وعليكم بالسواك قال عبد الحق ان السياق احمد عبد وهو من عبد
الدار وحديثه هذا مرسل انما يروى عن اسامة بن زيد وابن عباس وعمرهم وقد روى
عن ابي هريرة مرفوعا وهم راويه الدارقطني وقال البيهقي في سننه الصحيح انه
مرسل وقد روى موصولا ولا يصح وضعفه رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس
مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل فان كان طيبا

ملم منه وعلك بالسواك وساتى حديث ابى هريرة وابى سعيد فى ذلك
فى كتاب الجمعة حديث الصف ان شاء الله تعالى فلا علك ان يسهل ٥
وعن ابى السواك عند ارادة القرآن عن ابى رجاء عن رضى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق
القرآن رواه مسلم القشيرى فى سننه وابو نعيم فى اسناده مقال وهو
ضعيف ٥ وعن سعد بن جعونة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك رواه ابو نعيم والحاكم ابو احمد فى الكنى ٥ وفى اسناده ضعف كثير
مع الكلام فى بعضه الى الاكبر رواه مسلم مسندا والبخارى
تعليقا ٥ وفى رواية عن ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فى السواك فاوله اكبر القوم قال الترمذى سالت البخارى
عنها فقال حديث حسن ٥ وعن حصين بن عبد الله عن عمه عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل غيظه فاحسن سواكه احدهما مستقيما
وكسر الون فامسكه عند ثم راى معه وهو ضعيف قال الحاكم
ابو احمد هذا حديث منكر هذا حديث منكر حدث به مدرك سعيد بن
حبير عليا ولم يره ورواه ابن ماجه فى سننه موقوفا على كرم الله وجهه
من الطرق المذكورة ٥ وروايه لابى نعيم والبزار عن على انه امر بالسواك
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا استاك ثم قام
يصلى قام الملك خلفه يستمع القرآن فلا يزال يدنو منه
فاه على فيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن صار فى جوف ذلك الملك
فطهروا افواهكم قال البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن على الا بهذا
الاسناد قال البزار الحديث وروى عنه موقوفا ايضا قلت
رجال الرفوع رجال الصحيح منهم فضيل بن سليمان اخرج له الشيخان
وضعفه الجماعة وقد تقدم هذا الحديث فى فضل الصلاة الى
سول الله وفى رواية ابى نعيم عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاك احدكم
ثم قام يصلى اتاه ملك يستمع القرآن حتى يجعل فاه على فيه فما يخرج
من فيه شئ الا صار فى جوف الملك رواه البيهقى فى الامام هذا صحيح مرسل
وعن ابى موسى قال اختلفت انا ورجلان من قومى فدخل احدهما قبل صاحبه
والآخر بعده فاستاك احدهما ثم سكت ثم استاك الآخر ثم سكت
ثم قال سالت عائشة بايهما بدا النبى صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم ٥ وفى رواية عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك قد رواها
ابن حبان فى صحيحه وفصل فى استحبابه مطلقا فى كل وقت وحال
عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
من السواك رواه البخارى ٥ وعن سليمان رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتاكوا وتنظفوا اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر رواه الحاكم ابو احمد فى الكنى ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير
وحضرا ٥ وعن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك ذكره ابن ابى حاتم
عن علله وقال سالت ابا زرعة عنه فقال الصواب ارساله ٥ وعن ابن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك
رواه مالك كالمقدم ويسانى فضل السواك يوم الجمعة فصل
فى ان السنة كالفرض فى استحباب السواك عند ذكرها ٥ عن معاوية
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتى اهلى ع عن الهلال
وان لا اتوضا الخامس وان استاك فانه من سنتى رواه الطبرانى فى المعجم
الكبير عن الحسين بن اسحاق التسترى ابو كريب عثمان بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حسان عن عطاء عنه به وهذا اسناد ضعيف عبيد بن حسان
سكت عنه الحديث قال ابو حاتم وقال الدارقطنى ضعيف وقال ابن حبان يروى
الموضوعات عن الثقات وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفى فيه خلف قال
ابن معين صدوق وقال ابو عروبة لا باس به قلت فى قوم مجهولين بالمناكير

وقال ابن حاتم الرازي البخاري ادخاله في الضعفا وقال هو حديث قلب ما
قال البخاري فيه البرسي هذا قال حدث عن قوم ضعاف واسرف حتى لم يعرف فيه
فعال كذاب والازدي فقال متروك ٥ واما ابن حبان فانه تتبع هذه تعاديه
فاقاله الذهبي في ميزانه فعال فيه يروي عن قوم ضعاف استناد ذلك الكتاب
حتى اذا سمعها المستمع لم يشك وضعها فلما كثر ذلك في اخباره التزقت
تلك الموضوعات وحمل عليه الناس في الجرح فلا اجور عندي الاحتجاج بروايته
كلها وعن محمد بن سليمان الباغندي عبد الله بن سليمان مولى الغداح عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا ثيابكم
وحدوا سعودكم واستاكوا وتوضوا فاني اسرائيل لم يكونوا يستاكون فتنفر
نساؤهم حدث لا يصح فصل في ما جاء في استحباب السواك عند الوضوء
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك
عند وضوءه رواه الدارقطني وفيه عمر بن هارون احد الكذابين في اسناده يوسف
بن خالد السمتي قال ابن معين كذاب زنديق والباقون ثقات رواه ابن ماجه
عن ابن عمر وقد رواه باسناد صحيح ٥ وسئل الدارقطني عنه فقال في علله رواه ابو
يوسف بن خالد عن الاعمش عن ابن عمر وخالفه سعيد بن الصلت فرواه عن الاعمش
عن مسلم الاعور عن ابن عمر وهو اصح ٥ واخرجه من هذه الطريق ايضا في سننه
في الاستياك بالاصبع ٥ عن علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فكان اذا توضأ يأخذ نصف ماء فيتمضمض به ثم يدخل اصبعه
في فيه فيستن بها ويغسل داخل منخريه بها ثلاثا ويمسح رأسه مرة واحدة
وذكر باقي الحديث وقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام
احمد في مسنده وعن عبد الرحمن الغسلي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي من حديث عيسى
بن سعيد عن الغسلي وهو ضعيف قال البخاري انه منكر الحديث ٥ ورواه
الهيثمي من حديث عيسى بن سعيد عن الغسلي وهو ضعيف قال البخاري
انه منكر الحديث ٥ ورواه الدارقطني من حديث عيسى المذكور عن ابن المنتشر
عن الضحاك بن قيس عن ابيه مرفوعا تجزي من السواك الاصابع قال الهيثمي
رواه عيسى بن الاسود بن جميعا قال والمحفوظ من حديث ابن المنتشر قال حدثني

نعم

نعم اهل مني عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال
يا رسول الله انك رغبت في السواك فعلام اذن دلذرت قال اصعد بسواكك
عند وصولك ثم قال على اساءك انه لا يحل لاحد له ولا احول لاحد له
ثم روى باسناده عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس مرفوعا الاصبع تجزي
من السواك قال السهيلي الذي في الامام وله طريق اخرى عن انس من حديث الحكم
ابن عيسى عن ابي هرمز الحال قال سمعت انس بن مالك يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يجزي من السواك قال الاصابع وذكرها هذا في احاديثه ليس بصحيح
ابو هرمز ليس بشيء وروى ابو نعيم باسناده عن عائشة انها سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يصوم فاه فلا يستطيع ان يمر السواك على اسنانه قال يجزيه
الاصابع في اسنانه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ٥ ورواه في اوسط معاجمه
من طريق الوليد ومسلم بن عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء بن رباح عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله الرجل يدهن رؤوسنا قال نعم قلت فان لم يصنع قال
يدخل اصبعه في فيه ٥ وفي رواية لابن عدي من هذه الطريق قلت ما ذي يصنع
قال يدخل اصبعه في فيه قبل ان يكمه هكذا واشار باصبعه الى فيه قال
الطبراني لم يروه عن عطاء الا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد والاوزاعي عن
عائشة الا هذا الاسناد وقال ابن عدي عامة ما يرويه عيسى لا يتابع عليه
وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاصابع تجزي مجزى السواك اذا لم يكن سواك رواه ابو نعيم
من حديث هرون بن كثير عن ابي عزيزة بن موسى العودي ابو عمر محمد بن موسى ما ذني قال
مرة هرون عن ابي هريرة ملك وشر ضعيف ومن حتى قال السامري فيه انه احد
اركان الحديث وذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه الاحكام حديث انس
المتقدم بسنده له قال هذا اسناد لا اعرف به باسا وما وقع في الحذاء على ما ذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك باصبعه
فقد شهد له بما ورد من حديث علي وكذا الحديث الرابع عشر من احاديث
الباب المذكور فيه انه قال شوص فاه بالسواك على قول من يأول الشوص بالاصبع

صرح الاراك. واحدها صريع وهو قضيب يطوى من الاراك حتى يبلغ التراب سعى
زيادتها يهوالى تحرعها ملك ووقع لي البخاري في الحديث المذكور ان عند السواك
كان يريد رطبة وفي جمع الحاكم انه كان من اراك رطب ثم قال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه لحسبه في توجيه السواك عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن جابر
بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من
اذن الكاتب قال البيهقي هذا الحديث رفعه محمد بن اسحاق وقال الطبراني لم يروه
عن سفيان الا يحيى قال البيهقي ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم وقال ابن ابي حاتم في علله
سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال انه وهم من يحيى بن يمان وقد روى ابو داود
والترمذي ذلك عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني موقوفا قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. قال ابو سلمة وانه زيد الجهني في
المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وكلما قام الى الصلاة
استاك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ملت وفيه ابن اسحق وقد عنعن
وعن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف اذانهم
يستنون بها لكل صلاة رواه الخطيب في كتاب من روى عن مالك من حديث
يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه به وروى ابن سعد ان العبد الصالح
يوشع عليه السلام كان يحمل السواك من موضع القلم من اذن الكاتب هذا
آخر ما قصدته وايراد ما اردته مما يتعلق بالسواك وهو مهم جدا وقد اجتمع
بحمد الله وعونه من الاحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك في هذا المكان
زياده على مائة حديث كلها في السواك ومتعلقاته وهذا اعظم جسم ولو جمعاه
سنة واحدة في سبيل هذه الاحاديث وجعلها ليبرهن الناس بل كثير من الفقها
المشتغلين وهو هب عظيمة نسأل الله المعافاة منها واياك ايها الناظر الى سماع
ما اوردناه لك وان رايت احدا من اهل العبادة وللجهالة يا لطولت ايها المصنف
وعابد ذلك فاريدك في الغرض منه وحمله الاكرم انه ولعله لو كان هذا
الكتاب كله هذا بدل ما اورده الامام الرافعي من يعمل لهم يتبعه بما عمله في كل
باب ومسئله ولكن يخاف من السامه ومن خاصه هذا الذي يسر عليه من سط
من الطريقين وخير الامور اوسطها. اعادنا الله علينا من بركات ... وليحملنه على الكل
لسانه ولزمه ويرجع ما ارسلنا ... على الكتاب متوكلين على الملك الوهاب

يتلوه الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار

الحديث التاسع عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. هذا الحديث مشهور وله طرق
يتكلم في كلها والذي يحضرنا الان منه ستة احدها عن ابي هريرة رضي الله عنه
وله طرق احدها عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه الامام احمد وابو داود هكذا عن قتيبة واخرجه
ابن ماجه عن ابي كريب وعبد الله بن ابراهيم قالا ثنا ابن ابي فديك عن محمد بن موسى
باسناده ولفظه واخرجه الترمذي في علله عن قتيبة مثله واخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق قتيبة وابن ابي فديك لكنه قال فيهما يعقوب بن ابي سلمة
بزيادة ابي والموجود في سائر روايات هذا الحديث عن ابن سلمة بحذف ابي وحاصل
ما يعلل به هذا الحديث الضعف والانقطاع اما الضعف فيعقوب بن سلمة
لا نعرف حاله وقال الذهبي في الميزان شيخ ليس بعمدة واما ابو سلمة فلم يعرف
حاله المزي ولا الذهبي واما قال في الميزان لم يرو عنه غير ولده وقد ذكره ابو حاتم
بن حبان في ثقاته وقال ربما اخطأ واما الانقطاع فقال الترمذي في
علله سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال محمد بن موسى المخزومي
لا بأس به مقارب الحديث ويعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من ابيه ولا
يعرف لابيه سماع من ابي هريرة وخالف الحاكم فقال في المستدرك هذا حديث
صحيح الاسناد قال وقد احتج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار ولم يخرجاه قال وله شاهد بذكر حديث سعيد الذي ساقي وانكر
الناس على الحاكم في تصحيحه هذا الحديث وانه على شرط مسلم فقال الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح ولا يستشهد على ثبوت هذا الحديث بقول الحاكم في تصحيح اسناده
لانا نظرنا فيه فوجدنا اسناده قد انقلب عليه قال الصريفيني رحمه الله في كتابه
رواة الكتب الاحد عشر عقب قول الحاكم واسم ابي سلمة دينار هذا ذكره
والصواب الذي عندنا انه يعقوب بن سلمة الليثي ان شاء الله تعالى

النووى رحمه الله قول الحاكم هذا حديث صحيح ليس بصحيح لانه اعل علته باسناده
واسنده كذا قاله الخطاب والمسلس اى الصلاح وحه الله تعالى وقال النووى
وحه الاسناء وسنه السبكى تقى الدين فى الامام فقال بعد ان ذكر مقالة الحاكم المتقدمة
والحق ان مسلما لم يحتج بيعقوب بن سلمة الليثى عم اسه وهو راوى هذا الحديث لذلك
رواه عنه ابن ماجه والدارقطنى يعنى وعمرها قد مناه، ويعقوب بن سلمة
لم يحتج به مسلم قال والدى مراده ان الحديث ليعقوب بن سلمة واه وقع اشتباك
وهمى ليعقوب بن سلمة الى يعقوب بن ابى سلمة والد ابى سلمة بن يعقوب بن ابى سلمة
يحتاج الى معرفة حال اسه ابى سلمة واسمه دسار يذكر مقالة البخارى المتقدمة
فى تعليل هذا الحديث فلت وهذا مشعر بعدم تسليمه لكن الامر ليس كذلك
فلم ار دسار هذا قال لم ار احدا قال ان الماحشون روى عن اسه يعقوب غلط
الحاكم ولو صح ليعقوب لاعتراض عليه الحافظ جمال الدين المزى فى تهذيب
الكمال ولم يذكروا له الا عن ابى سلمة فى حكمهم برجحه واغرب ابو الفرج بن الجورى
فقال فى جامعه التحقيق هذا حديث جيد وقال الحافظ ابو محمد المقدسى فى
هذا الحديث احاديث الباب قال وقد روى فى هذا المعنى احاديث ليست
بمسلمة قال وسمعنا ابا الفرج البغدادى يقول لا يطلع حديث
الى هوس لقدامس وحمص بلد لا يسند فيه هو صعب لوحمص كما وزنه واما بلخ
السكن فانه دكن فى محاسنه وهو بسا هل ينه كما يعرف ذلك فى كتاب هذا الطريق
الباب عن محمد بن محمد الطبرى عن ابى الوقت البخارى عن حمى بن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب لم يذكر اسم الله عليه
وما صلى من ليس موضا اخرجه هذا الدارقطنى والبيهقى فى سننهما ولفظ هذا
قال الدارقطنى تفرد به ليس بالقوى فيه نظر واعله البيهقى بما قال وهذا الحديث لا يعرف
من حديث يحيى بن كثير عن ابى سلمة الا من هذا الوجه وكان ابو البخارى يقول
لم اسمع من يحيى بن كثير الا حديثا واحدا البيعان بالخيار ولم يحدث يحيى بن معين
فيما رواه عنه ابن ابى مريم وقال حديثه هذا منقطع والله اعلم انتهى كلام البيهقى
من اصل طرق هذا الحديث عن كثير سمع الحافظ نائله بن زيد عن ربيح بضم الراء
المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم حاء مهملة بن عبد الرحمن بن ابى

سعيد

سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه اخرجه احمد واسحاق احمد والدارمى فى مسنديهما والترمذى فى علله وابن ماجه
فى سننه وعبد بن حميد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى فى سننهما والحاكم فى
المستدرك استشهد به واخرجه ابن عدى فى كامله وقال لا اعلم بهذا
هذا الحديث عن ربيح عن كثير ولا عن كثير عن عمر بن الخطاب الا بهذا وقد رواه
ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابى عامر العقدى عن كثير وزاد ابن ماجه من حديث
ابى احمد الزبيرى عن كثير فاستفد ذلك وللحفاظ فى هذا الحديث مقالتان
احداهما انه حديث حسن قال سمعنا ابو الفتح الازدى رحمه الله هو اجود
من حديث ابى هريرة وابى ثعلبة الآتى فى ذلك ان كثير بن زيد ذكر ابن ابى
حيثمة عن يحيى بن معين انه قال ليس بالقوى وقال معاوية بن صالح عن صالح
وقال محمد بن عبد الله بن عمار عنه هو ثقة وحكى ابن الجورى عن ابن معين توثيقه
وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن لبن وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه
وقال ابن سعد كان كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات فلت وقال احمد
ما ارى بحديثه باسا ربيح ونعمه ابو حاتم بن حبان وقال ابو حاتم الرازى ربيح
وابن حبان والحاكم كثير حبان حديثه فى الصحاح وقال ابن عدى ارجو انه
لا باس به وقال محمد عمار نعمه وقال ابو داود صالح مذكر الحديث وهذا
يعارض ما نقله ابن الجورى فى هذا الحديث انه احسن ما فى الباب كما سبق
ورث عندك شبهة احال غلطه فى العلل عنه وقول احمد فيه انه
ليس بمعروف ليس بقادح فقد عرفه غيره وروى عنه جماعة كثيرة وقال
الحافظ جمال الدين ابو الفرج ابن الجورى فى جامعه التحقيق بعد ان ذكر مقالة ابن
وكثير بن زيد قال يحيى ليس بالقوى وقال ابو زرعة ليس قال وقال
الامام احمد البخارى انه احسن ما فى هذا الباب فعلى هذا يخالف ما نقله
الترمذى عن البخارى كما سبق فى حديث زيد قال ابن الجورى وقد قالوا
فى ربيح انه ليس بالقوى بالمعروف قال ابو على الاوزجانى سمعت ابا عبد الله احمد
بن حنبل يقول فى هذا نعى فى وجود التسمية ليس فيه حديث ثابت واحسنها

هذا الحديث قال وانا لا اتهم به الاسناد وزعم ان محرزا لم يجد الوصولة ليس هذا
حدث كما قال وكذا اعل الامام الحافظ ابو بكر البيهقي عن الامام احمد انه قال لا
اعلم في البسملة حديثا اقوى من هذا الحديث وكذا اعل العقيلي في تاريخ الضعفاء
انه لما سئل عن هذا الحديث قال انه احسن ما في الباب وقال ابن معين السعدي
سئل احمد عن البسملة في الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا اقوى من هذا الحديث
لبشر بن رافع عن ريح وقال الحافظ محمد الدين بن تيمية في احكامه سئل البيهقي
ابو احمد عن اي حديث اصح في التسمية فذكر هذا الحديث قال الحافظ وفيه
نظر وقد قال ابن السكن في صحاحه ان المقابلة الثانية انه حديث لا يصح
قال ابن الجوزي في علله المتناهية في الاحاديث الواهية هذا حديث لا يثبت
عن رسول الله قال المروذي لم يصححه احمد وقال ريح ليس بالمعروف وليس
بصحيح وليس فيه شيء يثبت وقال العقيلي في الضعفاء الاسناد في هذا الباب
ليس بالقوي وروى البزار هذا الحديث في مسنده وقال لا نعلم يروى عن ابي سعيد
الا بهذا الاسناد المدني ولبشر بن رافع قد روى عنه جماعة من اهل العلم واحتملوا
حديثه وريح بن عبد الرحمن روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الاويسي
وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني كلهم عن عبد الرحمن وهو بفتح
العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وبعد الالف نون ثم هاء التانيث
المهملة عن رباح بضم الراء وبعد الالف باء موحدة عن عبد الرحمن بن ابي سفيان
بن حويطب عن جده عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الترمذي في جامعه هكذا ورواه
ابن ماجه في سننه من حديث كثير بن زيد عن عباس عن رباح عن عبد الرحمن
ابن سفيان انه سمع جده سعد بن زيد يذكر انها سمعت ابا ها سعيد بن زيد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والادلة ايضا واخرجه الامام احمد في هذين
الطريقين بهذا الاسناد والدارقطني في سننه بالاسناد الاول واللفظ الاول انه
قال ولا صلاة لمن لا وضوء له ورواه ابن ماجه في معجمه باسناد الترمذي ولفظه
ما ان

ما امن بالله من لم يوس به ولا امن في من شرب الخمر ولا صلاة الا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه ورواه الدارقطني في علله والعقيلي في تاريخه عن عبد الرحمن
ابن حرملة انه سمع ابا ثفال يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول
حدثني جدي انها سمعت ابا ها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يوس بالله من لا
يوس ولا امن في من لا يحب الانصار ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سليمان
ابن بلال عن يحيى قال قال سمعت رباحا عن عبد الرحمن بن حرملة يحدث عن ابيه
عن سعد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ورواه عن يحيى بن ايوب الغافقي فذكر في ترجمتها باسقاط اسمها قال الترمذي
قال البخاري احسن شيء في هذا الباب هذا الحديث قال الترمذي ورباح
ابن عبد الرحمن ابو بكر بن حويطب وسمعت من روى هذا الحديث يقال في ابي بكر
ابن حويطب فنسبه الى جده وابو حرملة هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو
ثفال اسمه ثمامة بن حصين وقال الدارقطني في علله وقد سئل عن هذا الحديث
فقال هذا الحديث يرويه ابو ثفال المري واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي عن ابي ثفال واختلف عنه وقال وهب وبشر بن المفضل وابن ابي اويس
وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي ثفال عن رباح عن عبد الرحمن بن سفيان بن
حويطب عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وابوها هو سعيد بن زيد وقال
حفص بن ميسرة وابو معشر نجيح واسحاق بن ابي فروة عن يحيى عن ابي ثفال
عن رباح عن جده انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا ابا ها في الاسناد
ورواه مروان بن عباس والحسن بن جعفر عن عبد الله بن جعفر المدني عن يحيى عن ابي ثفال
عن رباح عن جده ورواه ابو داود الطيالسي عن ابي ثفال ورباح عن ابي سفيان عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن سلمة عن حميد عن مولى لابي سفيان عن ابي سفيان
ابن حويطب عن رسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح قول وهب وبشر بن المفضل
وابن ابي اويس وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابي الصحيح حديث عبد الرحمن ابن حرملة
عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن عن حويطب عن جده ان ابنها سعيد بن زيد وهو عما

قال ومن قال عن محمد الرحمن بن حملة الاسلمي عن ثعلبة عن رباح عن ابيه عن زيد
بن ثعلبة مرفوعا فعلا خطأ في مواضع وقال في موضع آخر عن عكلة سالك ولم يا
رفعه عنه فعالا ليس عند مالك ذلك الصحيح ابو ثعلبة ورباح مجهولان وذكر
ابو الحسن ابن القطان وقال عن عبد الحق حسن اخرج هذا الحديث من طريق الترمذي
واكثر كلامه عليه كما سمعناه فان كان اعتمد قول البخاري فقد توهم انه حسن
وليس كذلك وما هو الا ضعيف جدا وانما معنى كلام البخاري انه احسن ما
في الباب على علاته قلت ما يقوي هذا ان العقيلي روى عن البخاري انه قال في حديث
حديث ابي ثعلبة نظر قال ابن القطان وان يعتمد قول الامام احمد حيث قال لا
اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد فقد يعلم عليه ان عكلة وذلك هو
الذي يصدق ساءه لكل قائله وفي اسناده ثلاثة مجاهيل الاحوال ولهم
حملة رباح فانها لا تعرف بعينها ولا تعرف اسم ولا حال وعامة ما يعرف بها هذا
انها ابنة لسعيد بن زيد فقط وهذا الوجه ذكر ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتابه الطهور فقال ردد ان بعض اهل الحديث يطعن فيه لمكان المرأة المجهولة
التي في رباح المذكور فانه مجهول الحال كذلك ولم يعرف بشيء من حاله
باكثر مما اخذ من هذا الاسناد من روايته عن جدته ورواه ابو ثعلبة الخشني
نعال المذكور فانه ايضا مجهول الحال كذلك وهو اشهرهم لرواية جماعة
عنه منهم عبد الرحمن حرملة وسلمان بن يسار وصدقة مولى الزبير والحسن
ابي جعفر وعبد الله بن عبد الحمراء ما دلس ابن القطان قال السبيعي
الذي في الامام ابو ثعلبة اسمه ثيما منقر الخشني قاله الترمذي وقيل تيما مه
ابن وابل قلت ولم اسماه ابو عبيد في روايته في الطهور له قال وما ذكره
ابن القطان من جهالة حاله مع رواية جماعة عنه هي طريقه ورأيت في حلل من لم
عالم ما لو افقد فانه سأل اباه واما زرعة عن حديث ابي ثعلبة هذا فعالا
ليس عندنا ذلك الصحيح ابو ثعلبة مجهول ورباح مجهول وقد تعدم هذا
عنه وقال البيهقي ابو ثعلبة ليس بمعروف قلت قد دلس برجال في القطان في امر
وقال ليست العمدة على ما تفرد به قال السبيعي واما ما ذكره ابن القطان في امر
رباح

رباح وما نسبه كلامه من انه لم يرو ولم يروا عن حدثه ولا روى عنه ابو ثعلبة
فقد قال صاحب الكمال انه روى عن ابي هريرة انصاري الحكم ابا القاسم الهاشمي
وصدقه عمر منسوب روى عنه ملك المحمالة المعسة وسي الجمالة الجمالية
وقد صرح ربعها ابن حبان فانه ذكر في ثقاته ليس ذكر في الطبقة الثالثة وكان
سعي وكره في الناسة في الباب عن ابي هريرة قال سمعت ابا الدين البصري
وقول ابن القطان ان جملة رباح لا تعرف لها اسم ليس كذلك فقد ذكر السبي ان
اسمها اشما وقد تابعه مسير القطان لمولا البخاري في هذا الحديث ما نقله
ايضا العقيلي فقال قال البخاري ابو ثعلبة المري عن رباح عن عبد الرحمن في حديثه
نظر قلت وجد رباح ذكرها ابن حبان في ثقاته ايضا وذكر هذا الحديث من السنن
في صحاحه من هذا الوجه ايضا وقال ابو الحوذي وابن منده الاول في الصحيح
في المسمى اسناد هذا الحديث فقال قرئت على اباه الا ذلك توبة لمد فهما في
وروى الدواتس عن الامام احمد في ان السنة واجبة في الوضوء وسألني
احمد ربنا انه قال حديث لا ثبت ولعد وفق ابن الجوزي للصواب في
قاله العلل المتناهية فقال فيه هذا حديث لا يصح عن رسول الله قال
الامام احمد من ابو ثعلبة قال وروى عن سلا قال الدارقطني والاول
اصح وفي اسناد المرسل صدقة مولى ابن الزبير قال الدارقطني هو مجهول
وقال العقيلي في تاريخ الضعفا قال الامام احمد هذا حديث لا يثبت
قلت ولم قوله اخرى فيه قال الاوزاعي قلت لابي عبد الله السنة
في الوضوء قال احسن ما في الباب حديث سعيد الجريري يعني ما روى عن عبد الرحمن
ابن حرملة قال لا بأس وروى هذا الحديث ايضا ابو بكر النوادر من حديث
عبد الرحمن عيسى بن يحيى عن عبد الرحمن حرملة عن ابي ثعلبة فذكره ثم قال
وحديث حرملة هذا رواه جماعة وساق عن حرملة وابو ثعلبة مشهور
ورباح عن عبد الرحمن وجبير لا يعلم روى عنهما غير ولا حديث عن رباح
الا ابو ثعلبة فالخبر من جهة النقل لا ثبت لما علمت الذي وصفنا وقد روى عن
اسلم بن زيد عن الوليد عن رباح عن ابي هريرة وقد روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

...ان ابا داود اخرجه في اسناده عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ... وقد اخرجت عنه جماعة
وقد اطلت لم اتابع عليها قال عبد الحق ونقله الدارقطني وحده فيما اعلم
وضعفه الناس قال البزار وقد روى ذلك من غير وجه الا اسناده وان كان
هذه الاسانيد الطرق صحيح عن عبد المهيمن عباس بن سهل بن عمر
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله والصلاة لمن لم يصل علي ثم علي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يصل على الانصار رواه الطبراني في الدعاء كذلك ايضا
ولفظه لا صلاة لم اجد لم يذكر الانصار وعلى المهيمن هذا اورد ابن القطان
في كتابه الحديث وقال على ان الحمد ضعف والساق مجهول والدارقطني ليس بالقوي
في الحديث قلت لكن روى الطبراني
في الدعاء من حديث ابن عباس عن ابيه عن جده ايضا وابن حبان في الضعفاء
من رواية احمد بن عباس عن ابيه عن جده ايضا واخرج البخاري في تاريخه
اخرجه ابن معين والنسائي في اخر كتاب صفة الصلاة من طريق ابن عباس
الطريق الثالث عن عيسى بن يسع عن ابيه عن جده قال صعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وقال يوم بالله من لم يؤمن
به ولم يؤمن بي لا وضوء لمن لا يصلي علي الحديث رواه الدولابي في الاسماء والكنى والطبراني
في الاوسط وقال لم يروه هذا الحديث عن عيسى بن يسع الا عبد الله
واخرجه البزار عن عبد الله بن الحسن الطريق الرابع عن عيسى عن عبد الله
ابن يحيى بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابو احمد بن عدي وقال اسناده ليس بمستقيم وللحديث طريق سابعة
ذكرها الدارقطني عن عبد الحق الاحكام عن اسيد بن موسى بن حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ايمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة لا يوضوء
ولا وضوء لمن لم يسم الله قال الدارقطني تفرد به اسيد عن حماد وقال عبد الحق ذكر هذا الطريق عبد الملك بن
حبيب وهو في الطريق حسن ما اسيد بن موسى هو الملقب باسيد السنة حافظ
صدوق وثقه ابن معين والنسائي وابو داود

قلت قال ابن السكن في اسيد بن موسى كان يخطئ وابن عدي ذكره في الضعفاء وقال ابو زرعة اسيد بن موسى صدوق صحيح الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق وهو ممن يكتب حديثه ولا يحتج به

...النسائي قال ابن يونس هو ثقة وحديثه احاديث مناكير ما اعلم من غيره وما علمت باسا
الا ان يروي حديثا لا يتابع عليه ولا يعرف الا من حديثه وهذا الحديث ضعيف مردود
وما في السند فالمسلم لا يسأل عنه ولا يفتش عن طريقه ما سكت عنه كما ذكره الحافظ ابو موسى
المديني في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة سنين ابي سنين الجهني صلى الله عليه وسلم
قول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة لم يذكر الله عز وجل فيه ولا صلاة لمن لا يصلي
على الانصار قال في اسناده حديثهم سنين هذا نظر فما اعلم وبتقدير الله تعالى
الاحاديث وعلتها واهيات جميع طرقها مدار مسلم فيها وان يعقوب الفسوي ضعفه وحسن
حديثه عن مطلقا لما سيذكره على اسماء النسمة ولتعلم ان الذي وقع له
قال ليس في احاديث التسمية الوضوء حديث صحيح وكذا سبق في هذا الباب حديث
قول الامام احمد فيما نقله الترمذي عنه لا اعلم في هذا الباب حديثا اسناده جيد
وقد ذكرنا من الاحاديث ما يسد العين عما سلكه والسد العلماء في الاحكام الباب
فليس من سانهم ان يحكموا الا بالصحيح الا الذي اخرجاه الحسن ولا هذا الباب
فليس حسن صريح كما قدمته لك قال النسائي في الدين في الصلاة في مسكل الوسط
وفي هذا الحديث من وجوه كان بها نظر لكنها غير مطرحة وفي بعض ما ليست
في الحديث الموسوم بالحسن فليس بل وجدي في حديث التسمية
في حديث صحيح من غير شك ولا مرية لكن ليس بصريح في اسدل التعميم وهو ما رواه
احمد واصحاب السنن والبيهقي وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان
في صحيحه وصححه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
احدكم فلم يذكر اسم الله عز وجل فليقل بسم الله في اوله فان نسي في اوله فليقل
في اخره فانه يجزيه قال فقلت لابي سعيد ما اراد احد منكم ان يتوضأ الا ذكر اسم الله
عز وجل فقال ابو سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الدارقطني تفرد به ابن لهيعة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابي سعيد
قال قلت لم يتفرد به ابن لهيعة فقد رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن ابي النضر
كما سيأتي عند المصنف وقال الحافظ صالح المقدسي في احكامه اسناده جيد
قال الدارقطني رحمه الله في المجموع والخلاصة واحسن ما في الباب حديث
والاثار واصح ما في الحديث عن ابن سعيد عليه في التسمية وبالجملة فالمنقول بروايته
معروف الفاظه التي ذكرها التسمية واخرج احمد في مسنده مثله من حديث

الاسود بن يس عن ابيه العرس عن جابر رضي الله عنه قال اتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فجعلوا يتمسحون به فقال ما حملكم على هذا فقالوا على الخير محبة الله ورسوله فقال من سره ان يحب الله ورسوله او يحبه الله ورسوله فليصدق حديثه اذا حدث وليؤد امانته اذا ائتمن وليحسن جوار من جاوره رواه البيهقي وقال تفرد به الاسود بن يس وقد روى عنه الدراوردي وغيره لم يروه عنه غير الاسود بن قيس وقد روى عنه الدراوردي وغيره كذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه قلت لكن وثقه ابن حبان وقال البوصيري في شرح المهذب نقلا عن الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو اجذم وهذا الحديث ذكره الامام الرافعي في الشرح الكبير في كتاب النكاح وسكت عليه هنا ان شاء الله تعالى ٥ قال الامام الرافعي وروي في بعض الروايات لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذه الرواية غريبة جدا لا اعلم من خرجها بهذا اللفظ مع انه عند ذكر الحديث الاتي بعد هذا هو نسيانها وعلى ابو داود في بعض نسخ الكتاب الذي بين ايدينا ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اه الذي هو ونا ويعمل به الشافعي واحمد وصوابه لا صلاة لمن لم يتوضأ الى اخره قال في المهذب للوضوء طهور هذا لفظه والله اعلم للوضوء وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء الوضوء ٥ هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق كلها ضعيفة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر منه الا ما مر على الماء اذا توضأ فذكر اسم الله عليه فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وزاد فيه ومن لم يتوضأ فلا يصل له رواه الدارقطني وفيه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الدارقطني وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع جسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء رواه الدارقطني وفي اسناده مروان بن محمد الطاطري محمد بن عبد الله بن ابان عن محمد بن ابان عن ابي ايوب بن عائذ الطائي عن بقية عن ابي هريرة قال السبكي في الدرع السلامة على المهذب هو حديث ضعيف وقال عبد الحق في الاحكام محمد بن ابان لا اعرفه الان واما ابو ايوب فمعروف لقيه مكحول وقال عبد الحق في حديث محمد بن ابان الجعفي هذا حديث مشكر انه وهو وان كان اسناد المرجيه فيه ضعيفا فان محمد بن ابان لم يتفرد به بل تابعه عليه غيره فقد رواه ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال كنا نرى ان من لم يذكر اسم الله على وضوئه لا يجزيه وضوءه قال ابو داود وروى هذا كله عن اسناده هذا الحديث من لا يعرف اسمه وهو مرسل وقد روى هذا الحديث مسندا من طريق رابعة اشار اليها الدارقطني من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده ولفظ الحديث عند الملك في الاحكام الوسطى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه ابو اسحاق بن شاس عن ابان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا ضعيف جدا وحاسبه ذكرها ابو عمر في باب الطهور فقال روينا عن ابي بكر الصديق حديثا قال اذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه الا مواضع الوضوء قال ابو عمر سمعت خلفا يقول سمعت بكر بن سهل الدمياطي يقول سمعت عبد الغني بن سعيد يقول سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ولا احسن من حديث عثمان

قال عمر

النووي رحمه الله معنى هذا الحديث كان طهورا للجميع بدنه اولما مر عليه من الذنوب الصغائر

حديث التاسع عشر

كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء **هذا** صحيح بهذا اللفظ مشهور مستفيض من حديث جماعة من الصحابة كحديث عثمان الثابت في الصحيحين وعمرها انه دعا بماء فتوضأ على نحو ثلاث مرات فغسلهما وقال في آخر **هذا** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وفي رواية لابي داود اقرع هذا النبي على السدي يعني غسلهما الى الكوعين وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا وحديث عبد الله بن زيد الماذني الصحابي انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاكفأ على يديه فغسلهما مثلما الحديث وقال في آخره **هذا** كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الخمسة الا الحاديث الى سائي في الباب

الحديث العشرون

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **هذا** صحيح بهذا اللفظ وقد تقدم بيانه واضحا مع بطرقه في باب النجاسات

الحديث الحادي والعشرون

انه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه **هذا** صحيح مشهور مستفيض ممن نقله عليما اصلا والسلام من رواته جماعة من الصحابة كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم وسيأتي قريبا رواياتهم مستوفاة

الحديث الثاني والعشرون

روى انه صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق في الحديث وارد من طريق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة وقص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم

البراجم وتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن سنة احدى رواته ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة وقال وكيع وهو احد رواته انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم في صحيحه فاعدم في الوصول المتقدم في السواك والاستنشاق والقاف والصاد الابتداء ونقل الخطابي عن الامام احمد انه قال مصعب بن شيبة احاديثه مناكير مهما قال الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس بقوي ولعل البخاري انما ترك ذكره في صحيحه لاجله او لاجل راويه عثمان النهدي له عن طلق مرسلة كما قاله ابن منده والنسائي احد من مصعب بانك تعد اسم عليه السلام وقد لمصعبه مات احدا اصدق منه

وقال رواه ابو داود والنسائي عن موسى بن اسمعيل وداود بن رشيد قالا حدثنا عن علي بن يزيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحو يعني حديث عائشة المتقدم قال وزيد ذكر اعفاء اللحية رواه البخاري في تاريخه وقال والاستصحاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء ورواه بن ماجه في سننه عن سهل بن ابي سهل ومحمد بن يحيى ابو الوليد قالا حدثنا علي بن يزيد بن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والسواك وقص الشارب وتعليم الاظفار وقص الاظفار والاستنجاء وغسل البراجم والاستصباح والاحسان ورواه احمد في مسنده عن عثمان وحاد به الا انه قال ان من الفطرة او الفطرة ذكرها وهذا حديث ضعيف بعلل لا يحتج به لو خص احدها ان علي بن زيد بن جدعان ضعيف وان كان يعضد فواه قال ابن القطان وعلله علي بن بدر كوم وضعفا جدا وعلله جماعة وبدوه وحملوا امره انه كان يرفع الشعر ما يعده عن واخلط احاديثهم بالكذب وقال من الاسباب الوجه الثاني انه منقطع لان سلمة لم يسمع عمارا قاله ابن القطان قال البخاري لا يعرف انه سمع من عمار ام لا ولد السبيع بن الرئيس وعنه قال البخاري لا يعرف ان سلمة بن محمد سمع عمارا وقال النووي قال الحاذق لم يسمع سلمة عماره ووجه قال من التعليل ان سلمة هذا لا يعرف حاله كما قاله ابن القطان في علله لكنها

الفطرة

عمرو قال ابن حبان لا يحتج به وقال الذهبي في الميزان صدوق زلفه وعنه ابن حبان
وحكم ذلك كلام ابن حبان ووجه رابع ان رواه ابو داود عن سليمان بن محمد عمار
ابن ياسر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة قال الشيخ ولي الدين في مختصر
السنن حديث سليمان بن محمد عن ابيه مرسل لان اباه ليست له صحبة لا خرم ان عمدتي في الاحكام
قال هذا الحديث لا يتطرق اليه حكم وخالف الشيخ ولي الدين قال في كلامه على
احاديث المهذب هذا حسن غريب قال وقد احتج به عمرو بن علي الفلاس وقال
البخاري لا يعرف ان سليمان بن محمد سمع عمار ام قال في مختصر السنن فالمعتمد
عنده حديث سليمان عن ابيه عن مرسل لان اباه ليست له صحبة وحديثه عن
جده عمار قال ابن معين مرسل وقال غيره لم يره وخالف الشيخ ولي الدين
ابن الصلاح فقال في كلامه على المهذب ان هذا الحديث وان لم تثبت له الصحبة
قال واصح منه حديث عائشة قلت وهو بمعناه قلت واما ان السلف
في صحاحه
وهو لم يسمه احاديث وكلام الامام الرافعي فيه مرتبط بعضه ببعض
ومسه تكرار في الاحاديث فالوجه ان نذكر عباراة الرافعي برمتها لتشفعها
ما وقع فيها من الاحاديث فنقول قال الامام الرافعي اصل استحباب المضمضة
والاستنشاق تنادي باتصال الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة واحدة
او باكثر لكن اختلفوا في اللفظة التي هي اصل على طريقين احدهما ان فيه
قولين احدهما ان الفصل بين المضمضة والاستنشاق افضل لما روى عن طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وقال ان عثمان وعليا رضي الله عنهما قد رويا ذلك ولانه ادب الى النظافة
والثاني الجمع بينهما افضل لما روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وفعل مثله عمر وعن
عبد الله بن زيد والروايات عنه وعن علي وعثمان رضي الله عنهم في الباب مختلفة
والطريق الثاني ان الفصل افضل بلا خلاف وحيث ذكر الجمع اراد بان
الموارمان قلنا بالفصل في جملة وحكمان اصحهما ذكر الجمع انه ياخذ غرفة
تمضمض

تمضمض منها ثلثا وغرفة اخرى يستنشق منها ثلثا لان عليا رضي الله عنه ذكر ذلك
رواه والثاني انه ياخذ ثلث غرفات للمضمضة وثلثا للاستنشاق لانه اوفق
الى النظافة والسنة على هذا القول تقديم المضمضة على الاستنشار وهذا
التقديم مستحب في اظهر الوجهين لانها اعضاء ويستحب الترتيب بينها كسائر
الاعضاء والثاني انه سنة لانها للتطهير بها سنة كالوضوء الواحد كالتيمم مع
الاستنشار وان قلنا بالجمع وهي جملة وجهان ايضا اظهرهما انه ياخذ غرفة
يتمضمض منها ثم يستنشق وياخذ غرفة اخرى يتمضمض منها ثم يستنشق وياخذ غرفة
ثالثة يفعل بها مثل ذلك لما روى عن وصف عبد الله بن زيد والثاني انه ياخذ
غرفة واحدة يتمضمض منها ثلثا ويستنشق ثلثا روى في بعض الروايات ايضا
هذا اخر كلام الرافعي رحمه الله وقد اشتمل على ستة احاديث احدها
حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وهو حديث مشهور رواه ابو داود في سننه
عن محمد بن عبيد بن مسعدة، معتمر قال سمعت ليثا يحدث عن ابيه عن جده قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهو حديث ضعيف لان ليث بن ابي سليم
ضعفه عند الجمهور قال الامام احمد هو مضطرب الحديث ولم يحدث عنه
الناس وضعفه ايضا ابن عيينة والنسائي وقال السعدي يضعف حديثه وقال ابو
حاتم وابو زرعة الرازيان لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال ابن حبان اختلط
في اخر عمره وكان يدلس الاسانيد ويرفع المراسيل وياتي عن الثقات بما ليس من
حديثهم تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي واحمد واجمع له مسلم وقال
واحد الاثار اجمع له السجستاني وفي معرفة الرجال للبلخي قال صدوق الا انه
يدلس عن الضعفاء وسهل وكيع عنه وقال ليث ليث وقال يعقوب بن شيبة
صدوق يضعف الحديث وفي الموضوعات لابن الجوزي هو عندهم في غاية الضعف
متروك وقال النووي رحمه الله في الخلاصة مجمع على ضعف لا داود انفرد
العلما على ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه وضعفه بعضهم من وجه
اخر قلت وقال الحافظ في حقه كان صاحب سنة لخرج حديثه

مقروء

وقال العجلي جائز الحديث وقال الذهبي في الضعفا هو حسن الحديث وانما ضعفه
الاختلاط باخره وهو ان حدث طلحة لم يرا النبي صلى الله عليه وسلم ولعلم ان هذا امر
قد احتمله ابو داود في حديث اخر للشيخ عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
في الوضوء قال مسلد ثنا يحيى يعني القطان فابتدأ وقال البزار هو احد
العباد الا انه كان مع صلاحه اختلاط فانحط في حديثه وانما تكلم فيه اهل
العلم بهذا ولا اعلم احدا ترك حديثه وقال الدوري في علله الكبير
قال محمد يعني البخاري هو عندي صدوق ولم يعد له ان احمد قال فيه لا يطرح حديثه
وقال ابو داود هو اعلم اهل المدينة بالمناسك قال وسالت يحيى عنه فقال ليس به باس
وقال الساجي صدوق وقد ضعفه كان في الحفظ شيء وقال ابن شاهين
قال عثمان بن ابي شيبة هو ثقة صدوق وليس بحجة وقال ابو داود وسمعت
احمد يقول ان عيسة زعموا كان يكذب ويقول اسر هذا طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده وقال عباس الدوري فيما رواه الحاكم عن الاصم عنه ملك يحيى
معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى هذا النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحيى المحدثون يقولون هذا اهل بيت يقولون ليست له صحبة وهذا
كالعه وهذا كما قال الخلال عن ابي داود سمعت رجلا سأل ولد طلحة
ابن مصرف بن عمرو ان جده له صحبة وقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم ايضا عن الطرائفي قال سمعت الدارمي يقول سمعت علي المديني يقول
قلت لسفيان لم يتابع روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يوضأ فانكر ذلك سفيان بن عيينة وسالت عبد الرحمن يعني
ابن مهدي عن يسمع حديث طلحة فقال عمرو بن مرة او الحكم بن عمرو وقلت له صحبه
وقال عن عمرو بن مرة لم يسمع منه دليل ذلك السهمي وقال ابن ابي حاتم في علله
سالت ابي عن هذا الحديث فلم يسمه وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار
وسمعته من رسول هو طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يكن فيه
وقال الحافظ عبد الحق في الاحكام طلحة هذا يقال هو رجل من الانصار
وقال هو طلحة بن مصرف ولا تعرف له صحبة قال ابن القطان وهذا التردد
من عبد الحق

ان عبد الحق فيه نظر فيه نظر ما له التالي بالاسناد وهو قد تابع ابن ابي حاتم في ذلك
قال ابن القطان وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة مصرف
وقال النواوي في شرح المهذب هذا اسناده ليس بالقوي والاصح به قال في
الخلاصة ضعيف وقال السبكي في الدين الصلاح في كلامه على الوسيط
سناده ليس بالقوي وخالف في كلامه على المهذب فقال هو حديث حسن على ان
بعض الائمة ذكر في هذا الحديث الذي طلحة عن ابيه عن جده في مسح الراس وعنه لبث
ابن سليم قال الكل مصرف وقيل غيره وهو الاشبه بالصواب هذا الغطه
وهو مخالف لما سلف انه ابن مصرف بلا شك ولما ذكر البغوي ترجمة عمرو بن لعب
جد طلحة بن مصرف ساقه وقال ابو زرعة سماه بعضهم طلحة مصرف وكذا
صرح به انه ابن مصرف ابن السكن في كتابه المحرر وابن مردويه في اوهام المحدثين
ويعقوب بن سفيان واحمد في مسنده وابن ابي حثمة في تاريخه وابن المغربي في معجمه
والبزار في امالية وابو نعيم الحافظ في رواية عبد الوارث راوي المعمر
ابن سليمان واسمعيل بن زكريا عن ليث عن طلحة مصرف بحيى وفي كتاب الزهد لاحمد
اخبرني ابن عيسة انه قيل له ان ليثا حدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
انه راى رسول الله فانكر سفيان ان يكون له صحبة ا واما الحديث الثاني
والثالث وهما حديث علي وعثمان رضي الله عنهما انهما دعا بالفضل بن العباس
والاستناد ايضا قد ذكر الامام الرافعي تبعا وهو تابع للامام فانه ذكر ذلك
في النهاية وذكره السبكي في الدين الصلاح في كلامه على الوسيط فقال
هذا المعروف عن علي وعثمان لا تعرف ولا ستدل ابو داود في سننه عن علي
ضد ذلك انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مع الاستناد
بأواحد فلم يذكر فيه ذكر ما حكاه عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بفضل ماء فتمضمض واستنشق بثلاث غرفات واحد وظاهر
وظاهر ذلك بل في مسند الامام احمد ما هو كالصريح في ذلك حيث روى
مسنده الله انه دعا بكوب لي ما نغسل وجهه وهنه فمضمض واستنشق
بعض اصابعه في فيه واستنثر بماء وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح راسه
مرة واحدة وذكر باقي الحديث وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال

وفي سنن ابي داود من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سألت ابن المسيب عن الوضوء
فقال رأيت عثمان بن عفان تسأل عن الوضوء فدعا بماء فأفرغ على يمينه فغسلها ثم ادخل يمينه
اليسرى فأدخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا الى المرفق ثم غسل
يده اليمنى ثم اليسرى ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وطاهر هذه الرواية احدا للمضمضة
والاستنشاق ومرة واحدة اذا لاستنشاق هو الاستنثار كما هو منهوم
في غسل الوجه وعمم لاحمد واستدل الماوردي لقول الفصل بهذا الحديث وقال
ان داود انه موهت عثمان فاستعاد ذلك ثم رأيته بعد ذلك في سنن النسائي المسماة بالصحاح
الثلاثة بإسناده رجاله رجال الصحيح قال السهيلي على ابي طالب وعثمان عثمان توضأ
ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال فهذا توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال روى عنهما من وجوه ٥ وكذلك روى ابو داود عن
عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وطاهر الفصل واما الحديث
الرابع وهو حديث علي رضي الله عنه فله طرق واختلاف الفاظ فلذلك تكثر
مسوقا لاجل اختلاف حديث علي رضي الله عنه فله طرق احدها مدار
على ابي اسحاق على حبة العرني عن علي رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى
انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي في جامعه ثم رواه باسناده الى ابي اسحاق عن عبد خير انه ذكر عن
علي مثل حديث ابي حية الا ان عبد خير قال اذا فرغ من طهوره احدى فضل
طهوره بلغة فشربه ثم قال هذا حديث رواه ابو اسحاق الهمداني عن حية
وعبد خير والحارث عن علي وقد رواه رائدة بن قدامة وعمرو بن خالد
عن علقمة عن عبد خير عن علي في حديث الوضوء نحو له وهذا حديث حسن صحيح ثم روى
عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما توضأ
الترمذي وهذا احسن شيء في الباب واصح ورواه ابو داود من رواية ابي حية
قال

قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوء كله ثلاثا ثلاثا ثم قال مسح رأسه ثم غسل
رجليه الى الكعبين ثم قال انا احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
النسائي في مسنده من طريق علي بن بهرام ادخل يده اليمنى في الاناء فملأها فتمضمض
واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثم قال في آخر هذا طهور نبي الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال واما الكلام في ابي حية فقد وثقه ابو حاتم بن حبان
وليس في الحمالة الى حقها ابو العرمي وفي قول الامام احمد وعنه سمع منا
يعارض الوسيط الذي رواه ما قوله انه لم يروه عنه غير ابي اسحاق وقد روى ابو احمد
الحاكم هذا الحديث من رواية الهيثم بن عمرو عن علي في حبة فهذا اوفان على ابي حية
للحاكم ابو احمد قال في ترجمته ان كان الكتوطام نسأله لنسبه وسئل
ورزعه عن حديث الهيثم بن عمرو عن زيد بن حبيش دار حل الى علي سأله عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي عن الهيثم بن عمرو عن ابي حية عن علي
وهو اسبه ورواه ابو داود في سننه عن عثمان بن سعيد ابو سعيد الدارمي عن الهيثم بن عمرو بن زيد بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ٥ واما الضعف برواية رهير عن ابي اسحاق
وانه سمع منه بعد الاختلاط فلا نسلم ان يرى في الصحيحين حديث رواه
رهير عن ابي اسحاق الا ما رواه وليس هذا الحديث مما انفرد به رهير عن ابي اسحاق
رواه الترمذي وعمرو عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق
وذكر الحافظ ابو الحسن الدارقطني في كتاب العلل وجوها عديدة من الاختلاف
على ابي اسحاق في رواية هذا الحديث ثم قال والصحيح انها قول من قال عن ابي حية عن علي
انه توضأ هكذا ابو حية اسمه عمرو وقيل عبد الله قاله ابن حبان
في ثقاته وقال الامير ابو نصر الوادعي عن الهمداني حلف ان اسمه نهشل عمرو
بن بعير وقيل عامر بن الحارث وقال ابو زرعة والحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه
الا من حديثه عن عبد خير قال انا علي وقد صلى
فدعا بطهور فقال ما نصنع به وقد صلى ما يريد الا ان يعلمنا فاتي بانا فيه
ماء وطست فافرغ من الاناء على يده فغسل يديه ثلاثا تمضمض واستنشق وفي

لفظ واسبغ الاناء تضمض وتمضمض ثلاثا احدوعشرين غسل وجهه ثلاثا يبدأ
بمد اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى كذلك ثلاثا ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه مرة واحدة
ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى كذلك ثلاثا قال ابن سريج ان يعلم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو هذا رواه ابو داود والنسائى فى سننهما وفى رواية لابى داود
تضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفى رواية تمضمض مع الاستنشاق باحد عشر كفا واحدا وفى
رواية المدرج قال ابن داود فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد وفى
رواية لابن ماجه فذكر تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وفى رواية لابن
حبان تمضمض واستنشق ثلاثا وفى رواية للنسائى ثم ادخل يده فى الاناء فلا فمضمض
واستنشق وتوضأ البشرى ثلاث مرات وفى احدى عشرة غسل قدميه سبع مرات
وفى رواية لابى عبيد فى كتاب الطهور ثم ادخل يده اليمنى فى الاناء فتمضمض واستنشق
وتوضأ البشرى وفعل ذلك ثلاث مرات ○ وعبد خير كنيته ابو عمارة
الخيرانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وبعد الالف نون وبعده
كنى معن واحد بن عبد الله النوفى وهو مخضرم وساقى بشير المخضرم
فى احرمات الاربعة ان شاء الله تعالى ○ وخالد بن علقمة وبعده ابن معن وقال ابو
حاتم سمع لا حرم ان يحرمه وابن حبان احرجا الحديث فى صحيحهما من طريقها قال
الدارقطنى ليس فى هذا الحديث على مسح الراس مرة واحدة الا انا حسبه فانه
قال فى روايته عن خالد بن علقمة فى عبد خير انه مسح راسه بلالا وخالف فى هذا
فزعم ان المسح مرة واحدة [illegible] عن زرارة بن جبيش
انه سمع عليا سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث قال ومسح على راسه حتى لما انتظر وغسل رجليه لما المام قال
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقد تقدم الكلام
فيها على هذا الطريق [illegible] عن عبد الرحمن بن سلمان
قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واحدة
وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود عن زياد بن ابوب
الطوسى وهو لحافظ احمد بن عبد الله بن موسى وهو العبسى الكوفى نزيل

بمد الشيخان ثقة من خلقه وهو صدوق وقد توبع فى معن واحد واسمه عبد الله الحارثى
عن ابيه فروة وهو عروة بن الحارث الهمدانى احمد بن الشيخان وقد توبع ابن معن عن عبد
بن ابى الموالى [illegible] عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبد الله بن
عن ابن عباس قال دخل على على بن ابى طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه
بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال ابن عباس الا ارلك كيف كان يتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال على قلت بلى فاصغى الاناء على يديه فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى
فاترع بها على الاخرى ثم غسل وجهه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يده فى الاناء
جميعا فاخذ بها حفنة فضرب بها على وجهه ثم اليمنى بها مسه ما افضل منها يده
ثم اليسرى مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى فصبه على يافوخه فتركها تسيل على وجهه
وطهورا يديه ثم ادخل يده جميعا ثم اخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله
فيها النعل يغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قلت وفى النعل قال وفى النعل قال
قلت وفى النعل قال وفى النعل قلت وفى النعل قال وفى النعل رواه ابو
داود فى سننه وفى رواية له ومسح براسه مرة وفى رواية له ومسح براسه
قلت رواه الحافظ ابو بكر البزار وقال لا نعلم احدا روى هذا الكلام فى صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عبد الله الحولانى والعلم
ان احدا رواه عن ابى عبد الله الحولانى الا محمد بن يزيد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله متفق
على الاحتجاج به ومحمد بن يزيد بن طلحة وبعده [illegible] ومحمد اسمعيل فقال
الامام فى كتاب مواقيت الصلاة ان شاء الله تعالى وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث
فى قال صاحبا الامام مسلم الحديث من احتمال التدليس لاجرم ان ابن حبان
اخرجه فى صحيحه لكن مختصرا وهذا لفظه عن ابى عباس قال دخل على النبى وقد
قال الدعا وضوء فجاءه سعد باحد المرحى وضع بين يديه فقال الا اوضيك
لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت ذاك فى رواية قال فغسل
يديه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيمينه الماء فجعله فى فمه ثم فرغ
من وضوئه قال ابو محمد المذرى فى مختصر السنن قال الترمذى سالت محمد اسمعيل

عنه لعن هذا الحديث فضعفه وقال ما اراد بهذا [illegible]
عن المزادي سبيه قال صليت مع علي بن ابي طالب الظهر ثم اطلق الى المجلس له كان
يجلس فيه الى الرحبة فجلد فجعل يأتيه حتى حضرت العصر بأتانا بماء فتمضمض
واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح
رجليه ثم شرب فضل اناءه ثم قال اني خلقت ان ناسا يكرهون الشرب
احدهم وهو قائم واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت
وهذا وضوء من لم يحدث رواه ابن حبان في صحيحه في باب الاسراء وهذا لفظه
عن المزادي سبيه ان عليا صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة
حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ثم اخذ كفا من ماء فمسح برأسه
ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما
وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت [illegible]
عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبد الخولاني عن
ابن عباس قال دخل علي على علي وهو حديث عبد الله بن يزيد رواه البخاري ومسلم
وصححهما عن عبد الله بن يزيد عن عامر انه سئل له وضأنا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل
يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا ثم ادخل
فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر
ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله
عليه وفي رواية للبخاري ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق ثلاثا
بثلاث غرفات من ماء وفي رواية له فتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة
ثم ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وفي رواية لمسلم ثم مسح
الرأس بيديه اقبل بهما واقبل منه وادبر مرة واحدة وفي رواية

له للبخاري فتمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية له فتمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه ما اقبل بيديه
منه وفي رواية لابن حبان ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق ثلاث مرات
من ثلاث غرفات [illegible] وهو حديث عثمان رواه
البخاري ومسلم عن رواية حمران مولى عثمان عن عثمان انه دعا بوضوء فتوضأ
فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم غسل
رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ وهذا اللفظ الذي سقناه هو لمسلم ٥
واخرج ابن حبان بمعناه وهذا اللفظ من حمران رأيت عثمان فاعدا في المقاعد
دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال عليه السلام
ولا تغتروا وفي رواية لمسلم والبخاري عن حمران انه رأى عثمان دعا
بماء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فتمضمض واستنثر
واستنثل وجهه وفي رواية للبخاري ثم تمضمض واستنثر واستنثر
وفي رواية لابي داود فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي رواية لهم تمضمض واستنثر
ثلاثا وفي رواية للبخاري ومسلم تمضمض واستنثر ثلاث مرات وفي رواية لابن خزيمة
تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا
ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما

تم الحديث وعونه والروايات التي اشار اليها هاهنا داخلة في ضمن ما ذكرناه
من الاحاديث فتفطن لاخذها

الحديث الثامن والعشرون

عن لقيط صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
قال الى صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما هذا الحديث رواه الامة السابعة
واحد والثلاثون باسانيدهم وابن الجارود في المنتقى وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي
في السنن الكبير والمعرفة وغيرها وبعضهم يزيد على بعض وصححه الائمة
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال البغوي وابن القطان هو حديث صحيح
واخرجه ايضا الامام ابو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين ثم
قال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا انهما اعرضا عن الصحابي
الذي لا يروى عنه غير الواحد فقد احتجا جميعا بسعد هذا النوع قال
وابو هاشم اسمعيل بن كثير المكي يعني المذكور في اسناده من كبار
المكيين روى عنه هذا الحديث بجملته جامعه غير الثوري منهم ابن جريج
وداود بن عبد الرحمن العطار ويحيى بن سليم وغيرهم بمساق واحد
اللهم قال وله ايضا شاهد عن ابن عباس ثم ذكر باسناده الى ابي عطفان
المري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استنشقوا مرتين بالغتين مرتين او ثلاثا اخرجه الحاكم بعد ذلك بحمد الله
عن لقيط بن صبرة مرفوعا بمختصر اذا توضأت فخلل بين الاصابع ثم قال
هذا حديث قد احتج بالكبير وابنه ثم لم يخرجاه لكن رواه عاصم بن لقيط
بن عامر بن صبرة عن ابيه فقال ولقيط شاهد وقد ذكر باسناده الى
صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت
فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الحاكم صالح هذا اظنه رسول اليومه
فان ذلك ليس من شرط هذا الكتاب وانما اخرجه شاهدا فلت
باسناد لقيط بن صبرة هذا رجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن كثير المكي

وقد

وقد روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة وروى عنه
ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار قال احمد
بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
واما عاصم بن لقيط بن صبرة وثقه النسائي وابن حبان واخرج حديثه
في صحيحه وكذلك لم يسمه جرحه ولا تعلم جرحا فيه فلا جرم ان ابن
القطان قال في علله انه حديث صحيح وافاد ان عبد الرحمن مهدي ذكر عن الثوري
زيادة فيه وهي الامر بالمبالغة في المضمضة ايضا وان مهدي احفظ
من وكيع الذي لم يذكرها قال ابو نعيم الاولى مما خرج من حديث
الثوري قال محمد بن بشار قال ابن مهدي عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن
لقيط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما قال ابن القطان وهذا صحيح ٥ وما سمى ابيه
لم يضره الله واما كون صاحب الهدي قال في اخر هذا الحديث ولا
تسعفي في المبالغة مصحفا سقوطا وهذا من كلامه رحمه الله وليس من
الحديث وهو الواو التي في اول تسعفي الفا وتسعفي بالنا المثناة تحت
في اوله لا بالنا المثناة فوق كما ضبطه الثوري رحمه الله قال وانما
ضبطه هذا لان الواقع وهم عليه فاما فيه تحلوف بالفاء والسا وتحلوف
الحديث وهذا خطا فاحش وكلامه على ذلك يدله السمع في الدين ان الصلاح
في كلامه على اليهود ٥ وضبن بفتح الضاد وكسر الباء وكون
النون الرابع الضاد وكسرها اكاد الثوري في الهدي وهو لقيط
بن عامر بن صبرة بن عبد الله المنتفق العقيلي ابو رزين وقال لقيط بن عامر بن
لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر وغيره وهذا غلط لانهما واحد وذكر
ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وقال لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي
وذكر له عدة احاديث وهو ابو رزين ثم قال مسند لقيط بن صبرة بن المنتفق
بن عامر وذكر له هذا الحديث وعد من طريق اخر قال روى عنه هو ابو
رزين العقيلي ما تعرف لقيط غير ابي رزين قال والذي وهم هذا وهم البخاري

فانه قال لنبط بن عامر وقال ابن ضبين وخالفها عن ابن المديني وخليفة
ابن خياط ومحمد بن سعد وابو علي النيسابوري يجعلونها اسدية وهو الصحيح تلك
وقال عبد الغني المصري ابو درين العسل هو لنبط بن عامر بن الشقيق وهو
لنبط بن صبرة ٥ الحديث الثاني عشر
روى عليه الصلاة والسلام انه صلى الله عليه وسلم توضأ يوما فمسح على
الخفين ثم قال هذا وضوء من لم يحدث وضوء الانبياء قبلي رواه ابن ماجه
في سننه عن ابي بكر بن خلاد الباهلي احدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار
حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا
وضوء من لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال هذا وضوء العبد
ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله
ابراهيم وفي توضأ هكذا قال محمد فراعه اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه
الطبراني في الاوسط معاجلة من رواية مرحوم بن عبد العزيز عن عبد
الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة
الا به ثم توضأ مثنى مثنى فقال هذا وضوئي ووضوء من توضأ مثلي ثم توضأ
ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم خليل
الرحمن وهو حديث ضعيف من لا يفرح من جمع هذه الطرق ام عبد الرحمن
ابن زيد العمي فهو متروك رواه قال فيه ليس بشيء وقال ابن حبان وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم الرازي يترك حديثه وقال ابو زرعة جدا
وقال البخاري يرويه وقال العقيلي غير يعقوبه وقال ابو داود ضعيف وقال
زيد قال الترمذي يضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان
يروي عن ابيه اشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره وقال ابو زرعة واهي الحديث
وعلي ابن ابي حاتم انه اتى ابا فضل زيد العمي فلما سأل عنه قال اسأل عني
وقال ابن عدي لعل شعبة لم يرو عن اضعف منه وقال الامام احمد هو صالح
وقال الحسن بن سفيان يعرف وينكر اعلم من وثقه غيرها ... بدر الفضل
المقدم في رواية الدارقطني بضعيف جدا كان ابو حاتم بن حبان سيء
الحفظ عليه وقال احمد ليس حديثه حديث اهل الكذب وقال مرة ليس بشيء ولا
يكتب حديثه وقال مرة كان كذابا وولد كذاب قال السعدي وعمرو بن علي
وعلي بن الجنيد وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال الدارقطني ضعيف
وقال في علله هذا حديث يرويه زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وابو
اسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر وهم فيه والصواب ما رواه
قال عن معوية بن قرة عن عبد الله بن عمير عن ابي بن كعب ولم يتابع عليه وايما عباد

عن زيد العمي

ن صهيب المذكور فى روايته عند العقيلى فتروك كما قاله البخارى والنسائى وقال
ان المدنى وهم حديثه وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير حتى اذا سمعها
المبتدى شهد لها بالوضع قلت ووراء هذا علة اخرى وهى الانقطاع
فان معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر قال ابن ابى حاتم فى علله سألت ابى عن هذا
الحديث فقال عبد الرحمن بن يزيد منكر الحديث وزيد العمى ضعيف الحديث ولا يصح
هذا الحديث عن رسول الله قال وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث ايضا فقال
هو عندى حديث واهى ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر قلت لابى قال الوسع بن سلم
حدثنا هذا الحديث عن اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن ابى سلم عن معاوية
بن قرة عن ابن عمر مرفوعا فقال هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد
العمى وهو متروك الحديث ● وذكر هذا الحديث الحاكم ابو عبد الله فى المستدرك
مستشهدا به وساقه مرسلا وهو كما قال ورواه الدارقطنى موصولا من رواية
ان اسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كالمتقدم ومن حديث المسيب
بن واضح عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا نحو الذى
قبله قال الدارقطنى والبيهقى تفرد به المسيب عن جعفر والمسيب ضعيف
قلت وقد روى ايضا قال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدى كان النسائى
حسن الرأى فيه وهو من نكت هذه لا احرم قال الحافظ عبد الحق فى
الاحكام هذه الطرق احسن طرق الحديث وقال الحافظ ابو جعفر العقيلى
فى هذا الحديث بطرقه وقال ابن حزم فيه وفى كتابه مرج البحرين انفرد به زيد الحوارى
وهو حديث لا يصح اصلا قلت لم يتفرد بل تابعه مسعر بن كدام
كما تقدم عند الطبرانى بطريق اخرى رواها ابن ماجه عن جعفر بن مسافر
ثنا اسمعيل بن عتبة ابو روح ثنا عبد الله بن عمر ابو عمار الشيبانى عن زيد بن الحوارى
عن معاوية بن قرة عن عبيد عن عمر عن ابى رتعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوئى ووضوء
من قبلى ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى وهو ظاهر فى ان الوضوء مرة مرة لا يجزئ
اعطاه الله لغلبة من الاحرم توضأ لما ملما وقال هذا وضوئى وهو الذى لا تقبل الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء

قبل

ملى وهذه الطريق لا شك فى انها لذاتها ضعيفة لوجود احدهما زيد
ن الحوارى وقد تقدم والثانى عبد الله بن عمار ، وهو واه قال فى ليس بشئ
وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى عامة ما يرويه
لا يتابع عليه وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار لا يحل الاحتجاج به وقال العقيلى
فى ترجمته يعرف بسماعه وهذا الحديث باسناده ، هذا الحديث فيه نظر وعمار بن عمار ذكره
العقيلى فى حديثه ونعم لم يتابع على هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح قال
البيهقى فى جامعه معرفة السنن والآثار وهذا الحديث روى من اوجه كلها ضعيفة
وقال فى السنن الكبير هذا الحديث يعنى الاول رواه عبد الرحمن بن زيد العمى وهو ضعيف
عمر بها وليس له فى الرواية ما قوما وقال فى خلافياته هذا حديث غريب تفرد
قال زيد العمى ليس بقوى وقال الحافظ ابو بكر الجارودى فى هذا الحديث بهذا
اللفظ الاسناد لا يعرف الا من جهة ابن الحوارى وهو ضعيف الحديث قال
وقد روى من اوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيف قال وحديث
ابن عمر فى الباب كوحديث ابى ولكن فى صحتها وضوء خليل ابراهيم ان وامر ص
النووى فى شرح المهذب على الجارودى فى قوله ليس فى حديثهما ونحو خليل ابراهيم
فقال ليس ذلك بصحيح بل ذلك موجود فى حديث ابن عمر رواه ابو يعلى
الموصلى فى مسنده لذلك راسه منه وقت ولذلك رواه الامام الشافعى
رحمه الله قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار قال الشافعى فى رواية حرملة
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة قال هذا وضوء
لا تصل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين اتاه الله
اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى ووضوء خليل
ابراهيم هذا لفظه رواه السامعى لكن قال خليل الله ابراهيم وهذا
لفظه عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة قال هذا
الوضوء الذى لا تصل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا الفضل
من الوضوء ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئى ووضوء خليل ابراهيم ووضوء
الانبياء قبلى وهو ظاهر فى ان الوضوء مرة مرة لم تقبل به الصلاة لو فعل توضأ وضوئى هذا ثم قال اشهد

ان لا اله الا الله واسهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وكذلك رواه الطبراني في اوسط معاجمه وابن ماجه في سننه بلفظ وصوحليل الله ابراهيم كما تقدم في الطريق الاول نعم حيث ذكر ابن المصنف لهذا الحديث هذه اللفظة دون الحديث الطريق الله قال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث حيي بن عون محمد حدثنا عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء من قال هذا الذي امر به الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال من صفة صفة الله له اعاد ثلثا فقال هذا وضوء ما معشر الانبياء فقال هذا احدث واهى سلم ضعفه وابو بكر عن علي بن الحسن النسائي ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين فقال هذا اضاعف الاجر وتوضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب اسماء الرواة عن مالك باسناده ثم قال تفرد به عن مالك علي بن الحسن النسائي وعن ابي موسى وله طريق خامسة ذكرها الحافظ ابو علي السلفي في كتابه المسمى بالمجلس الصحاح المأثور عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة مرة ورجليه مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غير ذلك ملك ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم ملك ساعة ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي وذكر ذلك باسقاط مسح الراس في الكل واعلم انه يعني عن هذا الحديث في الدلالة لما اختاره صحيحه عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم وفي روايته للبيهقي ان عثمان توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لاصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

عن علي كرم الله وجهه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال انه احسن شيء في الباب واصح وفي سنن ابن ماجه باسناد صحيح عن سفيان بن سلمة قال رأيت عثمان وعليا توضأ ثلثا ثلثا وقالا هكذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وعن ابن عمر رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ورفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح ورواه ابن ماجه باسناد حسن وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث في [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا رواه البزار وقال لا نعلمه روى عن ابي هريرة باحسن من هذا الاسناد وقال الشيخ تقي الدين في الامام اسناده جيد [illegible] وصححه ابن جرير الطبري في تهذيبه وفي الباب غير ذلك من الاحاديث لكن حديث عمرو بن شعيب الاتي بعد هذا [illegible] وهي هل تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الوضوء في مجلس واحد او مجالس ولعلم ان النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب عن القاضي حسين انه حكى في تعليقه في ذلك خلافا لاصحابنا فمنهم من قال كان ذلك في مجالس لانه لو كان ذلك في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان ذلك في مجلس واحد واعتقد ذلك لاحل التعليم ورجح الروياني من اصحابنا في البحر كونه في مجلس قال النووي رحمه الله الظاهر ان هذا الخلاف لم يبلغ عمرو راويه قالوا لاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه قال في مجلس واحد قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجالس

ورواه الدارقطني الى قوله ساعة ثم توضأ في مجلس واحد ولم يطعن فيها النووي في بقية هذا الخلاف والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الحادي والثلثون

انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم

هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه عن مسدد عن ابي عوانة عن موسى

ن ابن عيينة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السبابتين
في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه ثم
غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء
او ظلم واساء رواه النسائي باسناد حسن عن سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة
وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم
رواه ابن ماجه واسناده على شرط الصحيح حدثنا حاتم بن يعلى عن سفيان عن موسى بن عقبة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعرابي الحديث بلفظ النسائي الا انه قال
فقد اساء او تعدى او ظلم بلفظ او واخرجه احمد في مسنده بسند النسائي
ولفظه قال السبكي في الامام اسناده صحيح الى عمرو فهي اصح
مسند عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو عنده صحيح فكلب احمد بها الامام المتورع
فاسأ وظلم حقا لا جرم ان ابن خزيمة اخرجه في صحيحه من الطريق المذكور بلفظ ان
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا ثلاثا فقال من زاد فقد اساء وظلم او اعتدى وظلم ثم قال
لم يوصله عمرو الا بحجي وتعالى ورواه ابو عبيد في كتابه الطهور عن الحكم بن سليمان
عن موسى بن عقبة عن عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الوضوء
ثلاث فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم وقال الحكم او قال ظلم واساء ورواه ابو داود
في كتاب السنن وانه من مرفوعات اهل الطائف واما ما اخرجه البيهقي فقال
صح انه عليه السلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وروى انه زاد او
اساء او تعدى وظلم قال وهذا لم يصح والظاهر ان مراده رواية ذلك
الحديث السالف قبل هذا الحديث قال ابن حبان احد ائمة معنى قوله عليه الصلاة
والسلام اساء وظلم على ثلاثة اقوال احدها ان الاساءة في النقص والظلم
في الزيادة قال الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وهذا مثل

له مرجوح وانما المعتمد الثاني عليه لان الظلم يستعمل بمعنى التعدي لقوله تعالى
انا اطعنا ولم يظلما منه شيئا الثالث اساء وظلم في النقص واساء وظلم في الزيادة
حكى هذه الاقوال الثلاثة النووي في شرح المهذب قال واحاديث الصلاة
الباب لا تظاهر الكلام قال وقد دل عليه رواية المروزي من زاد فقد اساء
وظلم ولم يذكر والنقص وهذه الاساءة والظلم معا انما ذكرهما لكراهته
شيء فقد اقول الجمهور وتحريم الزيادة على الثلاث وقد لا يحرم ولا يكره
لتنافيها حلالا في الاولى والاضافات الاولى فلو زاد او نقص لم يبطل وهو عند
جماهير العلماء وحكى الدارمي عن قوم انه يبطل كما لو زاد في الصلاة وقعد او نص
هذا غلط فاحش قال النووي والمشهور في كتب الفقه وشروح الحديث
وغيرها الاصحاب وغيرهم ان قوله صلى الله عليه وسلم في زاد او نقص معناه زاد
على الثلاث او نقص منها ولم يريد ان اصحابنا وغيرهم غلطوا هذا المعنى وقال
البيهقي في السنن الصغير يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو وحرم بقية المغالاة
السبكي رفي الدين في كلامه على احاديث المهذب قال النووي وهذا تاويل
غير صحيح مردود وقال ومعناه ان يكون الزيادة في العضو وهي
غسل ما فوق المرفق والكعب اساء وظلما ولا سبيل الى ذلك لان هو مستحب
واليمنى ممن نص على استحبابه وعدده بأس احدهما استحباب امرار
الماء على العضو الثاني باب الاسراف في الماء ودليلها حديث ابي هريرة
السالف قال النووي فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما وقد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله كما جاء في الاحاديث الصحيحة وظاهر ذلك
الاقتصار كان لبيان الجواز فجوابه ان ذلك لعذر او لفضيلة لان الباقي واجب فعلى
هذا اول حديث اورده الامام الرافعي رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفي سنده احاديث في الاحتجاج بها والبحث الكلام فيها وفي اسانيد احدها
هل يصح به هو نسبه وفي ذلك مقال قال ابن الجوزي في كتابه الصفوة مالك
ابو عبد السبحاني كنت اذا رأيته غطيت راسي خياس الناس وقال يحيى بن سعيد
هو عندنا واه وقال احمد حمل عنا احتجنا اليه ورعا وحسن في الغلب منه

سي ولد سماعه وقال في رواية هو معدود في نسبه امام في الحجاز
عن ابيه عن جده وقال ابو زرعه اما الحديث فقد روى من وجوه كاشد عدة اسانيد
ما علمت ان الحوزي وقال سعيان كان يحيى لا يحدث بصحيفة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقال سعيان بن عيينه حدثنا عن ابيه عن جده عبد الناس
فيسي وقال ابن عدي قال ابو داود وقال احمد اصحاب الحديث اذا شاوا
احتجوا بحديث عن ابيه عن جده واذا شاوا تركوه هذا كلام من طعن فيه والذي
عليه الجمهور والاكثرون على الاحتجاج به كما قاله الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في علامه
بما الهدب وهو كما قال فقد قال البخاري واحمد بن حنبل وعلي ابن المديني
واسحاق بن راهويه حجة وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال البخاري
من الناس بعدهم قلب ومع هذا فقد احتج به البخاري في صحيحه في نحو احد عشر
الموضعا حلف الامام وقال ابن حاتم سئل ابي عن معن عنه فغضب وقال ما شانه
روى عنه الائمة وروى يحيى بن سعيد عن ابن معين قال اذا حدث
عن ابيه عن جده فهو سماعه قال في هذا ما صنعه وقال يعقوب بن سفيان
ما رايت اهل من اصحابنا ممن يتطرق في الحديث وسعي الرجال يقول في عمرو بن
شعيب احاديثه صحاح وهو يحتج بحديثه واحتج البخاري بحديث عمرو بن
شعيب في صحيحه في نحو احد عشر موضعا منها في الصحيح ثلاثة مواضع
ايما احد الملك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال عمرو احب الي وقال ابو
زرعه انما هو يحيى بن سعيد عن ابيه وقال احمد العجلي هو ثقة وقال الحسن بن سعيد
العطار هو ثقة صحيح به وفي رواية عنه قال هو واهي الحديث وقال الدارقطني
هو ثقة روى عنه الدين يطرحوا في احوال الرجال كابن ابي ذئب والزهري
والحكم واحتج اصحابنا بحديثه وقال البيهقي في سننه في باب الطلاق
قبل النكاح وقال اسحاق بن راهويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كابن
عيينة عن ابن عمر وهذا في السنة نهاية الجلالة من مثل هذا الامام وقال
ابن عدي روى عنه الناس وليس هو بالمتروك الحديث عن ابيه عن جده مع اهل العلم
انما لم يحتجوا في الصحاح فلست بل ادخلوها في الحسان الصحيح بها وقال ابو الفتح الازدي

شعيب

سمعت عند من اهل العلم بالحديث يدفعون ان عمرو بن شعيب فيما رواه عن شعيب بن محمد
وغيره صحيفة وما رواه عن ابيه عن جده كما لو وقفه وقال عبد الحق
في الاحكام عمرو بن شعيب سمعه وانما يحتمل انه لا يحدث عن صحيفة جده وقال الحاكم
ابو عبد الله في المستدرك في باب الهبة لا اعلم حلافا في عدالة عمرو بن شعيب انما
احتملوا الى سماع ابيه من جده وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في حرملي بن يحيى انه
وهو من عمرو بن شعيب صدوق في نسبه لا بطهر لي تضعيفه قال وحديثه
قوي [illegible] انه هذه الترجمة نسبت الى الارسال
والانقطاع قال ابو حاتم بن حبان لا يحتج الاحتجاج عندي ما رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو اما ان يكون مرسلا او منقطعا
لان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا روى عن ابيه عن جده
فانما اراد جده محمد فمحمد لا صحبة له وان اراد عبد الله فابوه شعيب لم يلق عبد الله
والمنقطع والمرسل لا يقوم بهما حجة لان الله تعالى لم يكلف عباده احد الدين
عمن لا يعرف وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدرك شعيب وجده الاوسط عبد الله ولم
يدركه فاذا لم يسم جده احتمل ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمرا ولكن في الحالين مرسلا
واحتمل ان يكون عبد الله الذي ادركه فلا يصح للحديث وسلم من الارسال الا ان
يقول في جده عبد الله بن عمرو قال الامام الشافعي بنا على ما قاله اي معنى الذي
ذهب اليه المسمى بالشعيب والعلمي في كلامه كلاهما على المذهب لا احتج بحديث
عمرو بن شعيب حتى اعلم ان احدا من روى فان روى عن جده محمد عن عبد الله وهو
مرسل لا احتج به وان روى عن جده ابيه محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
يوضح به العمل به ونقل البيهقي عن الشافعي نحو هذا كما سبق في باب زنا الذمي
والعبد ونقل ابو عبد الله الغطاني في مناقب الشافعي عنه عمل عمرو بن شعيب
الجواب انه قد صح وثبت ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص
فروى البيهقي في السنن الكبرى في الحج والحاكم في المستدرك في البيوع عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له عبد الله بن عمرو

فقال الرجل فسله فاسعد فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأله
عن عمرو فقال بطل عجلا فقال الرجل ما اصنع فالحق مع الناس واصنع
ما يصنعون فان ادركت قابل فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو
وانا معه فاخبره فقال اذهب الى عبد الله بن عباس فسأله فقال له كما قال
ابن عمرو فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس
ثم قال ما تقول انت فقال اقول مثل ما قالا قال الحاكم هذا حديث وانه يقال
وهو ان الاخذ باليد في صحة سماع سعيد بن محمد من جده عبد الله بن عمرو وقال
وقد ذكرت اطلب الحجة الظاهرة في سماع سعيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو
وطرقها الان وقال البيهقي اسناده صحيح قال وفيه دليل على صحة
سماع بن محمد عبد الله من جده عبد الله بن عمرو وهذه المقالة المتقدمة
من الحاكم يلوح رجوعا عما قاله في المستدرك في كتاب الصلاة حيث قال
واما قالوا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده للارسال فانه عمرو بن شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب لم يسمع من جده عبد الله وقال
في الهمه انا على عمر الحافظ سماعا اما بكر بن زياد النيسابوري
يقول سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق يقول قلت لاحمد بن حنبل عمرو بن
شعيب سمع من ابيه شيئا فقال هو عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو
وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وصح سماع شعيب من جده
عبد الله بن عمرو بن العاص وبما يؤكد ذلك ما في الاسلام احمد بن الحويري في كتاب
التحقيق فانه قال اثبت احمد سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقال
البخاري في تاريخه سمع شعيب بن عبد الله بن عمرو وقال لنا ابو
حيوة عن زياد بن عمرو سمعت شعيب بن محمد انه سمع عبد الله بن عمرو وقال
يعقوب بن شيبة سمعت علي المديني يقول قد سمع ابو شعيب من جده عبد الله
فالاعلى وعمرو بعده وكتابه صحيح وقال الدارقطني بعد الذي قاله
ابو حاتم ان ابا شعيب لم يسمع كتاب شعيب من جده عبد الله بن عمرو خطأ فقد روى
عبد الله بن عمر العمري وهو من الحفاظ المتقدمين عن عمرو بن شعيب عن ابيه
قال ابو داود
قال السا

قال السا عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة فقال لي يا سعيد امض
معه الى ابن عباس فهذا صريح في سماع شعيب من جده عبد الله وقال البيهقي
في باب الطلاق قبل النكاح يعني في باب وطء المحرم وباب الحمار مما دل على سماع
شعيب عن جده بسنده ان اراد بالحمد بن عبد الله ولست له صحبة فيكون الخبر
مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال وانحل الحديث وقال
ابن الصلاح في علوم الحديث احيح هذه الوجوه التي ذكرها الحاكم لحمد عبد الله قول
البيهقي لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وقال النووي في التهذيب انكر بعضهم
سماع شعيب من جده عبد الله بن محمد وقال انما سمع اباه محمد عبد الله بن عمرو
ويكون رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسله وهذا انكار ضعيف وابن الدارقطني وغيره من الائمة سماع شعيب
من عبد الله وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع
شعيب من جده عبد الله وقد ظهر بحديث اخرجه ابن سعد الدارقطني بذلك
صريحا على ان المعنى بحد شعيب عبد الله بن عمرو وان عمرو سمع من ابيه وان اباه سمع
من جده ولعل الذي اشار اليه البيهقي فيما بعد مر قال الدارقطني ابو بكر
النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي حدثني مخرمة بن بكير
عن ابيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله
بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
رجل اشاع من رجل بعيرا فان كل واحد منهما الحمار حتى يفترقا من مكانهما
الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه مخافة ان يستقيله
قال البيهقي يقوله لعله اراده والله اعلم بتسميته قصرا لا قاله من
الشيخ انتهى وهذا اسناد صحيح الى عمرو بن شعيب على شرط مسلم واخرجه
ايضا ابو داود والترمذي والنسائي عن مسدد عن الليث عن عمرو بن شعيب
عن عمرو به وروى ايضا ابو داود وابن ماجه التصريح بسماع شعيب من جده
من غير طريق ابيه ولفظه من حديث بابت يعني النبي عن شعيب بن عبد الله بن
شعيب عن عبد الله بن عمرو يقول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ماكلا ولا

نظامه رجال ٥ قعدت ما قاولها ولا الابد ومما قررناه ان عمرو بن شعيب
فقه وان رواية شعبة عن جده عبد الله بن عمرو صحيحة لا ارسال فيها وان عمرا
سمع من ابيه وان اباه سمع من جده فاضبط ما حققناه لك ٥ وفي رواية
عمرو بن شعيب المستغرب مارواها ابو داود في سننه في كتاب البيوع في باب
الرجل يسلم ما ليس عنده عن زهير بن حرب ما اسمعيل عن ايوب حدثني عمرو
بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما
ليس عندك قال الشيخي في روض الاتف هذا وقع في سنن ابي داود عن عمرو بن
شعيب عن ابيه شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عبد الله بن عمرو وفي
رواية مستغرب جدا لان المعروف عند اهل الحديث ان شعيبا انما يروي عن جده
عبد الله لا عن ابيه محمد لان محمدا انما مات قبل جده عبد الله ٥ وبهذا قال
الحافظ جمال الدين المزي لم يعلم احدا من شعيب انما يروي عن ابيه محمد وقال بن
عبد البر محمد يرجحه فان قول علي بن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله صحيح متصل
قلت وحديث هذا الاحمل سلم وبيع رواه بعد ابي داود الترمذي
عن احمد بن منيع عن اسمعيل قال هذا حديث حسن صحيح ٥ ورواه النسائي
من حديث يونس بن ربيع ومعمر كلاهما عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رواه ابن ماجه المعوذ ٥ وهكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث حماد
بن زيد عن ايوب ٥ ومن حديث ابي كريب عن اسمعيل بن علية عن ايوب
قلم سوية على اسمعيل بزيادة ذكر محمد بن عبد الله ٥ وروى النسائي من حديث
وهب عن عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه محمد عبد الله وقال
من عن ابيه وقال من عن جده وقال من عن جده في النهي عن لحوم الحمر والحلالة
كذا رواه ابو علي الاهسوطي عن النسائي ٥ وروى الطبراني من حديث
يعقوب بن عطاء وقد ضعفوه واما ابن حبان فانه وثقه عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه دخل على عمرو بن العاص وهو سعدي يوم عرفة فدعا الى
الغداء فقال اني صائم فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
هذا

هذا اليوم يعني بعرفة وقد ذكر هذه الزيادات على اختلاف عنه في بعض
ما اورده من طرقه هذه الوجه وانصاحها واما طول الكلام فيها لا مناسب
في حاشية هذا وغير كثيرا فاردت ايضاحها وتحريرها في ذلك موضع لمجال
ما وقع بعد ذلك عليه وبالله التوفيق

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثم توضأ واعلم ان الاحاديث الواردة
في عدد ذكر ارسح الرأس [illegible] ما لم يصرح فيه بعدد
الذكر ادل الطرق ذكر المسح اطلاقا مع ذكر العدد في غيره وذلك في احاديث
عن المقدام بالضم بن معدي كرب رضي الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا ومسح برأسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود في رواية له عن المقدام قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه
فامرهما حتى بلغ القفا ردهما الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية له ومسح برأسه
ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخ اذنيه واخرجه ابن ماجه مختصرا
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما رواه من حديث الوليد بن مسلم عن عثمان بن غياث الحاء المهملة وكسر
الراء المشددة وفي آخرها ثاء مثلثة عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام وعلى هذا السند اعتراض وجواب سنذكرهما
في مسح الاذنين ان شاء الله تعالى ٥ الحديث الثاني
حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم في الصحيحين انه وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا وقال في مسح الرأس ومسح برأسه
من عود كفيه وقد تقدم هذا الحديث بطوله في الباب الذي روى الدار
قطني عنه انه خرج الى بعض اصحابه حتى جلس على المقاعد فدعى بوضوء فغسل

ده مثلثا وتضمض الى ان قال ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه الى ان قال
قال هذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وساق لفظا من رواية ابي
داود انه مسح رأسه ثلثا الحديث الثالث حديث علي رضي الله عنه
تقدمت عنه روايات في احدها انه مسح رأسه مرة وفي بعضها
ومسح رأسه من غير ذكر عدد وفي بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مثلثا مثلثا ٥ وكل هذه الروايات قد قدمناها قريبا الحديث الرابع
حديث عبد الله بن زيد المتقدم ايضا قد تقدم رواه البخاري ومسلم بذكر التكرار في سائر
الاعضاء الا مسح الرأس فلم يذكر فيها عددا لكن في رواية لمسلم ومسح برأسه
مرة واحدة ٥ قال ابن عبد البر ورواه ابن عيينة فذكر فيه مسح الرأس
مرتين وهو وهم منه ٥ القسم الثاني ما صرح فيه بعدم التكرار
وهو على قسمين احدهما ما ذكر مع التكرار في غير الرأس من الاعضاء احاديث
احدها ما ذكر مع التكرار في غير الرأس من الاعضاء ودلك في احاديث
حديث عبد الله بن زيد على احدى روايتي مسلم المتقدمة الثاني حديث عثمان
على رواية الدارقطني المتقدمة الثالث حديث انس رضي الله عنه انه
توضأ فغسل يديه ثلاثا وتمسح ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا اخرجه النسائي فغسلهما
ثلاثا ثلاثا غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنه
يمسح عليهما ادخل جميعه في الماء ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الطبراني في اوسط معاجمه من حديث ابي محمد الحماني بكسر الحاء
المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون قال ابو حاتم هو صالح الحديث
الرابع حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مثلثا مثلثا ومسح رأسه مرة رواه ابن ماجه في سننه
من حديث فليح بن عبد الرحمن عنه وفليح متروك الحديث الخامس
عمرو بن حليم عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتوضأ مثلثا مثلثا ويمسح ويمسح برأسه من واحدة
رواه ابن السكن هكذا افاده البيهقي المسح على الرأس في الامام وساق في احدى
روايات

روايات الربيع بنت معوذ ومسح رأسه موضع ذكر الغسل ثلاثا ثلاثا
الغسل ٥ ان ما ذكر مسح الرأس مرة من غير ذكر التكرار في عمرو من
الاعضاء ومن ذلك حديثان احدهما حديث الحسن عن علي كرم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة رواه ابن ماجه بمعناه وقد
سبق خلافه في القسم الاول الثاني حديث سلمة بن الاكوع قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة رواه ابن ماجه بمعناه وقد اكثر
من احاديث صحيحة واردة في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
مرة فدخل مسح الرأس في اطلاقها ومن ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه البخاري في صحيحه وقال الترمذي
انه احسن شيء في الباب واصح واخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ الا اعلمكم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ورواه ابن ماجه والترمذي
من رواية ابن عمر ورواه البزار من رواية جابر وابي رافع وسليمان بن يزيد
عن ابيه وعبد الله بن عمير ورواه البغوي من حديث ابن الغالكان ورواه
الخطيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة
الحديث الثالث حديث الربيع عن عثمان رضي الله عنه انه لما
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة
الحديث الرابع والخامس
عن علي كرم الله وجهه انه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح برأسه مرة واحدة ٥ هذا الحديث بعدم بيانه وساق الحديث الذي
قبل هذا الحديث الخامس والسادس
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه مرتين ٥ هذا الحديث رواه عنهما من طرق واختلاف
الفاظ فرواه ابو داود عن مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد
بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ناسا محدثا انه قال اسلمي وصوا قد رأيت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله يعسل لهم ملما وصا وجهه ملما ومضمض واستنش مرة
ويصا يده ملما ملما ومسح راسه مرس بدا بمؤخر راسه ثم بعدمه
وبا دنيه كلتيها ظهورهما وبطونهما ووصا رجليه ملما ملما
وفي رواية له يمضمض ويستنشق وفي رواية مسح الراس كله مرة
كما ياتي لمصنف الشعر لاجرى الشعر عن بشرته ورواه الترمذي
عن قتيبة عن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
بن عفرا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرس بدا بمؤخر راسه
بدايته وبا دنيه كلتيها ظهورهما وبطونهما قال الترمذي
هذا حديث حسن ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما
وكيع بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه مرتين رواه الامام
احمد من هذا الوجه بهذه الروايات كلها عن الربيع بنت معوذ
بن عفرا لما ورد المصنف مطولة ومختصرة ومسح براسه لما يلي من وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة واحدة وروى ابو داود والترمذي
عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن امها انها اخبرته قالت رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح
راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة
قال ابو داود والترمذي قال ابن عجلان وحدثني بعض اهلي عن طريق
اللؤلؤي عن ابن عقيل عن امه عن الربيع وهو وهم قال الترمذي وهذا
حديث حسن صحيح واخرجه الامام احمد ايضا وروى عنها ما اطلاقه يقتضي
مسح الراس كله مرة واحدة قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح
حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا لهم فمسح براسه الربيع بضم الراء وفتح
الباء وكسر الباء المشددة بعدها دال مهملة وحكى صاحب المطالع فتح الواو وكسرها
وفي بعضهم ابه بالحبر الكسور وعفرا بفتح العين المهملة وتشديد الفاء
وفي الربيع بنت معوذ بن الحارث الانصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة
الرضوان مسلم اعلم ان مدار هذا الحديث عطرده على عبد الله بن محمد
بن عقيل وقد تكلم فيه قوم وتكلم فيه آخرون فقد ذكر في هذا الوضع
هذا لان الحفاظ فيه لجهالة ما سمع بعد عليه فقول هو محمد بن عبد الله
بن عقيل بن ابي طالب ابو محمد المدني الهاشمي التابعي روى عن جماعة من الصحابة
والتابعين وروى عنه الابه قال الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق
يحتجان بحديثه وليس بالمتين عندهم وقال محمد بن سعد كان كثير العلم وكان
منكر الحديث لا يحتج بحديثه وقال علي ابن المديني هو ضعيف الحديث
وقال مرة هو ضعيف وضعفه ايضا ابن عيينة وابو حاتم وابو زرعة
وابن خزيمة وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يخطئ على قوم يحتج بالخبر
على غير سنته فلما كثر ذلك في اخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بغيرها
وقال ابن طاهر في الذخيرة هو ضعيف جدا وقال الترمذي هو صدوق
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قال وسمعت البخاري يقول
كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه قال الخطابي
وهو مقارب الحديث يعني بكسر الواء وروي بفتحها وهو محمول عندهم
على مقاربة الصحة قال ابو علي الجياني في شرح الترمذي روى
مقارب بفتح الواء وكسرها وفتحها وراسه ابن فتح اراد ان عمرو جاوره
في الحفظ ومن كسر اراد ان مقارب عن فهو في الاول مفعول
وفي الثاني فاعل والمعنى واحد قلت وعلاها بوسع له بل الخبر اسند
بوسعان وقال الحافظ في المسند ذكل هو مستقيم في الحديث بعيد
في الشرف وقال النووي في شرحه في باب لا يطهر بالمسح اهل
العلم يحتجون في الاحتجاج بروايته وقال في باب الدليل على ان حكم
عضو ما حكم بدل ما لم يحفظ وقال ابو محمد عبد الغني في شرح عالم لا يطعن

عليه الاشتمال وهو اقوى من كل من صححه واصل والترمذى
كما ترى يارة يحسن حديثه وتارة يصححه كما تقدم وقد ذكر له ايضا حديثا
فى ابواب الفرائض وحكم عليه بالحسن والصحة وذكر له حديث
جيد فى الاستحاضة وتعلل فيه كما فعل فى هذا فهو حكى فيه انه حسنه
وعن احمد انه صححه وقال النووى رحمه الله فى شرح المهذب احلف
العلماء فى الاحتجاج بحديث عمل قال واصح ما احتج به الا لثرون وحسن الترمذى
احاديث من روايته **الحديث السادس والثلثون**
عن عمار ذى النورين رضى الله عنه لقد بدا لك لانه تزوج بنتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم ولم يمس لاحد من كل ادم عليه
السلام بكاح بنتى نبى الا له ومن اجاد، الرامى فى امالى اسى صلى الله
عليه وسلم توضا فمسح راسه مثلثا ذكر هذا الحديث رواه ابو داود فى سننه
والبزار فى مسنده كلاهما من محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الرحمن
ابن وردان حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى حمران قال رايت عثمان بن عفان
توضا فذكر نحو بعض حديثا قبله لم يذكر المضمضة والاستنثار قال
ثم مسح راسه ثلثا ثم غسل رجله يمينا قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
توضا هكذا وقال من توضا وردا كفاه هذا لفظ ابى داود ولفظ البزار
رايت عثمان توضا فغسل يديه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعه ثلثا
ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه والباقى مثله ورواه الدارقطنى فى سننه
كذلك ورواه عن آخرين بعد اما محمد بن المثنى فهو الحافظ الثقة الورع
ولقد الضحاك بن مخلد البصرى حافظ احتج به البخارى ومسلم وباقى اصحاب
السنن واما عبد الرحمن وردان فهو ابو بكر المقارى المدنى صدوق
قال ابو حاتم ما به باس وقال يحيى بن معين صالح واما ابو سلمة بن عبد الرحمن فهو احد
الاعلام اخرج له الستة وكذلك حمران ما سناد هذا الحديث على شرط
الصحيحين وباقى الكتب الستة الا ابن وردان فلم يخرج له الا ابو داود وحده
وقد وثقه يحيى بن معين والامام ابو حاتم الرازى كما تقدم وهما اماما هذا الفن
وسئلت

وسئلت عنه ابو داود ايضا فهو حسن عنده وصحيح وافتى بذلك ايضا
الحافظ ابو محمد المنذرى فى اختصاره للسنن ولم يتعقبه بشئ وقال النووى
رحمه الله فى كلامه على ابى داود اسناد هذا الحديث حسن كل رجاله فى الصحيحين
الا ابن وردان وقد وثقه يحيى بن معين وابو حاتم قال الحديث حسن بهذه الزيادة
وقال شيخنا ابو الفتح العراقى رحمه الله هذا الحديث فى اسناده عبد الرحمن
ابن وردان وقد قال يحيى صالح وقال ابو حاتم ما به باس وعمرو بن رجال هذا
الاسناد مشهور وقد وثقه عبد الرحمن المعاذ فى العواد، بالثلث لكان
صحيحا او حسنا فلما لم يعرفها عبد الرحمن فعدوها جماعات
كرواته روى ابو داود فى سننه عن هرون بن عبد الله حدثنى ادم ثنا اسرائيل
عن عامر بن سعيد بن جمرة بالجيم والراء المهملة عن سعيد بن سلمة قال رايت
عثمان بن عفان رضى الله عنه غسل ذراعه يمينا يمينا ومسح براسه يمينا
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا ورواه ايضا الدارقطنى
فى سننه اسنادا ومتنا وهذا اسناد كل رجاله فى الصحيحين الا هرون
فى مسلم والا عامر بن سعيد فهو صدوق وثقه ابو حاتم بن حبان وان كان
ابو حاتم قال ليس بقوى وابن معين قال ضعيف فليس بسبب ضعفه ولا يقبل
الا مفسرا لا جرم قال البيهقى فى خلافياته بعد ذكر هذه الطريق قال
الحاكم ابو عبد الله لا اعلم فى عامر بن سعد هذا وجها من الوجوه قال البيهقى
واسناده هذا حسن يعنى البخارى ومسلم لم يخرجا رواية عمر عامر بن سعيد
وعلى البيهقى اعتراض فى قوله انهما احتجا بجميع رواية عمر عامر بن سعيد
لم يخرج له البخارى راسا لكنه حافظ وهو المعروف بالجمال بالجاء المهملة
واخرج هذا الحديث امام الائمة ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه من طريق
ابى داود بزيادة فيه وبهذا اسناده فيه عن اسرائيل عن عامر بن سعيد بن سلمة
عن عثمان انه توضا فغسل وجهه ثلاثا واستنثر ثلاثا وتمضمض ثلاثا ومسح
براسه وادبه ظاهرها وباطنها ورجليه ثلثا ثلثا وخلل لحيته واصابع
الرجلين وقال هكذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال

عامر هذا هو عامر بن سعيد رحمن الأسدي ليس بسعيد بن سلمة انتهى ونقدان الطريقان
هما اجود طرق هذا الحديث وله طرق اخرى احمد ثنا محمد عبد الله بن مريم
قال دخلت على ابان فقال رايت عثمان دعا بوضوء فتمضمض بثلثا واستنشق بثلثا وغسل
وجهه ثلثا وذراعه ثلثا ومسح برأسه براسه ثلثا وغسل قدميه قال
من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده عن صفوان بن عيسى عن محمد عبد الله بن مريم
به ورواه الدارقطني عن اسمعيل الحسين عن محمد عبد الله المخرمي عن صفوان به
واخرج هذا الطريق ابو داود في السنن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة
الطريق النسائي عن اسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه طالب
عن ابيه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عن عثمان انه توضأ فغسل يديه ثلثا
واحدة منهما واستنثر ثلثا ومضمض ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل
ذراعيه ثلثا ثلثا ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجليه
ثلثا ثلثا كل واحدة منهما ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا
رواه الدارقطني في سننه عن الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسمعيل بن يوسف
السلمي ثنا ابو بن سلمان بن بلال حدثني ابو بكر عن سلمان بن بلال عن اسحاق
بن يحيى به ثم قال هذا اسناد لم يختلف فيه الا ان اسحاق بن يحيى ليس بالقوي
قلت اسحاق هذا اخرج له الترمذي وابن ماجه وذكر ابن حبان
في ثقاته وقال يخطئ ويهم واقول الثقات الطريق الثاني عن صلاح
بن عمر الحارثي ثنا ابو البيلماني بفتح الباء الموحدة ثم ياء ساكنة ثم لام ثم ميم ثم الف ثم نون ثم ياء ساكنة ثم نون
ابو يحيى ثنا محمد بن عثمان بن عمر بن عثمان بن عفان
ابو ضمرة ثنا المعافى بن عمران المدني حدثني عمي موسى بن عقبة عن المسجد
بفتح الميم ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عثمان بن عفان
انه توضأ فغسل يديه ثلثا ومضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثلثا
ويديه الى المرفقين ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل قدميه ثلثا وسلم عليه رجل
وهو وضوء فلم يرد عليه حتى فرغ فلما فرغ كلمه بعذر اليه وقال لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
هكذا ولم

هكذا ولم يتكلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه الدارقطني ثنا سعد عن الحسن بن
اسمعيل ثنا سعيد بن محمد ثنا الربيع بن سليمان المصري ثنا صالح بن ● وابي السليماني
هو محمد بن عبد الرحمن اخرج له ابو داود وابن ماجه وهو ضعيف قال النووي
قال البخاري منكر الحديث قال البخاري في كتاب الاوسط كل من يذكر بهذا
الحديث لا يحتمل ان رواه عنه ● وابو عبد الرحمن اخرج له اصحاب السنن الاربعة
قال ابو حاتم ليس وذكر ابن حبان في ثقاته وقال ابن المطان صالح مجهول الحال لا اعرفه
الا في هذا الحديث وحديث انكحوا الايامى الحديث اخرج عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران عن عثمان انه اتى بماء فتمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا ثلثا
ومسح برأسه ثلثا ثم اتى على الوضوء وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ رواه البزار في مسنده هكذا عن عبد بن اسمعيل الهباري
ثنا ابو اسامة عن هشام به الطريق الخامس عن الليث بن سعد عن خالد
عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن ابي رباح ان عثمان رضي الله عنه اتى بوضوء
وذكر الحديث قال ثم مسح برأسه ثلثا ثم قال ثم مسح ظاهرها وباطنهما
واخرج النسائي وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين
في الامام اشار البيهقي في السنن واخرجه في الخلافيات وهو منقطع
فان عطاء بن ابي رباح وعثمان رضي الله عنه وكشفت انا الخلافيات
للبيهقي فلم ار هذه الطريقة فيه ذكرا فلعله وهم المطنة ثم هو في السنن
الطريق السادس عن عثمان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ رواه البزار في مسنده عن محمد المثنى وعمرو بن علي
قالا ثنا عثمان بن عمر ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن ابيه عن عثمان به قال هذا حديث حسن الاسناد ولا نعلم روى زيد
ابن ثابت عن عثمان حديثا مسندا الا هذا الحديث ولا له اسناد عن زيد بن ثابت
الا هذا الاسناد ا ـ وقد تقدم في الحديث الثلاثين ان مسلما والبيهقي
رواه ابن ابان ثنا يحيى بن السباع عن عبد الكريم عن حمران قال توضأ عثمان

يغسل وجهه ثلثا ويده ثلثا ومسح براسه وغسل رجله ثلثا ثلثا
ثم قال توضأ كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البزار
في مسنده ايضا عن محمد بن مسروق عن عبد الله رجال عند الغير
الماجشون عن عبد الكريم به لفظ توضأ ثلثا ثلثا عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن بعض علمائه مولى ابن عباس عن عثمان انه دعا بوضوء وغسله
ثلاثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافرغ على يده اليمنى على اليسرى
وغسلهما ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
ويده الى المرفق ثلاثا ثلاثا ومسح براسه وغسل رجله فاتقاهم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل هذا الوضوء رواه
البزار ايضا عن محمد بن مسروق عن محمد بن عبد الرحمن البرساني عن عبد الله ابن
ابي زياد القداح اخبرني عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه ان حمران
رضي الله عنه الذي اورده الامام الرافعي في حديث طويل وعثمان وفي بعضها
ضعف يسير فلا يقدح فيما حسناه مهما لم يلاحظ فيما كتف وابيه
هذا الذي يقولون ان الحديث الضعيف اذا روى من طرق يقوى بعضها
بعضا قال النووي رحمه الله في شرح المهذب حديث عثمان هذا رواه
ابو داود باسناد حسن قال وذكر ايضا الشيخ ابو عمرو بن الصلاح انه
حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بسوابقه ولواحقه وكثرة طرقه
قال وقال البيهقي وغيره روي من طرق ليس في شيء منها ما يثبت مثله النووي
رحمه الله قال قلت بعد ما قررته ايها المصدر بن حسن
بهذا الحديث قول ابي داود في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها
تدل على مسح الرأس انه من فاتهم ذكروا الوصولا ما قالوا انها ومسح
راسه لم يذكروا عددا ما ذكروا في غسل وقول البيهقي في السنن الكبير
روي من اوجه عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع ضعف
الحفاظ البعاب ليست بمحفوظة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا صحح
بعضها وليت شعري من قولنا وقول ابي داود لا ما قررناه حسن الحديث

وابو

وابو داود قال احاديث عثمان الصحاح فابو داود رحمه الله لم يسم حسنة
واما التي صححه بل ابو داود عبر صحة من طرقه الا ولم لم العدل ابو ان شاء الله
كما قررته على ان احاديث الصحاح ليس فيها في العدد وحديث هذا من جميع طرقه
فيها اثنان فقدم على الاول قال البيهقي في حلاياته ما روي في حديث
عثمان وعمر من المسح من واحد فليس فيه نفي واحد عدد فيما رواه اثنان
فيه والاول اثبت للمسح من الخبرين وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه
التحقيق واما من روى عن عثمان انه لم يذكر في المسح عددا فلا حجة في ذلك
لان من ذكر العدد مقدم القول واما قول البيهقي معارضا ما ذكرته من
الاحاديث في حلاياته حديث صحيحها وهما حديث عامر بن سعد
بن بيله وقال اسناده قد احتج الجميع رواته عن عامر بن سعد بن مسروق
قول الحاكم المتقدمة في عامر والحسن البالي حديثا في حديث عبد الرحمن
بن حمران المتقدم فلعله يكون قال ذلك قبل تصفح الحلايات جميعها بل لانه
على ان ذكر مسح الراس ثلثا قد ورد في غير ما حديث عثمان منها حديث علي
رضي الله عنه وقد تقدم ذكر احاديث طرقه في الحديث السادس
والعشرين من هذا الباب وان الامام ابا حنيفة روى التثليث في مسح
الراس ورواه عنه ايضا قال الدارقطني خالفه جماعة من الحفاظ
البعاب فقالوا توضأ ومسح راسه مرة ومرة قال البيهقي الذي رواه ثقات
دون ذكر التكرار قال واحسن ما روي في علي فيه ما رواه عبد الله
ابن علي بن الحسن بن علي باسناده عنه وذكر مسح الراس ثلثا وقال هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واسناده حسن ومنها حديث محمد بن عبد
الرحمان البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل وجهه ثلثا واستنثر ثلثا وغسل
يديه ثلثا ومسح راسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله نزل ان سلم عمره ما من الوضوء
رواه الدارقطني في سننه وتقدم الكلام في ابن البيلماني وابيه ومنها

حديث ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه
بماء غير فضل ما اعتصابه رواه البزار في مسنده من حديث محمد بن اسحاق
عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس ثم قال لا نعلم روى
هذا الا بهذا الاسناد والخولاني لا نعلم ان احدا روى عنه غير محمد بن طلحة
قال النووي في شرح المهذب ومنها حديث ابي رافع وابن اوس ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح رأسه بلتها قال واعتمد الامام الشافعي هذا مسح
السلت المسح حديث عثمان الثابت في مسلم وغيره من الاحاديث المتقدمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بلتها ووجه الدلالة منه ان قوله توضا
يعم الغسل والمسح ومسح السهني ويحتمل الدلالة من هذا لانهم رواه بطلعه
وهاء الرواة الثابت في الصحيح مصرحة بانه غسل الاعضا بلتها بلتها
ومسح الماس من واعترض ابن الجوزي في تحسينه على العامل بهذا فقال قول
من ذكر العدد مقدم على من لم يذكره قال وعلى تقدير التصريح بالمرة
فيحمل على بيان الجواز ثم قال فان قلت السلت نصر المسح عسلا والمسح
مسى على المحدث يخرج عن موضوعه فليس هو عباده لا نعقل معناها وقد
روى احمد في مسنده عن مروان بن معاوية الفزاري عن اسعد بن عبيد الكاهلي
عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال مسح علي رضي الله عنه راسه في
الوضوء حتى اراد ان يقطر وقال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
توضا قال احمد وسمعا علي بن بحر قالا نا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلا
عن ابيه الازهر عن معاوية انه ذكر لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه مسح راسه بفضل ما في يده حتى قطر الماء عن راسه او كاد يقطر قلت
وفي رواية للنسائي مسح حتى كاد يقطر واسناد الاول صحيح والثاني
في حسنه وفقه لصنعة الوليد وقد عرف تدليسه وتسويته
قال النووي في كلامه على ابي داود في الاول هذا اسناد صحيح كل
رجاله في الصحيح مشهورون الا اسعد بن عبيد الكاهلي وقد وثقه يحيى
بن معين ولم يجرحه غيره فالحديث صحيح لذاته قال النووي وادعى العطار ان

البخاري

ان البخاري اخرج لاسعد هذا وهو غلط منه لم يخرج له احد من اصحاب السنة
غير ابي داود وقال ولا اعلم له علة الا المنهال قال ابن حزم وقال انه لا يسأل
في بابه بفعل قال والرجل فقيه وقد جاء ابن معين وغيره ● قلت فهم ما قرروناه
لك ايها الناظر في هذا الموضع فانه مهم يرحل الله حمل الله دلك حالصا
لوجهه محمد واله ●

الحديث الثامن والثلاثون

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ● هذا
الحديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه هذا اللفظ من حديث اسرائيل
عن عامر بن سعيد عن ابيه قال رايت عثمان توضا وخلل لحيته فقيل له
الطريق وقطعه عن ابيه قال قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وخلل لحيته
ثلاثا وقال هكذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ورواه الدارمي
في مسنده وقطعه عن سعيد بن سلمة قال راى عثمان توضا وصلى ورواه احمد والدار
قطني وصححه والحاكم في المستدرك من رواية اسرائيل عن عامر
بن سعيد بن سلمة قال راى عثمان توضا فغسل وجهه واستنشق ومضمض
ثلاثا ومسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته ثلاثا وغسل
يديه وجهه قبل ان يغسل قدميه ثم قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل الذي راءيتموني ورواه من حديث انصاري صححه وقطعه كما تقدم ورواه ابن خزيمة
انصاري صححه وقطعه كما تقدم وقطع الحديث الذي قبله قال الترمذي في
جامعه هذا حديث حسن صحيح قال ومحمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شيء في
هذا الباب هذا الحديث وقال البيهقي يعني عن محمد بن اسمعيل البخاري انه سئل
عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال الفزاري هذا الحديث لا نعلمه روي عن عثمان
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال الحاكم في المستدرك قد اتفق البخاري
يعني البخاري ومسلم على اخراج طرق حديث عثمان في ذكر وضوءه ولم يذكرا في روايتها
تخليل اللحية وهذا اسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن سعيد ولا اعلم
في عامر بن سعيد طعنا وجميع الوجوه قال وقد في تخليل اللحية ما هو صحيح عن عمار
بن ياسر وانس بن مالك وعايشة اما حديث عمار فرواه عبد الكريم الجزري عن حسان

ان بلالا انه راى عمار بن ياسر توضا فخلل لحيته وقال وما سعني وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلل لحيته قلت لعبد الكريم هذا هو ابو امية بن الى
المخارق كما اخرجه الترمذي وهو احد الضعفاء ولم يسمعه من حسان قال الدارقطني
عيسى والبخاري فاتى الفحه واسناد صحيح قاله ابن القطان في علله
قال الصحة نعم اخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث سعد بن ابى وقاص عن عروة عن عائشة
عن حسان وادعى ابن حزم جهالة حسان هذا وقد روى عنه جماعة وقال
ابن المديني لعله لم يقل ابن حزم لا يعرف لحسان لقاء لعمار فلت هذا
محمد في الترمذي عن حسان قال رات عمار بن ياسر توضا الحديث وفي الطبراني
نحوه فاستفده ● واما حديث انس فرواه الزهري عنه قال رات النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وخلل لحيته باصابعه من تحتها ورواه عبد بن
حميد عنه عن انس قال رات النبي صلى الله عليه وسلم توضا وخلل لحيته وقال
هذا امرني ربي ● واما حديث عائشة فرواه طلحة بن عبد الله بن كريز
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل ● وله ايضا شاهد
من حديث سلمة وابي ايوب وابي امامة وابي عمرو وجابر وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وجبير وابن ابي اوفى وعمر رضي الله عنهم اما حديث سلمة فاشار اليه
الترمذي في جامعه والبيهقي في سننه ولم يذكر لفظه واما حديث
ابي ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلي من حديث ابي سورة عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فخلل لحيته ورواه الترمذي في علله ولفظهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فخلل لحيته ورواه الترمذي في علله
قال اذا توضا تمضمض ومن لحيته بالماء التي تحتها قال سالت محمدا عن هذا
الحديث فقال لا شيء فقلت ابو سورة ما اسمه فقال لا ادري ما يصح به
عنه سنا ولا يعرف له سماع من ابي ايوب انتهى ● وابو سورة هذا هو
ابن اخي ابي ايوب قال الدارقطني مجهول وروى ابن حبان ● واما حديث
ابي امامة فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا زيد بن الحباب عن عمرو بن سليم
الباهلي قال حدثني ابو غالب قال قلت لابي امامة اخبرنا عن وضوء رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم توضا فلانا وخلل لحيته وقال هكذا راينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ● زيد بن الحباب احتج به مسلم وروى له وعمرو بن سليم الباهلي سئل
ابو زرعة عنه فقال صدوق وقال ابو حاتم شيخ له ابو غالب احمد بن سميعة
يقال حزور بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة معا وسكون الواو المنونة واخره
راء مهملة وثقل سعد وهو صالح الحديث وقد صحح الترمذي حديثه فاسناد هذا
الطريق حسن ورواه الطبراني في الصغير والكبير معا عن عبيد بن غنام عن ابي بكر
بن ابي شيبة وعن محمد بن يحيى المروزي عن ابراهيم بن عبد الله الهروي كلاهما عن
الحباب فذكره واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط من
حديث سهل بن اسحاق عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه قال كان اذا توضا
خلل لحيته باصابع رجليه وزعم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
قال لم يروه عن عبد الله بن عمر الا سهل قلت قال ابو حاتم في سهل
انه صدوق وقد ذكر في السنة لشيخ الخلال موقوفا على ابن عمر انه
كان اذا توضا خلل لحيته قال جعفر بن محمد الخزاعي قال احمد بن حنبل في الخلل
صح من هذا وساقي الحديث ابن عمر طريقا اخرى بعد هذا ان شاء الله ● واما حديث
جابر فذكر الشيخ تقي الدين في الامام من رواية الحسن عنه ومن طريق لا يعول
عليها قال راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا فخلل لحيته كانها اسنانه
قال راى النبي واما حديث علي فرواه الطبراني فيما اسناده ابو بكر بن مردويه
عليه فيما اسناده هو عن اهل البصرة من حديث ابي المختار الطائي قال
علينا فخلل لحيته اذا توضا وقال هكذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ● واما حديث ابن عباس فرواه الفضلي في ترجمة نافع مولى يوسف السلمي
قال روى عمر بن اسحاق عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعهد
خلل لحيته وقال هذا امرني ربي قال ولا يتابع عليه بهذا الاسناد
والرواية في هذا الباب فيما قال البخاري ونافع مولى المحدث ● واما
حديث جبير فرواه ابن عدي في الكامل في طريق يوسف الزماد عن ربيع بن حراش
عنه مرفوعا قال يوسف منكر وقال واما حديث ابن ابي اوفى فاشار اليه

الترمذي وهو موجود في نسخة ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن السمي عن
مروان بن معاوية الفزاري كما يأتي عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يوضأ وانه مسح راسه واحدة وخلل لحيته بأصابعه بلتاً ورواه ابو
عبيد في كتاب الطهور عن مروان الصائغ عن ابي الورقاء العبدي عن عبد الله بن
ابي اوفى بوضأ لحيته في غسل وجهه ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل هذا اما عمر فساق الحديث عثمان رضي الله عنه فلم
لا يلوح صحيحاً والائمة قد صححوا الترمذي في جامعه وامام الائمة محمد بن اسحاق
بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني كما تقدم عنه والحاكم ابو عبد الله
في مستدركه والسبب في الدين ابن الصلاح وسهل له امام هذا الفن ابو عبد الله
البخاري بانه حديث حسن وبانه اصح حديث في الباب فلعل ما نقله ابن ابي حاتم
عن احمد من قوله انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث
وفي قول الامام احمد حسب ما نقله انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تخليل اللحية سببه ان يكون المراد بذلك عن حديث عثمان وقد قال السبب في الدين
في الامام ذكره ابي داود انه قال قال احمد تخليل اللحية قد روي فيه احاديث
ليس بشيء فيه حديث واحسن شيء فيه حديث سفيان عن عثمان ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فخلل لحيته وقد قال ابن العطار وهو الامام المتوفى في النظر
في علل الحديث اسناد حديث ابن عدي صحيح لم اره صح دلك وفي كل هذا رد
على ما قاله ابن حزم في كتابه المحلى ان حديث عثمان هذا رواه اسرائيل وليس
بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بغير النقل وقال في موضع اخر
منه عامر ضعيف قال ابن عبد الحق في الرد على المحلى هذا مما لم اعلم ما سمع
بقاله في اسرائيل بن يونس ليس بالقوي وقد خرج عنه البخاري ومسلم وقال
فيه احمد بن حنبل سمع بغداد وعلق من حفظه وفصله على سوئه وقال يونس
ابن اسحاق وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ثقة سئل من ابعض اصحاب ابي
اسحاق وقال احمد حسن الصالح ما اسرائيل واحفظه ووثقه ابن
نمير وغيره وقال لا يحفظ عن احد منه كخروج الاسانيد عن يحيى بن سعيد ولم يخرج

عليه

عليه احد قلت وعامر بن شقيق وثقه ابن حبان والحاكم كما تقدم قريباً وقال
النسائي ليس به بأس وعن ابن معين تضعيفه

الحديث الثامن والثلاثون

روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويقول له عارضيه لعفو الله
له الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي في شعبهم من حديث عبد الواحد
بن حبيب الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن حديث رافع بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل عارضيك لعفو الله عز وجل ثم شبك لحيته بأصابعه
من تحتها وأعل بثلاث علل احدها عبد المجيد بن حبيب هذا هو ابن ابي
العشرين قال فيه ابو حاتم الرازي لم يصاحب حديث وضعفه جداً وقال ابن
المديني وعلي احمد بن سعيد الرباطي قال البيهقي اجتمعوا في عبد الواحد
بن قيس فوثقه يحيى بن معين واسحاق بن منصور عن ابن معين سعيد القطان ومحمد بن جعفر
كلاهما وقال ابن قيس ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به وتعقبه ابن المديني على
ابن معين انه من ضعفه ومن وثقه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه
لا بأس به وقال النسائي وقال ابو احمد الحاكم منكر الحديث والعلة الثالثة
التخليل بالارسال والوقف قال الدارقطني قال ابو بكر حاتم وانا بعتقد ذلك
في علله قال ابو زرعة روى هذا الحديث الوليد عن الاوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي
وسماه قال لا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والصواب قال الدارقطني
ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفاً ثم اسنده عن ابن عمر من طريق ابن ابي العشرين
وصوب الدارقطني الوقف واخرج هذا الحديث عبد الحق في احكامه الصغرى
قال والصحيح انه بعل ابن عمر عمر من فوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن العطار هذا الذي ذكره ولم يسق علته وقد يظن ان تعليله اياه هو ما ذكر من وقفه
ورفعه وليس ذلك بصحيح فانه انما يصح ان لو روى هذا عليه لو كان رافعه ضعيفاً
وواقعه ثقة فمثل هذا الحال ان يصدق قوله الصحيح موقوف من قول ابن عمر اما اذا
كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره ولا هو علة فيه وهذا حال هذا الحديث
فان رافعه عن الاوزاعي وعبد المجيد بن حبيب ابي العشرين ثابت وواقفه عنه

هوا والمغيرة وكلاهما ثقة فالقضاء للوافق على الرابع لكون خطأ وبعد هذا
تعلله الخبر هي بمزيد ذلك وهي ضعف عند الواحدي فيس راويه عن نافع عن ابن عمر
وعنه رواه الاوزاعي في الوحيد قال الحسن ابن معين عند الواحد بن فيس الذي
روى عنه الاوزاعي بسبه لا شيء واما الوقوف الذي صح لا يدفع بمحمد
الواحد فليس اذن بصحيح والدارقطني لم يعل في الوقوف صحيح والاصح انها
قال ابن وابه عبد المغيرة موقوفة صواب فاعلم ذلك قال الشيخ تقي الدين
في الامام عبد الحق تبع الدارقطني فيما قال وقول ابن القطان انما يقدح ان كون
هذا علة لو كان راويه ضعيفا وواقعه ثقة في هذا الخبر نظر بعد تأخذون ذلك
من كون الواقف اوبعدهم من رفعه الواقف على الرافع ولعل بعد انه عند
من قال ذلك فانا المغيرة عند العدوس ابن الحجاج احتج به الشيخان
وعبد الحميد روى له الترمذي وابن ماجه ووثقه الدارمي وقال ابن معين ابن
ابي وقال العجلي بصري ثقة وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري سماعي
ربما كان في حفظه وقدمه هشام بن عمار على اصحاب الاوزاعي فعال في حفظه
اوبن اصحابه كما سبق قال الشيخ ولعل ما الحسن ابن القطان اراد
انما يصح ذلك في النظر الصحيح عند سماعا ابو الشيخ البصري واما ما ذكره ابن
القطان فليس بعذر من حيث النظر اذ السوء في مرتبة النقة والعدالة
او غالبا كما هو فيهما لان الربح زيادة على الوقف وقد حاز عنه فمسلم القبول
وهذا هو الذي رجحه ابن الصلاح فان كان بطرا منه فهو بطر صحيح وان كان
بعلامة بعد منه فليس للناس في ذلك عمل مطرد وابو المغيرة احتج به الشيخان
وابن ابي العشرين روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن معين ليس به باس
وقال العجلي وبما من ذلك وذكر مقالة النسائي والبخاري المتقدمة ثم قال
فان كان عبد العدوس سمع هذا عن عبد الحميد فان لعبد الحميد اختصاصا بالاوزاعي
يوجب له مزيد ما روى عنه كان كذلك وقدمه هشام بن عمار على اصحاب
الاوزاعي وعرف عن يحيى بن معين ان قوله ليس به باس يعني به انه ليس
في الاوزاعي من درجة ابن المغيرة وابن احمد ابن بصير عنه في عمه قال وانما
رد

واما رد ابن القطان الخبر بعبد الواحد بن قيس فليس في عبد
الواحد بمطعن في حاله وقد ابن معين واباه البخاري وبقي العجلي وقال ابن عدي
صعف وادا روى عنه الاوزاعي فهو صالح وبهذا من واه الاوزاعي عنه واما
ابو محمد عبد الحق بانه تصدى دلك عن ابن عمر من بعلله وليس الا الاعماء
على الدارقطني في ترجيح موقوف هذا الخبر على مرفوعه وذلك لا يعني تصحيح الموقوف
مطلقا سلمنا ان الخطأ في هذا الحديث اضطراب يرجح وارجوا ان يكون حسنا
دلك ان البيهقي في صحاحه ٥ وشبهه لامر آخر مطلق ما اخاله وهو ان الحديث الذي
اورده موجود دلك في عدة نسخ من الترمذي وفي بعضها ضرب على قوله
قال خلال الجنة ووصل الباقي حديث عثمان المتقدم وهو بهذا في هذه النسخة
وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وبذلك عارضه وهذه
النسخة معتمدي فيها فان صح ذلك فلم ارهذه الجملة في حديث عثمان فاعلم ذلك

الحديث الثامن والثلاثون

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في
وضوءه وانتعاله ٥ صحيح رواه البخاري ومسلم وابن منده وابن حبان
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله وطهوره وهذا لفظ البخاري
ومسلم وفي رواية لهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في
طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وفي لفظ لمسلم منه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال ٥ ولفظ
ابن حبان كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في ترجله
ولفظ ابن حبان كان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اوفى مما اورده
الامام الرافعي في الحاب وفي رواية يحب التيامن ما استطاع في طهوره وشعله
وترجله وفي لفظ له وشانه كله وفي رواية لابي داود زيادة وسواكه ٥
زادها هشام بن ابراهيم احد رواته عن شعبة ثم قال ابو داود رواه عن شعبة
معاذ ولم يذكر سواكه

الحديث الاربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
احدكم فاسد واستنثر فسد حسن صحيح رواه احمد في مسنده وابو داود
وابن ماجه والبيهقي في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والطبراني في اوسط
معاجمه والحاكم ابو احمد في الاسماء والكنى قال الشيخ تقي الدين في الامام
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو حسن صحيح وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ثم
النووي هو حديث حسن واسناده حسن والمعتمد في الترهيد الاصول قال الشيخ
واذا توضأ فاسد واستنثر وفي بعضها استنثر وكلاهما صحيح فالاول
جمع ابن والثاني جمع مبالغة وقد احسنه الشيخ رضي الدين في كلامه على احاديث
المهذب فالاعلى النووي والرافعي واخرجه الترمذي ايضا في الصلاة ثم
لم يروه الترمذي بالكلية قال الحسن اخرجه ابو داود الترمذي في الموضع المشار
اليه من حديث عبد العزيز بن عبد الوارث عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
يذر اسامنه ورواه كذلك النسائي في المجتبى قال الترمذي يذروي هذا
الحديث عن واحد عن شعبة هذا الاسناد لم يرفعه واما رفعه عبد الصمد
ابن عبد العزيز عن شعبة فهذا من المعاب الذي عابوا البخاري ومسلم على الاحتجاج بهم لاجماع
ان بن حبان اخرجه في صحيحه من طريقه مرفوعا كما علمها بالظهر مبينة لذلك كله

الحديث الخامس والاربعون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء فقال ابو هريرة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اخرجه
رواه مسلم في صحيحه من رواية ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو
يتوضأ للصلاة وكان بريد حتى بلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال
يا بني فروخ انكم هاهنا لو علمت ما هنا ما توضأت هذا الوضوء فقال
سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال
النووي ورواه البخاري بمعناه الى اخر الكلام الذي ذكرناه وفيه التصريح برفوع
ابي هريرة مما ابطه عن ابي رزعة ان ابا هريرة دعي سوء من ماء يغسل يديه حتى

بلغ

بلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة اشيء سمعته من رسول الله قال سهى الخليل وفي رواية لابي
حاتم بن حبان في صحيحه قلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال انتم معشر الغر المحجلين من
اثار الوضوء من حدثني منكم سمع رسول الله يقول سمعت خليلي يقول تبلغ حلية
المؤمن حيث يبلغ الوضوء وفي رواية من حدثني منكم سمع رسول الله يقول سمعت خليلي يقول
سيجلون يوم القيامة من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اخرجه
الشيخان ومحمد وقد قدمنا انفصالي اول هذا الباب طرفا من كلام ابي هريرة وفي
اوهام ابن بطال المالكي انكاره على ابي هريرة بلوغ الماء ابطه وان احدا لم يتابعه
عليه وقد قال الحاكم ابو احمد حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الاصبهاني ثنا
عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة
عن عبد الله بن رشيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه
قابل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدأ منه هذا الحديث صحيح وقد قدمنا بيانه في الحسن الثامن والعشرين
من هذا الباب قال الترمذي هو اصح شيء في الباب واحسن قلت ثبت
احدهما فاني كنت سمعت الزبير احاديث احدها حديث عبد الله
بن زيد المذكور ما نبها حديث الربيع بنت معوذ انه عليه السلام مسح برأسه
من مقدمه الى مؤخره ثم مقدمه ورواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
فيها وفي رواية له مسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لنصل الشعر
لا يحرك الشعر عن هيئته وفي رواية له مسح راسه ما قبل منه وما ادبر
وفي رواية لابن ماجه شيء بدا ابو حنين ثم رد يده على ناصيته الثالث من حديث
ابي هريرة انه عليه السلام وضع يده في المقدم من راسه ثم جرها الى المعلم
راسه ثم اعادهما الى المكان الذي جرهما الى صدغيه رواه عبد الباقي ابن
قانع الحافظ في الجزء الاول من حديث اسمعيل بن مسلم بن محمد بن عجلان عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة اعلم ان عبد الله بن زيد هذا هو
راوي حديث صلاة الاستسقاء الاتي في بابه وهو غير عبد الله بن زيد راوي حديث
الاذان لهما مشتركان في رواية واحد منهما اسمه عبد الله بن زيد وهو انصاري
للاول في الجد الاعلى قال المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المدني
وقال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاوسي وسياتي بيانه في باب الاذان حديثه لرؤيته

ان سنا الله دلك وقدره فانهم ما قدروا له ذلك فانه قد غلط في ذلك فقال ابن
عبد البر وهم ابن عيينة في هذا الحديث فقال عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطأ
وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وذا هو الذي أرى الاذان في النوم وهو قول ابن
من الاول قال وقد كان احمد بن زهير يزعم ان اسمعيل بن امية وهم فيها فجعلها واحدا
فجاء على قاسم بن اصبغ عنه والغلط لا يسلم منه احد قال فاذا كان ابن عيينة مع جلالته
يغلط في ذلك فما سمعنا ان احدا ممن روى عن الزهري اوسع علما
واوفر عددا منه ومن ذلك جعل ابن عاصم النعوي الهم بلاله فانه ذكر
عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الاذان ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو
المازني وقد له حديثا واحدا في الاذان وقال ليس غيره وعقد لعبد الله
ابن زيد بن عاصم ترجمة بالنسبة وذكر من حديثه وحلى وفاته ٥

الحديث الثالث والاربعون

انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوء بناصيته وعلى عمامته هذا الحديث
صحيح رواه مسلم من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد تقدم
في الحديث السادس من هذا الباب بلفظه قال الترمذي وفي المسح على
العمامة عن عمر وعن امية وسلمان وثوبان وابي امامة وبلال وابن عباس
ووضع في كلام ابن حزم ان هذا الفعل كان في سفر تحلة ١٢ انه مسح
على الناصية والعمامة معا بل مسح على العمامة من وعلى الناصية من
اخرى ٥

الحديث الرابع والاربعون

انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوء راسه وادنه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه هذا الحديث حسن روي من طرق احدها
عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما
حتى بلغ المقدام ردهما الى المكان الذي بدا منه ومسح ما ادنه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصابعه في صماخ اذنيه رواه ابو داود في محمود بن خالد
ونعوذ بن بعد الانطاكي ثلاثتهما الوليد بن مسلم عن جرير بفتح الجاء المهملة والزاي

في آخره ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام به ولابن ماجه من هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه عن هشام
ابن عمار عن الوليد بن مسلم ما جرير بالسند الذي قبله ن وهذا حديث سكت عليه
ابو داود وعبد الحق وسكوت محاله عندهما اما صحيحا او حسنا عند ابي داود واما
صحيحا عند عبد الحق واعترض ابن القطان على عبد الحق حيث سلك على هذا
الحديث توهمه احد رجاله ان عبد الرحمن بن ميسرة الراوي عن المقدام مجهول
الحال لا يعرف روى عنه الا حرير بن عثمان وابي ذلك فان حريزا ابن عثمان كان له
بنا زعموا راي سوء في الصحابة استثنا ابن ماجه الوليد بن مسلم وقال يدلس
ويسوي ولم يقل في هذا الحديث انا ولا سمعت ولا ذكر عن حرير انه
قال ذلك فمن حيث هو يدلس لكن ان يكون قد اسقط بينه وبين حرير واسطة
ومن حيث هو مسوي لكن ان يكون قد اسقط بينه وبين حرير واسطة ولقد
زعم الدارقطني انه كان يفعل هذا في احاديث الاوزاعي يعني الى احاديث رواها الاوزاعي
عن شيخ له ضعفها ان يسقط الضعفاء من الوسط ويرويها
عن الاوزاعي عن اشياخه الثقات قد سمعها منهم قال السبكي رحمه الله في الامام
ويلزم ان يقال بسقوط وصمة التدليس والتسوية جميعا فقد قال ابنه ابو داود
بعد ان رواه بسنده عن خالد الوليد احد رواة حرير بن عثمان قال ابو داود وما بعد عليه
ولذلك رواه الطحاوي عن محمد بن معمر البغلاني عن الوليد بن مسلم ما جرير بن عثمان
ورواه ابو المغيرة عن حرير حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت
المقدام فذكره فالحديث اسناده واحد احسنه في بعض الفاظه وفي اختصاره
وابقاله فاذا كان كذلك فبروايته محمود عن الوليد وكذلك رواه محمد بن عبد الله العذري
عنه عن الوليد التدليس والتسوية ورواه ابن المغيرة عن حرير بن عثمان فلم يذكر التسوية
رواه هشام بن عمار عن الوليد المقدمة عن ابن ماجه فانه ازيل التدليس ولم يذكر السبكي
رحمه الله الا عن الوجه الثاني من اعتراض ابن القطان واما الوجه
الاول فالجواب عنه ان عبد الرحمن بن ميسرة ليس بمجهول بل هو معروف
بما ذكره ابو حاتم بن حبان في ثقاته وقوله انه لا يعرف روى عنه الا حرير بن عثمان

فروى عنه نور بن زيد ذكر الحافظ جمال الدين المزى فى تهذيبه مقدار تبعه
عنه جهالة عينه وحاله قال ابن الصلاح
قال فى كلامه على المهذب انه حديث حسن وتبعه على ذلك النووى فى شرح
المهذب وقال فى الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح • الثانى وقع لنا
رحمه الله عليهما سهو وهذا الحديث فعزياه الى سنن النسائى وليس هو فيه
بالكلية فتنبه لذلك واحفظه فانى ما حررت ذلك الا بعد تتبع الا صول
ولم يعز انصا احد من اصحاب الاطراف اليه والعلامة المزى فى آخر وانما قلده
لئلا اسقط على من لا انس له هذا العزو فالمعتاد المالوف اى آخر • وكرب بفتح الكاف
وكسر الراء وكوز صرفه وترك صرفه وحمار لاهل العربية وجهه وجه
قال ان الماء طهور بكل حال وبا معدى سا كنه بكل حال •
الطريق الثانى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا وادخل اصبعيه فى جحرى اذنيه • رواه
ابو داود وابن ماجه هذا اللفظ والترمذى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم
ادبر وصد عنه واذنيه مرة واحدة والبيهقى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم
توضا ادخل اصبعيه فى اذنيه والحاكم فى المستدرك ولفظه ان النبى صلى الله
عليه وسلم مسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى ومسلم ان عقيل وهو مسلم الحديث
معلم فى الشرف وقد تعلم قريبا كلام الائمة فى ابن عقيل فقد اردفنا
له فصلا فى الحديث الخامس والثلاثين • الطريق الثالث
عن ابن رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا فمسح باطن اذنيه وظاهرهما
رواه الحاكم فى المستدرك من حديث زائدة عن سماك بن سعيد عن حميد الطويل
عن ابن به قال وقال ابن مسعود ما يريد لك قال الحاكم وزائدة بن قدامة
ثقة مامون واسناده على شرط الشيخين • ورواه الدارقطنى من حديث صاعد
عن بشار عن عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس انه كان يتوضا فمسح اذنيه ظاهرهما
وباطنهما قال الدارقطنى النبى صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك قال ابن صاعد
هذا

هذا وقد اراد بقوله النبى وعن بروته عن انس على ان مسعودا من فعله ثم خرجه من
طريق هشيم عن حميد الطويل قال قال انس بالك سوطا مسح اذنيه ظاهرهما
وباطنهما قال ابن مسعود كان يامرنا بالاذنين • ورواه البيهقى من فعل انس من طريق
ولم يذكر رواية الرفع وفى صحته قال السبع بن الدين فى الامام رحمه الله روايه
الدارقطنى كلهم ثقات وبشار فى قوله عن عبد الوهاب الثقفى قال الصحاح قال وكان الحاكم لم
يعلله بروايته عن وقفه • ورواه الدارقطنى ايضا من طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا
عن عامر بن سعد عن سعيد بن يسار قال رايت عثمان رضى الله عنه توضا فمسح
راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت • رواه ابو داود فى سننه بهذا اللفظ واحمد والحاكم والدارقطنى
وسيأتى لفظهم فى الحديث السابع والثلاثين انشاء الله تعالى • الطريق الرابع عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا
برسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا وادخل اصبعيه السبابتين فى اذنيه
مسح باطن اذنيه ظاهرهما بالسبابتين وباطنهما بابهاميه • رواه الحافظ ابو جعفر
الطحاوى • وفى طرق هذا الحديث طريقة صححه سنذكرها بعد هذا الحديث
حسب ذكرها ان شاء الله تعالى • الحديث السادس والاربعون
عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فمسح
اذنيه بماء غير الذى مسح به الراس • هذا الحديث صحيح • رواه الحاكم فى المستدرك
عن ابى الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن حبان بن واسع ان ابا حدثه انه سمع عبد الله رضى الله عنه يقول ان النبى
صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه غير الذى مسح به راسه • قال الحاكم هذا
صحيح مسلم الذى قبله وقال ذكر قبله حديثا من حديث ابن وهب بمثله وقال
انه صحيح على شرط مسلم ان سلم من محمد بن احمد بن ابى عبد الله وقد احتج جميع
رواته • ورواه الحاكم ايضا فى اثناء علوم الحديث عن ابى على الحسين بن على
الحافظ ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد الدبى ثنا حرملة بذكره كما تقدم الا ان لفظه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واحدا مسح اذنيه خلاف الذى مسح به راسه

ثم قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد
ورواه البيهقي في سننه عن شيخه الحاكم عن ابي الحسن احمد بن محمد بن عبدوس عن الدارمي
عن الهيثم بن خارجه عن عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن حيان واسع
الاعرج ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذ لراسه ثم قال هذا اسناد صحيح
قال ولذلك روى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب
وذكر البيهقي بن الدين في الامام انه راه في رواية ابن القرشي عن حرملة عن ابن وهب
بهذا الاسناد ومسح راسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين
ولذا رايته في صحيح ابن حبان فعالها ابن سلم عن حرملة وهذا حديث لا نعرفه
في شيء مقدار رواه البيهقي في حلافياته عن الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي
عن ابي الحسن بن علي الحافظ عن محمد احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز وحرملة
ثم ذكر كما ساقه في سننه ثم ساقه عن الحاكم بالطريقة المتقدمة الى نقلناها
عن المستدرك ثم قال ورواه الحاكم في السادس عشر من الامالي العدنية من حديث
الهيثم بن خارجه كما ذكرناه فسبب ذلك صحة طريقه الى عبد الله بن وهب المصري
قلت [illegible] قال الحافظ عبد الحق في الاحكام وقد ورد ايضا الامر
بتجديد الماء للاذنين من حديث عمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اسناد ضعيف واعترض عليه ابن القطان فقال هذا الذي قاله لا يوجد
اصلا قال ولم يعزه الى موضع سمعه الله واحاديث عمران بن جارية عن ابيه
جارية من طرق محصورة مرتوعة مروية عنه من قزعان بضم القاف وسكون
الزاي المهملة واخر نون وهو ضعيف وهي اربعة او كونها وقد ذكر منها
حديث القصاص الذي يليه معاقد القرط وحديث العقد الذي قطع بدر جل ثم
سمع اخر وارادا احتاط عليه هذا الذي ذكرناه عليه ما روى عنه دهيم بن قزعان
عن ابيه عن جارية ان طفرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ الزاس ماء
جديدا وهو حديث معروف من حمله ما روى عنه دكين الزاز واما الامر
بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له على قاعدة عنه اهـ من ما ذكر ان القطان

وحديث

وحديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه باسانيده لا شك في صحته واتصاله
وهو مغن عنه فان قال السبع زلي الدرع علامة على ان الحديث المقدم
بعد ان اخرج حديث عبد الله بن زيد المقدم ونقل عن البيهقي تصحيحه واخرجه
الترمذي في العلل عن ابي خزيمة عن ابن وهب وقال حسن صحيح قلت زاد حسن
آخر فيه انه احد لراسه ماء جديدا والذي اورده عن البيهقي انما هو في احد
الماءين للاذنين فليتفطن لذلك منه وبعد لفظ الترمذي ما على حشرم عن عبد الله
بن وهب ما عمرو بن يحيى الحارث عن حيان واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا واخذ مسح راسه ماء غير فضل يديه ثم قال
هذا حديث حسن صحيح قال دلك بعد ان ذكر باب ما جاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا
تنبيه لذلك ح اخرج النامن حزء [illegible]

[illegible] ن [illegible] ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم بالخير

الحديث السادس والاربعون

روى انه صلى الله عليه وسلم امر بتسبيب اذنيه وادخاله مسح بسبابتيه باطنهما بابهاميه ظاهرهما هذا حديث هكذا
ذكره ابو اسحاق في المهذب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح براسه وامر بمسحهما لاذنيه وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
في كلامه على المهذب انه حديث لا يعرف ولا اسناد يوم ابو عمر
الحافظ في حفاظ العصر فيما خرجه من احاديث المهذب ان معناه موجود
في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني باسناد عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح مقدم راسه ومؤخره وصدغيه
ثم ادخل اصبعيه السبابتين مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما قال وهذا وهم
من الحافظ فانه لا دلالة في هذا على ما اورده الشيخ ابو اسحاق من انه مسح
الاذنين بعد الماء الذي مسح به راسه قال وهما تكثة حملت على اهل
العناية بالمذهب وهي ان المهذب وهي ان مصنفه رجع عن الاستدلال

هذا الحديث واسقطه من المهذب فلم يعد ذلك بعد انتشار الكتاب قال
وحديث عطا معلول لاسيما في هذه المسئلة من تعليقه على الحاشية عما سلا له
هذا الحديث قال الشيخ ليس له اصل في السنن نعم روى ابو داود في المراسيل
قال صفوان بن عسال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه
ولم يذكر غسل الرجلين وقال النووي في شرح المهذب
هذا الحديث موجود في بعض نسخ المهذب وليس موجودا في بعض النسخ المعتمدة
قال وهو حديث ضعيف او باطل لا يعرف وجزم في الخلاصة بضعفه لكن
ورد من حديث ابن عباس من طرق عنه ظاهرها المراد منها ولا شك ان البيهقي
روى بسنده عن علي ابن احمد بن عبدان الاهوازي نا احمد بن عبيد العطار نا اسمعيل
ابن اسحاق نا علي المدني نا عبد الله بن ادريس نا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ يوما فغرف غرفة فغسل وجهه واستنشق وذكر الحديث وقال ثم اخذ شيئا
من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطى من اصابعه في باطن اذنيه ولا يعارض
من رآه اذنيه قال البيهقي قال اصحابنا فكانه كان يعزل من كل يد اصبعين
فادار الرأس مسح اذنيه قال وقد روي في هذا الحديث مسح اذنيه
داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه فمسح ظاهرهما وباطنهما
وهذه الزيادة رواها ابو بكر بن ابي شيبة ومن جمعها خرجه
ابو حاتم بن حبان في صحيحه فانه اخرجه عن احمد بن علي بن المثنى نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وغسل وجهه ثم غرف غرفة
فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة
فمسح برأسه وادنيه داخلهما بالسبابتين
وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة
فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ورواه ابن
منده الحافظ انا عبد الله بن محمد بن ابي ادريس انا ابي نا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه وادنيه قال

الوسطى من

الوسطى من اصابعه فابطن باذنيه وقال بالابهامين من ورآء اذنيه ورواه ابن ماجه
من الطريق المذكورة ولفظه ثم مسح راسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما
بابهاميه قال البيهقي في الامام ابن عجلان اخرج له مسلم وباقي اسناده
لا يسأل عنه وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من الطريق المذكورة ولفظه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث وفيه وعرف غرفة
فمسح راسه وباطن اذنيه وظاهرهما وادخل اصبعيه فيهما قال البيهقي في
قال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه ثابت الا من هذه الطريق
فهذه الطريق الصحيحة ظاهر فيما ادعيناه وقال ابن الرفعة في الطلب بعد كلام
ابن الصلاح والنووي وانا اقول الخبر ان لم يكن هذا اللفظ مدلولا في لب
الحديث فهما يأباه ظاهر عمل بمعناه بما سيأتي وحديث المقدام وهو الحديث
الرابع والاربعون المتقدم وقد قدمنا ايضا في الحديث الذي قبله انه صح
عنه عليه افضل الصلاة والسلام انه احد اذنيه بأحد يديه

الحديث السابع والاربعون

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل
هذا الحديث غريب جدا لا اعلم من خرجه بعد البحث عنه واورده الغزالي
في الوسيط فانه كذلك اورده والغزالي تبع في ايراده العامري
حيث قال كذا اورده بعضهم قال ابن مسح العنق لم يرد فيه شيء وكذا
قال النووي في اصحابنا انه لم يرد فيه خبر بعضهم قال انه مستحب بأحاديث
واما الحديث الذي في شعبه انه قال نحلي وحسن في اسناده اوادب وان كان
مروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل لكنه
قال بقول لم يرتض ابن الحديث اسناده وان سبب التردد هذا قال الامام
لاشتمال هذا التردد حاصلا ولم نجد مسلة في غير هذا بعد البحث عن الاصحاب
ردد وكلم يصح لتصحيح الحديث الذي يدل عليه فكلا ينبغي ان يكون هذا
وقال العامري ابو الطيب لم يروه مسند بإسناده قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
في كلامه على الوسيط هذا الحديث هو غير معروف عند اهل الحديث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب
هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كلامه
على الوسيط هذا حديث موضوع انما هو من كلام بعض السلف قال ولم
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة شيء وليس هو سنة بل هو مبتدعة ولم
يذكر الشافعي والاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة
وهو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم ه
قال ابن الرفعة في الطلب النعوي من اسنه الحديث وقد قال باستحبابه والاماجد
لاستحباب الاخبار وان لان هذا مما لا مجال للقياس فيه وان كان بما اورده العراقي
من الخبر موضوع فهو اثر عن بعض السلف كما قال ابن الصلاح وهذا الحديث وصفه
المعدودون بانهم ارتضوا اسناده دون الوضع قال والاشبه عندي ان لم
يكن سنة فهو مستحب وصاحب التنبيه والمهذب علاه بقولهما الغرض قال
فهو في الخبر المذكور اراد الجملة المطلوبة والغسل الاعضاء في غسل واحد
في النية ه الحديث الثامن والاربعون
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
وسح عنقه وقي الغل يوم القيمة ه هذا الحديث ايضا غريب وهو مثل
الذي قبله وعزاه الروياني من اصحابنا الى تصنيف احمد بن فارس فقال
رايت في تصنيف احمد بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل
يوم القيمة قال الروياني وهذا صحيح ان شاء الله تعالى قلت وفليح
هذا اخرج له الشيخان وتكلم فيه النسائي وغيره ولم يذكر الروياني رحمه الله
ذكرا باقي اسناده لسقوطه في حاله ورواه ابو عبد القاسم بن سلام في كتابه
الطهور من كلام موسى بن طلحة مقال واما مسح الكفان على بلل
وعبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن
طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيمة قال وبلغني الحجاج
عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال مسلاة الغل قال الحجاج ولا احفظ
عنه

عنه موسى بن طلحة قلت والظاهر ان هذا الاصل الاصلي موقوف ه وروى في مسند
الامام احمد وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن حديث طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه حتى بلغ الغدائر وبالجملة فمدار
الغنى وهو حديث ضعيف في اسناده لين سيء الحفظ وقد جرح الذهبي بعضهم بهذا
الحديث وقال النووي الاجماع على انه وسائر في اخر الباب في اثنا الخامسة الاولى من
الثالث من حديث علي ربع مسح العنق الرسول الله فسند ضعيف ن

الحديث التاسع والاربعون ن

انه صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة اذا توضأت فخلل الاصابع هذا
الحديث بعدم الكلام عليه واصحابي هذا الباب وهو الحديث والمشروف منه

الحديث الخمسون ن

قال الامام الرافعي الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصر
اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتدئا بخنصر اصابع الرجل اليمنى ختما بخنصر
اليسرى وزاد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام الرافعي
وهذه الكيفية لا اعلم من رواه في حديث ولا اثر وامام الحرمين قال في
نهايته صح في السنة من كيفية التخليل ما استصفه فليتبع التخليل من اسفل
الاصابع والبداية بالخنصر من اليد ولم اشتف عندهم في تعيين احدى اليدين
انتهى ه والمعروف عنه عليه الصلاة والسلام الحاديث ليس في واحد منها
هذه الكيفية احد ه اعني المشهور من شذا رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ بدلك اصابع رجليه بخنصره
رواه ابو داود من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد
الرحمن الحبلي عنه ورواه الترمذي كذلك اسنادا ومتنا وكذلك
ابن ماجه في سننه وفي رواية له تخلل اصابع رجليه بخنصره واخرجه
احمد هذا اللفظ قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
ابن لهيعة وقال البيهقي في سننه اخبرنا ابو حازم بن عمر بن احمد الحافظ
اخبرنا ابو احمد محمد بن احمد بن محمد الحافظ اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس

المصطفى بالرى احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمى يسئل سعيد بن ابى مريم
سئل عن تخليل اصابع الرجلين فى الوضوء فقال ليس دلك على الناس فتركته
حتى حفظ الناس فقلت يا ابا محمد الله سمعتك تفتى فى مسجدك بتخليل اصابع الرجلين
فزعم ان ليس ذلك على الناس وعندك فى ذلك سنة فقال وما هى قلت حدثنا الليث
ابن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الرحمن المعافرى عن ابى عبد
الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فقال ان هذا الحديث حسن وما سمعت به قط
الا الساعة ولم يسمعه سئل بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال عمى يا ابا قدامة
توضأ الا وخطه الخط الذى حد الامام فى الرجل فان الناس يتقون انهاسهم
عند الوضوء بعد ذلك فعد سلم قال الحديث حسن صحيح حتى لم ينفرد
ابن لهيعة وحاول ابن القطان تصحيحه بوجه فى ذلك لتعلل اسحق عليه وهو سماع من
حام مولى عبد الرحمن بن وهب فانه اشكل عليه هل سمع او روى عنه احاديث قال
ابن القطان ذكره من طريق ابى داود فيه عن ابن لهيعة ثنا يزيد وصحفه من
رواه ابن لهيعة ثم قال فاما الاسناد فالصحيح فقال ابن ابى حاتم ثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن اخى ابن وهب قد ذكر كتاب ابيه ما رواه ثم قال احمد بن عبد الرحمن يقولون اهل رسانه وانما
كنا نسمع من ابن هذا الحديث قول ابى يحيى لابى حاتم ثنا احمد بن عبد الرحمن بن ابى
اطنه يعنى الاحاز فانه دلس ابيه قال ان ابا زرعة ادركه ولم يكتب عنه
وان ابا حاتم ادركه وكتب عنه فظاهر هذا انه لم يسمع منه فانه لم ينقل انه كتب
عنه مع انى كما فى عادته وقد اسمعنا عن هذا التعقد الذى اشار اليه
ابن القطان رواه السهمى المعروف حيث قال حدثنى احمد بن عبد الرحمن بن وهب وكذا
الطبرانى رواه عن ابن اخى ابن وهب ابو يسر احمد بن محمد بن حماد الدولابى حدثنا
الدارقطنى نا عبد الله بن مالك عن ابى جعفر الاسوانى عن الدولابى احمد عبد الرحمن
ابن وهب فى كتاب سمى لخبر والقصة عن ابن لهيعة والليث بن سعد لم يذكر
عمرو بن الحارث فهذا ابو محمد بن ابى حاتم وابو يسر الدولابى كل منهما يقول حدثنا
احمد بن عبد الرحمن به على ذلك سمعا ابو الفرج البغدادى رحمه الله واخطأ
من

من سخه يحيى الدين بن دين العدد ما ذكر لذلك فى كتاب الامام الحديث الثانى
عن عثمان رضى الله عنه انه خلل اصابع قدميه بلالا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل كما فعلت رواه الدارقطنى فى سننه باسناد حسن وقد تقدم فى الحديث
السادس والسبعين من هذا الباب من رواه ابن خزيمة فى صحيحه عثمان تخليل الرجلين
الحديث الثالث عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم ماتينا ونتشنا ما دا حضرت الصلاة وصعاله اذا نا
جيزنا ما حد مدا او مدا ونصفا فنغسل كفه ثلاثا ونتمضمض ثلاثا ونستنشق
ثلاثا ونغسل وجهه ثلاثا ومسح راسه من وغسل اذنيه ظاهرهما وباطنهما
وعصوبها ونغسل رجليه ثلثا ثلثا تخليل اصابعه رواه الطبرانى فى اوسط
معاجيم قال لم يروه النعمان بن سالم الا ليث بن سليم ولا عمى ليث الا يزيد بن ابى
الشترى ولا عمى يزيد الا الحجاج بن ارطاة تفرد به ابنه الحديث الرابع عن
عمى عباسة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وخلل بين اصابعه
ويقول خللوا اصابعكم لا يخللها الله بنيها بالنار وقال اللهم اعتقها
من النار رواه الدارقطنى وفى اسناده عمر بن قيس قال البخارى منكر الحديث
وقال الدارقطنى ضعيف الحديث الخامس عن عبد الحميد بن ابى على عن ابيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فاستنثر وخلل اصابعه رواه الطبرانى
واذكر معاجيم فى مسند الاصبهانى ابو نعيم له ابن معاوية
ابن هشام عن سفيان عن جابر عن عبد الجبار به فصل وقع فى الحديث الاول
من هذه الاحاديث ذكر ابن لهيعة فلنذكر مقالات اهل العلم فيه نجموعه هنا ليجتمع ما
سبق بعضه بعضه فنقول هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ابو عبد الرحمن
المصرى وقال الخليلى قاضى مصر وعالمها قال يحيى بن سعيد القطان قال
لى يسير بن السرى لو راى ابن لهيعة لم تحل عنه حرفا وقال يحيى بن سعيد لا راه شيئا
وقال يحيى بن معين اهل مصر احتراوا كتبه والساقط عنه واحد العدم والحديث
هو ضعيف وقال الفلاس احترقت كتبه ومن كتب عنه قبل ذلك كان المبارك
والوليد اصح ممن كتب بعد احتراقها وهو ضعيف الحديث وقال ابو زرعة سماع

الأول والآخر منه سوا الا ابن المبارك وابن وهب كما سعان اصوله وليس
بصحيح به وقال ابن بكير احفظ من مسرد ابن لهيعة وكتبه ستة سبعين وماية وقال البخاري
هو وقال السعدي لا سبيل ان يحتج بروايته ولا بعنعنته بها وقال النسائي ضعيف
وقال ابن سعد كان ضعيفا وعنده حديث كثير ومن سمع منه في اول امره احسن حالا
ممن سمع منه باخره واما اهل مصر فيذكرون انه لم يختلط ولم يزل اول امره
واخره واحدا وانما كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه فيسأل له في ذلك فيقال وما
ذنبي انما يجيء بكتاب فيقرؤنه ويعرضون ويسألوني لا اخبرهم انه ليس من حديثي
وقال ابو حاتم بن حبان سبيله اختباره فرأيته مدلسا عن اقوام ضعفا على اقوام
ثقات فلما فحش ذلك منه بان لا يسلك ما وضح انه قرأه سواء كان من حديثه او لم يكن من حديثه
فوجب التنكب عن روايته المدلسة عن المتروكين وجب ترك الاحتجاج مروياته اذا تباينا من
ما ليس من حديثه وقال ابن حزم في محله هو ساقط وقال مرة لا شيء وقال البيهقي
احد اصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما يفرد به ووضع ذكره في محاج لم
في المتابعة مقرونا بعمرو بن الحارث وذكر البخاري في صحيحه ولم يسمه وقال سمع
عن جده بن سرح وفلان وسمع عن عمرو بن الحارث ورجل آخر وقال ابن وهب
كان صادقا وقال ابن وهب كان صادقا وقال ابن عدي حدث عنه الثقات
الثوري وشعبة ومالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد قال وانا ارجو انه
وما قد ضعفه السلف وهو حسن الحديث يكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات
قلت رحمه حسن كاه سنان من روى عنه وهو ممن يكتب حديثه قال البيهقي
وقال مالك حسن الصوت به وتعالى انه الذي روى عنه حديث القرآن في
الموطأ على انه عند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابو داود انكر
ان يكون سمع احاديث كتبه وقال لم يحترق له الا كتاب انما اراد ان يرتعوا عليه
امير مصر فارسل الله عجوزا ماءه دينار قال ابو داود سمعت سعيد بن قال مثل
ابن لهيعة لقصر في حفظه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كتب لنا
وروى الفضل بن زياد عن احمد قال من سمع منه قديما فسماعه صحيح وقال سفيان الثوري
عند

عند ابن لهيعة اصول وعند الفروع وقال يحيى بحجا لا لقي ابن لهيعة وقال روح بن صلاح
لقي ابن لهيعة اربعا وسبعين اربعمائة تحمل ابن عمل بلاه مذاهب السهولة والرد
والتفصيل من اول امره واخره ان

الحديث الحادي والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوجب احدكم
بدنة ورحليه ٥ قال الامام الترمذي رواه الترمذي في جامعه وهو كما
قال وقد اخرجه الترمذي عن ابراهيم بن سعد عن سعد عن عبد الحميد بن جعفر
عبد الرحمن الى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به
واخرجه ابن ماجه في سننه كذلك اسنادا ومتنا واخرجه ايضا الامام احمد
في مسنده عن سليمان ابو داود الطيالسي عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى به وقال
الترمذي هذا حديث غريب وقال في علله سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال
حديث حسن وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديما وقال احمد بن حنبل من سمع من
صالح مولى التوأمة قديما سماعه حسن ومن سمع منه اخيرا فقال سمعت سماعه
وابن ابي حبيب سمع منه اخيرا وروى عنه مناكير هذا اخر كلام البخاري وسنذكر
في اخر كتاب الجنائز اقوال الائمة في صالح هذا ان شاء الله تعالى وقدره ٥ وابن ابي
الزناد وثقه مالك وقال ابو حاتم وغيره لا يحتج به واخرج هذا الحديث ايضا
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين مستشهدا به وقال صالح هذا اظنه
مولى التوأمة ليت هو قطعا لما تقدم في رواية الاولين فان كان كذلك فليس
من شرط الكتاب واما اخرجه شاهدا

الحديث الثاني وخمسون

ان صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ٥ اما قوله عليه السلام توضأ على سبيل الموالاة فصحيح ثابت في غير ما
حديث مستفيض بكل من وصف وضوءه عليه افضل الصلاة والسلام بصفة
الاتي الماضي ان شاء الله ٥ واما انه عليه السلام قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فتقدم بيانه في حديث ابن عمرو الذي في كعب الساس حيث توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وقد تقدم الكلام عليها واضحا
في الباب وهذا الحديث المشار منه

الحديث الثالث والخمسون

ان رجلا توضأ وترك لمعة عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعيد الوضوء ولم يامره باعادة الصلاة هذا الحديث له طريقان
احدهما عن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم
وفي رواية لاحمد والبزار في مسنديهما فرجع فتوضأ صلى قال البزار هذا اللفظ
لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه الاعمش عن اسماعيل عن عمر
موقوفا قلت في الاطراف لمسلم منه في رواية له من طريق ابن لهيعة
عن عمر قال فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر
على قدمه فاسمأ بعد الوضوء والصلاة وفي رواية للدارقطني ان عمر سئل عن
رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة اخ فصلاها الما قال فقال له عمر اعد هذا الوضوء
كمر الصلاة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما منعني ما امرتني فوق له
عمر بعد ما تم به قال فما زلت منذ سمعت ذلك من قولك واعد الصلاة
وامره تخصيصه الذي [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمة والدارقطني وقال تفرد به حريز بن حازم عن قتادة عن انس
وهو ثقة احتج به في الصحيحين وقال ابن حجر في التلخيص اخرجه مسلم على شرطه
قال وشاهده ما رواه ابو داود عن بقية عن بحير يعني ابن سعد عن الباء الموحدة والجيم
المهملة آخره المهملة وهو ابن سعد احد حلفاء معدان عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء
والصلاة وهذا منقطع وقال في سنن مرسل مالك وصوابه عليه السلام
ارجع فاحسن وضوءك يريد ان ما الله تعالى عمل ما لم يصبه الماء قال السبع يعني ابن
في

ان الامام يريد السهيلي بقوله هو مرسل تعدد ذكر الصحابي الراوي وليس هذا مما
يجعل الحديث من المرسل المردود عند اهل الحديث فان ما مرسلا مع ان حكمه
حكم الموصول فلا يضر المسند اليه وكذا حكم عليه بالارسال ابن القطان
وعاب على عبد الحق حسنه بقيه دونه وقال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد
هذا اسناد حسن قال نعم قلت لابي عبد الله اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه قال الحديث صحيح قال نعم وفي هذه الرواية
التي ذكرها الاثرم دلالة على عدالة تعليمها ان رجلا توضأ وترك موضعا من رجله
قال السبع يعني الدرس وقال سمعنا يعني السبع يقول في الدرس في اسناد بقيه وفيه
مقال قال السبع وليس في المستدرك من طريق بقيه الخبر يعني هذا اسلم
من هذه الوجوه التي ليس من بقيه في رواية عن بحير انتهى كلام السبع وقول يعني
في المستدرك لعله وهم من الناسخ فان هذا الحديث ليس له كذا قد رواه
صاحبه في المسند يعني الامام احمد بن حنبل فانه اخرجه كذلك وفيه عن بعض
ازواج رسول الله بدل اصحاب رسول الله وقد وقع على الصواب في الحلية
للسبع ليس ان المذكور غلط من الناسخ وقد تتبع السبع في هذا الغلط
اماكن من جلية مشوهة الخطاط فاياك والتقليد واعلم ان خرم حديث
بقيه هذا مقال في محله حيث لا يصح لان راويه بقيه وليس بالقوي وفي
السند من لا يدري من هو وقد تقدم الجواب عن ذلك وان قوله الصحابي لا
نعرفه وهو يقول في محل يبني الصلاة في مثله وما عذر المرء في صلاته
كل انسان رسول الله تعالت فواضل عبد الله تقدمات بنفس وولد علمان
احمد رواه عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمل النووي في شرح
المهذب القول في تضعيف هذا الحديث فقال اما حديث ضعيف الاسناد وقد
علمت حاله والحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله طرفان احدهما
عن المغيرة بن سبلان بكسر السين المهملة عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن
عمر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما لا جارحل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه
مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك فعل

رواه الدارقطني في سننه وقال الواقع ضعيف والطبراني في الصغير والاوسط معا جميعا
كلهم من رواية ابي بكر وحده ثم قال المزي لا يروى الا من هذا الوجه الا بهذا الاسناد
وان اسقطت منه رجلا لم يتغير معناه وقال العقيلي لا يتابعه عليه الا من هو مثله وقال
وقال ابن الجارود سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له قال
ابن عدي هذا الحديث لا اعرفه الا من حديث ابي بكر الواقع وهو مع ضعف الحديث
الى داود قال توضأ عمر وبني على طهر رجله لم يصبها الماء فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه ابن ابي حاتم في علله عن ابيه عن فراد بن نوح
عن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ثم قال قال ابو المتوكل لم
نسمع من عمر وانما سمعنا هذا الحديث من ابي سعيد اللهم الا ان يكون في هذه
الاحاديث في بعض اللام وهي الجزء الحديث الرابع وخمسون
انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا اسمح في وضوء باحد قاله لعمر رضي الله عنه
وقد اورد بعض العلماء هذا الحديث ثم اخرجه السبع ابو حامد
معنى انا لا استعين لا اسمح وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب
هذا حديث باطل لا اصل له قلت قد ورد في الباب حديث ضعيف
وهو ما رواه ابن ماجه والدارقطني باسناده الى ابي حمزة الثمالي والراء المهملة
عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل
طهوره الى احد ولا صدقته التي تصدق بها حتى يلون هو الذي يلوه فاسبغ
ليس هو بالصالح لضعفه لان في اسناده مظهر بضم الميم والظاء المعجمة
ابن الهيثم قال ابن حبان يأتي عن موسى بن علي بالاشياء يتابع عليها وعن عمر بن العاص
بالاشياء حديث لا يشبه حديث الاثبات وقال ابو سعيد بن يونس هو منكر الحديث
يعلم ان الجوزي في الصغير السبع في الامام واعلم ان هذا الحديث الذي ذكره
الامام الرافعي في الحاوي الكبير لما ورد على نمط اخر فانه قال روى ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله وقال لا احب ان
يسارك في وضوئي احد والذي ذكره الرافعي وغيره كما سلف انه وقع ذلك
لعمر فليتطلب هذه الرواية الحديث الخامس وخمسون ان رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه هذا الحديث
صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه انه صب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وضوء في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة سهما ومن المزدلفة
وهذا لفظ مسلم عن اسامة بن زيد انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اناخ من عرفة فلما حاذا الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع
صب عليه من الاداوة وهو رلم حتى اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء
ولفظ البخاري عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من
عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه وضوءا
فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك ٥

احد عشر السادس والخمسون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان باسامة بن زيد في صب
الماء على يديه هذا حديث رواه الدارمي في مسنده عن زكريا بن عدي
عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيجلس على فراشنا فاحضر مضاة لنا
فيها مدا وثلث مد او ربع فاسكب عليه متوضأ فلما فلما ٥ ورواه ابن
ماجه عن محمد بن يحيى الهيثم بن جميل شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمضاة فقال
اسكبي فسكبت فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه واحدة ما احدثنا فيه برأسه
بعده وموخره وغسل رجليه فلما فلما ٥ ولعدم الكلام في ان
عقيل ورثنا في الباب قال السبع يعني القدس في الامام ورواه ابو مسلم
الكشي عن ابن عمر عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد عقيل عن الربيع
بنت معوذ بن عفراء قالت صنعت عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعا
وقال لي اسكبي على ٥ وقال الشيخ يعني القدس في الصلاح والسبع زكي الدين
في كلامها على المهذب هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وقلت اما ابو
داود فليس فيه الا انها صبت عليه وهذا لفظ

ابى داود عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا لحديثا له قال السلمى
وهو اقدكر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فنه فغسل لنه بيلما الى آخر
فلا يحسن منه ان يورده عقيب قول صاحب الحديث ان الربيع قصته على النبى صلى الله
عليه وسلم ن واما النسوى فلم يخرجه بالكلية والحديث اخرجه الترمذى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرتين بداء حر راسه ثم قفاه وبادنيه
ظاهرها وباطنهما والحمد من المسح زكى الدين رحمه الله وامر اخر وزا
هذا وهم انه لما اخرج هذا الحديث فى كتاب احاديث الحديث قال فى اول كلامه
هذا حديث حسن ثم قال فى آخره وعبد الله بن عقيل صعيف فلف بالون الحديث
حسنا ومداره على صعيف كما ترى وقد قدمنا فى الباب اختلافا هل الى صعيف
او سعد وان الترمذى تارة يحسن حديثه وتارة يصحيه وهذا الحديث على بابه اما
حسن واما صحيح وقد صحح بابه حسن المسيح بى الدين ابن الصلاح فى كلامه على المهذب

الحديث السابع والخمسون

انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لمكارحة ضيق الكمين
كان قد لبسها فعسر عليه الاستلاء منفردا هذا الحديث صحيح
رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من طرق عن المغيرة بهذا رواه مسروق والاحنف
الهمدانى عن المغيرة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة فاخذتها فخرج معه حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية صوفية الكمين فذهب
ليخرج يده من كمها فضاق فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه
للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى اللفظ لمسلم ولفظ البخارى نحوه وفى رواية
لهما جبة من صوف وفى رواية للطبرانى فى الكبير معاجمه حتى رؤوسنا
وفى رواية له شامية ادرومية واعلم ان السبب الذى ذكر الرافعى
فى الاستعانة شيء قاله الغزالى فى وسيطه وهو وسع امامه قال ابن طرق
الصلاح فى بعض حديث المغيرة وذكر السبب الذى ذكره الرافعى فى الاستعانة
مستقرا وجودها منه صلى الله عليه وسلم لاصل الكمين نفسه فحسب فانه
استعان فى غسل وجهه قلت انتهى الى غسل يديه ضاق كمه فلم يستطع
ان

ان يخرج يده منها فاخرج حسامى اسفل الجبة وعلاه فابدى المعصم ثم غسل وجهها
حسامى السكين وعين الصاد مشهرة بتثنية ابو عيسى احد ذكرها العرب الاربعة اسلم
عام الخندق وتوفى سنة خمسين وهى طرق احداها ما ذكرنى فى الاسلام للمغيرة امراء وعمل
المغيرة ٥ واما الثانية فاشار الامام الرافعى الى ان سببها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد استعان احيانا اخر فانه قال عليه السلام استعان احيانا بسببها
من اسبابه كالوضوء والغسل وقد روى انه استعان فى مرات اخر تنفى سبب ان ياجه
من حديث ابى امامة عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال صببت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فى الوضوء ورواه البخارى فى تاريخه فى
ترجمة ابى الحديث واشار الى تضعيفه قال ولم يذكر احد سماعا وفى سنن ياجه انصارى عن ام
عياش بالنون المفتوحة ثم تحت وبالشين المعجمة رضى الله عنها قالت كنا اوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قامة وهو قاعد فى اسناده عبد الكريم بن روح النصرى
قال البزار يحتمل وقال الدارقطنى ضعيف ٥ وعن عمار بن خزيمة بن ثابت
عن رجل من قيس قال صلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصاه وعن
ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتاوصى رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرع على الله الماء ٥ وعن عمار بضم العين وفتح الميم على المشهور ورباح
بالباء الموحدة عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال صببت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضاء قال يا عمرو لعلى ابعثك على جيش فيسلمك الله وازعب
لك منه زعبة من المال قال قلت يا رسول الله انى لم اسلم رغبة فى المال قال
نعما بالمال الصالح للرجل الصالح ذكر هذه الاحاديث الثلاثة الشيخ تقى الدين فى
الامام قال وازعب بالزاى المعجمة الساكنة وبعدها عين مهملة متوجة
بمعناه قال الفارسى قال الاصمعى معناه اعطيك دفعة من المال ..

الحديث الثامن والخمسون

وهو يجمع ثلاث احاديث قال الامام الرافعى قال هل استحب بدء بالشفع
الاعضاء فيه وجهان اظهرهما نعم لما روى عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى شانه كله وعن عائشة رضى الله عنها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة
ورأسه يقطر ماء والثاني لا يشتحب دال وعلى هذا اختلفوا منهم من قال
لا يشتحب التنشيف انتهى وقد روى بن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم التنشيف ورد حسن لا رجيح ومنهم من قال يشتحب التنشيف لما
فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار فادا فرغنا على الاطهر وهو استحباب الترك
لفعل رسول الله التنشيف مكروه ام لا فيه نلثة اوجه اطهرها لا لان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل فاتى بملحفة ورسيه فالتحف بها حتى رؤى اثر الورس على غلثه
ولو كان مكروها ما فعل والثاني نعم لانه ازاله لاثر العباده فاشبه ازاله
القلوف والصابر والثالث حكى عن العامري حسن ان كان في الصيف كره وان كان
في الشتاء بل لعدر البرد هذا اخر كلام الرافعي وهو مستمل على بلاثة احاديث
الاول حديث انس رضي الله عنه وهو حديث غير مشهور في كتب الاصول
حتى ان بعضهم اشار الى الانكار على الامام الرافعي في روايته له وقد رواه الحافظ
ابو نوح بن المحب في كتابه الاعلام بما صح من الحديث ومسنوحه عن محمد بن ناصر
عن ابو منصور بن عبد الرزاق عن ابو بكر بن الاخضر عن ابن شاهين احمد بن سلمان
عن محمد بن عبد الله بن سلمان عن عمه بن مكرم عن يونس بن بكير عن سعد بن يسير
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد
الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي وان مسعود وراث بعد ذلك في الماسح والمسوح
لان شاهين بالاسناد المذكور وهو فاخذه منه ثلث وروى عن انس مالك
ما كالوه هذا قال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي يقول حدثنا واه عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له خرقة يمسح بها فقال ابي رايت في بعض الروايات عن عبد العزيز
انه كان لانس ثلاث خرق والموقوف اشبه ولا يحتمل ان يكون مسند قال
السيد نور الدين في الامام عبد الوارث وعبد العزيز من النعات عندهم
فاذا صح الطريق الى عبد الوارث فلنا يل ان يحكم بصحته ولا يحلله سلمان
الرواية الموقوفة ٥ واشار اليه الحاكم في المستدرك فانه لما ذكر حديث
عائشة

عائشه الصحيح قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرد ينشف بها بعد الوضو
قال لي اسناده او معاذ العمل بن مسن روى عنه عمر بن سعد وابي عليه
قال وقد روى عن انس بن مالك وغيره ولم يخرجه الشيخان انتهى لكن قال
الترمذي في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يعني انه
ينشف بعد وضوءه لم ورخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغيرهم في المنديل بعد الوضوء وبن كرهه انما كرهه من قبل ان الوضو
يوزن قال الزهري انما كره المنديل بعد الوضوء يوزن قال الزهري انما الى المنديل
بعد الوضوء لان الوضوء يوزن واما الحديث الثاني وهو حديث عائشه
فضعيف لا اعلم احدا رواه عنها بعد البحث التام عنه وفي الصحيحين من حديث
ميمونه رضي الله عنها قالت ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه هذا لفظ البخاري ولفظ
مسلم اتيته بالمنديل فلم يمسه وحمل رسول الله ما الهلال يعني بعضه ٥
واما حديث الثالث فرواه ابن ماجه في هذا الباب عن علي بن محمد وكيع
عن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زراره عن محمد بن سهيل عن قيس
بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه
بملحفه ورسيه فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه ابن ماجه
انتهى قال ابن القطان السند المذكور واللفظ الا انه قال فوضعنا له ما يتوضأ به
فاغتسل ثم اتيته بملحفه صفراء فراب اثر الورس على عكنه ورواه ابو
داود في كتاب الادب عن محمد بن المثنى وهشام بن عمار المعنى قال محمد ابو البلد
بن مسلم عن الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد
الرحمن ابن اسعد بن زراره عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا
قال قيس فقلت الا ادخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعه نكثر علينا
من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله
فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنه سعد فقال رسول الله اني كنت
اسمع سلمك وارد عليك رد احببا لسلمك علينا من السلام قال فانصرف
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل فاتاه بلد
بلحفه مصبوغه بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وهو يقول اللهم صل على ال سعد بن عباده قال
ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له
سعد حمارا قد وطا عليه بقطيفه فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فاك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان
تنصرف فانصرفت ○ ورواه الطبراني في الكبير معاجم كذلك سواء الا انه
قال ثم اتاه بلد او اتاه المراه بلحفه مصبوغه بورس وزعفران من عمر
بردة لا تسد وكذا هو في مسند الامام احمد بن قال ابو داود رواه
عمرو بن عبد الواحد واسماعيل عن الاوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد
ورواه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن بكير عن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن قيس بن سعد
بن الربيع عن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن قيس بن سعد
ابن عمرو بن سهل وسياتي اختلاف اخر ايضا في اسناده وكذلك
قال ابن الصلاح ان اسناده محتلف وتابعه النووي على ذلك وزاد وانه
ضعيف وجزم في الخلاصه وحاشيه من ضعف الاسناد فاسانه اما
حسنه واما صححه اما اسناد ابن ماجه فحسن ليس فيه من يتكلم فيه الا ابن ابي
ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ذكر ابو حاتم فيه بحله الصدق
واما اسناد ابي داود فصحيح كل رجاله في الصحيحين الا هشام بن عمار
فانفرد بالاخراج له البخاري وهو حافظه وكلهم ثقات لا يعلم فيهم
طعن بوجه من الوجوه الا ابو ادريس مسلم فانه وان روى له مسلم وقد صرح بالتحديث
في روايته

في روايته فارتفعت رجمه التدليس من عيسى بن يونس عن ابي ليلى ان محمد بن عبد الرحمن
سعد عن زراره عن عمرو بن سهل عن قيس بن سعد رضي الله عنه جاء الى صلى الله عليه وسلم
الى سعد الحديث والصحيح ان هذا كان خاطرا وروى عنه ابو حاتم وصححه واخرج له مع
النسائي في مناقبه ○ وعيسى بن يونس بن سواء اسمان احدهما اعلم في الخط والعباس
اصح من السمان وغيرهما ○ وعمرو بن سهل اصح من السمان ومحمد كذلك
وابن ابي ليلى بعدم يونس له حاتم له ○ ورواه النسائي ايضا عن محمد المثنى كرواية ابي داود
سواء ○ ورواه النسائي عن شعيب بن شعيب وهو تابعه عن عبد الوهاب ابن سعيد وهو
ايضا اصح من السمان عن ابي داود عن محمد بن كثير عن عبد الرحمن بن سعد بن زراره
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد عباده فذكر مثله ○ ورواه
النسائي ايضا عن محمد حاتم وهو المروزي لا اعلم له جرحا ولا تعديلا عن المبارك
عن الاوزاعي عن محمد بن كثير عن عبد الرحمن عن يونس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابي سعد زاره مرسلا ... اسناد هذا الحديث من جميع طرقه
ليس منها من طعن فيه الا ابن ابي ليلى وغيرها من الطرق حاتن لها فالصواب
اعلال هذا الحديث باختلاف اسناده كما اقتصر عليه الحافظان البخاري
وابن الصلاح وعلى ان الاحاديث اذا كان من بعضه غير قادح وقد اخرج الشيخان
في كتابهما من حديث الامام هذا الحديث من طريق ابن ماجه ولم يعقباها بشيء ولم يذكرا سواها
فاذا وضح بذلك فلنعد الى تفسير غريب ما وقع في هذا الحديث ○ قوله
الملحفه بكسر الميم مشتقه من الالتحاف وهو الاشتمال ○ والورس نبت اصفر
وقال احمر يزرع باليمن يصبغ به وهو معروف قال ابن ماكولا زرع في بلاد
سنه اقام عشر سنين بيمن ○ وقع في الحديث المتقدم من طريق
ابن ماجه ورسه بواو ومثلثه ثم راء ثم سين بلفظ ورسه ثم بالشين وهذا
هو في رواية البيهقي في سننه قال النووي في المشهور في كتب اللغة بلحفه
ورسه بكسر الراء وبعدها بالسين ثم سين بلفظ ورسه ثم بالشين ومعناه مصبوغه
بالورس ○ وقوله على عنقه هو بضم العين وبفتح النون والكاف جمع عنق بضم العين
واسكان النون ○ قال الازهري قال الليث وعنق العنق الاعناق في الطريق

من السبع وواحد العدل عليه وما لعلى شئ يعلمنا اذا رأيت بعضه على بعض وانثنى
قال النووي رحمه الله وقد رأيت لبعض مصنفي الغاط الحديث استدلالا على السبع ان
اسمعان في هذه اللفظة فقال هذه زيادة ليست في هذا الحديث قال وهذا الانكار
غلط منه لان هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي
قلت وسيأتي ايضاح ذلك قريبا ان شاء الله تعالى وقوله وابرة سعد بفتح السين هو بفتح العين اي ما
يعسل به ولفظة العسل سقطت في بكسر العين اسم لما يعسل به الراعي من سدر
او حطب ونحوها وبفتحها مصدر وهو اسم للعسل يعني الاعتسال وبعضهم يسمي
من العسل والماء والسابق هو المراد في حديث ابن عباس هذا قال ذلك كله ابن الصلاح في كلامه
على المهذب قلت النووي في شرحه له قال بعسل في العسل لغتان بالفتح والضم قال
وزعم جماعة من صنفوا في الغاط العامة ان العسل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء
في قولهم في باب غسل الجنابة والجمعة ويحسن بالضم وهذا الانكار غلط فقد ذكرنا

الحديث الحادي والستون

روى الله صلى الله عليه قال اذا ابو صالح فلا تقضوا اليه كما فانهما راوح الشيطان
هذا الحديث الاخصهم وحده ليس كما قالوا فقد رواه ايضا لا يهم ليس
لسراية علتنا فقول قال السبع في الدين بن الصلاح في كلامه على المهذب
حديث اذا ابو صالح فلا تعصوا اليه لم اجد له اصلا وهو كما اجلهما عسى الحديث
وقال قد ذكر بعض الفقهاء في اخره فانهما راوح الشيطان وقال في موضع على الوسيط
حديث لا تعصوا اليه لا صحة له ولم اجد له اثرا في جملة اعتنوا بالبحث عن
اثاره اصلا وزاد بعض الفقهاء في اخره فانهما راوح الشيطان قال بعض
المصنفين لقد اتى بوحدتي كل الفقه ولم اطلع له على اصل في كتب الحديث قلت واعجباه
من هذا وكل الجماعة حتى لم يجدوا له اصلا ومن ان الصلاح الخلف يقول
وزاد بعض الفقهاء في اخره فانهما راوح الشيطان وقد روى الحديث بطوله ابو نعيم
جليلان مشهوران بزيادة في احدهما الامام عبد الرحمن ابي حاتم
فانه ذكر في كتاب العلل وما الذي رواه في مسند هشام ابن عمار عن البحتري بن عبيد
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابو صالم
فاشربوا

واشربوا اعتصركم من الماء ولا تعصوا اليه لم من الماء فانهما راوح الشيطان الثاني
الامام ابو حاتم بن حبان فانه اخرج في تاريخ الصحابة في ترجمة البحتري بن عبيد بن
اسمعان الهمداني ما وقع اذا ابو صالم فلا تعصوا اليه لم فانهما راوح الشيطان وكذلك
الحافظ ابو بكر البزار في كتابه مسند الهذيل باسناده الى هشام بن عمار
كما اخرجه ابن حبان سواء سلف عليه وفيه محمد بن صفوان ما صرح به غير
واحد من الائمة قال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر والبحتري صفوان مجهول
وابوه مجهول وقال ابو حاتم بن حبان البحتري بن عبيد بن سلمان صفوان الحديث
ذاهب لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد فكيف بحديث يرويه عن ابيه عن ابن عباس بنسخة منها
مقلوب وقال ابن عدي روى عن ابيه عن جده عن ابن عباس نسخة منها باطلة
الحديث ومنها الاذان من الراس وقال الدارقطني البحتري صفوان مجهول
وقال الازدي كذاب ساقط وقال ابو نعيم الحافظ روى عن ابيه عن جده
بوضوعات وقال ابن طاهر في ذيله المذكور في الاحاد المعلولة بعد ذكر
لا يحل الاحتجاج بالبحتري اذا انفرد وقال الحافظ شمس الدين الذهبي انكر
ما روى عن ابيه هذا الحديث وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتاب
العلل المتناهية في الاحاديث الواهية وعلله بعبد الله بن حبان البحتري
وجده وقد اخرج ابن ماجه في سننه للبحتري بن عبيد المذكور فلم يصب في
تفرده البحتري بل رواه عبد الله بن محمد الطائي وان كان مجهولا عن ابيه
عن ابي هريرة رواه ابن ظاهر في كتابه صفو التصوف ورمز عليه السيوطي
في مسجمه اعتمادهم على ملك الموت لاجتماع نفس البدن ساق من حديث ابي الحسن بن حجر
العسقلاني قال كنت مع جدي ابي في وليمة فاكل من الطعام ثم قال ابن السني
قدم العسل ليعسل الناس اذا فرغوا من الطعام وقدم الخادم سكين ليقطع السني
فقال له ابي لا تسري قطع من ذراع السنيح يعني جدي فقدمه وغسل يديه
ونضحها فقال له ابي لا تسري لا تفعل يا بني فان حدثنا عبد الله بن محمد
الطائي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابو صالم
فاشربوا اعتصركم الماء ولا تعصوا اليه لم فانهما راوح الشيطان فمات قبل ان

حديث الوضوء وغيره فالواجب على ان الله لحفظه واعاده فحفظه نعلم بهذا
على ان الحديث موجود في كتب الحديث معروف وان كان ضعفا والله اعلم وقع
في وجوده وفي زيادة بعض الفاظه وقد تقرر ان هذه الزيادة من متن الحديث
ومن الدليل الواضح على ضعفه ايضا حديث ميمونة الثابت في الصحيحين الذي يعلم في
الباب وفيه انه اتى بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده ٥

هذا اخر الكلام على احاديث الباب ٥

والذي من الآثار امران احدهما عمي على كريم الله وجهه امتعال ما ابال
سمي بذلك ام بشمالي اذا اكلت الوضوء وهذا الاثر رواه الدارقطني بسنده
عن جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الله
بن عمر بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اكلت وضوئي بأي اعضائي بدأت قال
السمي في حلاياته وسنده هذا منقطع قال وروى احمد بن حنبل عن عوف عن
عبد الله بن عمر بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اكلت الوضوء
قال عوف ولم اسمعه من علي يعني عبد الله بن عمر بن هند قال ابو عيسى ثم ان هذا
معلق واظنه اراد ما رواه عمر بن زياد مولى عمر بن هند قال قيل لعلي رضي الله عنه ان
الاشعث يبدأ بيمينه في الوضوء فدعا بالوضوء فبدأ بميامنه ثم قال عمر بن زياد
هذا الله قال فسمعه محمد بن سيرين وزاد فيه ثم قال اما ان جبان قد ثقاه وروى الدارقطني
ايضا باسناده عن زياد قال قلت علي يا ابا اليقظان بأي شمالي اقبل اليمن اذا توضأت
وفي رواية له جاء رجل الى علي رضي الله عنه طالب فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين قبل الشمال
فاشرط علي بهم دعا بهما فبدأ بالشمال قبل اليمين وفي رواية له سأل رجل
علينا ابدأ بشمالي قبل يميني في الوضوء فاشرط علي ثم دعا بماء فبدأ بشماله
قبل يمينه ٥ وروى مسلم ذلك عن ابن مسعود روى الدارقطني باسناده
عن ابي العشراء بن علي صبغة نصير عبد بن عبد الله بن مسعود انه سئل
عن رجل يتوضأ قبل يمينه فقال لا باس به قال ابن ابي حنيفة سألت محمد بن سيرين
عن ابي العشراء بن معاوية بن سيرين وهو ثقة وروى الدارقطني ايضا
عن مجاهد عنه انه قال لا باس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل

الاثر الثاني

الاثر الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعي الى
جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان
لا يسأل عن هذا ذكره رواه امير المؤمنين في الحديث مالك بن انس رضي الله عنه
وعامله في موطئه الذي هو عنده امامنا الشافعي انه اصح كتاب بعد كتاب الله
تعالى عن نافع ان عبد الله بن عمر قال انا السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح
راسه ثم دعا لخفيه ليصلي عليهما حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليهما وهذا
الاسناد لا يشتبه على احد صحته ويسمى هذا الاسناد سلسلة الذهب
مالك عن نافع عن ابن عمر بل هو اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه عنه الشافعي في البويطي وفي
الام في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب نوم الجالس وذكره في الام
في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى في باب صلاة الخوف انه روى عن ابن
عمر انه توضأ وخرج الى السوق ثم دعي لجنازة فمسح عليه صلى مالك الشعبي
بسنده هذا الاثر صحاح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهور بهذا
اللفظ قال النووي رحمه الله وهو دليل حسن لمن لم يوجب الموالاة قال ابن
عمر فعله كثيرا حاضري الجمعة ولم ينكر عليه وراوي السائل للعمراني من
اصحابنا ان ابن عمر اراد بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء عمر
بعضهم الى النعوي ولم ار هذا في كتاب حديث واما قول من قال ان عمر فلبتبع
واما البخاري رحمه الله فانه على اثر ان عمر هذا بصفحة الربيع الذي بلفظ اخر
فانه قال باب مسح الوضوء والغسل ٥ وذكر عن ابن عمر رضي الله
عنه انه غسل قدميه بعد ما حف وضوؤه كذا ذكر بلفظ غسل بدل
مسح والدلالة حاصلة ايضا ٥ وتبع ابن الرفعة صاحب الذخائر مرفوعا قال قال الشافعي ومن ذهابه من السوق الى المسجد يعرض
قال وقد روى للكوفة على ان عمر وهذا قد يودن بان الشافعي رواه
مرفوعا وليس كذلك فانه انما رواه موقوفا كما سلف ٥ وتمم الباب
بخامس مهمتين احدهما قال الامام الرافعي من السنن ان

خاطر على الدعوات الوارده فى الوضو نعول فى غسل الوجه اللهم بيض
يوم تسفر وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى
كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا
تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم حرم شعرى
وبشرى على النار وروى اللهم اغطنى راسى وما حوى وبطنى وما وعى
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
قال الرافعى وزيادة لا تزال للسلف الصالحين ايها ما اورد الرافعى وقال النووى
نعول عند غسل اليدين اللهم اعطنى يدى من معاصيك كلها ونعول عند
المضمضه اللهم اجرنى على لسانى الصدق والصواب وما ينفع الناس وقال
صاحب الاحياء نعول اللهم امنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال
عنه نعول اللهم اسقنى من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كاسا لا اظمأ
بعده ابدا ونعول عند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وحمائك
اللهم اوجد لى رائحة الجنة واسعنى رائحها وعند الاستنثار اللهم انى اعوذ
بك من نوائح النار وسوء الدار ونعول عند مسح العنق اللهم فك رقبتى من النار
واعوذ بك من السلاسل والاغلال ذكره فى الاذكار قال النووى
رحمه الله فى الروضه وهذا الدعا لا اصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور
وقال فى شرح المهذب هذا الدعا لا اصل له وذكر كثيرون من
الاصحاب ولم يذكر المعظمون سواه الماوردى فقال نعول
عند المضمضه اللهم اسقنى من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وحمائك وكذا فى غيرهما
من كتبه ان هذا الدعا لا اصل له وقال السبكى فى الدرس ان الصلاح
فى كلامه على المهذب ادعا على الاعضا الوضو لم يصح فيه حديث
وقال فى كلامه على الوسيط بعد قول الغزالى انه ورد فى ذلك
اخبار لا على الذى فصله الا دعيه على الاعضا لا تصح منها حديث
واعلم

وفقك الله وايانا وهذا ما وقفت عليه من الاحاديث الواردة فى الدعا على اعضاء الوضو
احاديث احد ثنا عامر بن ابى اسحاق الشيبى رفعه الى على بن ابى طالب كرم
الله وجهه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الوضو
قلم اسهن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بها تغسل كفيه قال
بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين واجعلنى من الذين اذا اعطيتهم شكروا واذا ابتليتهم صبروا واذا
اسأت رحمه قال اللهم خصصنى برحمتك واذا تمضمض قال اللهم اعنى على تلاوة
كتابك واذا استنشق قال اللهم ارحنى رائحة الجنة واذا غسل وجهه قال اللهم
بيض وجهى يوم تسفر وجوه وتسود وجوه واذا غسل يديه قال اللهم اعطنى كتابى
بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا واذا غسل شماله قال اللهم لا تعطنى كتابى
بشمالى ولا من وراء ظهرى واذا مسح راسه قال اللهم غشنى برحمتك واذا
مسح اذنيه قال اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه واذا
غسل رجليه قال اللهم اجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور ثم رفع راسه الى السما فقال الحمد لله الذى رفعها بغير عمد قال النبى صلى الله
وسلم والملك قائم على راسه يكتب ما يقول فى ورقة ثم يختمه ترفعه فتضعه
تحت العرش فلا تفك خاتمه الى يوم القيمه ذكر هذه الطرق السبكى فى الدرس
الامام فقال عن ابى الفضل محمد بن ابى نعيم بن على الحمادى عن ابى القاسم احمد الصفار ابن عم نعيم
اللخمى عن ابى سهل اسمعيل بن الفضل بن احمد بن مصعب المروزى عن حاتم بن
حسن الشيبانى عن ابى اسحاق السبيعى بذلك قال وابو اسحاق السبيعى
عن على سمطوح وفى اسناده عمر واحد لحاح المعروف والكشف عن حاله
الطريق الثانى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال علمنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نواقض الوضو فقال ما على احدكم اذا توضا وضوءه
فقال بسم الله العظيم صل الطريق الى قوله الا انه لم يقل فيها واجعلنى من التوابين
وقال اذا اغتسل احدكم فقل اللهم اجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب

البك اللهم اجعلني من التوابين المتطهرين والملك قايم على راسه يكتب ما يقول
ثم يحمله كما يرفع به الى السما فصعد محمد بن الرحمن فلا يظهر للخلق
الى يوم القيمه ذكر ابو العباس الحافظ جعفر بن محمد المستغفري في كتابه
الدعوات كما افاده صاحب الامام ثم رايته بعد ذلك في مسند العامي الى
سعيد الملسلي احد الا ابو عمرو النمار محمد بن عبد الرحمن المسند حدثنا
الحسن بن الحسن الدولابي الحسن بن صالح الخلال عن جارحه عن يونس بن الحسن النصري
على ما رواه المسعودي ايضا عن الحسن عبد الله بن عمر عن احد بن احد عن
صالح بن محمد البغدادي عن عثمان بن عثمان عن محمد العباس عن المسعودي عن جارحه
باسناده نحو ملخص وهذا مرسل ايضا لان علي رضي الله عنه خرج الى
العراق بعد سعيه واقام الحسن البصري بالمدينه فلم يلقه بعد ذلك
قاله ابو زرعه وعيسى المسعودي عن محمد الحسن قال دخلت
على والدي علي طالب واذا عن يمينه اثاني ما ايس ثم سلب على يمينه ثم اتبعي
قال فحص فرجي واستغفر لي ولاشمت بي الاعدا ثم عمل وجهه واشتق
وقال اللهم لبني حمق ولا كرهني راحة الحمقى ثم عمل وجهه وقال
اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود الوجوه ثم سلب
على يمينه وقال اللهم اعطني كتابي بيمني والخلد بشمالي ثم سلب على شماله
وقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم مسح براسه
وقال اللهم جنبني مقطعات النيران واعلالها ثم عمل قدميه
ثم مسح عنقه وقال اللهم ثبتني من مقطعات النيران واعلالها ثم عمل قدميه
ثم قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ثم قال سبحانك اللهم
ثم قال اللهم كما طهرتني بالماء وطهرتني من الذنوب ثم قال سبحانك اللهم
الثاني اسلك ثم قال اي افعل لعلي هذا فانه ما من مطهر يتطهر من الملك الاعلى
الله منها ملكا يستغفر الله له الى يوم القيمه ما ي من فعل لعلي هذا ساعة
عنه الذنوب كما تساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف رواه جاوط
السلمي ومن طريقه ابو القاسم علي الحسن رحمه الله الدمشقي المعروف بابن عساكر

١٦٢

في امالية من حديث ابي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المعري داود بن سليمان من سمع
من اهل البصره لي ابا الحسن علي اصرم بن حوشب الهمداني عن ابي عمرو بن سعيد ابي جعفر
المرادي عن محمد بن الحنفيه فذكر نحوه وذكر فيه السمع بي الدين الامام وسلت عليه
وذكر ايضا الحافظ ابو قطب الدين القسطلاني في كتابه الموسوم بالادويه النافعه
في الادعيه الكافيه للاصرم بن حوشب المذكور في اسناده
هو فاضي همدان وهو هالك قال ابي حاتم كذاب خبيث وقال ابن حبان يروي
الدواهي كلها لا يحل الاحتجاج به وقال السعدي ضعيف وقال ابن عدي يضع الحديث على الثقات
وقال الفلاس متروك ليس بشيء اخرج الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا علي اذا توضأت فقل اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام معرفتك
ورضوانك ذكر الحافظ قطب الدين القسطلاني في الكتاب المذكور وفي روايته له
يا علي اذا توضأت فقل بسم الله والصلاة على رسول الله وانا بعد من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوصية فذكرها بطولها وذكر هذا في اخرها
عن انس رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بيده اماس فقال
لي يا انس اذن مني اعلمك معاذير الوضوء قلت بنوت مي رسول الله فلما ان غسل
يده قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم لقني
حجتي ولا تحرمني يوم تبيض وجوه يوم تبيض الوجوه فلما ان غسل وجهه دراعيه
قال اللهم اعطني كتابي بيمني فلما ان مسح بيده على راسه قال اللهم غشني
برحمتك وحسنا عذابك قال اللهم بيض قدمي يوم تزل فيه الاقدام
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند
وضوء لم يطهر من خلل اصابعه فطر الا حلق الله منها ملكا يسبح
الله عز وجل يستغفر لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة
رواه ابو حاتم بن حبان في تاريخ الصعاني بعضهم عن اسماعيل احمد بن هاشم
الحوارزمي عن عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن انس فذكره وذكر ابو
الفرج ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية عن ابي خيرة

في الجوهري عن الدارقطني عن ابن حبان ثم قال هذا حديث لا يصح وكذا أخرجه
أبو حاتم بن حبان عن عباد بن صهيب وأخرجه الدارقطني عن أحمد بن هاشم فأما عباد
بن صهيب فقال ابن المديني ذهب حديثه وقال البخاري والنسائي متروك وقال
ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها المبتدئ شهد لها بالوضع
لكن قال أبو داود صدوق قدري وقال أحمد ما كان بصاحب كذب ● وأما
أحمد بن هاشم فقال ابن الجوزي تكلم فيه الدارقطني وعند الحاكم
[illegible] عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول
حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب
من الجنة يدخل من أيها شاء فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويقول
ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل
أخرجه المستغفري كما قاله الشيخ محيي الدين في الإمام من رواية [illegible]
عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي عن أبي بكر محمد بن حامد بن حفص السلمي عن
محمد بن إسحاق بن حمزة بن يوسف بن روح عن عيسى بن موسى غنجار عن أبي حمزة عبد الله
بن مسلم عن سالم بن أبي الجعد عن البراء ثم قال المستغفري حديث حسن غريب
[illegible] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله لقد سمعتك تدعو
بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء رواه النسائي وصاحبه
ابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة قال النووي في الأذكار
وإسناده صحيح وهو كما قال فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد
بن عباد بن علقمة وهو ثقة قاله أبو داود ويحيى بن معين وذكره أبو
حاتم بن حبان في الثقات وهذا الدعاء [illegible] قاله من [illegible] أو بعده
وقد

وقد بوب الحافظ له على كل واحد منهما وفي المعجم الصغير للطبراني من حديث
علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تستريح
تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال الطبراني لم يروه عن علي بن ثابت
أخي عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد البصري تفرد به عمرو بن أبي سلمة وفي
التلخيص للحافظ أبي بكر الخطيب عن أنس بن مالك قال من ذكر الله أحد
[illegible] على وضوئه [illegible] فليعلم أن الذي يقوله [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] إلا [illegible] والأموال [illegible]
على الصدق وله بكل [illegible] في الجنة [illegible] وطوله في السماء [illegible]
وأما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها صحيح
وبعضها [illegible] المستغفري وبعضها لا أعلم [illegible]
الشيخ محيي الدين رحمه الله لا أصل لها بالكلية وقال [illegible] في كتاب الأذكار
[illegible] الدعاء الوارد على أعضاء الوضوء لم يجئ فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال الفقهاء يستحب [illegible] جاء عن السلف
[illegible] والله أعلم [illegible] العلماء رضي الله عنهم على أنه
يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال وذكر الحاكم أبو عبد الله في
كتاب المستدرك على الصحيحين في أول كتاب الدعاء [illegible] عبد الرحمن
بن مهدي قال إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام
والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال وإذا روينا في فضائل الأعمال وإدام
والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد
وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح يجوز عند أهل الحديث التساهل في أسانيد الترغيب
والفضائل [illegible] النووي [illegible] الأذكار
[illegible] قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في
الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا وأما الأحكام

قال الا والحرام والبيع والنكاح والطلاق وعد ذلك فلا يجاب بها الا الحديث
العهد او لحن الا ان يكون في الاحتياط شئ من ذلك كما اداه لا حديث ضعف
بكراهة بعض النوع او الا لمة قال المنجي ان يمين عنه وقال لا اجد هذا
لفظه برمته في شئ من الاذكار ولمن ارتجاب عن كلامه المعدم بان هذه
الاحاديث التي اوردناها عقيبه عرين في حيايا وروايا وليست في كتب السنن
والمسانيد المشهورة فلا اخذ لذلك قال ما قال رحمنا الله واياه ٥
الثانية قال الرافعي رحمه الله ومن المندوبات ان يقول بعد
الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك انتهى فلام الرافعي
وهذا الدعاء وارد في عدة احاديث مع زيادة احاديث روى مسلم في صحيحه
من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر
قال كنا نرعى الابل لاصحابنا نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله فاس مسلم يتوضا
فيحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه الا وجبت له الجنة
قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل يقول التي قبلها اجود فاذا عمر قد اقبل
عليه قال اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضا فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وهذا لفظ ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن
نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد ارسله عمر انه قال من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من الطريق الاول الى مسلم الا ان لفظه قلت ما هو ايا حص قال انه
قال

قال ان منكم من احد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ بدل ما قبله ثم قال ابو عثمان
هذا لفظه ان لم يكن حديث عثمان الرحبي واما الاعتماد على اسناد والاول يعني الذي
اخرجه مسلم لان جبير بن نفير عن عقبة ليس بين في الحديث وفي رواية لابي داود فاحسن الوضوء
ثم رفع نظره الى السماء فقال واسناده للحديث قال السيوطي في الديباج في الامام وفي الصدر
الى احصان للسند في اسناد هذا الرواية والمجهول ليس هذه الرواية اخرجها
ابو داود عن الحسن عيسى السطاي وهو ثقة مامون اخرج له الشيخان عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة اخرج له الشيخان عن حيوة بن شريح
وهو ثقة مصري زاهد وبقية رجاله اخرج لهم الشيخان انصاري الا عقيل
واسمه زهرة بن معبد التيمي كان من الاولياء اخرج له البخاري عن ابن عمه محمد
كما اعتمده الزكي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما افاده الحافظ حال الدين المزي
عن عقبة بن عامر فهذا اسناد على شرط الشيخين واخرجها احمد في مسنده ايضا
وقع في المعجم للشيخ ابي اسحاق في هذا الحديث زيادة غريبة وهي من توضا
فاحسن الوضوء قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صادقا من قلبه الحديث وهذه الزيادة لم ارها في شئ من مرويات هذا
في الكتب المشهورة وذكرها فيه الحافظ قطب الدين القسطلاني في هامة
الموسوم بالاعلام بما في الدعوات الخاصة ولم يذكرها اسنادا حتى
نعرفه فان الكتاب المذكور جمعه لغير اسناد قال الحافظ ابو بكر الحازمي ما هذه
الزيادة موجودة لكنها صحيحة قال ما نصه هذه الزيادة غير محفوظة من طريق
الكتاب المعتمد على صحته وحافظ النووي تعالى في شرح المهذب هذه اللفظة
ليست موجودة في كتب الحديث ولكنها شرط بلا شك ٥
الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من
الجنة يدخل من ايها شاء رواه الترمذي عن جعفر بن محمد بن عثمان العلفي الكوفي
عن يزيد بن خباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني

وابي عثمان عن عمرو فذكره: قال الترمذي هذا حديث في اسناده اضطراب
والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبوسي وابو ادريس لم
يسمع من عمرو شيئا قلت — وطريق حديث مسلم المتقدمة سالمة من هذا
الاعتراض فانه ذكر فيها عن ربيعة عن ابي ادريس وابي عثمان عن حنين بن نمير عن
عمرو وطريق الترمذي هذه معللة بالانقطاع بين ابي ادريس وعمرو وذكر
الحافظ عبد الحق في الاحكام هذا الحديث وسكت عليه واعترض عليه ابن القطان
وقال سئل عنه فصححه قال وهو منقطع قال الترمذي في علله سالت محمدا عنه
فقال هو خطا انما هو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن
عمرو عن عمرو ومعاوية عن ربيعة بن يزيد عن ابي عثمان عن حنين بن نمير عن عمرو
قال وليس لابي ادريس سماع من عمرو قلت ابو عثمان هذا قال لم يسمع من عمرو
وقد نص الترمذي في جامعه ان ابا ادريس لم يسمع من عمرو والعجب ان ابا
عثمان لم يسمعه من عمرو هو لاحق حنين بن نمير سمعا قال السبع بني الدين في الامام
لكن صحح ان يجعل رواه ابي ادريس وابي عثمان عن عمرو سلكه واخذ بالزيادة
في اسناد عمه بن عامر عن ادريس وعمرو واسناد حنين بن نمير بين في عثمان
وعمرو فان الاخذ بالزيادة اولى قال ولما اخرجه من منده قال هذا حديث
مشهور من طرق عن عمه بن عامر وعن عمر بن الخطاب اخرجه مسلم وهو صحيح
على رسم ابي داود والنسائي ولم يخرجه البخاري وعنه زيادات قال النووي
في شرح المهذب وروت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة
من الصحابة عن عمر [illegible] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه ابو بكر البزار في مسنده
السبع بني الدين في الامام قال البزار لا نعلم روى عن عقبة الا من هذا الوجه
[illegible] ورايته في اول الجزء الثاني اسقط الدارقطني ثم قال فيه هذا حديث
غريب من حديث سلمة بن محمد الوحيني تفرد به ابو سعد المغال سعيد بن المرزبان

وروى

ورواه الطبراني في الكبير معاجيمه في الطرق المذكورة ولفظ من توضا فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتحت له ابواب الجماعة من الجنة يدخل
من ايها شاء ورواه الشعفوري في الدعوات بلفظ من توضا فاحسن الوضوء
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين الحديث [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة من ايها
شاء دخل رواه ابن ماجه وابن السني في عمل يوم وليلة وفي اسناده ابو العلم وفقد
تقدم ابو الخير عنه في الباب قال السبع بني الدين في الامام واخرجه الشعفوري
في الدعوات وقال هذا حديث حسن بلفظ راسه عنه واخرجه احمد في المسند
بالسند المذكور واسقط اشهد ان لا اله الا الله من الثانية وقال فتح له من
الجنة ثمانية ابواب من ايها شاء دخل [illegible] عن سعيد
الجوري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لم يقم من مقامه حتى
يكتب له بها ثلاث عشرة حسنة ويمحى عنه بها ثلاث عشرة سيئة ويرفع له بها
ثلاث عشرة درجة ويختم عليها بخاتم فلا يكسر الى يوم القيامة رواه النسائي في اليوم والليلة هكذا من حديث يحيى
بن كثير ابي عثمان عن سعيد بن ابي الهيثم هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد
عن ابي سعيد عن سعيد لم يرفعه ورواه عن محمد بن بشار عن سعيد عن ابي هاشم قال
سعيد اما محمد بن جعفر فحدثنا عن قيس بن عباد وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك طبع عليها بطابع ثم وضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة
وهو موقوف صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولا اعلم طعنا في واحد من رجاله لكن
ابو الهيثم اسمه سالم بن نافع وروى المسعودي في دعواته عن قيس بن عباد عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك طبع عليها بطابع ووضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة
وفي رواية له عن ابي سعيد موقوفا من توضا فمضمض ثم توضا فقال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ختم عليها
بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة ثم قال هذا الحديث

رفعه مرسلا ووقفه سفيان الثوري وقال الطبراني في الاوسط معاجلة لعفان رواه
لم يروه مرفوعا عن سعيد الا حجي بن حميد ورواه الدارقطني في العلل ولم يذكر فوائد
الى حجي الزمن حميد عن سعيد عن روح بن القاسم عن اسماعيل مرفوعا قال
الدارقطني ورفعه ايضا عن روح بن القاسم بعد وقفه عن سعيد وقال الحافظ
ابو محمد المديني في الالماعة على احاديث المهذب هذا حديث حسن وقال الحازمي
اسناده حسن ما تفرد به روح عن القاسم وقفه صحيح ... حكمه على رواية الرفع
بالضعف حطاوت قد قول ابن الصلاح فيه رواه النسائي باسناد ليس بالقوي
ليس كما قاله فان الثوري في الادوار قد قال الحافظ علاء الدين مغلطاي
عقب ما ذكر من ذلك قول ابن سرج المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة
باسناد غير ضعيف رواته كلهم ثقات وقد رواه عاصم بن سعيد وصححه ايضا
هذا الخطأ وانما يكون اسناده ضعيفا لو كان راويه انفرد به ولم يتابع عليه
وهذا قال سبقه الى تصحيحه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين
اما الحاكم ابو عبد الله فاخرج له الشيخان في كتبهما المسندة وهو وثقه وامامته
ثم ان الحجاج العسقلاني الحافظ اسر الوسيط في الحديث اخرج له النسائي ايضا
ابو هاشم هو الرماني الواسطي اسمه يحيى وثقه ابو داود وغيره اخرج له النسائي ايضا
واما ابو مطر فاسمه يحيى بن حميد الاسدي سمع سعيدا اخرج له النسائي ايضا واما
قتيبة بن عباد فهو القنبي ابو عبد الله سمع مالكا اخرجوا له ما عدا الترمذي
هذا حاصل رواية الرفع واما رواية الوقف فمحمد بن بشار هو الحافظ اخرج له
النسائي وباقي الاسناد سبق الاول بعضه الاسناد من طريقه كما تقدم لا جرم
اخرجه الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن في ذكر فضائل سور وباقي من رجاله
على شرط الشيخين احمد بن عمرو المعروف بابن ابي عاصم النبيل يحيى بن ابي بكير
عن ابي هاشم عن بسر بن عباد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ سورة الكهف كما انزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة
ومن قرأ عشر آيات من آخرها خرج الدجال لم يسلط عليه ومن صام يوما قال
سهل اللهم ... حمل لا اله الا الله اسعد وابو الملك لبث عرف
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم

مسلم قال سفيان الثوري رواه عن ابي هاشم فوقفه ثم اخرجه عن الاعمش عن ابي صالح عن عبد الله
بن عمرو عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابي هاشم بن ابي عمران عن سعد بن
عبادة عن سعيد بن عباد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
من رواية اللهف بن خليفة العجلي ورواه ابن ابي عاصم النبيل ومحمد بن المثنى
وابن بشار الثلاثة في مسانيدهم وابو داود الطيالسي في مسنده والدارقطني في العلل
وابن السني في عمل اليوم والليلة كلهم عن غندر محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة
عن ابي هاشم الرماني عن ابي مطر واسمه يحيى بن حميد الاسدي عن بسر بن عباد
الحضرمي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
سورة الكهف كما انزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ
عشر آيات من آخرها خرج الدجال لم يسلط عليه ومن صام يوما قال
سهل اللهم ... حمل لا اله الا الله اسعد وابو الملك لبث عرف
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم

ورواه ابن ابي عاصم النبيل في مسنده عن ابي هاشم وقفه ثم اخرجه عن الاعمش عن ابي صالح عن عبد الله
بن عمرو عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابي هاشم بن ابي عمران عن سعد بن
عبادة عن سعيد بن عباد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
من رواية اللهف بن خليفة العجلي ورواه ابن ابي عاصم النبيل ومحمد بن المثنى
وابن بشار الثلاثة في مسانيدهم وابو داود الطيالسي في مسنده والدارقطني في العلل
وابن السني في عمل اليوم والليلة كلهم عن غندر محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة
عن ابي هاشم الرماني عن ابي مطر واسمه يحيى بن حميد الاسدي عن بسر بن عباد
الحضرمي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
سورة الكهف كما انزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ
عشر آيات من آخرها خرج الدجال لم يسلط عليه ومن صام يوما قال
سهل اللهم ... حمل لا اله الا الله اسعد وابو الملك لبث عرف
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم

ورواه ابن ابي عاصم النبيل في مسنده عن ابي هاشم وقفه ثم اخرجه عن الاعمش عن ابي صالح عن عبد الله
بن عمرو عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابي هاشم بن ابي عمران عن سعد بن
عبادة عن سعيد بن عباد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
من رواية اللهف بن خليفة العجلي ورواه ابن ابي عاصم النبيل ومحمد بن المثنى
وابن بشار الثلاثة في مسانيدهم وابو داود الطيالسي في مسنده والدارقطني في العلل
وابن السني في عمل اليوم والليلة كلهم عن غندر محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة
عن ابي هاشم الرماني عن ابي مطر واسمه يحيى بن حميد الاسدي عن بسر بن عباد
الحضرمي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
سورة الكهف كما انزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ
عشر آيات من آخرها خرج الدجال لم يسلط عليه ومن صام يوما قال
سهل اللهم ... حمل لا اله الا الله اسعد وابو الملك لبث عرف
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم

ن محمد بن حدث جعفر محمد بن جابر وهو اليمامي متكلم فيه عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله مرفوعا مثل الاول قال واخرجه ابو موسى الاصبهاني من حمد
الى السبع وقال هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعمه بن عباس
انوار واس ليس في شيء منها ذكر الصلاة الا في هذه الرواية [illegible]
عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا رأيت
وضوء قبل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح من دونك ثمانية
ابواب وسبح لك بايها شئت دخل من ايها شئت رواه
الحافظ وطائفة من العسقلاني في حاشيه الموسومة بالادوية الشافية
في الاربعة الشافية [illegible]
حرم الله لها وللساطرها كما حرم الخمر وهو انا بها حنه عدن اه دلي ذلك
والشاهد عليه [illegible] الحديث التاسع من حديثه المسمع عن الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر اعن ك

باب الاستنجاء

اكرمه رحمة الله عليه من الاحاديث تسعة وعشرين حديثا

الحديث الاول

انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلثة احجار وهو حديث
صحيح لعمر من حديث طويل رواه الحاكم الشافعي في مسنده وامام الائمة
محمد بن اسحاق بن خزيمة وابو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
اذا اتى احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى
هذا لفظ ابن حبان ولفظ الشافعي انما انا لكم بمنزلة الوالد اذا اتى
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول
وليستنج بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه

للراهو

وذكر صاحب الحاوي مع هذا أنه لا أحب أن يكون معه ما يلزمني إذا سلم ويعلمكم
أمر دينكم فإنما أنا لكم مثل الوالد لولده فذلك قال الماوردي رحمه الله ويجوز أن يكون مثل الوالد
في الأمر والنهي وفي الحنو والشفقة وهو الحرص على مصلحتهم والشفقة عليكم

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من
رمل فليفعل هذا الحديث بعض من حديث طويل وقد ترجم له الإمام
الرافعي بذكر بعضه هنا وبعضه في آخر الباب فلنذكرهما بكماله (ورد بعضه)
فنقول رواه الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما وأبو داود وابن ماجه
والبيهقي في سننهم وأبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
على الصحيحين مطولا ومختصرا وهذا لفظ أبي داود عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من
فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظه وما لاك بلسانه فليبتلع
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم
يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج هذا احمد بروايات هذا
الحديث ولفظ الباقين مختصرا وبعضهم يزيد على بعض والحاكم ذكر بعضه
الأول منه ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وقال أبو سعد الخير
الأنماري واسمه زياد قاله المزي وقيل عامر بن سعد وقيل عمر بن سعد
روى عن أبي هريرة قال عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو سعد الحبراني سألت
أبا زرعة عنه فقال لا أعرفه فقلت لقي أبا هريرة فقال على هذا يوضع
وذكر أبو حاتم بن حبان أبا سعد هذا في ثقاته في التابعين وذكره في
الصحابة أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر وقال ابن قانع أبو سعد
الخير الأنماري اسمه عمرو سماه معاوية بن سلام كذا قال أبو داود
على ما نقله الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب الكمال أبو سعد الخير من أصحاب
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الشيخ جمال الدين المزي أن أبا سعد الخير عن
في أحدهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك وزعم العسكري أن
الصحابي المكنى أبا سعد الأنماري والمسمى عامرا أو عمرا هو المكنى أيضا أبا
كبشة واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق
بعض الأئمة لأبي سعد الخير وجهالة بعضهم إياه فقال ابن عبد البر ليس
إسناده بالقائم فيه مجهولان كأنه يعني المجهول الآخر حصين الحميري الحبراني
الراوي عن أبي سعد الخير وليس هو مجهولا فقد ذكره أبو حاتم بن حبان في
الثقات في أتباع التابعين فقال كنيته أبو سعيد روى عنه ثور بن يزيد
وروى عن أبي سعد الخير وقال أبو زرعة في حقه شيخ معروف وقال
يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه لا أعلم إلا خيرا وقال أبو حاتم
الرازي شيخ وقال الحافظ عبد الحق في الأحكام في إسناد هذا الحديث
الحصين الحبراني وليس بالقوي وقال ابن حزم في المحلى الحصين مجهول
وأبو سعيد وأبو سعد الخير كذلك وقال البيهقي في خلافياته لم يصح
إسناد هذا الحديث والحديث من الشيخين وأبو سعد ليس بمشهور هذه أقوال
من ضعفه والجواب أنه حديث صحيح لا سيما على قول أبي داود أن أبا سعد صحابي
ولا يلزم من عدم احتجاجهما به ضعفه وقد صححه جماعات منهم
الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في صحيحه من الطريق المذكور وكذلك
الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين أخرجه في الأطعمة وقال
بعد إخراجه هذا حديث صحيح الإسناد وقال النووي في شرح المهذب
هذا حديث حسن وقال في شرح مسلم إنه حديث صحيح وقال الشيخ زكي الدين
في كلامه على أحاديث المهذب هو حديث حسن هذا كله مع سكوت أبي داود
عليه وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في علله يرويه ثور بن يزيد واختلف
عنه فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن عاصم عن ثور عن حصين الحبراني عن أبي
هريرة ورواه عيسى بن يونس عن ثور عن حصين عن أبي سعد عن أبي هريرة والصحيح
عن أبي سعد والكثيب المذكور في الحديث فلنا الملية وقطعة من رمل مستطيلة
محدودبة شبه الربوة

الحديث الثالث ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج ٥ هذا
عرب لم اقف على من خرجه بعد البحث عنه وفي النهاية لامام الحرمين ان
العرائس رووه الخبر في وسيطه وتبعهم الرافعي وقال السبكي في الدين
ان الصلاح في خلاصته على الوسيط انه ضعيف لا يعرف روى في كتاب
في المناهي عن نوعا ابي ان يحول الرجل وفرجه بادٍ للشمس وعن ان يحول
وفرجه بادٍ للقمر وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل
لا يعرف هكذا وقول الامام الرافعي ان في الخبر ما يدل على ان النهي
عام في الاستعمال والاستدبار فيه نظر فتامل ذلك ٥ ثم
الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ٥ هذا الحديث صحيح
رواه الامام الشافعي في الام ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
باللفظ المذكور سواء باسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه دون
قوله لغائط ولا بول ٥ وروى هذا الحديث لغائط باللام وبالباء وكلاهما صحيح
الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة لغائط
ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت السطح فرايته
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ٥
هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة ٥ وفي
رواية لهم مستقبل الشام مستدبر القبلة ٥ ورواه مع في صحيح ابن حبان
القبلة مستدبر الشام فاعلمه ٥ ورقيت بالقاف على اشهر اللغات
وبالهمزة بمعنى صعدت وبالبها مثلها الا انها بالهمز حذاها صاحب
مطالع الانوار واختار تغلب في فصيحه شر القاف والذي يفهمها من
الوسيط وقال الرمحشري حتى يعضهم رقيت في السلم بمعنى القاف ولا اعلم
صحته وفي الجامع رقاف ورقيت افصح وحالفه ذلك الكراع فقال
رقات

رقاء بالهمز اجوده واللبه معروفه ٥ وبنا العدس تشدد وتخفف وبقال الطهر
الحديث السابع عن جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول فرايته قبل موته بعام يستقبل القبلة
هذا الحديث صحيح رواه احمد والبزار في مسنده بهما وابو داود والترمذي
وابن ماجه في سننهم وابن الجارود في المنتقى وامام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة
وابو حاتم بن حبان في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين
والدارقطني في سننه وخلافياته وفي لفظ بعضهم زياده او سيدبر القبلة
اذا يستقبل القبلة ولفظ ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بغائط او بول اذا نحن اتينا الغائط ثم رايته
قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وقال البيهقي في الخلافيات قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال حديث صحيح وكذا نقل هذه المقالة عن البخاري عبد الحق
في الاحكام وقال البزار هذا الحديث لا نعلم روى عن جابر هذا اللفظ
باسناد احسن من هذا الاسناد وقال الحازمي وذكره ابن السكن في سننه
الصحاح المأثورة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وفي نونه على شرط
نظر لان في اسناده ابن اسحاق ولم يحتج به مسلم وفي نونه على شرط نظر لان في
اسناده بن اسحق ولم يحتج به مسلم انما اخرج متابعة وقال النووي رحمه الله
في كلامه على سنن ابي داود في اسناد هذا الحديث ابن اسحق وابن اسحاق
مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به فكيف حسنه الترمذي بطريق اخر
ان ابن اسحاق سمعه من ابان فلت زاد هذا الاسناد والنسائي ان احمد
في المسند وابن الجارود في المنتقى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
والدارقطني والبيهقي بالواو الهمزة في رواتهم هذا الحديث عن محمد بن اسحاق وحتى
ابان بالضعف رصمه المدلس به ونقل ابن عبد البر هذا حديث لا يصح
لضعف ابان بن صالح وهذا التعليل ساقط فان ابان هذا لم يضعفه
احد وهو ابان بن صالح بن عمر العرشي مولاهم ابو بكر المدني قال

لحافظ جمال الدين المزى فى التهذيب اخرج له البخارى تعليقا ووثقه ابن معين
وابو حاتم وقال النسائى لا بأس به وقال الشيخ محى الدين فى الامام وثقه
المرلون يحيى بن معين وابو زرعه وابو حاتم الرازيان وقال ابن عبد الحق
بمارده على ابن حزم لم يجرح ابان هذا احد انما اعلم وفى هذا رد على قول ابن
محمد بن حزم انى محمد بن حزم ايضا حيث قال ابان هذا ليس بالمشهور قلت
يلخص من هذا كله ان الحديث صحيح معمول به واما قول ابن عبد الحق فيما رده
على ابن حزم ان الحديث غير صحيح لان من رواته ابا سعيد وليس هو عندنا ممن يصح
حديثه فلا يعمل به لان المحذور الذى يخاف منه ان يجرى راوى هذا الحديث
الحديث الى ان اباه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن
هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه فى سننهما والحاكم ابو عبد الله
فى المستدرك على الصحيحين من حديث ابى سعيد الخدرى عن معاذ بن جبل
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن
السلاث البراز فى الموارد والظل وقارعة الطريق زاد الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد ثلثى ولم يصححه ابن السكن حسبما فى صحاحه
الماثورة ٥ وفى ذلك نظر فان ابا سعيد هذا قال لم اسمع من معاذ فلم يسقط
قال الحافظ جمال الدين المزى ابو سعيد هذا راوه لم يدرك معاذ بن جبل
وقال الشيخ محى الدين فى الامام ابو سعيد قال لم اسمع من معاذ وبذلك
جزم عبد الحق فى الاحكام وعمى كلام المنذرى فى داود لما دل له الطريق هذا
الحديث بالطريق المذكور قال ليس هذا منقطعا ٥ وذكر ابن القطان ان
ابا سعيد هذا لا يعرف فى غير هذا الاسناد ولم يرو عنه الا حاتم فى وكيع
اباه على ما احد من هذا الاسناد وذكر ايضا ان ذلك من غير يزيد ان عبد البر
فى اللتى الجرده قال فيه مجهول ٥ وفى مسند احمد فى حديث ابن لهيعة
حدثنى ابن هبيرة انه سمع ابا العباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الملاعن الثلاثة قيل وما الملاعن يا رسول الله قال ان يعمد احدكم
فى ظل يستظل به او فى طريق او فى نبع ماء وفى علل الدارقطنى عن انس عن سعد

ابن لهيعة

ابن ابى وقاص رفعه قال اياكم والملاعن ان يأتى احدكم الغائط فى الماء او فى ظل يستظل به
احد الا قال من فعل هذا لعنه الله تم قال لا يروى موقوفا وهو المحفوظ انتهى وقد
وردت احاديث اخر فى النهى عن التخلى فى الماء فى صحيح مسلم عن ابى هريرة مرفوعا
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى
فى طريق الناس او فى ظلهم وفى رواية لابن السكن طرق المسلمين بدل
الناس وفى رواية لابن حبان فى طرق الناس وافنيتهم وفى رواية
لابى داود والحاكم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم ٥ وفى رواية للحاكم
اتقوا الاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم اخرجه هو فى صحيحه وفى رواية لابن الجارود
فى المسند اجتنبوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى
يتبرز على طريق الناس او فى مجلس يوم وفى رواية لابن السكن اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق المسلمين او
مجالسهم قال ابن منده اسناده صحيح ٥ وفى المستدرك للحاكم والكبير
للطبرانى عن ابن هرمز مرفوعا من سل سخيمته على طريق عامر من طرق
المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال الحاكم صحيح
الاسناد ٥ وفى السنن الاربعة الا سنن ابى داود والترمذى والنسائى
قال ابو داود وسكت عنه الحاكم عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث
ان يقعد احدكم فى مسيخته ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه قال الترمذى حديث حسن غريب
وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم واعله عبد الحق بما بين ابن
القطان انه غلط من جعله البخارى ٥ وفى مسند احمد من حديث ابى ربيع البغوى
عن ابى هريرة مرفوعا من جلس على قارعة الطريق فاصابه ما جلس عليه
حرام اسناده ضعيف وقد صح النهى عن ذلك فى الجملة كما سيأتى
فى كتاب المناسك من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال مالك والهروى المراد

ابن لهيعة

المعود الحديث وقد حولنا في ذلك ما سيأتي بيانه في الموضع المذكور ٥ وفي
صحيح العقيلي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلى الرجل
حتى يحزن منهن او هو ضعيف جاري في اسناده قوله بن السائب قال
البخاري لا يتابع على حديثه ٥ وفي الكامل بن عدي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعوط الرجل في الفرع من الارز قبل وما الفرع
قال ان ينبت في احد كم الارض فيها السباخ فما منها فيملك مسالمن
احوالهم من الحسن في اسناده سلام بن مسلم قال البخاري ليس بشيء وقال احمد
منكر الحديث وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله مرفوعا انا لم نهى
على جواد الطرق عليها قاذرها ما دون الحمام والسباع وفي الحاكمة
عليها قاذرها الملائكة على اسناد صحيح واخرجه احمد في مسنده وزاده
فيه ٥ وفيها ايضا عن سالم ان عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يتغوط الحلا عليها او يبال عليها في اسناده
ابن لهيعة وفيه وضعفهما مشهور وقال الدارقطني في علله رفعه
عمر بن يونس وفي المراسيل لابي داود عن مكحول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبال في الماء والمساجد وفيها ايضا عن الحسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عمران ينهى ان يبال في بيته المسجد ٥ وفي سنن عبد الله
بن سرجس النهي عن البول في الجحر قيل لقتادة ما يكره من البول في الماء
الراكد بعد هذا ٥ وذكر ما وقع في هذه الاحاديث من اضطراب مقلوب
وضعيف لعله فانه مهم فيقول الملائكة موضع اللعن جمع ملعنة فاذا مر به
الناس لعنوا فاعلمن واللعان للفاعل اللعن الذي يلعنها الناس كثيرا
ومعنى رواية ابي داود والحاكم اتقوا اللاعنين الاثنان الحاملان للعن الذان
من يعلم العلة الناس في العادة فالمراد باللعن اصناف اللعن انتهى
قال الخطابي وقوله اللاعن بمعنى الملعون كالقاتل والمقتول
فاعلمان واما القرار قال الخطابي هو بمعنى الناحية وهو الفضاء الواسع
من الارض كنوابه عن قضاء الحاجة كنوا عنه بالخلاء وقال غيره الرجل اذا

يعوط

يعوط قال يعالج عليلي قال واهل الحديث يروونه القرار بكسر القاف وهو غلط انما القرار للبعير
مصدر قارت قرارا وقد قال ابن دريد وبالعصا على ذلك الحادي ابو محمد المهلبي
في كلامه على الحديث وقال المسيح في الدين النووي في شرح المهذب قال عبد
الخطابي الصواب القرار بكسر القاف وهو العاطن بعينه قرار في اهل اللغة
قال فاذا كان القرار للبعير فالعاطن هو العاطن واعترف الخطابي بالرواية
وروى بالكسر ابن المنذر عن المصنف الله قال فحصل ان الصواب بكسر القاف
في الحاء مهذب اللغات واما الوارد فقال الخطابي وغيره انما هو واحد موردة
والمراد بالحل مستحل الناس الذي احلوه معقلا ومناخا لنوقهم ويعدون
حتى ولس كل حل يسمى الحاضر فيه فعلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحد فيحد بحد خاص انتهى قلت ذلك في صحيح مسلم والحاضر حل بالقرب
وقارعة الطريق اعلاه قاله الازهري والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل
ما ارتفع منه وكله متقاربه والسنن جمع السنن المهملة ونسوا بالعين المعجمة
العاطن وصفه النهر بصيغة الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة ساطبه
قاله المسيح في الدين ٤٢ الامام وحرم الجوهري بكسر الصاد وحكاه بيع الفتاح
ابن الامير قال المسيح في الدين والفرع بفتح الفاء والراء المهملة المعروف
والعين المهملة الكلا الذي يقطع لاسنانه ٥

الباسع

اه صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه وقال مسلم يغتسل منه وله لا يغتسل احدكم في الدائم وهو
جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا وفي رواية لابي داود
والدارقطني وان حيان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والبيهقي لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
منه او يشرب قال الامام الوادعي ورد لا يبولن احدكم في الماء الراكد
قلت هذه الرواية صحيحة رواها ابن ماجة عن ابن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده

الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ الذي ذكر الامام
الرافعي سواء واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه مرة دون ثم سوى مسنده ورواه مسلم في صحيحه
من رواية جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
في الماء الراكد ورواه احمد في مسند ركد من هذه الطريق ولفظه
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد من رواية
ابن لهيعة عن ابي الزبير عنه ورواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي هريرة
قال نهى او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل في الماء الدائم
او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل منه قال الطبراني لم يروه عن ابن عون
عن عبد الرحمن المقري الا يحيى بن حمى قلت وهذا الحديث طريقه اخرى رواها ابن ماجه
عن محمد بن يحيى بن ابي فديك عن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة ام المؤمنين مرفوعا الا يبولن احدكم في الماء الدائم وطريقه اخرى رواها الحافظ
ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة من حديث الحارث بن يزيد الجهني رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء المجتمع المستنقع
قائل قوله عليه الصلاة والسلام ثم يغتسل منه قال النووي في شرح مسلم
اي وان يغتسل مرتبا اي لا يسلم ان يغتسل منه وكذا قال القرطبي في شرح
المفهم ان ورد انه صلى الله عليه وسلم يغتسل مرتبا اي الامر قال النووي وذكر شيخنا ابو
عبد الله بن مالك انه نحو ان يصح عطفا على يبول اي يصح ان يضمر ان بعد ثم
ثم واو الجمع قال فاما الجزم فظاهر واما النصب فلانه لا يعطف ان
النهي عنه للجمع بينهما دون ايراد احدهما وهذا لم يفعله احد قال البرماوي
عنه سواء اراد الاغتسال منه او لا انتهى قلت قال القرطبي
انما النصب للمنصب انما ان يغتسل قال والجزم ليس بشيء اذ اوراد
ذلك كقوله لا يغتسل لانه اداء الكلام عطف يفعل على يفعل لا عطف جملة
وجملة بل الاصل مساواة المعطوف في النهي عنهما وباعتبارها البول
السابق ان المحل الذي لوارد عليه شيء واحد وهو الماء فعدم رواية عن تمرة لا
يغتسل

يغتسل لانه اداء الكلام عطف يفعل على يفعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ بان
الاصل مساواة المعطوف في النهي عنهما وباعتبارها البول لا يغتسل دليل على انه
لم يرد العطف وانما حاز يغتسل على يبال لكونه على يبال المحال ومعناه انه اذا بال
فيه قد يحتاج الى ان يغتسل فيه فيمنع عليه استعماله لما اودع فيه من البول انتهى كلام
القرطبي قال شيخنا في الدين والتعليل الذي علل به النووي رحمه الله اشاع
النصب ضعيف انتهى لكن يمكن ان يقال ان يكون الحديث لم يبلغ النووي
الماء الراكد مفردا ولكن يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد ونحو
النهي عن الجمع بين هذا الجنس والنهي عن الافراد في حديث اخر

الحديث العاشر

عن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يسال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن
الجن وهذا الحديث صححه ابن خزيمة والامام احمد في مسنده وابو داود والنسائي
في سننهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في سننه
باسانيد صححها قال ابن حبان قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم وقد احتجا بجميع رواته وقال البيهقي في الامام رجال الاسناد
كلهم الى ابي سرجس ثقات الا ان ابن ابي حاتم قال الحارث بن اسمعيل فيما بلغه
الي قال احمد جهل ما اعلم قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا عن انس بن مالك قلت وقد سمع من سرجس فعاند لم يره سماعا قال البيهقي
الذي ليس فيما قال احمد حرما بالاستطاعة فان لم يكن اللقاء من قتادة لعبد الله
بن سرجس فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم قلت زاد هذا الكلام
فانه قد ثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس قال الحافظ ابو محمد المنذري
بعد ان خرج هذا الحديث في احاديث المهذب وقال اسناده كلهم ثقات قال
الطبراني سمعت محمد بن البرسول قال علي بن المديني سمع مالك بن عبد الله
سرجس وعن الحارث الراوي انه قال لم يلق مالك من الصحابة الا انس بن مالك

عبد الله بن سرجس وقال الحاكم ابو عبد الله في المستدرك لعل سوهما توهم
ان زياد لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هذا مستدع ان سمع
منه. قلت قد ثبت سماعه لم سمع منهم عاصم بن سليمان الاحول وهذا صحيح مسلم
حدث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من سائني البصرة قال الحاكم سمعت
ابا زكريا العنبري يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سألني عن
البول في الاجمة فخبر عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في الجحر وقال زياد انها مساكن الجن وليست البول انها
مساكن الجن فان هذا من بول زياد. وقد ذكر هذا الحديث ابن السكن في صحاحه
المأثورة ثم قال يعني انه معدود في احاديث الوسواس ٥

الحديث الحادي عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر من البول قال عامة عذاب القبر منه هم
هذا الحديث صحيح وله طرق لكن اورد باللفظ المذكور في المتن متفقات
رواه الدارقطني في سننه عن عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن محمد بن سالم
السمرقندي ثنا محمد الفتاح السماك البصري ثنا اسعد بن ابي هزيم السماك عن ابن
عون عن ابن سيرين عن طاهر بن مرفوعا باللفظ المذكور ثم قال الامام الرافعي سوا
ورواه الحاكم في المستدرك عن الاصم ثنا حمدان بن عمار ثنا ابو عوانة عن الاعمش
عن صالح عن ابي هريرة رفعه اكثر عذاب القبر من البول ورواه ابن ماجه
النسائي مسنده عن ابي كريب ثنا عمار ثنا ابو عوانة مثله اسنادا ومتنا
ورواه الدارقطني ايضا في سننه عن ابي علي الصفار عن حمدان به سوا وكذا
احمد في مسنده عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط البخاري ومسلم ولا اعلم له علة ولم يخرجاه. وقال الخاطب صالح الذين
المقدسي اسناده حسن قال الحاكم ولشاهد من حديث ابي يحيى القتات احد ثقات
عن عيسى ابو ابراهيم بن طالب ثنا محمد بن رافع ثنا اسحاق بن منصور
اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال

اكثر عذاب القبر من البول وروى هذا ايضا الدارقطني في سننه عن احمد بن محمد
بن عثمان ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا اسحاق بن منصور فذكره وزاد في آخره من البول
وقال ابو حاتم الرازي في حديث ابي هريرة قال ابي في علله سألته عن حديث رواه
عثمان عن ابي عوانة عن الاعمش عن صالح عن ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر
من البول فقال هذا خطأ باطل قال ابي وانما هو من قول مجاهد ٥ قلت الحاكم والضيا
المقدسي قال اسناده حسن لا صحيح فاقتضاه نظره وقال النووي في شرح
المهذب بعد ايراد السبع الى اسحاق لهذا الحديث لعظم شر هذا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه عبد بن حميد بسنده الصحيح والبخاري ومسلم في مسنده من رواية
بني مالك باسنادهم عدول صابطون بشرط الصحيحين الا رجلا واحدا
وهو ابو يحيى القتات فاحتملوا امره فخرجه الا ثرون وتابعه يحيى بن معين في
رواية عنه وروى له مسلم في صحيحه وله شاهد على حديثه وشواهد
تقضي مجموعها حسنه وحوار الاحتجاج به فلت وهو كما قال لكنه
تابعه الضعفاء في عمرو هذا الحديث وفي مسنده عبد بن حميد وهو في سنن الدار
قطني ومستدرك الحاكم كما تقدم وقد له اسنادا اصح منه كما تقدم وطرقها
ايضا وعدت ما وقفت عليه وروى ابن ماجه وروى الدارقطني عن رواية انس وقال فيها المحفوظ
انه مرسل قلت وهم هذا انه ليس في الدارقطني الا من هذا الوجه ثم ظهر لي هذا
الاصح ارساله قال الدارقطني كذا وقال ابن ابي حاتم في علله عن ابيه انه الاشبه
انه مرسل وروى عبد الرزاق في المحفوظ رفعه فلت وروى ايضا من حديث عباده
بن الصامت اخرجه البزار واسناده لحديث الثاني عشر
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمحو الريح اي سطرا ان يحوها بالا يرد عليه
قول ٥ هذا الحديث لا اعلم من رواه مرفوعا نعم اسند البزار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اورد من امره قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث رواه
احمد بن مالك فرخويه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن رجل من
الحي عن سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن ليشرق او يغرب قلت

الطوين واستنجوا بالروح واستنثروا على سوطكم واعدوا النبل فقال
الى امامروه موقوف واسناده عبد الرزاق باخرون ودكر الخطابي
في غريبه وقال قوله استنجوا بالروح اى استطيبوها قال وقوله واستنثروا
على سوطكم اى استنصبوا على سوطكم بعد الاتكاء عليها في نضاء الحاجه
ومنه سوء النوس وهو ان يرفع يديه ويعتمد على يديه ورواه ابو
عبيد في كتابه غريب الحديث عن عباد بن عباد عن واصل مولى ابي عيينه
قال قال بلال اذا اراد احدكم البول فليستنج بالروح قال ابو عبيد يعني ان يطلب
من ان يجدها فلا يستعملها ولكن يستدبرها لكي لا يرد عليه الروح البول فلب
وقوله استنجوا اصله الحاء المعجمة لان اصطكاك الحجرين في تمريره قاله دكر باب
اللام مع الحاء المعجمة اهمل الشيء قال يقال وكل العلل مواخرنبه اى شاقات
وفي باب احاديث من كراهيه البول في الهوا لكنها صعفه احدها
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى البول في الهوا
رواه ابن عدي والدعلجي والبيهقي وفي اسناده يوسف بن السفر بضم السين
واسكان الفا ابو السفر السامي قال ابو زرعه والنسائي والدارقطني
متروك الحديث وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث جدا
وقال الدارقطني هو اخو سفيان بن السفر بكذب وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
بخبره وقال العقيلي يحدث بمناكير قال وحسان الحفيلي يحدث بمناكير قال
وهذا حديث لا يتابع عليه قال وهو لا يقيم من الحديث شيئا وعلل البيهقي
على الحافظ ابي احمد بن عدي انه قال عنه انه حديث موضوع الحسن البالي
عن محمد بن علقمة بن الحضرمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يستعمل
الريح قوله منكر عليه رواه ابن قانع في معجم الصحابه وقال ابن في حاتم
في علله سالت ابا زرعه عنه فقلت له حدث به محمد بن حالد بن عبد الله
البالسي عن يوسف بن خالد السمتي عن عمر السمتي البصري الدلوري في اسناده
الذي رواه عن عمرو بن سعيد بن ابي البلرات عن محمد بن حالد بن معين

نزول

نزول بكذب و من قال قال فاله مالك ولقط احد به كذاب خبيث عند الله
رجل سوء لا يحدث عنه احد فيه خير وقال مرة ودين لا يكتب حديثه وروى عنه
الساجي وقال فان ضعفا وقال العقيلي على كان يكذب وقال النسائي كذاب متروك
الحديث وقال ابو زرعه ذاهب الحديث وقال ابو حاتم كان يضع الحديث الاحاديث
على الشيوخ ويقرأ عليهم ما رووها عنهم لا على الرواية عنهم قال البالسي
ورهسنام من حدثه عن ابيه عن عائشه قالت من سرافه من مالك المذلجي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله عن المغوط فامرنا ان نستنجي بالماء
لا نستعملها ولا نستدبرها ولا نستعمل الريح وان نستنجي بثلاثة احجار ليس
فيها رجيع او ثلاثة اعواد او ثلاث حسيات من تراب رواه الدارقطني باسناده
الى جعفر محمد بن سليمان النحاس ثنا ابو عتبه احمد بن الفرج ثنا بقيه حدثني بشير
ابو اسماعيل الحلبي قاضي الجزيره عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه
قالت امرنا عمر بن الخطاب ان نستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع
وهو مردود بما ذكر الدوري في الضعفا عنه بقبح الاحاديث ويكذب
قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول عن خلاد انه سمع ابا بكر بن عياش
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج احدكم بغوطا او بول فلا يستقبل
القبله ولا يستدبرها ولا يستعمل الريح وليستنج بثلاث مرات واذا خرج
الرجلان جميعا فليتعرفا ولا يجلس احدهما قريبا من صاحبه ولا يخدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه الحافظ ابو بشر الدولابي في الاسماء والكنى
عن ابراهيم بن هانئ النيسابوري ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا يزيد بن يحيى بن ابي
كثير قال اخبرني خلاد فذكره وعزاه صاحب الامام الى الحافظ
ابي بكر الاسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير قال وفي اسناده
يزيد بن سنان الرهاوي وفيه ضعف وقال ابن طاهر في كتابه المذكور
في الاحاديث المعلوله بعد ان ذكر هذا الحديث يزيد هذا ليس بشيء في الحديث
وحاكى حسان ان عطيه التابعي انه قال يكره للرجل ان يبول في هوا او ان يغوط
على راس جدار كان طريق او واقع رواه ابن عدي ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة
ثنا الاحاح بالمعنى الذي اسنده الامام الرافعي اولا وهو لبلا يرد

الرشاش عليه فيتحس ويتشاءس بهذه الاحاديث

الحديث الثالث عشر

عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان نسوك على اليسرى ● هذا الحديث رواه الطبراني والبيهقي من رواية ابي عاصم، معونة بن صالح عن محمد بن عبد الرحمن الدلجي عن رجل من بني مدلج عن ابيه قال قدم علينا سراقة بن جعشم يوم عيد البهلي بالاعماد على الرحا اليسرى اذا قعد الصحيح الحديث ووقع في رواية الطبراني محمد بن عبد الرحمن ولفظه لقد امرنا ان نسوك على اليسرى وان نضع اليمنى قال الحافظ ابو بكر الحازمي لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث وهو حديث غريب جدا لا يروى الا بهذا الاسناد ومعاوية بن صالح الملي ليس بمعروف ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف والحديث منقطع قال الحازمي وهذه سنة مطلعها من اليمامة وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وقال النووي في شرح المهذب بهذا الحديث لا يحتج به وقال في الخلاصة ضعيف ولما ذكر ابن الرفعة في الطلب حديث سراقة هذا ولم يعزه بل قال انه حديث لا يصح قال وروى عن انس بن مالك انه صحح وهذا مع قول الحازمي لا نعلم في الباب غير هذا

الحديث الرابع عشر

روى انه صلى الله عليه وسلم قال اعروا الملاعن واعدوا النبل ضد الحديث مع الاسناد الراقي في اوراده امام الحرمين وهو غريب ولم يخرجه احد من اصحاب السنن والمسانيد وانما رواه ابن ابي حاتم في علله بلا سند فرتبنا في الحديث السابق عشر وبعدم الكلام عليه ● ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدوا الابار اذا دهستم الغائط واعدوا النبل يعني الحجارة التي يستنجى بها واعروا الملاعن لا يسقط احدكم تحت سجى ينزل تحتها احد ولا عذرة تنزو منه قد عون الله عليكم ورواه ابو عبيد في غريب الحديث عن محمد بن الحسن عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن سمع النبي صلى الله

عليه وسلم بقول اعروا الملاعن واعدوا النبل وهذا حديث ضعيف بمرة فان عيسى بن ابي عيسى المذكور ضعيف وقال فيه الخياط والجياط والخياط كان في اول امره خياطا ثم صار حاطا سمع الحيطة ثم صار خياطا سمع الخيط قال النسائي هو متروك وقال احمد لا يساوي شيئا وقال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان ممن يخطئ ويغلط فاحش الوهم يستحق الترك وقد صرح غير واحد من الائمة بان هذا حديث ضعيف قال الشيخ تقي الدين في العدة من العلاج رواه بعض اصحاب العرب ولم اجد به شاهدا وقال النووي في شرح المهذب لهذا الحديث ليس بثابت ولا صحيح بهذا اللفظ ولم يطلعوا رحمهم الله تعالى الطرق التي وقفنا نحن عليها في علل ابن ابي حاتم والاشك والابرة في كونها احدى هذه الطرق التي ذكرها ابو عبيد ولم يعللها ابن ابي حاتم الامام عبد الرحمن بن ابي حاتم واما ورود ذلك موقوفا ولفظه ان عمر قال الريح زادت من تحته وهي منزلة على ما تقدم عن ابن عمر قال ابو عبيد وقال الاصمعي اراد النبل نعم النون وفتح الباء يقال بانى اجبار الاستنجاء اي اعدها قال ابو عبيد والمحدثون يقولون النبل بالفتح يعني بفتح النون ايضا وتراها اتاهم سمعت بنا لا نعرفها وهذا من الاضداد ● وفي كلام العرب النبال للعظام بل وللصغار بل وقال الخطابي وانما اصلاح الالفاظ التي تستعملها الرواة بروى النبل بضم النون وفتحها وانكر المحدثين الا الضم ورووها بالفتح والاجود الباء الموحدة الاحجار الصغار ولم يذكر غيره هذا وقال ابن الاثير في نهايته في هذا الحديث النبل هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها واحدها نبلة كقرد وقرد والمحدثون يفتحون النون والباء وانما هو جمع نبل بالضم والنبل بالفتح في غير هذا الحجارة الكبار والصغار وهو من الاضداد وفي شرح الشيخ ابراهيم بن مصنفه النبل بضم الباء جمع نبل كسر وسرور وقال الجوهري المحدثون يقولون بفتح الباء جمع نبل كسور وسورة

قلت ويعضد هذا الحديث في الدلالة ما رواه الامام احمد والدارمي
في مسنديهما وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في سننهم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار ليستطب بهن فانها
تجزيء قال الدارقطني في سنده اسناد حسن وقال في علله اسناد صحيح

احمد ... الامام عشر ...

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه هذا الحديث
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الاول والاخير
في هذا الباب واللباس والثالث في الزينة من رواية انس رضي الله عنه
باللفظ المذكور واختلف الحفاظ في تعليلهم فضعفه جماعة قال
ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم
فيه من هشام ولم يروه الا هو وقال النسائي هذا حديث غير محفوظ
وقال الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه هشام عن ابن جريج
عن الزهري عن انس مرفوعا ورواه عنه ابن عيينة وسعد بن عامر وهشيم
ابن خالد وخالفهما عمرو بن عاصم فرواه عن هشام عن ابن جريج عن الزهري
عن انس موقوفا ولم يتابع عليه قال ورواه حماد بن سلمة عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان رجلا من بني النبي صلى الله عليه وسلم
حاتما من ذهب فرمى به وقال والله لا البسه ابدا قال وهو
المحفوظ وهو الصحيح عن ابن جريج وقال البيهقي هو المشهور عن ابن جريج
دون حديث هشام وذكر ان المثنى في سننه الصحاح وقال الحازمي
لم يروه الحديث بهذا التمام الا هشام ووهم في ذلك وقال
النووي في شرح المهذب هذا الحديث صححه ابو داود والنسائي
والبيهقي وخالفهم الترمذي فصححه قال في الخلاصة وهو مردود عليه
انتهى من صححه والصواب انه حديث صحيح للاتفاق على الاحتجاج

هذا

هذا حديث حسن صحيح غريب قال الحافظ ابو محمد المنذري وهذا هو الصواب عندي
قال رواه ثلاثة عشر انسانا وقال في كلامه على محاسن ما داود هشام
هذا هو ابو عبد الله هشام بن حسان بن دينار الازدي العودي مولاهم البصري
وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه
وقال يزيد بن هارون هشام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين صالح وقال احمد بن
حنبل ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي الجرجاني هشام اصهر واصدق من ان
يذكر له حديثا منكرا او احد منكرا حادثه مشفعه عن مالك وهو معدم
انتهى يحيى بن بلال ثقة وعامة ما يرويه مشفعم مالك الخطابي ابو محمد المنذري قال
كان هشام قد تفرد بهذا الحديث فرجح ما قاله النووي وتعقب به الاوهى الحديث وانما لكون
عمر بنا قال الترمذي فلم يعرف هشام به وقال الحافظ ابو محمد المنذري
رجح في ذلك ما قاله ابو داود الى قدمناها عنه قال الدارقطني في علله
تابعه عليه يحيى بن العريس عن ابن جريج ويحيى العريس ثقة وتابعه ايضا
يحيى الموكل وهو ضعيف كما ياتي بعد هذا انتهى دعوى الترمذي غرابته
ورجح ما صححه الترمذي من تصحيحه ايضا ما قاله الشيخ تقي الدين
في الامام وهو ضعف الترمذي الذي على وهم هشام قال اسعاف الدهر من قولنا الحد
حاتما من ورق الخ الى قوله كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لا يلزم
الا من عمله شديد لاحتمال سماع هشام منها معا في رواية هدبة عن حماد عن هشام
ولا علة الا من الزهري عن انس وهذه عبارة شيخنا بعد سرد ما تقدم عن قال
قال هذا الكلام هو هدبة فلا يضر وان كان هو هشام بعد نصه الى ذلك مخالفة
الجمهور له ووضع ما في الوهم وعلى تحمله فالحادي على قواعد العفو والاصل
قبول رواية الثقة في مثل هذا هذا مع ان له شاهدا من رواية احمد
بن عبد الاعلى الاطالي عن يحيى الموكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا
دخل الخلاء وضعه اخرجه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف الخ
فطراد نفس في اسناده من تكلم فيه ويحيى الموكل لا اعلم فيه الا قول ابن

ابن حبان في كتاب الضعفاء من طريقه كما سيأتي وليس هذا بمحفوظ المذكر له
ابو عمر الداني ضعيف تابعه علي بن المبارك واحمد بن المعلى وابن
معين عند هم وقد قرنهما المزي وتبعه الذهبي وله شاهد بإسناد من حد
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال
الحافظ ابو عبد الله الحوزقاني في كتاب الموضوعات بعد ان ساق حديث علي المذكور
سادسا من احاديث الباب من حديث انس بن مالك رضي الله عنه
وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد صحح الحديث المذكور مع الترمذي
احمد بن حنبل
اخرجها ابو حاتم ابن حبان في صحيحه فانه اخرج بعد ان ساق باسناده الى علي
اذا اراد دخول الخلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ثم قال حدثنا عمران بن موسى بن حميد قال حدثنا هدبة
قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه ثم قال ذكر السبب الذي من
اجله كان يضع صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلاء انما يحفظ احمد
بن حنبل عن الحسن الترمذي عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابي عن ثمامة
عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ورواه ابو نعيم الحافظ في حلية الاولياء عن انس
صلى الله عليه وسلم من حديث انس ايضا ولفظه كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم حبشي وكان منقوشا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله سطر
ومحمد رسول الله سطر وفي رواية له عن ثمامة عن انس مالك كان نقش خاتم
رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
الحافظ ابو عبد الله فانه اخرجه في المستدرك على الصحيحين عن علي بن حمشاذ
العدل ثنا عبد الله بن ايوب بن زادان ح قال واخبرنا ابو بكر محمد بن احمد
بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة
عن الزهري قال ولا اعلمه الا عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال الحافظ ابو عبد الله ثنا علي بن حمشاذ ثنا عبد بن محمد
الواحد ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن الموكل البصري عن يزيد بن زريع عن الزهري
عن انس

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله
فكان اذا دخل الخلاء وضعه قال الحافظ ابو عبد الله هذا الباب هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين البخاري ومسلم واما اخرجا حديث يونس الحافظ فقط فلم يخرجا من كلام هارون الامه
انه حديث صحيح محتج به وهو على ان سماع الله قال الامام الزاهد ابو عمرو واما وضع خاتمه
في يده على محمد رسول الله لا حرج فيه فقد اخرج البيهقي بن دينار العدني او غيره
الاسراج في القسم الرابع من احاديث ابي بكر الشافعي اخرج البيهقي في صحيحه ولم يخرجا
بذلك الاحاديث هو كما قال وقد اخرجه بعد الوفاة الحاكم
والبيهقي كما مر واما النووي فقال وقع في شرح المهذب للغزالي صاحب
المهذب واما وضعه لانه كان على محمد رسول الله قال هذا هو في كلام
المصنف لا في المذهب قال لكنه صحيح في الصحيحين ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله
هذا لفظه برمته ولم يذكر الفصل المذكور في كلامه على احاديث المهذب
فجعلها خمسة وقد مر في دعاء الحاكم والبيهقي ان ذلك كله ورد في حديث
واحد من الاحاديث الواهية في هذا الباب ما ذكره ابن الجوزقاني في موضوعاته
وابن الجوزي في علله وضعفه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء حول خاتمه في يسره فاذا خرج وضعه في يساره
وفي حامل ابن عدي من حديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلع في خفض الامر فاذا دخل الخلاء جعل الخاتم مما يلي كفه ذكره في ترجمة
محمد بن عبد الله العزرمي وهو متروك وفي الحاكم لحاب
سهمين منها اربع لحاب صبح التاء ونشرها وخاتم وحسام وفي المدخل
لابن هشام لحاب احرباب حمام وحسام وبوله اذا دخل اي اذا اراد الاولى
والخلاء للوضع الحالي
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال فليتزر ذكره
رواه الامام احمد في المسند وابو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي
في سننهما وابو نعيم في معرفة الصحابة وابن قانع في معجمه والعقيلي في تاريخه
من رواية مرداد وتمام ازداد بن قسامة الفارسي مولى الجنيد بن ريسان

بالذم

ان اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم فليسر ذكره ثلثا هذا
لفظهم وفي احدى روايتي ابن ماجه وابي يعلى والفظ العقيلي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتى ينزوي ثلثا قال الخليلي حمل الدين الرمي في الاطراف
قال عبد الرحمن ابي حاتم هذا الحديث مرسل وقال في كتابه علل الحديث
احاديث صحيحة يزداد فيكم في الصحاح ان منه واباه نعم وابن عبد البر
وقال قال ابي معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو كامل منه وقال الخليلي وجعفر
العقيلي عيسى بن يزداد اليماني عن ابيه لا سماع عليه ولا يعرف الا به قال البخاري
عيسى بن يزداد عن ابيه روى عنه ربعي ولا يصح يزداد العقيلي هذا الحديث وقال
ابن حبان في ثقاته يزيد بن عيسى بن يزداد عن ابيه لا اعلم روى عنه غير ربعي
بن صالح وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي والبيهقي واتفقوا على انه ضعيف وقال الترمذي هو مرسل وليس
ليزداد قال ومعنى قوله انه لا يصح انه قال البخاري في تاريخه وابو حاتم الرازي
وابن عبد البر وابو داود وابن عدي الحافظ وغيرهم وقال يحيى بن معين
وغيره لا يعرف يزداد قال النووي ويزداد الذي يروي عنه مهملون الحديث
قال ضعيفه ومساه بالفا والسين المهملة المجمعة بالمد وقال ابن ابي حاتم
في علله عن ابيه انكر في حديث عيسى بن يزداد عن ابيه ان يزداد ليست له
صحبة وفي الناس من يجعله في المسند عيسى بن يزداد عن ابيه ان يزداد ليست
له وهو وابوه مجهولان وقال عبد الحق هذا حديث لا يصح قال ابن القطان لان
عيسى وابا لا يعرفان ولا نعلم لهما غير هذا الحديث قلت ويقوي
هذا الحديث في الدلالة على اصل الاستبراء الحديث الصحيح المتفق على صحته وثبوته
من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم حائط من
حيطان المدينة او مكة سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال
يعذبان وما يعذبان في كبير بلى كان احدهما لا يستبري من بوله وكان الاخر
يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ثم وضع على كل قبر منهما كسرة
فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا

رواه

رواه البخاري ومسلم من طرق وفي رواية لهما لا يستنزه من بوله
وفي رواية لمسلم لا يستتر من البول او من بوله وفي رواية للبخاري
لا يستبرئ من البول وفي رواية لابي داود من حدث الى ان قال ان عامة
ذلك من العذرة والبول وفي رواية ابن حبان من حدث الى هون ما عذابا
سهلا الى قريب هذا الحديث نسأل الله العصمة وفي رواية لاحمد والطبراني
في الكبير معاجمه من حديث عمار بن ياسر عن ابي القاسم عن ابي امامة ان العذاب ليسمع
وهو في صحيح البخاري انه عليه السلام خرج من بعض حيطان
المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي
عنه هذا الحديث حسن وتقدم بيانه في آخر الحديث الرابع عشر

الحديث الثامن عشر

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة صحيح رواه جماعة
من الائمة وقد تقدم مبسوطا في اول هذا الباب ه

الحديث التاسع عشر

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخواننا
من الجن ه اما النهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح رواه جماعة من الصحابة
منهم ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه ن رواه
جماعة من الصحابة في هذا الباب من رواية حبي بن سعيد عنه قال
اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت
منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه لا تاتني بعظم ولا روث
فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى
حاجته اتبعته بهن فملت ما قال العظم والروث فقال هما من طعام
الجن واني اتاني وفد نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت

الله عنه وحل ان لا مروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما قال
ابو عبد الله البزار وتفسير غريب البخاري هذا روى انه سمعه كانه
استفعل من العود وهو ان جزء الشيء يعود عما او يزول ما عليه وهل
موضع استطعمه بها اى ارظف يعني بها من الحدب وقال هذا روى وقال
ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد لعود ما خرجه البخاري ومعنى استنفض بها
ارسل بها على الاذى قال ابن الاثير في النهاية في الامام وراثه استطف في غير
كتاب البخاري ورواه الدارقطني من رواية ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران
قال الدارقطني اسناده صحيح قلت في سنده سلمة رجحا قال البخاري ليس
ليس بشيء وقال ابن عدي حدث باحاديث لا يتابع عليها وذكر حنبان
في الثقات وروى له البخاري في الصحيح وشيخه ايضا يعقوب بن كاسب
مسلم روى عنه البخاري في صحيحه ايضا ولم ينسبه وقال الحسن
والنسائي ليس بشيء وروى عنه هشيم بن ومنهم عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه عنه قال قدم وفد الجن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في صحيحه عنه من حديث طويل
وفيه وسألوه عن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تقع في ايديكم
اوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تستنجوا بهما فانها طعام اخوانكم وفي مسند اسحاق راهويه بدل
وكل اسم الله لكم اذكر اسم الله ورواه ابو داود في سننه عنه قال قدم وفد الجن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم
او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ورواه الدارقطني والبيهقي ايضا وقال اسناده ساقط ليس
بثابت وقال البخاري لا يعرف سماعا من احد من الصحابة ومن
على شرط ابن ودان الحمة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مع الضم وقال
انه

انه الرخو الذي يعلق المحاسة ورواه النسائي في سننه عن احمد بن عمرو
ابن السرح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علقمة بن عبد الله المزني عن
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي احدكم بعظم او روثة
ورواه الحاكم في المستدرك في آخر كتاب التفسير باللفظ الاول واسناده
لا اعلم به باسا ورواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه
على الشرط عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستنجي بعظم حائل او روثة او حممة وقال على شرط الشيخين لانه سمع ابا من ابن مسعود
ومنهم واخرجه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث حرملة عن ابن وهب
عن يونس عن الزهري عن ابن عتبة الخزاعي ان عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهو يكره ان احدا منكم ان يحصر للقبلة بول
الجن فليفعل ثم دلى الحديث قال فاعطاهم عظما وروثا زادا ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستطيب بعظم او روث ثم قال ان ربك هذا هو
المشهور وروى ابو سعاد ان مسعود ذكر ابو نعيم في ترجمة ابي عثمان
بن سنة الخزاعي الصحابي وتبعهم سلمان رضي الله عنه رواه مسلم وسائي فرسا
حسنا في الصحيحين وتبعهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه مسلم من حديث
زكريا بن اسحاق ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم من حديث زكريا بن اسحق ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما رواه مسلم من حديث يقول نهى رسول الله ان يتمسح بعظم او بعرة
ومنهم روح بن زنباع رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا روح لعل الحياة تطول
بك بعدي فاخبر الناس ان من عمد لحمة او عظم او روثة او استنجى برجيع
دابة او عظم فان محمدا بري منه قال صاحب الدلائل في كتاب
الحسب بعد روايته له هذا في حديث من عمد لحينه وصوابه والله اعلم
من عقد لحامل فولد لحيا اشجع اذا مشرة وكانوا في الجاهلية يعقدون
لحا الحوامل فيعقدونه من اعضائهم يامرون به والله وهو قول الله تعالى لا تحلوا

شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام
نهى عن ذلك قال السدى شعائر الله حرم الله وأما الهدى والقلائد فما أشعر من البدن
وقلدوا فعلوه وبين لها السبيل سبيل مكة فمن الرجل بكة حتى إذا انتصف الأشهر
الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله فلا يستطيع أن يمسه ولا يمسه من لحاء السمر وما أشبهه حتى يأتي أهله قال
السبيل هي الدين في الإسلام وما أشبه ما قاله بالصواب فمن جنى ما يأتي أهله قال السبيل
هي الدين في الإسلام وما أشبه ما قاله بالصواب لكن لم نر فيما وقفنا عليه رواية
وسهم سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم
عن ابن جريج عن عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق عن عمرو الوليد بن هلال عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن سهل بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له أنت رسولي إلى أهل مكة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ عليكم السلام وأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعر قال أبو عاصم
عن ابن جريج ومنها كم أو من بعركم وأخرجه أحمد في المسند عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن الوليد بن مسلم أخبره أن محمد بن عبد الله بن محمد بن سهل
حدثه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نستنجي بعظم ولا بروث
وقال إنهما لا تطهران وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن محمد بن سهل
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا بروث
فإنه زاد إخوانكم من الجن وسهم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الدارقطني من حديث موسى بن إسحاق الأنصاري عن عبد الرحمن
عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أحسبه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي أحد بعظم أو روث أو حممة قال
الدارقطني إسناده غريب قال ابن القطان وسماه جهالة موسى
وعبد الله وأما قول الإمام الرافعي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن العظم زاد إخوانكم من الجن فصحيح الأصل وفي مسلم في صحيحه عن حديث ابن مسعود
عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في آخره وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر فإنها طعام إخوانكم يعني من
الجن فما تقدم رواه من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال
الشعبي

الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر
قال الترمذي قال هذه الرواية أصح يعني يكون مرسلا قال النووي في
شرح المهذب لا توافق الترمذي على ذلك بل المختار أن هذه الزيادة
متصلة **قلت** وقد حكم ابن أبي حاتم بن حبان للطريقة الموصولة
بالصحة فإنه أخرجها في صحيحه الطريقة الأولى التي ذكرها مسلم
ولفظها الآتي قال زاد بدل طعام وأحد ○ وفي مختصر الخطيب
من حديث يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن أحمد بن خالد عن أحمد بن حازم
ثنا أبو المغيرة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه جعل زاد الجن الروث والعظام لا يمرون عليهما
إلا وجدوه لحما طريا ○ وفي الطبراني الكبير من حديث نعيم بن حماد
ثنا أبي ثنا الليث بن سعد عن الزبير بن العوام مرفوعا في حديث طويل فيه
ولك يعني لجن وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة
قال الزبير فلا يحل لأحد أن يستنجي بعظم أو روثة أبدا وفيه أيضا من حديث
موسى بن عبيدة الربذي عن سعيد بن الحارث عن أبي الحكم وعبد الله بن مسعود
أنه عليه السلام قال لجن نصيبين لكم الرجيع وما اسم عليه من عظم فهو لكم
عليه سمنا وما اسم عليه من روث فهو لكم علفا

الحديث العشرون

قوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
قال الحديث رواه أحمد ومسلم من حديث أبي قتادة عن أبي الشيخين عن
شعبة ثنا أبو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا تبول أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ونهى أن يستنجي بيمينه أو عظم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفعله وراه جماعة منهم عائشة المتقدم إذا ذهب
أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن وهذا هو
المذكور في الباب ولمسلم بثلاثة أحجار وحديث السائب أن رجلا قال رأيت ثلاثة
أحجار وحديث سلمان وسهل بن سعد الساعدي ليس فيهما وحديث عبد الله

رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال سلثه احجار وحديث خلاد انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا ذهب احدكم فليمسح بثلاثة ارواه ابن ماجه في معجم
الصحابة وقال خلاد هذا الحسبه بن رافع بن مالك اخو رفاعة بن رافع
الانصاري وروى هذا الحديث الخطيب في كتابه موضح اوهام الجمع والتفريق
خطه الثالث من حديث خلاد المهري عن ابيه السائب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ذهب احدكم الخلا فليمسح بثلاثة احجار وهو وهم ممن روى
عنه ان شهاب الزهري ومن روى عن الزهري للنسائي من حديث عثمان
محمد بن يحيى اخبرني ابي اخبرنا سفيان عن ابن شهاب قال اخبرني خلاد بن السائب
ان ابا سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم فليمسح بثلاث مرات
ورواه الطبراني وابو نعيم وابن منده وابن عبد البر كذلك بلفظ فليمسح
بثلاثة احجار ٥ وفي الجملة لابن حزم ما نصه فان ذكروا حديثا رواه ابن اخي
الزهري عن عمه الامام قال اذا ذهب احدكم فليمسح بثلاث
مرات قيل ابن اخي الزهري صعيف والذي رواه عنه محمد يحيى الذهلي
مجهول قلت ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم اخو محمد صاحب
الكتب الستة ووثقه الائمة وما ذكر ابن حزم هو احدى روايات
اربعة عن ابن معين رواه الدارمي عنه وقوله والذي رواه عنه محمد يحيى
مجهول فيه نظر من وجهين احدهما ان محمدا نرويه عن ابيه عن ابن اخي
كذا رأيته ولم ار احدا اسنده من حديث محمد هذا عن ابن اخي الزهري
هو ظاهر كلام ابن حزم النسائي قوله في محمد يحيى انه مجهول ولا اعلم له
موافقا محمد هذا احتج به البخاري في صحيحه ووثقه ابن حبان فاخرج
عنه حديثا في صحيحه وقال النسائي ليس به باس روى عنه حلو وهو
ابو عثمان محمد يحيى بن فارس ٥ الحديث الحادي والعشرون
عن سلمان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نستنجي
باقل من ثلاثة احجار هذا الحديث صحيح ٥ رواه مسلم في صحيحه منفردا ابن حديث

عبد

عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه قد علمكم نبيكم كل شيء حتى
الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين
او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفي رواية له
قال فقال المشركون لصاحبكم يعلمكم حتى علمكم الخراءة فقال
اجل انه نهانا ان نستنجي احدنا بيمينه او ان نستقبل القبلة وفي نهي عن الروث والعظم
وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار ٥ ومن الغلطات المعروفة لابن حزم
الظاهري في هذا الحديث انه عزاه الى مسلم بلفظ لعدنا ان يستنجي احدنا
بيمينه او يستقبل القبلة كذا في كتابه يستقبل القبلة بالميم وهذا لا وجود
في مسلم والذي وهم ما سلف ووقع في شرح السنة للحبر الطبري
عمرو حديث سلمان هذا ان البخاري وهو وهم منه وهو اول سقطات في الاسلام
في الرجيع الروث والخراءة بالمد وقال العاضي عياض في المشارق
هي لغة جلسة المحلي لقضاء الحاجة او هيئة التغوط منه قال الخطابي في
اصلاح الالفاظ المعتمة عوام الرواة يسكنون الخاء فيفسد معناه وانما
هو خراءة بكسر الخاء ممدود الا لفرد الجلسة للخلي والتغوط منه
وقال ابن بري ردا على الخطابي يقال خرى خراءه وخراه وخرؤا وخرأ ٥ واهل
نجد الهمز واللحم وتخفيف اللام مع السكون معناها نعم ٥ وسلمان رضي الله
عنه من فضلاء الصحابة وعمر عمرا طويلا جدا قال النووي في التهذيب
ونقلوا اتفاق العلماء على انه عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا في المدة
عليها فقيل بثمانية وخمسين سنة وقيل انه ادرك وصي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
وهو اول من اسلم في الاسلام قاله ابن سعد وقيل ابو سوسل لحقها ان
الطلاع في احكامه قال الطبراني في الكبير معاجمه واسلامه بالمدينة انتهى
ما قاله بمثله الحديث الثاني والعشرون ٥٥
انه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ٥ هذا الحديث بعدم الحلام عليه واصحابه في اوائل الباب وهو
الثاني منه الحديث الثالث والعشرون ٥ //

انه صلى الله عليه وسلم قال فليمسح ثلاثة احجار ليس منها رجيع ولا عظم
هذا حديث رواه الحاكم بمعناه وقد تقدم بطوله في الحديث التاسع
عشر في اول الباب وما لم يتعرض له وهو يعني هذا الحديث ابن مسعود
رضي الله عنه وقد رواه البخاري في صحيحه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده
فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها رجس وفي
رواية للدارقطني وغيرها ائتني بحجر يعني بالتاء وفي رواية له ايضا ائتني بغيرها
وهذا بيان الرواية التي سكت عنها ابو داود وقد سكت عنها الدارقطني
والبيهقي في هذا الباب وهي منقطعة فيما بين ابي اسحاق وعلقمة فانه لم يسمع
منه شيئا فيما قاله على نفسه بذلك قال ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابي
وابو زرعة لم يسمع من علقمة شيئا قال وقال ابي ايضا محمد بن بشار ثنا امية بن خالد
ثنا شعبة قال رجل لابي اسحاق الهمداني سمعته يقول ايلم لم يسمع من علقمة قال
صدق وقال البيهقي في باب الدباغ حدثنا ابو اسحاق عن علقمة سمعت لابه فراه
ولم يسمع منه وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابو اسحاق من علقمة شيئا
قلت للدارقطني الكبير سمع ابو اسحاق من علقمة حديث عبد الله في هذا الحديث
حدثني علقمة عن عبد الله فهذا يصرح بسماع ابي اسحاق من علقمة وعلى تقدير
تسليم عدم السماع فلا يحتاج للخصم في الرواية الاولى الذكور ان يقول احد الحجرين
لما حرف فاستوى بها الحد دليل على ذلك حديث سلمان الفارسي المتقدم في النهي عن
الاكتفاء دون ثلاثة احجار وقد ذكر ذلك الامام الخطابي رحمه الله

احاديث الباب وهي ستة

الاول عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا هذا
الحديث صحيح رواه الامام احمد والبيهقي من رواية جابر رضي الله عنه ان انهما
قالا لا تلفظ بذكر وترا وهذا اللفظ من حديث ابي هريرة ولفظ من استجمر فليوتر
قال البيهقي في الدين في الامام واخرجه من حديثه بهذا اللفظ وزاد انا بعد
ذلك له وفي رواية مسلم الصفار في صحيحه عنه مرفوعا الا من او طئ استجمر فليوتر قال
البيهقي

في الرواية الاولى ان المراد بالاستجمار في هذه الرواية ما يراد على الواحد
وهو في مسلم الصفار من حديث ابي سعيد الخدري رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة وابي سعيد في حديث واحد وفي جامع الترمذي وسنن النسائي
وابن ماجه عن سلمان بن قيس مرفوعا اذا توضأ فانثروا واذا استجمر فاوتر
قال الترمذي حسن صحيح وقال البيهقي في الدين في الامام رجال اسناده ثقات
قلت الاخير اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي صحيحي ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما رواية السبعة اوتار سبعا والاستنجاء
سبعا والطواف سبعا وذكر اشياء قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم
قال ولم يخرجاه هذه الالفاظ اما الاقتصار على الاستجمار فليوتر فقط فقد
في طريق الحاكم الحارث بن ابي اسامة وليس بحجة وطريق ابن حبان صحيح جيد
واخرجها كذلك ابن خزيمة في صحيحه وفي افراد مسلم مثل هذا
من حديث جابر رفعه الا استجمر احدكم فليوتر وفي الحاديث الاستجمار بالحجارة
والروث بوتر الطواف بوتر واذا استجمر احدكم فليستجمر بوتر يعني الوتر زاد
البرقاني في المحل بوتر يعني بثلاثة احجار الحديث الخامس والعشرون
روى انه صلى الله عليه وسلم قال فليمسح ثلاثة احجار يعني بواحد ويديره بواحد
وبكلتي جانبيه هذا الحديث لكن الامام الرافعي سها فعزاه الى البخاري في صحيحه
وهو سهو الامام ان قال ان العبيدلي ذكره ولا اعلم من خرجه من اصحاب الامام المنصف
والاعرف ودليل التسمح رفي الدين في كلامه على احاديث المهذب ولم يحسن
وقال لم يذكره الخاري وقال التسمح بي الدين بن الصلاح هذا الحديث لا يعرف
ولا يسمى في كتب الحديث وقال التسمح تاج الدين بن السبكي في الاقليد
لا اصل له ولا يعرف في كتب الحديث وقال النووي في شرح المهذب حديث
باطل ليس في صلى الله عليه وسلم فعل عنه بصيغة الجزم مع انه حديث ضعيف
وقال في الخلاصة انه ضعيف لا يعرف وقال الامام الرافعي في الاقتصار والشرح
الصغير انه هذا الحديث ثابت وهو محمول منه كيف يطلق هذه العبارة
في حديث لا يعرفه وقد سوى الانكار عليه النووي رحمه الله تعالى في شرح

الهدب هذا غلط من الرافعي قال وقوله على بضم الياء وكسر اللام المشددة
اى يدور على الخلقة قال ابن الرفعة في المطلب غفت مقالة الرافعي المذكور النووي
فعده من الهدب وقال الرفعة لم ار كلام الامام الرافعي في شرح المسند
ولا كلامه في امالي السارحة لمفردات الغالية في راي كلامه فيها توقف
في هذا القول لوقوعه فيما وشي الامام الرافعي في كتابه على ما ذكره الصغاني ان راد
الاحاديث دون عزوها لاوجز فيه هذه القولة واعلم ان الامام الرافعي
استدل لهذا الحديث كان اصح الاوجه في تفسيره الاستنجاء فيه وقفه لان من
تمسح بالمدر الصلختين والمسربة وقوله وعلى هذا يكون المراد به
حلقة الدبر فقط وهي المسربة كما حكاه صاحب الهدب واما الماوردي فانه
استدل لهذا الحديث للوجه الثاني وهو قول ابي اسحاق ان حجر الصحر اليمني
وحجر اللبني وحجر الوسط فيه [illegible] راع في معنى الحديث على تقدير معرفته

احاديث السادس والعشرون

انه صلى الله عليه وسلم قال حجر الصحر اليمني وحجر الصحر اليسرى وحجر
الوسط الحديث حسن رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في
الضعفاء ورواه ابو العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اما لا يجد
احدكم له احجار حجر ان للصحر وحجر للمسربة قال الدارقطني والبيهقي
اسناده حسن وقال الحازمي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه وقال الامام الرافعي في الاقناب والشرح الصغير انه حديث ثابت
وخالفه العقيلي فقال روى الاستنجاء بسنده احاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه منهم ابو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت وعائشة وابن عباس
رضي الله عنهم وابو ايوب لم يثبت احد منهم هذا ولا في احاديث لا يتابع منها
على بن قال يحيى بن معين هو ضعيف قلت وقال احمد رجل هو سكر الحديث
وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي قال الحافظ سمعت الذهبي في كتابه
الميزان وانى هذا وان لم يثبت بهذا لفظ الحديث واعلم انه وقع في رواية
الدار

الدارقطني والبيهقي او لا حدكم حجرين وحجر اما المص كما قدمناه ووقع في
الهدب للسبخ الى اسحاق حجران وحجر بالرفع قال النووي في شرحه وكلاهما صحيح
قال ولعل الدليل على الاخير الثاني على الاسناد [illegible] وقد روى البيهقي في سننه
ايضا كما ذكر الشيخ وهذا لفظه حجران للصحيحين وحجر للمسربة وقال في الاول
لفظ قال في حديث ابي العلى ع مارج الضعفا اورده السبخ في الهدب وهذا
لفظه او لا ليستنج احدكم بثلثة احجار حجران للصحيحان وحجر للمسربة وقد ما
الزام بالوجوب والدليل في مواضع كثيرة لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
ابراهيم والاسناد قوله تعالى يد كان لكم اية في نفس المضاف اليه تعالى والمسربة
هنا مجرى الغائط وهو ما خوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير والماوردي
وغيرهما قال ابن الاثير وهو بضم الراء وفتحها هذا الحديث
احتج به الامام الرافعي لقول ابي اسحاق ان حجر الصحيحة اليمنى وحجر اليسرى
وحجر الوسط والماوردي من اصحابنا احتج به الرافعي الحديث الذي قبل هذا وكلاهما محمل قاله لما قال
حجران للصحيحين احتمل ان يكون المعنى حجرا للصحيحة وحجرا للاخرى واحتمل ان يكون المعنى
كل منهما للصحيحين وان الصلاح وافق الماوردي حيث قال في مسئل الوسط
قوله حجران للصحيحين معناه كل واحد منهما للصحيحين الحديث سابع واعشرون
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى هذا الحديث رواه الامام احمد
في مسنده وابو داود في سننه من حديث ابراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة مرفوعا باللفظ
المذكور ورواه الطبراني بلفظ كان يسر يده لطعامه وخلائه ويمنع يمناه لطعامه
وما هنالك قال الدوري قال ابن معين لم يسمع ابراهيم من عائشة ومراسيله صحاح
الاحاديث باجر النحوي وقال ابن ابي حاتم في مراسيله سالت محمد احمد بن الفرات قال
سمعت ابن المديني ابراهيم النخعي ارسل احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت له فعائشة قال هذا لم يروه عن سعد بن ابي وقاص عن ابي معشر عن ابراهيم
وهو ضعيف قال ابن ابي حاتم وروى عن العباس محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين

يقول ابراهيم النخعي دخل على عائشة الطويل قال وهو بني قال لي حلم وسمعت
يقول لم ار ابراهيم النخعي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عائشة
ولم يسمع منها سماعا دخل عليها وهو صغير وكذا بين عمرو احد من الحفاظ على انقطاع
هذا الحديث سلم الخاري والسبع ولي الدين والنووي في دلالته على ابي داود وان كان
النووي في شرح المهذب لم يذكر قال رواه احمد وابو داود باسناد صحيح
وكما اخرج ابو داود هذا الحديث قال ثنا مجمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن
عطاء ثنا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
فاعل الحديث في هذا الوجه وتفرد الواسطة بين ابراهيم وعائشة وقال الخاري
حديث معلل على شرط ابي داود وحسن في هذا الوجد واخرجه ابو داود ايضا في اللباس
من حديث مسروق عن عائشة وفي هذا الطريق اخرجه النسائي وابن السني وقد تقدم
في باب الوضوء وهو الحديث التاسع والثلثون منه وبما قصد حديث عائشة الذي
سماه الانقطاع حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك
اخرجه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم الحديث التاسع والعشرون
عن انس قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم
فلا يمس ذكره بيمينه الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم فلفظ البخاري
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يستنج بيمينه ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس
في الاناء او يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وفي رواية لا يمسك احدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء وفي
رواية له اذا دخل احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه قال ابن منده باسناد
هذا الحديث صحيح على شرطهما وهو كما قال الحديث التاسع والعشرون
ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والاحجار
فقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين عند الحديث
رواه ابو بكر البزار في مسنده فقال ثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد
العزيز

العزيز قال وحدثني ابي عن ابن لهيعة عن عبد الله بن عباس قال نزلت
هذه الآية في اهل مسجد قباء قال هو ان يتطهروا والله يحب المتطهرين سألهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار وهذا الحديث لا نعلم
احدا رواه عن ابي لهيعة الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه قال السبع
في الدين في الايام بعد ذكر ما تقدم قال الدارقطني خالفه ابن لهيعة فرواه عن عبد العزيز بن
عبد الله عن عبد الله بن عبد العزيز عن ابيه عن عبد الله بن عباس ولم يذكر فيه عن عبد العزيز
السبع وروى الوليد بن مسلم الصنعاني في مسنده من حديث ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال
قال قال علي لطالب اهل قباء ثنوا بالحجارة ثم اتبعوها الماء فان ذلك لطهور فاتبعوا الحجارة
الماء قال ورواه الاسماعيلي الصنعاني جمعه لحديث سفيان واخرج
هذا الشيخ من جمعه الصغاني ثم قال تابعه شعبة عن عبد الملك ورواه
عبد الوارث عن حجاج عن عبد الملك وسئل عنه الدارقطني فقال
اخطأ فيه فضل بن موسى وسئل عن رواية عن عبد الملك عن مكحول عن علي وسئل
عن حجاج عن عبد الملك عن رجل عن علي وسئل عن السري عن عبد الحميد ولا شك في هذا
عبد الحميد بن سالم عن حديث سفيان عن عبد الملك عن علي قال السبع وقال بعض
المعاصرين صحح العيني في الماضي والمستعمل وتلط بفتح التاء المثناة وضم اللام ايضا
وتلط ايضا بكسر اللام في المستعمل اذا التوى بعين رمضا اهـ وفي رواية البزار هذه زيادة
لم اوردها الامام الرافعي وعين من انفسها وقد ورد ما يدل على ذلك في حديث
احمد هاني بن نوس بن الحارث عن ابيه عن جده عن ابي صالح عن ابن عمر عن ابي
صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء رجال يحبون ان يتطهروا
وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية في اهل قباء رواه ابو داود وابن ماجه
والبيهقي والترمذي وقال حديث غريب من هذا الوجه ولم يخرجه
ابو داود في اسناده رجلان مختلف فيهما احدهما اوس بن الحارث الطائفي قال
احمد احاديثه مضطربة وضعفه وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني لا يعتبر
في رواية ليس عليه العمل وليث حديثه وقال ابن المطان عند كلامه على حديث عبد الله
ليس في الحديث الا السير قاله ابن عدي ونقل النووي في شرح المهذب عن

ضعفه النسائي ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع قال ابن القطان هو مجهول لا يعرفه روى عنه
عمر بن يونس بن الحارث والمجهول حاله كما في تعليل الخبر المذكور وقال ابراهيم
هذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب التهذيب وقال روى عن صالح
المذكور السماك وروى عنه يونس الحارث الطائفي ولم يتعقبه بجرح ولا تعديل
وسمى على ذلك بتبعيد الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه المذهب والكاشف
وقال في الكاشف والمران ما يعلم روى عنه سوى يونس بهذا وقال النووي
في شرح المهذب فيه جهالة واعترض صاحب الامام على ابن القطان في دعواه جهالته
ان قال ابراهيم هذا ذكر ابو حاتم بن حبان في كتابه في اتباع التابعين وقال روى عن صالح
عن ابن عمر روى عنه يونس بن الحارث الطائفي وهو الذي روى عن صالح عن ابي
هريرة قال يرثى هذه الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا كانوا يستنجون بالماء فنزلت
هذه الآية وهو كما قال الشيخ وقد رأيته بعد ذلك فيه وسئل الدارقطني عن هذا
الحديث فقال في علله يرويه سهيل عن ابي هريرة مرفوعا ما صلاحي واختلف عنه
ومنهم من يقول سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ارسله عنه حديث الحارث
عن عمرو بن عبد الله بن سلام عن ابيه مرفوعا وهم ايما عنه حكيم بن ابي حكيم
العتواري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قباء فقال
ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا
والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود ويغسلون
ادبارهم فغسلنا كما غسلوا رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في
اوسطه ومعاجمه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح وعزاه
الضياء المقدسي في احكامه والسبكي في الامام وغيرهما الى صحيح
ابن خزيمة ايضا وراجعه لذلك فيه [illegible] في صحته عليك
وفقه الله في سنده سر حبيل بن سعد الراوي عن عمرو قال ابن ابي
دب كان سهميا وقال مالك ليس بثقة وقال في الثقات حديث الثالث
والدارقطني ضعف واما ابن حبان فانه ذكر في الثقات حديث
عن عمه بن ابي حليمة حدثني طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب الانصاري
وجابر

وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم ان هذه الآية نزلت فيهم
كانوا يتطهرون والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار قد اثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ
للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجه
بهذا اللفظ ورواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين بالسند المذكور
ولفظه يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا
قالوا يا رسول الله انا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مع ذلك غير قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان
يستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه وليس احد وضعفه ٥ وعنه ٤
ان الحاكم مختلف في توثيقه ضعفه ابن معين والنسائي فقال ليس بالقوي
وقال مرة ضعيف وفي المغني للذهبي عنه انه قال في حفيد لا بأس به ولم يعلل هذا
في ميزانه وانما نقل عنه القولين المتقدمين وقال السعدي عن محمود في الحديث ٥
ثم قال البيهقي في سننه في باب الرعاف ٥ بعد ان ذكر غير قوي وقال ابو حاتم
صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به ولم ير من ضعفه ليس ضعفه بالجرح
لاجل الانفراد وتبعه النووي في شرح المهذب عن الجمهور وتوثيقه وقال
الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح في كتاب الطهارة فان محمد بن شعيب بن شابور
يحيى الذي رواه عن عنبسة بن ابي حليم من اثبت الشاميين والشيخان انما اخذا الشيخ
الروايات ومثل هذا الحديث لا مرسل له قال ابراهيم بن يعقوب محمد بن شعيب اعرف
الناس بحديث الشاميين قال الحاكم ولهذا الحديث شاهد باسناد صحيح فذكر
حديث عمرو الذي قدمناه وذكر ان السنن ايضا في صحاحه لحديث الوليد
عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويمر بن ساعدة فقال ما هذا الطهور
الذي اثنى الله عليكم به فقال يا نبي الله ما خرج مني رجل ولا امرأة من الغائط
الا غسل دبره او فرجه من بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا رواه
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك بهذا اللفظ قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ثم قال في اسناد ابن اسحاق وعنعنته ثم قال الحاكم له شاهد من حديث ابي ايوب

بذكر باسناده الى ابنه قالوا يا رسول الله من هاؤلاء الذين قال فيهم
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فان كانوا يستنجون بالماء
وكانوا الايتامون الغسل كله ... الحديث الخامس
عن محمد بن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم علينا بقبا
قال ان الله قد اثنى عليكم بالطهور خيرا فما الطهور في قالوا يا رسول الله
انا نجد مكتوبا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء اورده في سننه
واحمد في مسنده عن حسين بن آدم عن ملك ابن مغول سمعت سنانا ابا الحكيم عن مسرة
بن معبد عن سهيل بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام به ورواه ابن مابه في معجم
الصحابة عن سعيد بن عبد الله الصفار عن ابي همام عبد الله بن محمد الواحد
بن ملك بن مغول عن سنان الى الحكم عن سهيل بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن
سلام قال لما قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ان الله
عز وجل قد اثنى عليكم في الطهور فما الخير الذي تفعلون قالوا نجد مكتوبا عندنا
في التوراة الاستنجاء بالماء رواه بعضهم عن عبد الله بن سلام عن ابيه
وذكر ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة الاختلاف في ذلك واضحا
قال السبيع بن الدين في الامام وهو مختلف في اسناده قال ابن حاتم سمعت
ابا زرعة يقول الصحيح عندنا محمد بن سلام مرسلا ليس فيه عن ابيه قلت ولذا
وكذا اخرجه ابن السكن في سننه الصحاح وقال ابو نعيم في كتابه معرفة
الصحابة وهم في هذا الحديث جعفر بن عبد الله السالمي فرواه عن الوسين بن بدر
عن راشد الحماني عن ابي سنان الشامي عن محمد بن عبد الله بن سلول قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
الشامي الطهور فما تصنعون فذكر الحديث وصوابه محمد بن عبد الله
بن سلام لانه لا يعرف لعبد الله بن سلول ابن اسمه محمد فذكر واخرجه
الطبراني في الكبير معاجمه من حديث سهيل بن حوشب عن ابي امامة فذكر نحوه
شاذ من ابي امامة الشامي بسند ضعيف اشار الى ذلك بقوله ان قوما
من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين فتبين بما علم ان قول الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله

قال

قال في شرح المهذب عند قول الشيخ ابي حامد والافضل ان يجمع بين
الماء والحجر لان الله تعالى اثنى على اهل قباء فقال سبحانه فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ما طهوركم فقالوا
نتبع الحجارة الماء هذا لفظه ولم اجد احدا ذكر هذا الحديث
له اصلا في كتب الحديث قال ولذا قال الشيخ ابو حامد في التعليق ان اصحابنا
رووه قال وانا اعرفه قال النووي والمعروف من طرق الحديث انهم كانوا يستنجون
بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار فذكر الاحاديث الى قولها
حديث ابي هريرة وعويم وابي ايوب ثم قال فاذا علم انه ليس لاهل قباء حديث
يعتمد من جهة الاستنباط لان الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم وانما الاستحباء
الماء هو الذي انفردوا به ولهذا لم يذكر الحجر لانه مشترك بينهم وبين غيرهم
وليس معلوما فان المقصود بيان تطهير الذي اثنى الله عليهم بسببه قال وبهذا
تعلم اذا رجح احدا من الطريقين ان يستحب الماء فهذا يدل على ان استنجاءهم بالماء كان
بعد خروج جميع من الخلاء والعادة جارية بانه لا يخرج من الخلاء الا بعد الاستنجاء بالماء او
بحجر وهذا يستحب ان يستحي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويوخر الماء الى ان يسهل الى
موضع اخر هذا اخر كلام النووي وكذا قال في عمدته ان الذين اسهر
في كتب الفقه والتفسير من جمع اهل قباء بين الماء والاحجار باطل لا يعرف وتقلد الشيخ
محي الدين من الرفعة في المطلب فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وقد يسر
الله وسهل اخراج الطريقين التي انكرها ويوضح عليه وادعى عدم صحتها
في كتب الحديث وانها انما هي في كتب الفقه والتفسير ولعله قد رأى في ذلك السبع
ابا حامد في قوله المتقدمة لكن ابو حامد له سلف وجوه وامامة فمع قوله
ولا يلزم من نفي المعرفة نفي الوجود وبس ما ذكره النووي قول الحافظ محب الدين
الطبري في شرحه للتنبيه لم ار واه الفقهاء والمشهور في كتب الحديث المشهور
خلافه وقد ساقها في اول ما ذكر الرافعي ذلك عن مسند البزار مصرحا بالاحتمال
بأوائل والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هو اول من قيد لذلك فانه ذكره
لذلك في كتاب الامام الذي ليس له نظير في بابه والنووي رحمه الله معذور

ذلك ما به ذكر ذلك في كتاب الامام الذي ليس له
نظير في بابه والنووي رحمه الله معذور في ذلك فانها طريقة عزيزة
عزيزة في حكايا وزوايا قلما تفهم بها او صحناه. ذلك فانه مهم عظيم لو طلعت عليه اكباد
الابل لكان قليلا فاين منها المذكور في هذه الاحاديث فيها ست
لغات التذكير والتانيث والمد والقصر والصرف وعدمه والاصح
الاشهر مده وصرفه وتذكيره ومن خلى هذه اللغات فارجعها الامام
الرافعي في شرح المسند هي بئر على ليلة اميال من المدينة وقيل اصلها اسم بير
هناك نسبي بئر اريس وهي موضع نظر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزورها كل سنة راكبا وماشيا هذا آخر الكلام على احاديث
الباب والله الموفق للصواب ٥ واما الذي قاله الامام الرافعي من
المنع في حريم الاسعاف والاسدار في الصحراء فما دلت الاصحاب ان الصحراء
لا تخلو من مصل من ملك او حبس او نبي فربما وقع بصره على عورته واما في البنيان
والمحشوش فلا يحضرها الا الشياطين ومن يصلي لغير حاجتها فيحول الساعد
بين المصلي وبين السترة مع ذلك احترام الكعبة وقد نقل ما دل لذلك عن الشعبي
ح ٥ وله ذلك رواه الدارقطني بسنده عن اسمعيل بن محمد الصفار عن العباس
بن محمد الدوري عن موسى بن داود عن حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن عبيد قال قلت للسبيعي
يحمل لقول ابن هرمز ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قالا لا توهروا ولا
تشعبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد هم بذلك فواجه القبلة فقال اما قول ابن هرمز في الصحراء
ان لله طقما من عباده يصلون في الصحراء فلا يستقبلوهم ولا تستدبروهم واما
قولكم هذه التي تخذوها للسر فانه لاهلها قال الدارقطني عيسى بن ابي
عيسى الخياط وهو ضعيف وقد تعدد مرة قوله الا في عيسى في هذا الباب
قال الرافعي ونقل ما ذكروه عن ابن عمر انما ملت لا اعلم من صرح به عنه قال
النووي وهذا التعليل الذي قالوه ضعيف لانه لو تعذر فيها من حائط واستقبل
وراءه فضاء واسع حاز بلا شك كما صرح به امام الحرمين والبغوي وغيرهما
ويدل عليه

ويدل عليه ما رواه ابو داود والدارقطني عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فعلل له في ذلك بعلل اما هي عن ذلك اذا كان بينك
وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل فما بالك برواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط البخاري قال النووي ويعلل ان عمر هذا بطل التعليل الذكر
فانه لو كان صحيحا لم يخرج هذه الصورة فانه مستدبر الفضاء الذي بين الحائلين
قال وهذا التعليل الصحيح الذي اعتمده العامي حسن والبغوي وغيرهما ان جعله
العلة تعظيمه فوجب صيانتها في الصحراء ورجحها للسابعة وما بقي من هذا
الباب ما قد تعالى علينا عزوه وهو ما علله الامام الرافعي فيما اذا انتشر
الخارج اكثر من القدر المعتاد ولم يجاوز الانتشار في جواز الاقتصار فيه على
الاحجار قولان اظهرهما الجواز واجح الشافعي له بان قال لم يزل في دار رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى اليوم رده البطون وان النواة ربما ورمت البطن وهو مما
يرفق البطن ومرادهم بطنه انتشر الخارج منه عن المواضع وما حواليه ومع ذلك
امروا بالاستجمار اهـ ٥ وهذا الاستدلال في السابع في الام وقال
فيه النووي في شرح المهذب اصح مشهور ٥ وقال الامام الرافعي انما
عمد الكلام على النهي عن البول في الماء الراكد وراوه المحدث المتعمد فيه
قيل انه لما لحن فسمى ابا محمد حمارا منهم وهذا المذكور لا اعلم
من رواه جليا ولا اثرا ولا خبرا نعم في كامل ابن عدي من حديث ابي الزبير عن
جابر مرفوعا لا يدخل الحمام الا مئزر قال ابن عدي تفرد به يحيى
بن سعيد السهمي المدني بهذا الحديث صعفه ونسبه الى الكذب
جليله وفي المستدرك للحاكم من حديث الدوري عن الهذلي عن ابن هرمز عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الحمام الا بمئزر ثم قال صحيح على
شرطهم ولم يخرجاه ٥ وفي مسند احمد من حديث علي بن زيد عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام لما اراد ان
يدخل الحمام لم يكن يرى بدا من ان يؤذن عوسجة في الماء وحلى احدى الحسنين والحسين ودخل
فيها وقد دخلا الماء وعليهما ثوبان فلا ان للحمام سكانا خاتمة

لا يستغني عنها وهي ما يقال عند دخول الخلاء والخروج منه والعجب
ان الامام الرافعي اهمل ذلك ولم يذكر في المسنونات لم يذكره في الشرح الصغير
والمحرر وقد ورد في ذلك عدة احاديث احاديث عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري تعليقا اذا اراد
ان يدخل وفي رواية لمسلم اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي رواية لسعيد
بن منصور وابي حاتم وابن السكن في صحاحه بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث والخبث بضم الخاء والباء ويجوز اسكانها جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة وكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وغلط الخطابي من اجاز
اسكان الباء في الخبث وليس كذلك لان فعلا بضم الفاء والعين يسكن عينه قياسا
فلعل من سكنها جوز ذلك لان ابا العباس القرطبي قال رويناه بالضم والاسكان
الحديث الثاني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ
بالله من الخبث والخبائث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي في اسناده اضطراب وسالت البخاري عنه فقال
لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض
فيه بشيء وقال الحافظ ابو بكر البزار اختلفوا في اسناده وقال ابن ابي حاتم في
علله قال ابو زرعة اختلفوا في اسناده وقال عبد الحق اختلف في اسناده
والذي اسنده ثقة ... وفي هذه العبارة نظر لانه لم يرم بالارسال حتى يكون
الحكم لمن اسند انما رمي بالاضطراب عن قتادة وقد صححه ابن حبان والحاكم فانهما
اخرجاه في صحيحيهما ولفظ ابن حبان كلفظ احمد فاذا اراد احدكم ان يدخل
الحديث ولذا اخرجه احمد قال ابن حبان وهذا حديث مشهور عن شعبة وسعيد
جميعا وهو مما تفرد به قتادة ثم اخرجه من طريق اخر ولفظه فاذا دخلها
احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك الحديث ولفظ الحاكم من طريق عمرو بن مرزوق
عن شعبة عن قتادة عن النضر عن انس ان هذه الحشوش محتضرة فاذا احدكم دخل

الغائط

الغائط فليقل اعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان الرجيم قال الحاكم
قد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر بن انس عن انس واحتج البخاري بعمرو بن مرزوق
وهذا الحديث مختلف فيه عن قتادة رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم
بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا احدكم
دخلها فليقل اعوذ بك من الخبث والخبائث ثم قال كلا الاسنادين من شرط
الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ الحديث الثالث عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه
في سننه من حديث عبيد الله بن زحر عن الافريقي وهو مختلف فيه وله اشياء كثيرة
ضعفه احمد وقال النسائي لا باس به عن علي بن يزيد وهو الالهاني وقد ضعفه جماعة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ورواه ابو داود في مراسيله عن الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء قال ... سواء قال الشيخ
تقي الدين في الامام والرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس بكسر النون واسكان
الجيم اتباعا للرجس الحديث الرابع عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان
يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي
الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه الدارمي في مسنده
وابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم والنسائي في اليوم والليلة
قال الترمذي هذا حديث حسن قلت وصحيح فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم ولفظ احدى روايتيه كان اذا قام من الغائط ... اذا خرج
وابن خزيمة غفرانك ربنا واليك المصير قال الشيخ هذه الرواية لم اجدها الا
في روايته وهو امام ورايت نسخة قديمة من كتابه ولم اجد هذه الزيادة
ثم الحقت في الحاشية بخط اخر فالله اعلم ... من غير علة قال
وقد اخبرنا الصابوني ... الفضل بن محمد ... خزيمة ... جدي ...

وذكره بعد وروده الزيادة وقال يصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث
ولم أرها أتا اتصالي بسنده أصلا منه بعد ما قاله الدارقطني
قال الترمذي بعد اخراجه هذا الحديث وحاله عليه الحسن والعراقيون لا يعرف
في هذا الباب الا حديث عائشة قال الشيخ زكي الدين في مختصر السنن وفي
الباب حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلا قال الحمد لله الذي عافاني واذهب عني الاذى اخرجه النسائي في عمل يوم
وليلة من حديث ابي معشر عنه قال المنذري وقد قيل ان ابا معشر لم يدرك
ابا ذر واخرجه الدارقطني في علله وقال وهو على ابي ذر اصح كما سبق وقد
اسند ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحمد لله الذي اخذ
اوله واخره وفي اللفظ الاول اخرجه ابن ماجه وحديث عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى
في قوته واذهب عني اذاه قال عمر ان هذه الاحاديث باسانيدها ضعيفة
وبهذا قال ابو حاتم الرازي اصح ما فيه حديث عائشة قلت وفي الباب
ايضا مما لم يذكر ان حديث احدها حديث ابن طاوس رواه الدارقطني من حديث
زمعة بن صالح عن سلمة بن دهرام قال سمعت طاوسا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلا فليكرم قبلة الله فلا يستقبلوها
ولا يستدبروها ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلاث اعواد او ثلاث حثيات
من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني رواه
من طريق اخر بذكر ابن عباس فيه فقال عبد الباقي فقال يا عبد الباقي بن قانع
نا احمد بن الحسن المصري نا ابو عامر نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام
عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار
او ثلاث اعواد او ثلاث حثيات من تراب قال زمعة فحدثت به ابن طاوس فقال
اخبرني ابي عن ابن عباس بهذا سواء زمعة ضعيف اخرج له مسلم مقرونا وضعفه احمد
وابن معين وقال مرة صويلح الحديث وسلمة بن دهرام اكثر هم يوثقه قال
ابن البطاق وزمعة بن معين ضعفه ابو داود وقال ابن الجوزي في علله قال الدارقطني لم

يسنده

يسنده غير المنذري وهو كذاب وعمرو يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس
وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس وليس الحديث الثاني في سهل بن حنيف
وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من الغائط يقول الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه الدارقطني في علله ثم قال ليس هو محفوظ
قال ورواه منصور عن رجل سماه الفيض عن ابي حنيفة عن ابي ذر موقوفا وهو صحيح
آخر الجزء العاشر ويليه في الجزء الحادي عشر من حرف [illegible]
[illegible] الله تعالى